

ناصر بن سليمان بن سعيد السابعي

الخوارج والحقيقة الغائبة

الطبعة الأولى

1420هـ - 1999م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب رسالة قدمت من قبل المؤلف لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث النبوي وعلومه في جامعة آل البيت الأردنية، عنوانها "الأحاديث الواردة في الخوارج - تخريج ودراسة"، وقد أشرف على الرسالة كل من الأستاذين الفاضلين الدكتور صديق محمد مقبول من قسم الحديث (مشرفاً)، والأستاذ الدكتور فاروق عمر فوزي من قسم التاريخ (مشرفاً مشاركاً)، وناقشها كل من: الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري، والأستاذ الدكتور حارث سليمان الضاري، والأستاذ المشارك الدكتور زهير عثمان علي نور، وقد نوقشت وأجيزت بتاريخ 26 / 7 / 1998م.

ويقتضي مني واجب الوفاء لأهل الفضل تجديد العرفان للمشرفين الكريمين، ولست أنسى لهما صنيعهما الجليل، فإليهما أزجي تحيتي وشكري وتقديري، ولكل الأساتذة الأجلاء المناقشين مني مزيد الشكر والامتنان.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	17
<u>الباب الأول: "ظهور الخوارج وتحديد أهم آرائهم وفرقهم"</u> 187-23	
تحليل المصادر والمراجع التاريخية	25
أولاً: المصادر الأصلية	25
أ- مصادر الخوارج والمنسوبين إليهم	6
ب- المصادر السنية والشيعية	40
ج- كتب المقالات والفرق	48
ثانياً: المراجع الحديثة	56
تمهيد: نبذة عن الأحداث التاريخية قبل صفين	61
<u>الفصل الأول: أهل النهروان</u> 137-65	
المبحث الأول: السياق التاريخي لانحيازهم إلى النهروان	67
المبحث الثاني: الصحابة من أهل النهروان	75
المبحث الثالث: حجج أهل النهروان في اعتزال الإمام علي	87
مناظرة عبدالله بن عباس لأهل حروراء	87
المطارحات حول مسألة التحكيم	94
أولاً: آية قتال البغاة	94
ثانياً: محو اسم الإمارة	102
مناقشة الإمام علي لأهل حروراء	105
المبحث الرابع: نسبة الاستعراض والتكفير إلى أهل النهروان	121
أولاً: الاستعراض	121
حادثة مقتل عبدالله بن خباب	124

131 ثانياً: التكفير
188-139 <u>الفصل الثاني: الخوارج</u>
141 المبحث الأول: ظهور مصطلح الخوارج
151 المبحث الثاني: معنى الخوارج
151 أ- من الناحية الصرفية
151 ب- من الناحية اللغوية
152 ج- من الناحية الاصطلاحية
159 المبحث الثالث: الآراء المنسوبة إلى الخوارج
160 1- رفض التحكيم
160 2- جواز أن تكون الإمامة في غير قريش
162 3- الاستعراض
163 - مقتل الإمام علي بن أبي طالب
175 4- الخروج على الإمام الجائر
176 5- التكفير
179 المبحث الرابع: الفرق المنسوبة إلى الخوارج
179 حادثة الانقسام
180 أ- الأزارقة
182 ب- النجدات والنجدية
183 ج- الصفريّة
184 د- الإباضية
406-189 <u>الباب الثاني: الأحاديث الواردة في الخوارج</u>
191 تمهيد: في سرد الأحاديث الواردة في الخوارج
266-193 <u>الفصل الأول: حديث المروق</u>
195 المبحث الأول: تخريج الحديث

195 حديث أبي سعيد سعد بن مالك الخدري
198 حديث أنس بن مالك
199 حديث أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري
200 حديث الإمام علي بن أبي طالب
201 حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب
202 حديث عبدالله بن عباس
202 حديث جابر بن عبدالله
203 حديث عبدالله بن مسعود
204 حديث أبي ذر جندب بن جنادة ورافع بن عمرو الغفاريين
205 حديث سهل بن حنيف
206 حديث عقبة بن عامر الجهني
206 حديث أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي
207 حديث أبي بكر نفيح بن الحارث
208 حديث أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي
208 حديث طلق بن علي
209 حديث عبدالله بن عمرو بن العاص
210 حديث أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي
211 حديث عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص
211 حديث عبدالرحمن بن عديس البلوي
211 حديث عامر بن وائلة
213 المبحث الثاني: دراسة أسانيد الحديث
213 أولاً: حديث أبي سعيد الخدري
221 ثانياً: حديث أنس بن مالك
224 حديث أنس بن مالك وأبي سعيد

226	ثالثاً: حديث الإمام علي بن أبي طالب
231	رابعاً: حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب
232	خامساً: حديث عبدالله بن عباس
232	سادساً: حديث جابر بن عبدالله
237	سابعاً: حديث عبدالله بن مسعود
239	ثامناً: حديث أبي ذر ورافع بن عمرو الغفاريين
240	تاسعاً: حديث سهل بن حنيف
240	عاشراً: حديث عقبة بن عامر الجهني
240	حادي عشر: حديث أبي برزة الأسلمي
241	ثاني عشر: حديث أبي بكر نفيح بن الحارث
242	ثالث عشر: حديث أبي أمامة الباهلي
244	رابع عشر: حديث طلق بن علي
245	خامس عشر: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص
245	سادس عشر: حديث أبي هريرة
246	سابع عشر: حديث عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص
246	ثامن عشر: حديث عبدالرحمن بن عديس البلوي
247	تاسع عشر: حديث عامر بن وائلة
249	المبحث الثالث: دراسة متن الحديث
249	غريب الحديث
250	التحليل
251	الأمر الأول: كم مرة وقعت الحادثة
		الأمر الثاني: الرجل الذي اعترض علي
253	قسمة النبي صلى الله عليه وسلم
256	الأمر الثالث: الطالب لقتل ذي الخويصرة

الموضوع	الصفحة
الأمر الرابع: المقصودون بحديث المروق	256
توجيهات الحديث	259
<u>الفصل الثاني: حديث المخدج</u>	316-267
المبحث الأول: تخريج الحديث	269
أولاً: حديث أبي سعيد الخدري	269
ثانياً: حديث جابر بن عبدالله	271
ثالثاً: حديث الإمام علي بن أبي طالب	272
المبحث الثاني: دراسة أسانيد الحديث	283
أولاً: حديث أبي سعيد الخدري	283
ثانياً: حديث جابر بن عبدالله	288
ثالثاً: حديث الإمام علي بن أبي طالب	288
المبحث الثالث: دراسة متن الحديث	301
غريب الحديث	301
التحليل	301
شخصية المخدج	301
علاقة الحديث بأهل النهروان	304
<u>الفصل الثالث: حديث شيطان الردهة</u>	326-317
المبحث الأول: تخريج الحديث	319
المبحث الثاني: دراسة أسانيد الحديث	321
المبحث الثالث: دراسة متن الحديث	325
غريب الحديث	325
التحليل	325
<u>الفصل الرابع: حديث المتعبد الذي أمر</u>	
<u>النبي صلى الله عليه وسلم بقتله</u>	345-327

329	المبحث الأول: تخريج الحديث
329	أولاً: حديث أنس بن مالك
330	ثانياً: حديث جابر بن عبد الله
330	ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري
330	رابعاً: حديث أبي بكر
333	المبحث الثاني: دراسة أسانيد الحديث
333	أولاً: حديث أنس بن مالك
335	ثانياً: حديث جابر بن عبد الله
336	ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري
337	رابعاً: حديث أبي بكر
339	المبحث الثالث: دراسة متن الحديث
339	غريب الحديث
339	التحليل
<u>الفصل الخامس: حديث الإمام علي: "لقد علمت عائشة بنت</u>		
<u>أبي بكر أن أهل النهروان ملعونون على</u>		
<u>لسان محمد صلى الله عليه وسلم" ... 347-355</u>		
349	المبحث الأول: تخريج الحديث
351	المبحث الثاني: دراسة أسانيد الحديث
353	المبحث الثالث: دراسة متن الحديث
<u>الفصل السادس: حديث الإمام علي: "أمرت بقتال</u>		
<u>الناكثين والقاسطين والمارقين" 357-381</u>		
359	المبحث الأول: تخريج الحديث
359	أولاً: حديث الإمام علي بن أبي طالب
359	ثانياً: حديث أبي أيوب الأنصاري

- 361 ثالثاً: حديث عبدالله بن مسعود
- 363 رابعاً: حديث أبي سعيد الخدري
- 365 المبحث الثاني: دراسة أسانيد الحديث
- 365 أولاً: حديث الإمام علي بن أبي طالب
- 370 ثانياً: حديث أبي أيوب الأنصاري
- 373 ثالثاً: حديث عبدالله بن مسعود
- 357 رابعاً: حديث أبي سعيد الخدري
- 377 المبحث الثالث: دراسة متن الحديث
- 377 غريب الحديث
- 378 التحليل

الفصل السابع: حديث "تمرقق مارقة عند فرقة من

المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق" ... 383-393

- 385 المبحث الأول: تخريج الحديث
- 387 المبحث الثاني: دراسة أسانيد الحديث
- 391 المبحث الثالث: دراسة متن الحديث

الفصل الثامن: حديث "الخوارج كلاب النار" 395-406

- 397 المبحث الأول: تخريج الحديث
- 397 أولاً: حديث أبي أمامة الباهلي
- 398 ثانياً: حديث عبدالله بن أبي أوفى
- 399 المبحث الثاني: دراسة أسانيد الحديث
- 399 أولاً: حديث أبي أمامة الباهلي
- 401 ثانياً: حديث عبدالله بن أبي أوفى
- 403 المبحث الثالث: دراسة متن الحديث
- 409 خاتمة الكتاب

الصفحة	الموضوع
415	قائمة المصادر والمراجع
447	ملخص باللغة الإنجليزية

المقدمة

أفضل ما خطه اليراع، وأحسن ما مر على الأسماع، بعد كلام الله تعالى، تسبيحه والثناء عليه جل جلاله، فاللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانتك، وصل اللهم وسلم على صفوتك من عبادك وخيرتك من خلقك سيدنا محمد الهادي من العمى والمنقذ من الضلالة، وعلى آله وصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه قد شاء لهذه الأمة أن تكون خير أمة أخرجت للناس، واقتضت حكمته جل وعلا أن تتباين فيها الجهات وتختلف فيها المنازع وتتعدد الآراء، رغم وحدة المصدر الذي ينهل منه جميع أفرادها، فكان تبعاً لهذا ظهور المذاهب المتعددة والفرق المختلفة التي تحتمي بحمي هذه الشريعة الكريمة.

ومن أقدم التيارات التي برزت على ساحة المجتمع الإسلامي الفرقة المسماة بالخوارج التي كان لها أثر كبير في الحركة السياسية في القرن الهجري الأول.

وموضوع الخوارج موضوع شائق شائك. وعلى الرغم من الكتابات الكثيرة فيه بأشكال مختلفة فإنه بقي ذا حاجة إلى بحث يشمل الدراسة التاريخية والحديثة معاً. وحسبما يظهر فإن تناول كل جانب على حدة يوهن العمل فيه، وهذا جلي في الكتابات التي أعطت لبعض النصوص أهمية لا يمكن المساس بها فعصفت ببعض النتائج التي لا تتلاءم معها، مع أن ثبوت تلك النصوص يعوزه البحث الموضوعي المعمق.

وتتبع أهمية موضوع الرسالة من أنها تعالج الصلة بين الفئة التي أطلق عليها في التاريخ اسم الخوارج وبين ما رددته كتب التاريخ والفرق وغيرها من الأمور المنسوبة إليهم والأحكام الصادرة فيهم من قبل الفئات الإسلامية الأخرى، وذلك من خلال دراسة مصداقية الدعوى المبنية على أن تلك الأحكام إنما هي نص شرعي جرى على لسان الرسول الكريم ﷺ.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- اعتبار بعض المذاهب فرقة الخوارج مارقة من الدين بدعوى أنها أنبأ عنها النبي ﷺ، رغم استمسكهم الشديد بأحكام الدين، مما يستدعي وقفة متأنية.
 - 3- استناد كثير من المذاهب في إصدار الحكم على الخوارج على نصوص نبوية تستدعي - بناءً على المعطيات التاريخية والقواعد الحديثية - إعادة النظر الفاحص في أسانيدھا ومتونها.
 - 2- القسوة من الطوائف الإسلامية على أهل النهروان الذين اعتزلوا الإمام علي ابن أبي طالب بعد معركة صفين - والذين يراهم مخالفوهم أصلاً لمن سموا بالخوارج- ووصفهم بالبلادة والبداوة والفهم الظاهر للنصوص دون التعمق في معانيها، مع ثبوت وجود أهل الرأي فيهم، وقوة موقفهم في الانفصال.
- هذا، والناظر في موقف أهل النهروان من التحكيم يتجلى له بوضوح أن هذه الفئة لم تنل قضيتها دراسة محايدة معروضة على نصوص الشرع. وهذه المسألة هي التي أثارت لديّ الرغبة في محاولة الكشف عن حقيقة هؤلاء القوم.

أدبيات الدراسة:

لم يكتب في هذا الموضوع - حسب علمي- دراسة مستقلة وافية تلم به من جميع الجوانب وتعرض لمختلف وجهات النظر. وكل ما يوجد أشتات مبنوثة في كتب الحديث وشروحها، اللهم إلا كتاب "البداية والنهاية" لابن كثير فقد جمع فيه أغلب الأحاديث والروايات في هذا الموضوع، وكتاب "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني فقد توسع في ذكر تلك الأحاديث وبيان أحكامها. غير أن كثيراً من الأحاديث الواردة في الخوارج لا يلتفت عند إعطائها حكمها من الصحة والضعف إلى الحقائق التاريخية الثابتة ولا إلى دراسة موقف الخوارج والمنسويين إليهم دراسة محايدة.

المنهجية:

أ- تعتمد هذه الدراسة على منهج استقرائي استردادي مقارن:

- حيث ترمي الدراسة إلى تتبع كل ما ورد في الخوارج من روايات وأقوال العلماء في أسانيدها وتوجيهاتهم لمتونها.
 - كما سيكون للمؤلفات ذات التوجه التاريخي والكتب التي عنيت بالمقالات بروز واضح لتغطية جوانب مهمة في الموضوع.
 - وللمقارنة بين كتب المذاهب المتعددة سواء منها كتب الحديث والرجال والفرق دور بارز في إغناء هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.
- ب- ما يتعلق بإثبات الحوادث التاريخية يكون الاعتماد على القرائن لا على دراسة أسانيدها، كأن تتفق كل المصادر على حادثة ما. وأما الأحاديث النبوية فلا يقبل فيها إلا صحة السند في المقام الأول ثم خلو المتن من الشذوذ والعلة.
- ج- ما يختص بالرواة إن ذكرت كلام الحافظ ابن حجر العسقلاني في "التقريب" دون تعقب فهو تسليم مني له، أو لأني لا أملك ما يُدفع به حكمه على ذلك الراوي.
- د - ما يتعلق باقتباس النصوص يكون بين علامتي التنصيص "..."، وإذا كان في النص المقتبس ما يحتاج إلى توضيح فيوضع الكلام المضاف ضمن قوسين (...).
- هـ- تتبدئ الدراسة في الباب الأول بتحليل المصادر والمراجع ذات العلاقة بالقسم التاريخي، ثم بتمهيد سريع عن الأحداث التاريخية قبل معركة صفين، ثم كان الفصل الأول عن أهل النهروان فبحث القضايا المهمة ذات العلاقة بهم؛ المبحث الأول في العرض التاريخي لأحداث اعتزلهم إلى النهروان، والمبحث الثاني في ذكر الصحابة الذين ورد أنهم كانوا ضمن معارضي التحكيم، والمبحث الثالث في بيان موقف معارضي التحكيم منه وتبيين كثير من المغالطات فيه. أما المبحث الرابع فيبحث في أهم قضيتين نسبتا إلى أهل النهروان، وهما التكفير والاستعراض، ومحاولة معرفة وجه الصحة في هذه النسبة من خلال الروايات التاريخية وغيرها.
- أما الفصل الثاني فإنه منصب على الخوارج، حيث تناول المبحث الأول متى ظهر مصطلح الخوارج، والمبحث الثاني عبارة عن محاولة لتحديد معنى ثابت لهذا المصطلح، وشمل المبحث الثالث عرضاً لأشهر الآراء المنسوبة إلى المجموعة المسماة تاريخياً بالخوارج، مع بعض التفصيل في الجوانب التي تستدعي مقارنة لمعرفة صحة تلك النسبة من جانب

ومعرفة اختصاصهم بها من جانب آخر، وشمل المبحث الرابع بيان الفرق الكبرى المشهورة التي تحسب على الخوارج وبيان حقيقة انتمائها إليهم، مع إغفال الفرق الأخرى التي يصعب الاطمئنان إلى وجودها لأسباب يأتي ذكرها.

أما الباب الثاني فإنه اختص بالدراسة لكل النصوص المنسوبة إلى النبي ﷺ الواردة في الخوارج، سواء النصوص الصريحة أو النصوص المؤولة فيهم.

وقد اجتمع من تلك النصوص ثمانية، خصصت الدراسة لكل واحد منها فصلاً في ثلاثة مباحث؛ الأول في تخريج الحديث، والثاني في دراسة أسانيده، والثالث في دراسة المتن.

هذا، ولعل القيام بهذه الدراسة سيصل بين خصوم طالت بينهم الشحناء، وسيسد ثغرة في جدار الأمة المتصدع، وغير بعيد أن تكون بداية لدراسة أحاديث الفرق. وأسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الباب الأول:

ظهور الخوارج وتحديد أهم آرائهم وفرقهم

تحليل المصادر والمراجع التاريخية

أولاً: المصادر الأصيلة:

تزخر المكتبة العربية الإسلامية بعدد جم من المؤلفات التاريخية القديمة منها والحديثة. وقد حظي موضوع الرسالة بعناية كثير من الرواة والمؤرخين. وليس كل ما دونوه وصل إلينا، بل ثم كثير مفقود؛ غير أن كثيراً من ذلك المفقود نقله عنهم غيرهم من المؤرخين. ويمكن تقسيم مصادر هذا القسم إلى مصادر خارجية وغير خارجية، وذلك باعتبار مصادر الخوارج في هذا المجال قسماً مشتركاً لكل من المصادر السنية والشيعية.

أ- مصادر الخوارج والمنسوين إليهم:

شارك الذين سموا بالخوارج غيرهم في نقل الأحداث الأولى من التاريخ الإسلامي لاسيما المتعلقة منها بأحداث الفتنة والحروب الأولى. ونلاحظ ذلك عند بعض المؤلفين الذين جمعوا الروايات المختلفة في تلك الوقائع؛ إذ نجد ابن كثير ينقل عن الهيثم بن عدي قوله: "فحدثني محمد بن المنتشر الهمداني عن شهد صفيين وعن ناس من رؤوس الخوارج ممن لا يتهم على كذب..."⁽¹⁾. كما نجد المبرد يقول: "ذكر أهل العلم من الصفرية..."⁽²⁾، ويقول أيضاً: "وتروي الشراة..."⁽³⁾. ويذكر الطبري أحياناً نادرة بعض رواياتهم، كنقله عن الخوارج أن علياً بايع أهل حروراء وأنه قال لهم: "ادخلوا فلنمكث ستة أشهر حتى يجي المال ويسمن الكراع ثم نخرج إلى عدونا"⁽⁴⁾. كما يورد الأشعري عنهم بعض الروايات، وذلك مثل الخبر الذي يورده من طريقهم أن عبدالله بن وهب وأصحابه كانوا كارهين لمقتل عبدالله بن حباب⁽⁵⁾.

وهذا يدل على أن للخوارج ومن نسب إليهم روايات خاصة بهم، وعلى الرغم

(1) ابن كثير (البداية والنهاية) جـ 7 ص 274.

(2) المبرد (الكامل) جـ 3 ص 1077.

(3) المصدر السابق ص 1181. ومصطلح الشراة يستعمل رديفاً لمصطلح الخوارج لقولهم: "شرينا أنفسنا في طاعة الله"

أي بعناها. انظر: الأشعري (المقالات) جـ 1 ص 206-207.

(4) الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 110.

(5) الأشعري (المقالات) جـ 1 ص 210.

من أن الروايات الواردة عنهم تعد قليلة جداً في مقابل روايات غيرهم، إلا أن ورودها مؤثر لروايات أخرى غيرها.

ويمكن أن تعزى ندرة ما وصلنا من الروايات إلى موقف ناقلها منهم، فإن الطبري مثلاً بعد أن نقل الرواية السابقة عنهم قال: "ولسنا نأخذ بقولهم وقد كذبوا"⁽¹⁾، وتبعه على ذلك ابن الأثير⁽²⁾. ولذا يقول ابن النديم عند الحديث على مؤلفات فقهاء الشراة: "هؤلاء القوم كتبهم مستورة قلما وقعت لأن العالم تشنؤهم وتبعهم بالمكاره"⁽³⁾، يقول د. محمود إسماعيل: "ومن الطبيعي ألا نقف على روايات معاصرة تحمل وجهة نظر الخوارج رغم وفرة ما صنّفوه من تواليف حوت عقائدهم وسيرهم وأخبارهم وطبقات مشاهيرهم، وهو ما ذكره ابن النديم في الفهرست، فقد أيدت كتب الخوارج وأحرقت على أيدي أعدائهم"⁽⁴⁾، كالذي فعله محمد بن بور⁽⁵⁾ القائد العباسي حين استولى على عمان موطن الإباضية - وهم ممن ينسبون إلى الخوارج - وأحرق الكتب فيها، وذلك سنة 280 للهجرة⁽⁶⁾/ 893 للميلاد، ومثل ما فعله أبو عبدالله الشيعي⁽⁷⁾ عندما أحرق أغلب المؤلفات المودعة في مكتبة المعصومة في مدينة تيهرت⁽⁸⁾ التابعة للدولة الرستمية

(1) الطبري (التاريخ) ج3 ص110.

(2) ابن الأثير (الكامل) ج3 ص329.

(3) ابن النديم (الفهرست) ص291.

(4) إسماعيل (قضايا في التاريخ) ص45.

(5) هكذا تسميه كتب التاريخ العماني. وسماه الطبري محمد بن ثور (هكذا اسمه في خمس طبعات) وذكر أنه افتتح (على حد تعبيره) عُمان في سنة 280هـ قال: "وبعث (أي ابن ثور) برؤوس جماعة من أهلها". انظر: الطبري (التاريخ) ج5 ص280، وتبعه على ذلك ابن الأثير: (الكامل) ج7 ص464. وذكره المسعودي باسم أحمد بن ثور، وذكر قتاله الإباضية في عمان قال: "وكانت له عليهم فقتل منهم مقتلة عظيمة، وحمل كثيراً من رؤوسهم إلى بغداد فنصبت بالجسر": (مروج الذهب) ج4 ص244.

(6) السالمي (تحفة الأعيان) ج1 ص261، 262.

(7) هو الحسين بن أحمد بن محمد بن زكريا المعروف بالشيعي ويلقب بالمعلم، ممد الدولة للعبيديين وناشر دعوتهم في المغرب، من أهل صنعاء، اتصل في صباه بمحمد الحبيب أبي المهدي عبيدالله الفاطمي، ورحل إلى المغرب فدعا إلى بيعة المهدي، فلما تم الأمر للمهدي بمبايعته والقضاء على دولة الأغالبية بالقروان قتل أبا عبدالله عام 298هـ/911م. انظر: ابن الأثير (الكامل) ج8 ص36-52/ الزركلي (الأعلام) ج2 ص230.

(8) تيهرت أو تاهرت: في القدم اسم لمدينتين متقابلتين في المغرب الأوسط، إحداهما تاهرت القديمة، والأخرى تاهرت الحديثة: الحموي (معجم البلدان) ج2 ص8-10، 81/ الحميري (الروض المعطار) ص127، 126. وموقع تيهرت الآن في الجزائر.

الإباضية، وذلك في عام 296 للهجرة / 909 للميلاد⁽¹⁾.

هذا وقد ذكر ابن النديم لأبي بكر محمد بن عبدالله البردعي الذي "كان خارجياً" وقال بأنه رآه في سنة أربعين وثلاثمائة للهجرة ذكر له كتاب "الأذكار والتحكيم"⁽²⁾، كما أورد لأبي القاسم الحديثي "وكان من أكابر الشراة وفقهائهم" كتاب "التحكيم في الله جل اسمه"⁽³⁾.

ولم أجد في الفرق المنسوبة إلى الخوارج - عدا الإباضية - مؤلفين في موضوع الرسالة بلغنا شيء من تصانيفهم أو مما اقتبس منها إلا أبا عبيدة معمر بن المثنى اللغوي المعروف (ت 211هـ / 826م) الذي قيل عنه بأنه "كان يرى رأي الخوارج"⁽⁴⁾، ونسبه الأشعري إلى الصفرية⁽⁵⁾، على أن الزركلي قد عدّه من الإباضية أيضاً⁽⁶⁾.

ولأبي عبيدة معمر كتاب "خوارج البحرين واليمامة"⁽⁷⁾، وهو مفقود، غير أن كثيراً منه حفظه البلاذري فيما رواه عنه في "أنساب الأشراف". ويظهر أن كتاب أبي عبيدة هذا لا يتناول أخبار النهروان، وأنه خصه لما بعد ذلك من الأحداث، وهو واضح من العنوان. ولعل مصنفه الثاني "كتاب الجمل وصفين"⁽⁸⁾ قد تطرق إلى هذا الموضوع كما هو صنيع عدد من المؤرخين، إذ يضمون ما يتعلق بالنهروان إلى الأحداث التابعة لصفين.

- ولعل أقدم مؤلف إباضي في هذا الموضوع كتاب **سالم بن عطية** (أو **الخطيئة**) **الهلالى**⁽⁹⁾، وهو من علماء الإباضية، عدّه الدرجيني من الخمسين الثانية من القرن الهجري

(1) الدرجيني (الطبقات) جـ 2 ص 358.

(2) ابن النديم (الفهرست) ص 292.

(3) المصدر السابق ص 292.

(4) الجاحظ (البيان والتبيين) جـ 1 ص 347 / ابن قتيبة (المعارف) ص 543.

(5) الأشعري (المقالات) جـ 1 ص 198.

(6) الزركلي (الأعلام) جـ 7 ص 272.

(7) حاجي خليفة (كشف الظنون) جـ 1 ص 725.

(8) البغدادي، إسماعيل (هدية العارفين) جـ 6 ص 466.

(9) روى أبو العرب التميمي في كتابه "المن" ص 266 قال: وحدثني عبدالله بن الوليد، عن خالد بن خدّاش بن عجلان، قال: حدثنا سالم بن عمير قال: صلى سالم الهلالى على جنازة، ثم جلس في ظل قصر أو قبر فقال

الأول⁽¹⁾، وكان من وفد الإباضية على عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد⁽²⁾. أما كتابه فقد ذكره البرّادي⁽³⁾، وقال عنه: "كتاب سالم بن عطية (الخطيعة) الهلالي في العقائد والنقض والاحتجاج"⁽⁴⁾، ونقل عنه أحياناً غير قليلة⁽⁵⁾. ومن خلال كلام البرّادي يتبين أنه ليس كتاب رواية إنما هو كتاب حجّاج، وهذا ظاهر من قول سالم بن عطية فيما نقله عنه البرّادي: "فزعمت هذه الخوارج الملعونة..."⁽⁶⁾، ولكنه يسرد أحياناً بعض الروايات في سياق الاحتجاج على القضايا التي يدافع عنها، ومن بينها التحكيم⁽⁷⁾.

- ومن مصادر الإباضية الأولى كتاب يتحدث عن أحداث الفتنة كلها، ذكره البرّادي ضمن المؤلفات الإباضية باسم "صفة أحداث عثمان" قال: "رأيتُه ولم أعرف مؤلفه"⁽⁸⁾. وهو مفقود، لكن ثمة مختصر له شملته بعض مخطوطات السير الإباضية -وسياقي الحديث عنها- نص عنوانه: "هذا مختصر من كتاب فيه صفة أحداث عثمان بن عفان وما نقم المسلمون عليه ومبايعة الناس علي بن أبي طالب من بعده والذي كان من حرب علي التي جرت بينه وبين عائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير ومعاوية بن أبي سفيان ومفارقة الخوارج لعلي بن أبي طالب"⁽⁹⁾، والمختصر مجهول أيضاً. ومن خلال عنوان هذا المختصر يتبين أن أصل الكتاب يشمل ما يتصل بصفين والتحكيم والنهروان، غير أن الوارد المتبقي من المختصر لا يتعدى مقتل عثمان كما يبدو لأول وهلة. ولكن ذكر ما

لأصحابه: ألا كل ميتة على الفراش فهي ظنون، ثم قال: هل تدرون ما حال أحتكم البلجاء؟ قالوا: وما كان من حالها؟ قال: قطع ابن زياد يديها ورجليها وسمل عينيها فما قالت: حس، فقيل لها ذلك، فقالت: شغلني هول المطلع عن ألم حديدكم هذا.

والظاهر أن سالماً الهلالي هذا هو سالم بن عطية الهلالي الإباضي المذكور أعلاه.

(1) الدرجيني (الطبقات) جـ 1 ص 7.

(2) الدرجيني (الطبقات) جـ 2 ص 232/ الشماخي (السير) جـ 1 ص 75.

(3) البرّادي (الجواهر) ص 219، (رسالة في كتب الإباضية) ص 54.

(4) البرّادي (رسالة في كتب الإباضية) ص 54.

(5) انظر مثلاً: البرّادي (الجواهر) ص: 52، 53، 102، 103، 142.

(6) البرّادي (الجواهر) ص 52.

(7) المصدر السابق ص 142.

(8) البرّادي (رسالة في كتب الإباضية) ص 53.

(9) مجهول (السير) ورقة 52ب- ورقة 56ظ (مخطوط).

يتعلق بالنهروان إثر هذا الكتاب - في بعض المخطوطات⁽¹⁾ - دوغما تعلقه بسيرة أخرى أو بكتاب غيره يدل على أن ما يختص بالنهروان هو من هذا الكتاب أيضاً، وذلك هو الأوفق بعنوانه، غير أن طابع الاختصار الذي ينقل من حدث إلى آخر بصورة غير منسجمة هو الذي يجعل ما يسبق إلى الذهن عدم وجود الترابط الذي يفترض أن يكون صبغة للكتاب الأصلي.

وقد احتفظ هذا الاختصار بطابع الكتاب الأصلي الذي يمتاز بالرواية المسندة. ويتضح من تتبع سنوات وفيات الذين روى عنهم المؤلف أنه قديم، إذ تتراوح تلك السنوات ما بين عامي (135) و(173) من الهجرة، وهذا يعني أنه قضى نحو شطر حياته في النصف الأول من المائة الهجرية الثانية.

- ومن المصادر الأولية كتاب أو روايات أبي سفيان محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي، من كبار أئمة الإباضية، توفي في أواخر القرن الثاني الهجري كما استظهر صاحب كتاب "إتحاف الأعيان"⁽²⁾. أما كتابه فقد اعتمد عليه الدرجيني كثيراً، وذكره البرّادي⁽³⁾ وقال عنه: "يشتمل على الأخبار والفقهاء والكلام والعقائد"⁽⁴⁾، ونقل عنه قليلاً⁽⁵⁾، كما نقل عنه الشماخي أيضاً⁽⁶⁾. وواضح من أخذ الدرجيني والشماخي عنه فيما يتعلق بما بعد النهروان أن الكتاب لم يعتنِ بالنهروان وما قبلها من الأحداث والحروب. ومما أورده أخبار أبي بلال مرداس بن أدية التميمي⁽⁷⁾. ولعله أفرد لأخبار الإباضية منذ زمن أبي بلال وجابر بن زيد ومن بعدهم. والكتاب مفقود، غير أن أغلبه - كما يبدو - محفوظ في كتابي الدرجيني والشماخي، وفيما ضمه أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت 570هـ / 1175م) إلى مسند الإمام الربيع بن حبيب من

(1) مجهول (السير) ورقة 13 ب (مخطوط - نسخة الجامعة)..

(2) البطائني (إتحاف الأعيان) جـ 1 ص 165، 166.

(3) البرّادي (الجواهر) ص 218، (رسالة في كتب الإباضية) ص 56.

(4) البرّادي (رسالة في كتب الإباضية) ص 56.

(5) البرّادي (الجواهر) ص 145.

(6) انظر مثلاً: الشماخي (السير) جـ 1 ص 64، 65.

(7) الشماخي (السير) جـ 1 ص 65.

الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ التي رواها أبو سفيان بأسانيد⁽¹⁾.

- ومن أقدم مؤلفات الإباضية فيما يتعلق بموضوع الرسالة التاريخي كتاب "أخبار صفيين وأخبار أهل النهر وقتلهم" لمؤلف مجهول. ذكره البرّادي بهذا الاسم ضمن مؤلفات الإباضية وقال عنه: "أكثر آثاره عن عبدالله بن يزيد الفزاري، رأيته ولم أعرف مؤلفه"⁽²⁾. وأغلب الظن أن المؤلف هو الفزاري نفسه، لأنه صاحب تأليف وليس براوية، وهو من كبار علماء فرقة التّكّار المنشقة عن الإباضية، ذكر ابن النديم أنه من أكابر الخوارج ومتكلميهم⁽³⁾، وقال ابن حزم: "وأقرب فرق الخوارج إلى أهل السنة أصحاب عبدالله بن يزيد الإباضي الفزاري الكوفي"⁽⁴⁾، وذكره ابن سلام الإباضي⁽⁵⁾ المتوفى بعد عام 273 للهجرة بسنوات قليلة، كما ذكره الدرجيني في الطبقات⁽⁶⁾. وأما قول البرّادي: "ولم أعرف مؤلفه" فربما لم تكن النسخة التي وقعت له معنونة باسم المؤلف، وزاد الأمر إبهاماً ما فيه من العبارات مثل: "حدثنا عبدالله بن يزيد"، الأمر الذي يوهم أنه أحد الرواة لا غير. ولكن هذا لا يعني بالضرورة ألا يكون هو مؤلف الكتاب، كما لا ينفي ذلك عدم ذكر ابن النديم هذا الكتاب مع مؤلفات الفزاري، بل على العكس، فإن كثرة مؤلفاته ترجح أنه مكثّر من التأليف، كما أن تنوعها إلى مثل: "الرد على الروافض"⁽⁷⁾ و"الرد على المعتزلة"⁽⁸⁾ يقوي أن يكون تناول القضايا الأساسية في افتراق الأمة التي منشؤها الفتنة وما تلاها من حروب. إضافة إلى ذلك فإن ابتداء الرواية بـ "حدثنا" تعني رواية الكتاب، أي أن هذا قول راوي الكتاب الذي نقله عن مؤلفه، وهذا واضح جداً في كثير من

(1) الربيع (الجامع الصحيح) ج4 ص 255-259. وقد رتب أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني مسند

الإمام الربيع بن حبيب حسب الأبواب الفقهية، وأضاف إليه الأحاديث التي رواها أبو سفيان عن شيخه الربيع.

انظر: الربيع (الجامع الصحيح) ص4 تنبيهات الشيخ السالمي.

(2) البرّادي (رسالة في كتب الإباضية) ص 53، 54.

(3) ابن النديم (الفهرست) ص227.

(4) ابن حزم (الفصل) ج2 ص266.

(5) ابن سلام (بدء الإسلام) ص72.

(6) الدرجيني (الطبقات) ج1 ص 24، 249.

(7) ابن سلام (بدء الإسلام) ص172/ ابن النديم (الفهرست) ص227.

(8) ابن النديم (الفهرست) ص 227.

الكتب التي رويت بأسانيدھا إلى مؤلفیھا. ومما تقدم فلا مانع من أن يكون عبدالله بن يزيد الفزاري هو مؤلف كتاب النهروان، وهذا ما يفهم من كلام الدكتور عمار الطالبي⁽¹⁾.

هذا، وقد عاش عبدالله بن يزيد الفزاري الكوفي في القرن الثاني الهجري، وبالتحديد في أواخره كما يظهر من قوله: "إنما غلبنا أصحاب الربيع باتباع الآثار"⁽²⁾، والربيع هو ابن حبيب الإمام الإباضي المعروف، وقد توفي بين عامي 175 و180 للهجرة⁽³⁾/791-796م، وعليه فيكون عبدالله بن يزيد الفزاري قد عاصر تلامذة الإمام الربيع، وتكون وفاته في أواخر القرن الثاني أو أوائل الثالث الهجري، ولذا جعله الدكتور النامي من علماء القرنين الثاني والثالث الهجريين⁽⁴⁾.

أما الكتاب فيبدو أنه حافل بأخبار الجمل وصفين والنهروان، يقول الشماخي: "وحدث الجمل والدار"⁽⁵⁾ كثير، ومن أراد بسطه فعليه بحديث المسلمين يوم الدار والجمل من الكتاب المسمى بالنهروان وغيره من الكتب المبسطة"⁽⁶⁾، وقال عند ذكره بعض أهل النهروان من الصحابة والتابعين: "ومن أراد معرفة أسمائهم فعليه بالنهروان وغيره من الكتب"⁽⁷⁾. ويترجح أن ما يورده البرادي في "الجواهر المنتقاه" من أخبار صفين والنهروان بأسانيد كثير منها عن عبدالله بن يزيد الفزاري غير معزوة إلى كتاب معين إنما هو من هذا الكتاب، لاسيما ما يتفق على نقله مع الشماخي في "السير" الذي يصرح بأنه أخذه من كتاب النهروان⁽⁸⁾. وهذا يقضي بأن الكتاب كان موجوداً إلى زمن الشماخي وهو القرن العاشر الهجري، غير أنه الآن مفقود ولا أثر له إلا النقولات الموجودة في

(1) أبو عمار (الموجز) ج2 ص283 حاشية د. عمار الطالبي هامش رقم (7).

(2) القنوبي (الإمام الربيع) ص19.

(3) الدرجيني (الطبقات) ج2 ص477.

(4) Ennami, amr (Studies in Ibadhism) P. 154

(5) حديث الدار يراد به حادثة مقتل الخليفة عثمان بن عفان بعد حصاره في داره: الطبري (التاريخ) ج2 ص664.

(6) الشماخي (السير) ج1 ص44.

(7) الشماخي (السير) ج1 ص48.

(8) المصدر السابق ج1 ص44، 48، 50، 53.

كتابي البرّادي والشمّاحي التي تمثل لو أفردت كتاباً مستقلاً قد يكون هو عين كتاب النهروان.

- ولعل أقدم ما وصلنا من وثائق الإباضية هو الرسائل التي وجهها عدد من علمائهم إلى أصحابهم يشرحون فيها عدداً من قضايا المذهب الإباضي، والتي تذكر أحياناً كثيرة أحداث الفتن الأولى وإبداء الرأي فيها، وهي - كما يقول د. فاروق عمر - أشبه ما تكون بالمذكرات السياسية والعقائدية⁽¹⁾، ويطلق عليها اسم "السير". وقد جمعها أبو الحسن علي بن محمد البسيوي⁽²⁾ (من علماء الإباضية في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري). ولعلها أضيف إليها فيما بعد سير أخرى، فإن البسيوي نفسه له بعض السير مضمومة إلى ما جمعه، كما أن لبعض العلماء الذين جاؤوا من بعده سيراً ضمت إليها أيضاً.

ومما حوت تلك السير سيرة سالم بن ذكوان، من علماء الإباضية في أواخر القرن الهجري الأول وبداية الثاني، إذ يذكر الشمّاحي أنه كان ممن يكاتبه جابر بن زيد⁽³⁾ (ت93هـ / 711م)⁽⁴⁾، وإليه وجه الإمام جابر الرسالة رقم (11) ضمن رسائله الموجودة⁽⁵⁾، قال البدر الشمّاحي: "وحقه أن يذكر في طبقة أبي عبيدة"⁽⁶⁾، يعني أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي أخص تلاميذ جابر بن زيد، ولد حوالي عام 45هـ / 664م⁽⁷⁾.

أما سيرة سالم بن ذكوان فطابعها وعظي، مع الاستشهاد بالأحداث التاريخية، وفيها شيء قليل من أمور الفتنة وما تلاها من حروب وذكر بعض أحكام أهل الملل، غير أن معلوماً ثرة فيما يخص آراء الخوارج الأزارقة والنجدات. وبناءً على هذا فمن الممكن

(1) فاروق عمر (تاريخ الخليج) ص27.

(2) الحارثي (العقود الفضية) ص48.

(3) الشمّاحي (السير) ج1 ص109.

(4) الربيع (الجامع الصحيح) ص193.

(5) أبو الشعثاء (الرسائل) ورقة 12ب (مخطوط).

(6) الشمّاحي (السير) ج1 ص109.

(7) القنوبي (الإمام الربيع) ص26.

عد هذه السيرة أقدم وأصدق وثيقة وصلتنا عن آراء الخوارج، وذلك لقرب عهد صاحبها منهم.

- ومنها رسالتنا أبي سفيان محبوب بن الرحيل القرشي صاحب الروايات السالف ذكرها، الموجهتان إلى كل من عمان وحضرموت في شأن هارون بن اليمان. وفي كلتا الرسلتين مقتطفات متعلقة ببحث قضايا الخوارج كبيان ما أحدثه نافع بن الأزرق من الحكم على مخالفه بالشرك وتبعه عليه نجدة بن عامر وغيره وتوضيح موقف الإباضية من ذلك.

- ومنها سيرة المنير بن الثير الجعلافي التي وجهها إلى الإمام غسان بن عبدالله اليماني (ت 207هـ/822م)⁽¹⁾. والمنير أحد تلامذة الإمام الربيع بن حبيب⁽²⁾ المتوفى كما تقدم بين عامي 175 و180 من الهجرة. وسيرته عبارة عن نصيحة منه إلى ذلك الإمام، وفيها شذرات عن بعض قضايا صفين، ويتفرد بأمر واحد وهو أن عمار بن ياسر قتل بعد رفع المصاحف وإنكاره التحكيم، وأنه قال لعلي: "الحق بالله قبل أن يحكم الحكمان"، وهو الأمر الذي لا يتفق مع عامة روايات غير الإباضية، إلا أن ابن كثير يورده من طريق الهيثم ابن عدي⁽³⁾، كما يعتمد عليه صاحب كتاب "الإمامة والسياسة"⁽⁴⁾، ويرجحه الشماخي⁽⁵⁾. ويورد المنير أيضاً بعض أخبار أبي بلال مرداس بن أدية التميمي.

- أما سيرة الشيخ هاشم بن غيلان السيجاني (من علماء أواخر القرن الثاني وأوائل الثالث الهجري)⁽⁶⁾ التي وجهها إلى الإمام عبد الملك بن حميد (ت 226 هـ/840م)⁽⁷⁾ فإنها من أفضل ما ورد في موضوع النهروان، إذ خصها مؤلفها لبيان أحداث النهروان استجابة لطلب هذا الإمام، وقد ذكر ذلك بنفسه قائلاً: "سألت عما اختلف الناس فيه

(1) السالمي (تحفة الأعيان) ج1 ص126.

(2) البطائني (إنحاف الأعيان) ج1 ص170.

(3) ابن كثير (البداية والنهاية) ج7 ص274.

(4) ابن قتيبة (الإمامة والسياسة) (منسوب) ص 109، 110.

(5) الشماخي (السير) ج1 ص 47، 48.

(6) البطائني (إنحاف الأعيان) ج1 ص176.

(7) السالمي (تحفة الأعيان) ج1 ص150.

من بُدُوَ إمرتهم في زمان علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان بعد أن قتل من الفريقين سبعون ألفاً وكيف كان أمر الحكمين، وإني مخبر أنا من يعرف وجه الحق إن شاء الله فتدبر كتابنا هذا"⁽¹⁾.

فصل الشيخ هاشم كيفية انجيازهم ومفارقتهم لعلي، وامتازت سيرته بمعلومات قيمة ضمن بها عدد من المصادر الأخرى، كنص رسالة أهل النهروان - قبيل خروجهم من الكوفة - المبعوثه إلى إخوانهم من أهل البصرة والتي لم يشاركه في إيرادها كاملة غير أحمد ابن داود الدينوري⁽²⁾ والبرّادي⁽³⁾، وأورد صاحب "الإمامة والسياسة" جزءاً منها⁽⁴⁾، وذكر الشيخ هاشم أنهم دفعوها إلى معبد بن عبدالله العبسي ووجهوه إلى البصرة، وهو يؤيد ما يرويه البلاذري من أنهم بعثوها مع رجل من بني عبس⁽⁵⁾، أما البرّادي فيسميه عبدالله بن سعيد العبسي⁽⁶⁾، ولا يخفى أن في الاسمين تحريفاً وعكساً، ويؤيد الثاني ما في "الأخبار الطوال" من أن اسمه عبدالله بن سعد العبسي⁽⁷⁾. كما أورد الشيخ هاشم جواب أهل البصرة إلى أهل النهروان، وقد أورد صاحب "الإمامة والسياسة" أكثره⁽⁸⁾.

غير أن هاشماً يذكر أن نزولهم بالنهروان كان بعد اجتماع الحكمين، وهو أمر يخالف ما في أغلب المصادر، كما يذكر أن عبدالله بن عباس ناظرهم بالنهروان وليس في حروراء. ومع احتمال أن يكون ثمة حوار آخر جرى في النهروان إلا أن نص المناظرة الذي أورده هو ذاته الذي جرى في حروراء. ويؤكد هاشم بن غيلان أن الخلاف بين علي وابن عباس كان بسبب رأي ابن عباس في أهل النهروان المصوب لهم حسبما تفيدته سيرة هاشم.

(1) ابن غيلان (السير) ورقة 159 ب (مخطوط).

(2) الدينوري (الأخبار الطوال) ص 155.

(3) البرّادي (الجواهر) ص 130.

(4) ابن قتيبة (الإمامة والسياسة) منسوب ص 122.

(5) البلاذري (الأنساب) ج 3 ص 137.

(6) البرّادي (الجواهر) ص 130.

(7) الدينوري (الأخبار الطوال) ص 155.

(8) ابن قتيبة (الإمامة والسياسة) منسوب ص 122.

- ومنها سيرة أبي المؤثر الصلت بن خميس الخروصي (ت 278هـ / 891م)⁽¹⁾،
وتتحدث عن مواضيع عدة، ومما يتعلق بهذه الرسالة احتجاجه على عدم جواز التحكيم
الذي جرى بين علي ومعاوية، كما ذكر أسماء بعض أهل النهروان.

- ومن بين السير سيرة أبي قحطان خالد بن قحطان الهجاري الخروصي (من علماء
النصف الأول من القرن الرابع الهجري)⁽²⁾، وفيها بيان بعض أحداث صفين، وبعض آراء
الخوارج. ويؤيد أبو قحطان أن قتل عمار كان بعد رفع المصاحف.

- وتشمل السير أيضاً سيرة أبي الحسن علي بن محمد البسيوي جامع السير، وقد تقدم
أنه من علماء القرن الرابع الهجري. ومن المناسب تصنيفها مع كتب المقالات والفرق، إذ
يذكر المؤلف نبذاً من آراء الفرق ومن بينها فرق الخوارج الأزارقة والنجدات.

- ومن بين محتويات مخطوطات السير مناظرة بين ابن عباس وأهل حروراء طويلة جداً،
وقد ضمت في بعض المخطوطات إلى سيرة شبيب بن عطية العماني، من علماء الإباضية
في القرن الثاني الهجري⁽³⁾. والواضح أنه لا علاقة لهذه المناظرة بسيرة شبيب، فإن موضوع
سيرة شبيب يعالج قضية المارقين من الدين وبيان من ينطبق عليهم وصف المروق. نعم
عرض شبيب لأهل النهروان، لكن من غير بيان الحدث التاريخي، بل كان همه التحقق من
انطباق وصف المروق عليهم أم لا. على أن السياق الذي ابتدأت به أحداث المناظرة -
حسبما ذكرت - منقطع الصلة بما قبله من الكلام، فأولها: "فعند ذلك أرسل علي بن أبي
طالب إليهم عبد الله بن عباس" بعد جملة "والحمد لله رب العالمين" التي يبدو أنها خاتمة
سيرة شبيب. ولعل المناظرة جزء من سيرة أخرى ذهب أولها فالتبست بسيرة شبيب بعد
ذلك، غير أن الفصل بينهما واضح.

هذا، والذي يظهر أن هذه المناظرة هي من تمام كتاب صفة أحداث عثمان السابق ذكره،
فإنها ذكرت بعد مقتل الخليفة عثمان الذي تلاه مباشرة كتاب علي إلى أهل النهروان ثم

(1) البطّاشي (إنحاف الأعيان) ج 1 ص 201. ولأبي المؤثر سيرة أخرى تسمى "الأحداث والصفات" وهي غير هذه.

(2) البطّاشي (إنحاف الأعيان) ج 1 ص 205.

(3) البطّاشي (إنحاف الأعيان) ج 1 ص 135.

كتابهم إلى علي ثم عبارة "فعند ذلك أرسل علي ..."، وذكر المناظرة⁽¹⁾. ويؤكد هذه النتيجة أن صاحب "كشف الغمة" يورد الأحداث التي جرت زمن الخليفة عثمان ثم زمن الإمام علي ثم يورد كتاب علي إلى أهل النهروان وجوابهم إليه والمناظرة على نفس النسق السابق⁽²⁾، بل بصورة أكثر ترابطاً، مما يدل على أن هذه الأحداث إنما هي جزء من كتاب واحد.

ويبدو على هذه المناظرة صفة التأليف، كما يلفت الانتباه ما فيها من عبارة: "وقال بعض المفسرين"، الأمر الذي يقود إلى أن هذا الحوار بهذه التفاصيل شرح للمناظرة الأصلية، فإن مضمونها في هذا الحوار لا يختلف عنه في البلاذري والطبري وغيرهما كما سيتبين ذلك.

- كما احتوت مخطوطات السير المذكورة على عدد من الرسائل، كرسالة علي إلى أهل النهروان وجوابهم إليه، وكالمراسلات بينه وبين ابن عباس في شأن أهل النهروان.

- وأوردت كذلك رسالة عبدالله بن إياض إلى عبد الملك بن مروان في أمر الخوارج كله وبيان رأيه فيهم وفي نافع بن الأزرق ومن تبعه.

- هذا، ويأتي بعد ذلك كتاب "الكشف والبيان" لحمد بن سعيد الأزدي القلهاقي. وقد اختلف في العصر الذي عاش فيه، فبينما يجعله د. عوض خليفات في القرن الحادي عشر الهجري⁽³⁾ - دون أن يذكر سنده في ذلك - تذهب د. سيدة إسماعيل كاشف إلى أنه كان في القرن الرابع الهجري⁽⁴⁾، معتمدة في ذلك على نص في هذا الكتاب: "وكان الإمام سعيد بن عبدالله يناظرني في هذا القول وقد كنت أختاره، وكان القول على سبيل التعجب منه ولم أفهم على اعتقاده في ذلك"⁽⁵⁾، وهذا الإمام هو سعيد بن عبدالله القرشي المخزومي الإباضي (ت 328هـ / 940م)⁽⁶⁾. غير أن هذه العبارة ليست للقلهاقي، بل

(1) مجهول (السير) ورقة 13 ب (مخطوط - نسخة الجامعة).

(2) الأزكوي (كشف الغمة) ورقة 11 ظ.

(3) خليفات (نشأة الحركة الإباضية) ص 22.

(4) القلهاقي (الكشف والبيان) ج 1 مقدمة د. سيدة إسماعيل كاشف ص 8.

(5) القلهاقي (الكشف والبيان) ج 2 ص 318.

(6) السالمي (تحفة الأعيان) ج 1 ص 278.

هي من كلام نقله عن أبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة، من مشاهير علماء القرن الرابع الهجري وأحد تلامذة الإمام المذكور⁽¹⁾. وهو الذي لبس على محققة الكتاب، فإن ما قبل هذا النص واضح: "قال أبو محمد..."⁽²⁾، والفاصل الكبير بين بداية الكلام وبين النص السابق أوحى بانتهاء الاقتباس، لكن الواقع أن ذلك كله منقول بنصه من كتاب "التقييد" لابن بركة⁽³⁾، وعليه فإن الشيوخ الذين توهمت محققة الكتاب أنهم للقلهاتي إنما هم شيوخ لابن بركة.

ويرجح صاحب كتاب "إتحاف الأعيان" أن القلهاتي عاش في النصف الثاني من القرن السادس الهجري اعتماداً على أخذه من علماء عاشوا في تلك الفترة، كالشيخ سعيد بن أحمد بن محمد القرني المتوفى عام 578 للهجرة⁽⁴⁾. يقول صاحب "الإتحاف": "ومن هذا التاريخ وغيره نعرف يقيناً أن الشيخ القلهاتي من علماء القرن السادس"⁽⁵⁾ أي الهجري.

أما الكتاب فقد شمل قضايا في علم الكلام والتوحيد والصفات والأديان والمذاهب والفرق. ويبدو واضحاً أن أغلب مادته فيما يتعلق بموضوع الرسالة مستقاة من السير المذكورة.

– ويليه كتاب "طبقات المشائخ بالمغرب" لأبي العباس أحمد بن سعيد الدرجمي (ت 670هـ/1271م) من علماء الإباضية بتونس، وليس في كتابه كثير مما يتعلق بموضوع الرسالة سوى ذكره بعض أهل النهروان كعبدالله بن وهب وحرقوق بن زهير وأبي بلال مرداس بن أدية وأخيه عروة، وقد اعتمد في ذلك على روايات أبي سفيان وكامل الميرد.

– أما كتاب "الجواهر المنتقاة في إتمام ما أحل به كتاب الطبقات" لأبي القاسم بن إبراهيم البرادي (ت 810هـ/1407م)⁽⁶⁾ – ويبدو أن أبا القاسم اسمه أما كنيته فأبو

(1) البطاشي (إتحاف الأعيان) جـ 1 ص 226.

(2) القلهاتي (الكشف والبيان) جـ 2 ص 317.

(3) ابن بركة (التقييد) ورقة 24 ب (مخطوط).

(4) البطاشي (إتحاف الأعيان) جـ 1 ص 312، 318.

(5) المصدر السابق جـ 1 ص 318.

(6) الزركلي (الأعلام) جـ 5 ص 171.

الفضل - فإنه يعد أغنى مصدر إباضي في الجانب التاريخي من هذه الرسالة. والكتاب مجرد للفترة الأولى من تاريخ الإسلام التي تشمل حياة النبي ﷺ وفترة الخلفاء الأربعة والأحداث التي جرت فيها خاصة أحداث الفتنة، وهو الجزء الذي أغفله الدرجيني كما هو واضح من عنوان كتاب البرادي. غير أنه لم يذكر موارد التي اعتمد عليها، ولعل كتاب سالم بن عطية الهلالي الذي سبق الحديث عنه هو الوحيد - من بين موارد - الذي نقل منه وذكره⁽¹⁾. ولكن من خلال الروايات التي أوردها البرادي من السهل التعرف على مصادره الأخرى، لا سيما أنه ذكر في خاتمة كتابه عدداً من تأليف الإباضية التي اطلع عليها. وحلي أنه اعتمد - إضافة إلى كتاب سالم الهلالي - على كتابي "صفة أحداث عثمان" و"النهران" اللذين صرح بالاطلاع عليهما في رسالته عن تأليف الإباضية، وهي رسالة مفردة غير ما ذكره في خاتمة "الجواهر"، وقد تقدم الحديث عن هذين الكتابين. أما أخذه عن الكتاب الأول فدليله أن الروايات والأسانيد التي أوردها في كتابه مما يتعلق بالأحداث في زمن الخليفة عثمان هي ذاتها الموجودة في "مختصر صفة أحداث عثمان".

وأما أخذه عن الكتاب الثاني فإن الروايات التي يذكرها البرادي عن موقعة النهروان مسندة غير معزوة إلى شيء من التصانيف أحال الشماخي في "السير" عليها في كتاب النهروان⁽²⁾. علاوة على ذلك فإن كثيراً من أسانيد هذه الروايات مبدوءة بعبدة الله ابن يزيد الفزاري، وقد مر قول البرادي نفسه عن كتاب النهروان: "أكثر آثاره عن عبدالله بن يزيد الفزاري".

- وأخيراً يأتي كتاب "السير" لأحمد بن سعيد الشماخي (ت 928هـ / 1522م) في المرتبة الثانية من الأهمية في مؤلفات الإباضية التاريخية المتعلقة بموضوع الرسالة، إذ يلي "الجواهر المنتقاة" للبرادي، ويمتاز عن البرادي بتناوله أيام معاوية وما كان للمحكمة فيها من مواقف، كما أنه كثيراً ما يذكر المصدر الذي نقل منه. وقد اعتمد على كل من كتاب النهروان⁽³⁾ وروايات أبي سفيان محبوب بن الرحيل⁽¹⁾، كما نقل عن يوسف بن

(1) البرادي (الجواهر) ص 52، 103، 142.

(2) قارن مثلاً ص: 135، 136 من (الجواهر) بصفحة 51 من جـ 1 من (السير) منقولاً من كتاب النهروان.

(3) انظر مثلاً: جـ 1 ص 51.

عبدالله بن عبد البر(ت 463هـ/1071م) ولم يذكر اسم كتابه⁽²⁾، ومن خلال المقارنة يتضح أنه كتاب "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"⁽³⁾، ونقل عن كتاب "الإعلام"⁽⁴⁾ ولم يذكر المؤلف، وبعد المقارنة فهو كتاب "الإعلام بالحروب الواقعة في صدر الإسلام"⁽⁵⁾ ليوسف بن محمد البياسي (ت 653هـ/1255م).

هذا، وقد عد بعض العلماء الهيثم بن عدي صاحب كتاب "الخوارج" ضمن رجالات الخوارج، ولكن في كونه خارجياً نظر من ناحيتين:

الأولى: أن عبارته في كتابه عند روايته عن الخوارج لا تفيد أنه منهم، كقوله السابق ذكره: "فحدثني محمد بن المنتشر الهمداني عمن شهد صفين وعن ناس من رؤوس الخوارج ممن لا يتهم على كذب..."، وكمثل الذي نقله عنه ابن حجر من "أن الخوارج تزعم أن حرقوا من الصحابة وأنه قتل يوم النهروان، قال الهيثم: فسألت عن ذلك فلم أجد أحداً يعرفه"⁽⁶⁾.

الثانية: أن تأليفه الأخرى من مثل: "أخبار الحسن عليه السلام" و"أخبار زياد بن أبيه" و"مقتل خالد القسري"⁽⁷⁾ ونحوها لا توحى بأنه ينتمي إلى فئة الخوارج. وسيأتي ذكره في المصادر السنية والشيعة.

ب- المصادر السنية والشيعة:

نالت الأحداث التاريخية ذات الصلة بموضوع الرسالة نسبة كبيرة من روايات عدد من الأخباريين. ولعل أقدمهم عامر بن شراحيل الشعبي (ت 103-105هـ/721-723م) الذي اختص بأخذه المباشر ممن شاركوا فيها، واستفاد منه عدد من أصحاب

(1) الشماخي (السير) ج1 ص 64، 65.

(2) المصدر السابق ج1 ص56.

(3) ابن عبد البر (الاستيعاب) ج3 ص1420.

(4) الشماخي (السير) ج1 ص61، 62.

(5) البياسي (الإعلام) ج1 ص353، 354.

(6) ابن حجر (الإصابة) ج2 ص49.

(7) شاكر مصطفى (التاريخ والمؤرخون) ج1 ص184.

التاريخ كنصر بن مزاحم والبلاذري والطبري وابن الجوزي⁽¹⁾.

ويليه محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري (ت 124هـ/742م) الذي امتاز بتمحيص الروايات، كما امتازت تلك الروايات بالواقعية والاتزان والتركيب⁽²⁾. وأكثر من أخذ عن الزهري في مجال الرسالة البلاذري⁽³⁾.

أما المؤلفون من أهل التواريخ فكتيرون، ومنهم عدد فقدت كتبهم وحفظها أو أغلبها من صنف بعدهم واستقى معلوماته منها، وهناك من لم يصل من كتابه شيء. وممن يذكر أن له تأليفاً في "الخوارج" محمد بن قدامة الجوهري (ت 237هـ/851م)⁽⁴⁾، ذكر ابن حجر العسقلاني أنه صنف في أخبارهم كتاباً كبيراً⁽⁵⁾، كما ذكر أن محمد بن قدامة المروزي كتاباً اسمه "أخبار الخوارج"⁽⁶⁾. ولعل أقدم مصدر تاريخي يُعزى إلى غير الخوارج شمل فيما شمله أخباراً عنهم كتاب "التاريخ" لعوانة بن الحكم الكوفي (ت 147هـ/764م) الذي ذكره إسماعيل البغدادي⁽⁷⁾. وعلى الرغم من فقدان الكتاب فقد نقل عنه البلاذري شيئاً قليلاً فيما يتعلق بالخوارج. ويحتمل د. عبدالعزيز الدوري أن عوانة كان عثمانياً في ميوله، أي أنه كان أقرب إلى الأمويين حيث يقدم روايات أموية⁽⁸⁾.

ويليه أبو مخنف لوط بن يحيى (ت 157هـ/774م) الذي جمع الروايات المتعلقة بأحداث من سمو بالخوارج. وقد فصل أبو مخنف في بيان تلك الأحداث تفصيلاً دقيقاً، ابتداءً من صفين إلى نهاية أمر الأزارقة، حيث ألف الكتب التالية: كتاب صفين، كتاب

(1) الشريف (نشأة حركة الخوارج) ص 7 (رسالة ماجستير).

(2) الدوري، عبدالعزيز (نشأة علم التاريخ) ص 94/ شاکر مصطفى (التاريخ والمؤرخون) ج 1 ص 158.

(3) انظر مثلاً: ج 2 ص 355.

(4) ابن حجر (التهذيب) ج 9 ص 354.

(5) ابن حجر (فتح الباري) ج 14 ص 288.

(6) ابن حجر (الإصابة) ج 1 ص 12. ويبدو أنهما شخصان لا واحد، حيث ذكر المزي الاثنان في كتابه "تهذيب

الكمال" ج 2 ص 307 رقم 5553 وص 310 رقم 5555، كما فرّق بينهما أيضاً ابن حجر (التهذيب)

ج 9 ص 352 رقم 6522 وص 354 رقم 6524.

(7) البغدادي، إسماعيل (هدية العارفين) ج 5 ص 804.

(8) الدوري، عبدالعزيز (نشأة علم التاريخ) ص 133/ شاکر مصطفى (التاريخ والمؤرخون) ج 1 ص 172.

أهل النهروان والخورج، كتاب الخريّت بن راشد وبني ناجية، كتاب مقتل علي، كتاب المستورد بن علفّة، كتاب نجدة وأبي فديك، حديث الأزارقة وأبي بلال الخارجي⁽¹⁾.

وعلى الرغم من ضياع هذه الكتب فقد حفظ الطبري في تاريخه كثيراً مما فيها واعتمد عليها البلاذري اعتماداً كبيراً. ويشبه ما رواه أبو مخنف عن أحداث صفين والنهروان في وفرة المعلومات وتفصيلاتها ما في كتاب "النهروان" لعبدالله بن يزيد الفزاري الإباضي. وما قيل من وجود النزعة العلوية عند أبي مخنف⁽²⁾ ظاهر في هذا الميدان، إذ يروي - مثلاً - أن أهل النهروان لما حمل عليهم جيش الإمام علي "أهمّدوا في ساعة"⁽³⁾. وروى أيضاً عن حكيم بن سعد: "ما هو إلا أن لقينا أهل البصرة فما لبّثناهم، فكأنما قيل لهم موتوا فماتوا قبل أن تشتد شوكتهم وتعظم نكايتهم"⁽⁴⁾، وبعد قليل يروي الطبري من طريق أبي مخنف أن شريح بن أوفى الذي كان مع أهل النهروان وقع إلى جانب جدار فقاتل على ثلثة جدار طويلاً من نهار، وكان قتل ثلاثة من همدان⁽⁵⁾، وهذا بدوره يخالف أنهم أهمّدوا في ساعة، ولذا قيل:

اقتلت همدان يوماً ورجل
اقتتلوا من غدوة حتى الأصل
ففتح الله لهمدان الرجل⁽⁶⁾

ويؤكد الشماخي أنهم اقتتلوا من صلاة الغداة حتى الأصيل⁽⁷⁾، ولا يتناسب ذلك مع كون شريح قتل ثلاثة فقط من همدان، فإن بقاءه طويلاً من نهار يقاتل على ثلثة جدار إضافة إلى الرجز السابق ذكره يذهب بنا إلى أن عدد من قتلهم شريح كثير، ويجعلهم الشماخي نحو مائة، ويزيد بذكر قول الإمام علي: "أفنى بيت همدان رجل

(1) البغدادي، إسماعيل (هدية العارفين) جـ 5 ص 841، 842.

(2) الدوري، عبدالعزيز (نشأة علم التاريخ) ص 35 / شاكر مصطفى (التاريخ والمؤرخون) جـ 1 ص 172.

(3) الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 122.

(4) الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 122.

(5) المصدر السابق جـ 3 ص 122.

(6) المصدر السابق جـ 3 ص 122.

(7) الشماخي (السير) جـ 1 ص 51.

واحد"⁽¹⁾. وإذا تراءى أن العدد الذي ذكره الشماخي مبالغ فيه فإنه يتجاوز الثلاثة ولا شك، ويكفي في تعزيز هذه النتيجة السخرية التي تضمنتها عبارة "ففتح الله لهمدان الرجل". علاوة على ذلك، يذكر نصر بن مزاحم أنه "أصيب من أصحاب علي يوم النهروان ألف وثلاثمائة"⁽²⁾، ومقتضاه طول وقت الاقتتال.

أما كتاب "الخوارج" للهيثم بن عدي (ت 207هـ / 822م) فيعده ابن كثير أحسن ما صنف في هذا الموضوع⁽³⁾، ولم يبق منه إلا ما نقله عنه كل من البلاذري والمسعودي وابن كثير وغيرهم⁽⁴⁾. ومما يؤخذ عليه كون عامة رواياته يعوزها شيء من التدقيق⁽⁵⁾.

ومن ألف في هذا المجال أيضاً أبو الحسن علي بن محمد المدائني (ت 225هـ / 839م) وقد نقل عنه البلاذري كثيراً، لا سيما الأحداث المتعلقة بالمحكمة بعد النهروان. ووصف المدائني بأنه يمثل درجة أعلى من أسلافه في البحث والدقة وأنه صار المصدر الأساسي للمؤرخين التاليين⁽⁶⁾.

- ويبدو أن أقدم مؤلف بلغنا كاملاً هو كتاب "وقعة صفين" لنصر بن مزاحم المنقري (ت 212هـ / 827م) وهو كتاب واسع. وواضح من عنوانه أنه مختص بصفين وما جرى فيها من رفع المصاحف وما ترتب عليه. ومع ذلك فلم يتناول انحياز أهل حروراء وما حدث بعد ذلك سوى إعطائه رقماً لعدد القتلى في النهروان من الفريقين.

ويلاحظ على كتاب "صفين" أن ميول مؤلفه عراقية وعلوية⁽⁷⁾، رغم أنه في المقابل يورد من الأحداث ما لا يقدح في الموقف المعارض لأهل النهروان من حيث

(1) المصدر السابق ج1 ص51.

(2) المنقري (صفين) ص559.

(3) ابن كثير (البداية والنهاية) ج7 ص307.

(4) الشريف (نشأة حركة الخوارج) ص11 (رسالة ماجستير).

(5) الدوري، عبدالعزيز (نشأة علم التاريخ) ص42، 43.

(6) المرجع السابق.

(7) الدوري، عبدالعزيز (نشأة علم التاريخ) ص38، 133 / شاكر مصطفى (التاريخ والمؤرخون) ج1 ص172.

الفكرة، وذلك كبيان عدد أهل النهروان، وأنه قتل من جيش علي - كما مضى - ألف وثلاثمائة خلافاً لعامة الروايات الأخرى غير الإباضية قاطبة التي تقول إنه لم يقتل من جيش الإمام علي سوى تسعة أو عشرة. ويتجلى أثر النزعة الشيعية العلوية عند نصر بن مزاحم في مثل الأبيات المنسوبة إلى الراسبي وهو عبدالله بن وهب يلوم فيها نفسه على عدم متابعتها علماً ويتأسف على أنه كان ممن أرغم الإمام علياً على قبول التحكيم، وفي آخر هذه الأبيات:

فأصبح عبدالله بالبيت عائداً يريد المنى بين الحطيم وزمزم⁽¹⁾

ومتى كان عبدالله عائداً بالبيت وقد قتل في النهروان؟! بالإضافة إلى أن الدلائل تشير إلى أن عبدالله بن وهب لم يكن ممن أرغم الإمام علياً في صفين على قبول التحكيم كما سيأتي تفصيل القول فيه، بل على العكس يروي صاحب "الإمامة والسياسة" أن عبدالله بن وهب كان ممن جاء إلى علي - بعدما أحاب إلى الصلح - يطلبون منه مواصلة القتال⁽²⁾. إذن فلا غرو في أن يقال عن كتاب "صفين" بأنه مكثّر من الأشعار المنحولة التي "ليست سوى تعبير عن المواقف القصصية"⁽³⁾.

- أما كتاب "الطبقات" لمحمد بن سعد (ت 230هـ / 844-845م) فهو عنوان محتواه، على أنه وضعه "ليخدم السنة أو علم الحديث"⁽⁴⁾، ولذا فإن ما يورده عن مجال هذه الدراسة يعد قليلاً، كحديثه عن التحكيم وذكره شذرات عن الأحداث المتعلقة به.
- ويأتي من بعده "تاريخ خليفة بن خياط العصفري" (ت 240هـ / 854م)، وكتابه من أفضل الكتب على اختصار شديد فيه، وقد وضعه لتاريخ الإسلام خاصة، وتناول فيه عدداً من الحوادث ذات الصلة بمن سموا بالخوارج من غير تفصيل. ومما يمتاز به "أنه يختار المواضيع ويركز على الروايات المهمة تاركاً الروايات الأخرى"⁽⁵⁾. ومع ذلك فلم يسلم

(1) المنقري (صفين) ص553.

(2) ابن قتيبة (الإمامة والسياسة) منسوب ص111.

(3) إحسان عباس (ديوان شعر الخوارج) ص12.

(4) ابن سعد (الطبقات) ج1 مقدمة إحسان عباس ص9.

(5) فاروق عمر (طبيعة الدعوة العباسية) ص25.

من بعض الهنات، كعده عقبة بن عامر الجهني ضمن جيش علي في النهروان وأنه قتل يومئذ⁽¹⁾، مع أن عقبة كان ضمن جيش معاوية في صفين⁽²⁾، فيكيف يكون مع علي؟! - ويعد كتاب "الإمامة والسياسة" مصدراً مفيداً أيضاً حيث احتوى على بعض المعلومات المفصلة. وهو منسوب إلى عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ/889م).

ويرى سعيد صالح - بناء على أقوال الأستاذ أحمد صقر وغيره - أن قول القاضي محمد بن العربي (ت 543هـ/1148م): "فأما الجاهل فهو ابن قتيبة فلم يبق ولم يذر للصحابة رسماً في كتاب (الإمامة والسياسة) إن صح عنه جميع ما فيه"⁽³⁾ وأقوال غيره من العلماء في عزو الكتاب لابن قتيبة يراها غير كافية في تصحيح هذه النسبة⁽⁴⁾. وقد أفاض سعيد صالح في تحقيق هذه المسألة وخلص إلى أن مؤلف الكتاب ليس هو ابن قتيبة، وأن المؤلف مجهول، لكنه استطاع تحديد الفترة التي عاشها هذا المؤلف، وهي الفترة نفسها التي عاشها ابن قتيبة، كما خلس إلى أن وفاة المؤلف كانت في منتصف القرن الثالث الهجري⁽⁵⁾. وهذا - بدوره - يثير الشك في النتيجة التي توصل إليها سعيد صالح، ويبدو أن الموضوع لا يزال بحاجة إلى دراسة أوسع وأوفى.

وتعود أهمية هذا الكتاب إلى وجود روايات مزيدة لا ذكر لها في كتب تاريخية أخرى⁽⁶⁾، لا سيما تفصيلاته في أمر وقف القتال وقبول التحكيم وبعض ما يتعلق باعتزال أهل النهروان.

- ومن الممكن أن يعد كتاب "أنساب الأشراف" لأحمد بن يحيى البلاذري (ت

(1) ابن خياط (التاريخ) ص 119.

(2) ابن حجر (الإصابة) ج 4 ص 521. وقد جعل ابن حجر عقبة بن عامر الجهني المقتول بالنهروان غير الجهني المشهور الذي كان مع معاوية: (الإصابة) ج 4 ص 521. ويبدو لي أن عقبة بن عامر الذي قتل مع علي بالنهروان ليس جهنياً، بل هو عقبة بن عامر السلمى، فإن هذا كان ممن شهد صفين مع علي (الإصابة) ج 4 ص 522.

(3) ابن العربي (العواصم) ص 248.

(4) صالح، سعيد (الإمامة والسياسة - تحقيق) ص 41 (رسالة ماجستير).

(5) المرجع السابق.

(6) فاروق عمر (طبيعة الدعوة العباسية) ص 35.

279هـ/892م) أغنى وأوسع مصدر تناول قضايا الفئة المسماة بالخوارج. وقد اعتمد على رواية ومؤلفين عديدين سبقوه، ولذلك فإن إسناده في أحيان كثيرة إسناد جمعي "قالوا"، يريد بذلك عدداً من المصنفين كعوانة بن الحكم وأبي مخنف والمهيشم بن عدي والمدائني، من أجل ذلك امتاز بتعدد الروايات في الحادثة الواحدة. وقد وصف البلاذري بأنه محايد في أخباره وامتزن⁽¹⁾. وقد أفادت هذه الدراسة منه في المجال التاريخي أكثر من الإفادة من أي مصدر غيره، مع مراعاة أن الكتاب إنما هو تاريخ في إطار النسب، إذ يورد الروايات حسب ذكر الشخص المراد بيان نسبه.

- أما كتاب "الأخبار الطوال" لأبي حنيفة أحمد بن داود الدينوري (ت 282هـ/895م) فهو كتاب تاريخ عام، وقد أسهب بعض الشيء في تفصيل الأحداث، ولا يختلف عن سائر المصادر في ذكر تلك الأحداث سوى إغفاله مقتل عمار بن ياسر على غير عادة المؤرخين، وسوى إيراده كتاب عبدالله بن وهب وأصحابه السابق ذكره إلى أصحابهم من أهل البصرة⁽²⁾.

- ومن الكتب المفيدة في هذا المجال كتاب "الكامل في اللغة والأدب" لمحمد بن يزيد المبرد (ت 286هـ/899م)، وقد عقد لمن سموا بالخوارج جزءاً من كتابه، وذكر فيه "من أمورهم ما فيه معنى وأدب، أو شعر مستطرف، أو كلام من خطبة معروفة مختارة" كما قال ذلك بنفسه⁽³⁾. "والجدير بالذكر أن المبرد لم يهتم بذكر سنوات الحوادث، ولم يتقيد بالتسلسل التاريخي، ولم يشر إلى مصادر معلوماته"⁽⁴⁾. ومما فيه بعض المعلومات عن مقتل الإمام علي وبعض ما يخص معركة النهروان والحركات التي ظهرت فيما بعد.

- أما اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب المعروف بابن واضح (ت 284 أو 292هـ/897،905م) فله كتاب "التاريخ"، وهو كتاب تاريخ عام، غير أنه يقرب

(1) الدوري، عبدالعزيز (نشأة علم التاريخ) ص 50 / شاكر مصطفى (التاريخ والمؤرخون) ج 1 ص 245.

(2) الدينوري (الأخبار الطوال) ص 155.

(3) المبرد (الكامل) ج 3 ص 1169.

(4) الشريف (نشأة حركة الخوارج) ص 22.

من الاختصار. وقد نعت بأنه ذو ميول شيعية علوية⁽¹⁾، وتبرز هذه النزعة في مجال الدراسة في مثل نسبته إلى أهل حروراء أنهم قالوا لابن عباس ضمن ما خطأوا به الإمام علياً: "وزعم أنه وصي فضيع الوصية"⁽²⁾. ويكرر اليعقوبي ما قاله أبو مخنف من أن الحرب في النهروان دامت ساعتين فقتلوا من عند آخرهم، ويزيد أيضاً: "ولم يفلت من القوم إلا أقل من عشرة، ولم يقتل من أصحاب علي إلا أقل من عشرة"⁽³⁾، وهو يخالف واقع المعركة التي استمرت من الغداة إلى الأصيل، كما يخالف عدد القتلى الذين ذكرهم نصر بن مزاحم كما تقدم، وأيضاً فإن هناك أربعمائة من أهل النهروان أسفرت المعركة عن جرحهم ولم يقتلوا⁽⁴⁾.

- ثم يأتي كتاب "تاريخ الرسل والملوك" أو "تاريخ الأمم والملوك" لمحمد بن جرير الطبري (ت 310هـ / 922م) في المرتبة الثانية من بين كتب التاريخ في موضوع الرسالة، إذ يلي "أنساب الأشراف" للبلاذري، والسبب كما تقدم كثرة مصادر البلاذري في موضوع البحث، أما الطبري فبالرغم من أنه "يعتبر من أهم المراجع في التاريخ الإسلامي"⁽⁵⁾ إلا أن اعتماده في هذا المجال كان على أبي مخنف بشكل كبير جداً، وكانت روايات أبي مخنف رافداً رئيساً لمادة الطبري. ومع ذلك فإن ثمة روايات أخرى عن غير أبي مخنف أفادت هذه الدراسة منها من خلال تاريخ الطبري.

وقد بين الطبري منهجه فيما نقله من الروايات بقوله: "فما يكن في كتابي هذا من خبر ذكرناه عن بعض الماضين يستنكره قارئه أو يستشعنه سامعه من أجل أنه لم يعرف له وجهاً في الصحة ولا معنى في الحقيقة فليعلم أنه لم يؤت في ذلك من قبلنا، وإنما أتى من قبل بعض ناقله إلينا، وأنا إنما أدينا ذلك على نحو ما أدي إلينا"⁽⁶⁾، وبهذا قد برئت ذمته.

(1) روزنثال (علم التاريخ عند المسلمين) ص 184 / الدوري، عبدالعزيز (نشأة علم التاريخ) ص 52، 136 / شاكر

مصطفى (التاريخ والمؤرخون) ج 1 ص 252 / فاروق عمر (طبيعة الدعوة العباسية) ص 29.

(2) اليعقوبي (التاريخ) ج 2 ص 192.

(3) اليعقوبي (التاريخ) ج 2 ص 193.

(4) البلاذري (الأنساب) ج 3 ص 149 / الطبري (التاريخ) ج 3 ص 123.

(5) فاروق عمر (طبيعة الدعوة العباسية) ص 26.

(6) الطبري (التاريخ) ج 1 ص 13.

ولهذا فإن ما قيل من تمحيص الطبري لروايته وما يورده من أخبار وأخذ البعض منها دون الآخر⁽¹⁾ فيه نظر من جهة أنه ألقى العهدة على النقلة، وهذا واضح في اعتماده على أبي مخنف بالدرجة الأولى فيما يخص مجال هذه الدراسة، رغم كون أبي مخنف شيعي النزعة علوي الوجهة.

هذا "ولم يمل الطبري مع أي هوى في إيراد الأخبار التاريخية الإسلامية، وكان حياده في الغالب عن ورع ودقة علمية"⁽²⁾.

- أما كتاب "الفتوح" لأحمد بن أعثم الكوفي (ت 314هـ / 926م) فهو "تاريخ أشبه بالقصص، يحكي أخبار الفتوحات منذ الخلفاء الأوائل وحتى عهد المعتصم"⁽³⁾، وقد أفاض كثيراً في الأحداث التي تناولها، ومن بينها موضوع الرسالة. ولا يختلف كثيراً فيما يسوقه من أخبار عن كتب التاريخ الأخرى، ويمتاز بذكر تفصيلات تفرد بها، خاصة في الأحداث منذ اعتزال أهل النهروان إلى أن جرت الحرب، وكيف نشبت المعركة هنالك. ويبدو أن كثيراً من تلك التفاصيل لا أساس لها من الصحة، وذلك كالمناظرة التي جرت في حروراء بين ابن عباس وبين عتاب بن الأعرور □ التغلبي ممثل أهل حروراء، وتنتهي إلى أن عتاباً أذعن لكلام ابن عباس بصورة مضحكة⁽⁴⁾. وسيأتي بيان نتيجة هذه المناظرة في مبحث حجج معارضي التحكيم □ من الفصل الأول من الباب الأول. ومنها أيضاً رسالة علي بن أبي طالب إلى أهل النهروان: "من عبدالله وابن عبده أمير المؤمنين وأجير المسلمين أخي رسول الله ﷺ وابن عمه إلى عبدالله بن وهب وحر قوص بن زهير المارقين من دين الإسلام..."⁽⁵⁾ فإن الصنعة بادية عليها، بالإضافة إلى مخالفتها للرسالة الحقيقية⁽⁶⁾. وهذا يؤكد ما وصف به ابن أعثم من أنه ذو ميول علوية⁽⁷⁾.

(1) الدوري، عبدالعزيز (نشأة علم التاريخ) ص56.

(2) شاکر مصطفى (التاريخ والمؤرخون) ج1 ص256.

(3) شاکر مصطفى (التاريخ والمؤرخون) ج2 ص42.

(4) ابن أعثم (الفتوح) ج4 ص252، 253.

(5) المصدر السابق ج4 ص262.

(6) البلاذري (الأنساب) ج3 ص135، 141 / الطبري (التاريخ) ج2 ص117 / القلهاقي (الكشف) ج1 ص24.

(7) شاکر مصطفى (التاريخ والمؤرخون) ج2 ص43 / فاروق عمر (طبيعة الدعوة العباسية) ص33.

ج- كتب المقالات والفرق:

لم تعتمد هذه الدراسة على كتب المقالات والفرق إلا في حالات يسيرة، ولعل ضيق مجالها كان من الأسباب المباشرة لذلك، إذ أقصى ما تتناوله الفرق وآراؤها، وذلك ما لا يشغل حيزاً كبيراً في هذه الدراسة. ولكن العامل الأقوى في قلة التعامل معها إغراقها في بيان عدد من الفرق التي تنقسم بدورها - في هذه الكتب - إلى فرق أخرى، وإفراطها في ذكر آراء تنسبها إليها، وكلا الأمرين يدعوان إلى التأمل والنظر. وضمناً يندرج تحت هذا الحكم القدر الكبير مما تعزوه هذه الكتب إلى الفرق المنسوبة إلى الخوارج لا سيما ما كان غير مدون في كتب أصحابها أو كانت كتبها مفقودة، ما لم يتم التحقق منها بوجه من الوجوه أو لم يكن سبب لرفضه.

وقد تنبه أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت312 أو 324هـ / 933م، 946م) إلى ظاهرة الخلط والانتحال التي انتشرت عدواها في العدد الأوفر من كتب المقالات، فأكد ذلك بقوله: "ورأيت الناس في حكاية ما يحكون من ذكر المقالات، ويصنفون في النحل والديانات، من بين مقصر فيما يحكيه، وغالط فيما يذكره من قول مخالفه، ومن بين متعمد للكذب في الحكاية إرادة التشنيع على من يخالفه، ومن بين تارك للتقصي في روايته لما يرويه من اختلاف المختلفين، ومن بين من يضيف إلى قول مخالفه ما يظن أن الحجة تلزمهم به، وليس هذا سبيل الربانيين ولا سبيل الفطناء المميزين"⁽¹⁾.

ويضيف الرازي: "كتاب (الملل والنحل) للشهرستاني كتاب حكى فيه مذاهب أهل العلم بزعمه، إلا أنه غير معتمد عليه، لأنه نقل المذاهب الإسلامية من الكتاب المسمى (الفرق بين الفرق) من تأليف الأستاذ أبي منصور البغدادي، وهذا الأستاذ شديد التعصب على المخالفين فلا يكاد ينقل مذهبهم على الوجه".

وسوف تقتصر الدراسة على الحديث عن أهم المؤلفات في هذا المجال، وبيان المواضيع التي تبرز فيها تلك الظاهرة مما له علاقة بموضوع الرسالة.

(1) الأشعري (المقالات) ج1 ص33.

1- "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين" لأبي الحسن الأشعري:

بالنظر إلى سائر كتب المقالات يعتبر هذا الكتاب من أجودها. ويبدو أن مؤلفه حاول أن يتحاشى المآخذ على غيره، ولذلك نجد في أحيان غير قليلة يلقي العهدة على الناقل، حيث يعبر بصيغة الحكاية "يقال" و"حكى"، كما يصرح بمصادره في أحيان كثيرة، إذ نقل عن كل من زرقان⁽¹⁾ والحسين بن علي الكرايسي (ت 248هـ / 862م) والمدائني⁽²⁾، بل إنه في أحيان نادرة يبدي رأيه المحايد في الأمر المحكي، كعبارة "وحكي لنا عنهم ما لم نتحققه..."⁽³⁾. ومن الملاحظ أنه يورد - في بعض الأحيان - بعض آراء الخوارج والمنسويين إليهم من طريقهم أنفسهم، كتنقله عن "بعض الخوارج" أن عبد الله بن وهب الراسبي وأصحابه لم يكونوا راضين عن مقتل عبد الله بن خباب بن الارت⁽⁴⁾، ومثل قوله⁽⁵⁾: "وحكى اليمان بن رباب الخارجي..."⁽⁶⁾، ونقل عنه نقولات عدة⁽⁷⁾.

غير أن الأشعري - كما هو واضح - حام حول الحمى فوقه فيه، ورغم حذره فإنه كرر أخطاء من قبله، فذكر الفرق والآراء التي لا يعلم لها مصدر، ويصعب الوثوق بها، ويكثر الأشعري أن يقول: "وحكى حاك"، و"حكى لنا".

لكن الأمر الذي يستلزم عناية هو أن أبا الحسن الأشعري ينقل عن اليمان بن رباب الذي ذكر أنه من مؤلفي الخوارج ومتكلميهم⁽⁸⁾ بعضاً من فرق الخوارج وآرائها

(1) لم أجد أحداً بهذا الاسم سوى زرقان بن محمد الصوفي، انظر: بدران (تهذيب تاريخ دمشق) ج5 ص377، قال: "كان يجبل لبنان من ساحل دمشق، وكان مؤرخاً لذي النون المصري". وذو النون هو ثوبان بن إبراهيم (ت 245هـ) وعليه فالفترة التي عاشها زرقان الصوفي هي الفترة التي عاشها زرقان الذي روى عنه الأشعري، وليس بين يدي من الدلائل ما يجعل الاثنين شخصاً واحداً.

(2) الأشعري (المقالات) ج1 ص177، 178، 205، 216.

(3) المصدر السابق ج1 ص78.

(4) المصدر السابق ج1 ص210.

(5) المصدر السابق ج1 ص197.

(6) ذكره المسعودي وقال عنه: "كان من عليّة علماء الخوارج" (المروج) ج3 ص204، وقال عنه ابن النديم: "من حلة الخوارج ورؤسائهم، وكان أولاً ثعلبياً، ثم انتقل إلى قول البيهسية، وكان نظاراً متكلماً مصنفاً للكُتب"، وذكر له أسماء ثمانية كتب. انظر: ابن النديم (الفهرست) ص227، وذكره إسماعيل البغدادي وعده بصرياً (هدية العارفين) ج6 ص548، بينما جعله الذهبي خراسانياً وسماه يمان بن رباب: (المغني) ج2 ص435 رقم7218.

(7) الأشعري (المقالات) ج1 ص184، 198.

(8) الأشعري (المقالات) ج1 ص200.

كما مر، مما يوثق معلومات الأشعري فيما نقله عنهم من جهة أنه أخذها من مصدر خارجي. ولعل كتاب اليمان الذي نقله منه الأشعري هو الذي ذكره ابن النديم باسم "كتاب المقالات"⁽¹⁾.

ولكن أخذ الأشعري من نسب إلى الخوارج بعضاً مما له علاقة بفرقهم وآرائهم لا يصغ جميع ما دونه عنهم بصيغة الصحة، فإنه نسب إليهم أشياء غير ثابتة، ومن ذلك الفرق التي ذكرها منسوبة إلى الإباضية والأشخاص الذين عزاهم إليهم⁽²⁾، فقد حقق الشيخ علي يحيى معمر أن كل ما ذكره الأشعري من الأشخاص الذين عددهم رؤساء لفرق من الإباضية لا وجود لهم عند الإباضية، وأن الإباضية لا يعرفون شيئاً عن هؤلاء الرجال، بل "لا وجود لهم في الواقع"، وأن المقالات التي نسبها على العموم إليهم أو إلى جمهورهم هي خليط مما يذهب إليه الإباضية، ومما يردونه، ومما يحكمون بالشرك على معتنقيه⁽³⁾.

ومما نسبته الأشعري إلى الإباضية القول بأن غنيمة أموال مخالفيهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال⁽⁴⁾، وسيأتي بيان خطأ هذه النسبة بعون الله تعالى عند الحديث عن الإباضية في المبحث الرابع من الفصل الثاني من هذا الباب. ومن تعميم أبي الحسن الأشعري على كل الخوارج أنهم لا يقولون بعذاب القبر⁽⁵⁾، مع أن الإباضية الذين عددهم الأشعري من الخوارج يثبتون عذاب القبر⁽⁶⁾.

2- أما كتاب "الفرق بين الفرق" لعبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت 429هـ / 1037م) فيبدو أنه أقل تحريماً ودقة. وقد استفاد البغدادي من مقالات الأشعري في هذا المجال، ويظهر جلياً أن أغلب مادة البغدادي في موضوع الخوارج من هذا الكتاب، فإن

(1) ابن النديم (الفهرست) ص 227.
(2) الأشعري (المقالات) ج 1 ص 183-189.
(3) معمر (الإباضية بين الفرق الإسلامية) ج 1 ص 41، 42.
(4) الأشعري (المقالات) ج 1 ص 185.
(5) الأشعري (المقالات) ج 1 ص 206.
(6) السالمي (مشارك أنوار العقول) ج 2 ص 105 / الجعيري (البعد الحضاري) ص 639-641.

التشابه بينهما في المضمون بل والعبارة شاهد على ذلك. كما نقل⁽¹⁾ قليلاً عن أبي القاسم عبدالله بن أحمد الكعبي⁽²⁾، وأخذ أيضاً من كتب التواريخ كما قال ذلك بنفسه⁽³⁾.

ومما ذكره البغدادي مما لم يرد عند الأشعري أنه لم يفلت من أهل النهروان يومئذ إلا تسعة أنفس صار منهم رجلان إلى سجستان، ورجلان إلى اليمن، ورجلان إلى عمان، ورجلان إلى ناحية الجزيرة، ورجل إلى تل موزن⁽⁴⁾، فالخوارج المذكورون في هذه النواحي من أتباع هؤلاء التسعة⁽⁵⁾.

وهذه الحكاية لا تمت بصلة إلى المعقولية، فإن اليمن وعمان مثلاً دخلهما الإباضية - وهم عند البغدادي من الخوارج - عن طريق الدعاة الذين يرسلهم قادة الإباضية الذين في البصرة⁽⁶⁾.

3- ومن ألف في المقالات والفرق علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ / 1064م). وقد تتبع في كتابه "الفصل في الملل والأهواء والنحل" كثيراً من الآراء المعزوة إلى الفرق المنسوبة إلى الخوارج. ويفهم مما دونه تحت عنوان "ذكر شع الخوارج" من عبارته: "وذكر بعض من جمع مقالات المنتمين إلى الإسلام..."⁽⁷⁾ أنه أخذ عن تقدمه من كتاب الفرق. وقد صرح بالنقل عن الحسين بن علي الكرابيسي⁽⁸⁾. وفي أحيان نادرة يعزو بعض مادة كتابه إلى ما ذكر أنه شاهده بنفسه، كنقله بعض الآراء عن الإباضية بقوله: "وشاهدنا الإباضية عندنا بالأندلس..."⁽⁹⁾.

(1) البغدادي (الفرق بين الفرق) ص 73.

(2) عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي من أئمة المعتزلة، كان رأس طائفة منهم تسمى الكعبية، له آراء ومقالات في الكلام انفرد بها. وهو من أهل بلخ أقام ببغداد مدة طويلة، وتوفي ببلخ سنة 913/319م. له كتب كثيرة منها "المقالات"، انظر: الزركلي (الأعلام) ج 4 ص 66، 65.

(3) البغدادي (الفرق) ص 111.

(4) تل موزن (بفتح الميم وسكون الواو وفتح الزاي أو كسرهما): بلد قدم بين رأس عين وسروج، وبينه وبين رأس عين نحو عشرة أميال: الحموي (معجم البلدان) ج 2 ص 52.

(5) البغدادي (الفرق) ص 80، 81.

(6) هاشم (الحركة الإباضية) ص 98، 169.

(7) ابن حزم (الفصل) ج 5 ص 51.

(8) المصدر السابق ج 5 ص 53.

(9) المصدر السابق ج 5 ص 51.

إلا أن موثوقية كثير من المعلومات التي أوردها عن الخوارج أو عمن نسب إليهم مما ذكر أنه شاهده بنفسه فضلاً عن المعلومات التي أخذها عمن قبله فيها نظر، كقوله: "وشاهدنا الإباضية عندنا بالأندلس يجرمون طعام أهل الكتاب...." الخ ما قاله في مسائل عدة تناولها العلامة علي يحيى معمر بالتفنيد، ويبيّن عدم صحة ما نسبته ابن حزم إلى الإباضية⁽¹⁾.

لكن الذي يستدعي وقفة ما ذكره ابن حزم من "أن النُّكَّار من الإباضية هم الغالبون على خوارج الأندلس"⁽²⁾ أي في عصر ابن حزم ومكانه. والنيكار فرقة انشقت عن الإباضية في أواخر القرن الثاني الهجري في بلاد المغرب، ولها آراء خاصة بها تبرا منها أئمة المذهب الإباضي يومئذ⁽³⁾، فلعل الذي ذكره ابن حزم منسوباً إلى الإباضية كان مما يقول به النكار، وبحكم أصل انتمائهم إلى الإباضية عمم ابن حزم النسبة على كل الإباضية. غير أن هذا الاحتمال لا يشفع لابن حزم، إذ لا يوجد فيما جمعه الشيخ علي يحيى معمر من آراء النكار⁽⁴⁾ شيء مما نسبته ابن حزم إلى الإباضية فيحمل على تلك الفرقة دون سائر الإباضية، لا سيما أن الإباضية - وهم أدرى بفرقة النكار - لم يذكروا شيئاً مما ذكره ابن حزم، وليس في أيدينا من مؤلفات النكار ما يمكن منه التحقق من صحة ما ذكره ابن حزم⁽⁵⁾، وتبقى المسألة محل شك كبير شأنه شأن كثير مما أورده ابن حزم عن سائر المنسويين إلى الخوارج، وذلك مثل قوله في وصف من أسماهم أسلاف الخوارج:

"كانوا أعراباً قرأوا القرآن قبل أن يتفقهوا في السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولم يكن فيهم أحد من الفقهاء ولا من أصحاب ابن مسعود ولا أصحاب عمر ولا أصحاب علي ولا أصحاب عائشة ولا أصحاب أبي موسى ولا أصحاب معاذ بن جبل ولا أصحاب أبي

(1) معمر (الإباضية بين الفرق الإسلامية) ج1 ص 52-60.

(2) ابن حزم (الفصل) ج5 ص55.

(3) الدرجيني (الطبقات) ج1 ص 47-55.

(4) معمر (الإباضية بين الفرق الإسلامية) ج2 ص 19، 20.

(5) ذكر الدكتور عمرو النامي أنه عثر على مخطوطة لإحدى مؤلفات عبدالله بن يزيد الفزاري الذي ينتمي إلى فرقة

النكار تحمل عنوان "كتاب الردود". انظر: Ennami, Amr (Studies in Ibadhism) p. 155.

الدرداء ولا أصحاب سلمان ولا أصحاب زيد وابن عباس وابن عمر⁽¹⁾.

ولا شك أن هذا التعميم - إن لم يكن قلباً للحقيقة - فهو مبالغ فيه كثيراً، فإن القول بأنهم كانوا أعراباً غير علمي ولا واقعي، ذلك أن عرب الكوفة والبصرة - كما يقول فلهوزن - كانوا جميعاً من البدو، بمعنى أنهم جاءوا من قبائل تقيم في البادية، ولكن هذا لا يدل على شيء بالنسبة إلى الخوارج - على حد تعبيره - فقد انحلت رابطتهم بالبادية منذ ارتحلهم إلى مدائن الجيوش وانخراطهم فيها⁽²⁾. يضاف إلى ذلك قول زياد بن أبيه وهو من هو في مواجهة الذين سموا بالخوارج: "العجب من الخوارج أنك تجدهم من أهل البيوتات والشرف وذوي الغناء وحملة القرآن وأهل الزهد، وما أشكل علي أمر نظرت فيه غير أمرهم"⁽³⁾، ولا يختلف أمر أهل النهروان عن الذين بعدهم، لا سيما أن عدداً ممن كانوا في زمن زياد كانوا مع أهل النهروان كأبي بلال مرداس بن أدية وأخيه عروة. وأيضاً فإن كثيراً منهم كانوا من القراء، وهو - كما يقول ابن خلدون - رديف للفظ الفقهاء والعلماء⁽⁴⁾، ويقول ابن تيمية: "كان السلف يسمون أهل الدين والعلم القراء"⁽⁵⁾.

أما ما ذكره ابن حزم من أنه لم يكن فيهم أحد من أصحاب أصحاب رسول الله ﷺ - وهو من باب أولى ينكر وجود الصحابة فيهم - فإن من الروايات ما هو صريح في أن فيهم عدداً من صحابة رسول الله ﷺ كانوا معارضين للتحكيم، إذ دخل على عبد الله بن عباس عدد من الرجال، يناقشونه في قضية التحكيم، فأخذوا يقولون له: قال الله في كتابه كذا، وقال الله في كتابه كذا، يقول الراوي: "حتى دخلني من ذلك، قال: ومن هم؟ هم والله السن الأول أصحاب محمد، هم والله أصحاب البرانس والسواري"⁽⁶⁾. هذا عدا من سيأتي ذكره من الصحابة الذين عارضوا التحكيم في المبحث المخصص لهم،

(1) ابن حزم (الفصل) ج4 ص 237.

(2) فلهوزن (الخوارج والشيعة) ص 33/ فاروق عمر (التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين) ص 14.

(3) البلاذري (الأنساب) ج3 ص 212.

(4) ابن خلدون (المقدمة) ص 446.

(5) ابن تيمية (الفرقان) ص 24.

(6) ابن أبي شيبعة (المصنف) ج15 ص 300.

وفضلاً عن ذلك فإن فيهم عتريس بن عرقوب الشيباني صاحب عبدالله بن مسعود⁽¹⁾.
4- ومن أشهر كتاب المقالات أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني(ت
548هـ/ 1153م) صاحب كتاب "الملل والنحل". وقد صرح بأن بعض معلومات
كتابه أخذها عن الكعبي⁽²⁾ والحسين الكرابيسي وأبي الحسن الأشعري⁽³⁾ واليمان بن
رباب⁽⁴⁾. وقد تقدم النقل عن الرازي في اعتماد الشهرستاني على البغدادي، ولذا فإن ثمة
تشابهاً بيناً في كثير من مادة الكتائين. لكن هذا لا يعني أن كل ما عند الشهرستاني ولا
أكثره هو مما عند البغدادي، إذ من الواضح وجود إضافات لا توجد عند البغدادي، لا
سيما ما يصرح الشهرستاني بأخذه عن كتاب المقالات السابق ذكرهم قريباً.

والحقيقة أن كل واحد من علماء الملل والنحل اعتمد على من سبقه، فالمعلومات
التي عند الشهرستاني لا تختلف كثيراً عن التي عند الأشعري. والغريب أن ما ينفرد به
أحدهم يكون أكثر بعداً عن الصواب غالباً، كالذي يورده الشهرستاني من أن عبدالله بن
إياض التميمي خرج في أيام مروان بن محمد⁽⁵⁾، وهو خطأ تاريخي ظاهر؛ فإن عبدالله بن
إياض عاصر⁽⁶⁾ عبدالملك بن مروان المتوفى عام ستة وثمانين من الهجرة⁽⁷⁾، بينما توفي
مروان بن محمد سنة اثنتين وثلاثين ومائة من الهجرة⁽⁸⁾، ولعله اختلط عليه عبدالله بن
إياض بأبي حمزة المختار بن عوف السلمي المشهور بأبي حمزة الشاري، لأنه هو الذي
خرج على مروان هذا⁽⁹⁾، وبدليل قول الشهرستاني: "وقيل إن عبدالله بن يحيى الإياضي
كان رفيقاً له (يعني لعبدالله بن إياض) في جميع أحواله وأقواله"⁽¹⁰⁾، وكان أبو حمزة

(1) البلاذري (الأنساب) ج3 ص363.

(2) الشهرستاني (الملل) ج1 ص 124، 129، 135.

(3) المصدر السابق ج1 ص129.

(4) المصدر السابق ج1 ص128.

(5) الشهرستاني (الملل) ج1 ص134.

(6) ستأتي الإشارة إلى رسالة ابن إياض الموجهة إلى عبدالملك في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا الباب.

(7) الطبري (التاريخ) ج3 ص667.

(8) الطبري (التاريخ) ج3 ص353.

(9) الطبري (التاريخ) ج4 ص317.

(10) الشهرستاني (الملل) ج1 ص134.

أحد قادة عبدالله بن يحيى الذي نصبه الإباضية إماماً بحضرموت⁽¹⁾.

ثانياً: المراجع الحديثة:

حاولت كتابات عدة طرق موضوع الخوارج بغية الجدة في تناول هذا الموضوع ووضع لمسات البحث والتنقيب والتحقيق عليه.

- ومن جملة الدراسات الحديثة وأهمها كتاب "الخوارج والشيعة" ليوليوس فلهوزن، فإنه خصص شطر كتابه لدراسة معظم الجوانب ذات العلاقة بالخوارج إلى نهاية حكم الأمويين. وقد أعطى تحليلات جيدة، وناقش قضايا مهمة كالعلاقة بين معارضي التحكيم والقراء، وبينهم وبين السبئية⁽²⁾. غير أنه وقع في شرك الروايات القائلة بأن القراء الذين عارضوا التحكيم في حروراء كانوا ممن أرغم علياً على قبوله وقف القتال في صفين.

وإجمالاً فهذا الكتاب يعتبر من أوائل المحاولات - إن لم يكن أولها - لحل عدد من الإشكاليات التي تثيرها الروايات التاريخية.

- ولعل أفضل دراسة لهذا الموضوع هي كتاب "الفتنة" للدكتور هشام جعيط، إذ تناول بالتحليل والتفصيل الفترة الممتدة من حياة الخليفة عثمان إلى ما بعد النهروان وتسلم معاوية بن أبي سفيان السلطة، واختص بالتعمق في التحليل، والقدرة على تفسير الأحداث، وبيان أبعاد كل قضية، وطول النفس في دراسة كل جزئية.

ومما يؤخذ عليه قوله عن "الجواهر المنتقاة" للبرادي: "الذي لا يجوز اعتماده إطلاقاً في كل ما يتعلق بالنهروان"⁽³⁾، إذ يعني أن يعتمد في كل ما له علاقة بالنهروان على الروايات والمصادر الشيعية والسنية، لأن الكتب الإباضية الأخرى لا تختلف عن "الجواهر

(1) البلاذري (الأنساب) ج9 ص150.

(2) السبئية منسوبون إلى عبد الله بن سبأ اليهودي، وينسب إليه تأجيج نار الفتنة في زمن الخليفة عثمان، وفي صحة ذلك، بل في صحة كونه شخصية حقيقية آراء للباحثين.

انظر للتفصيل: فلهوزن (الخوارج والشيعة) ص 38، 39 / السوردي (وعاظ السلاطين) ص 95-115، 166-181 / العسكري (عبد الله بن سبأ وأساطير أخرى) / الجابري (نقد العقل) العقل السياسي العربي ص 216-221 / الهلامي (عبد الله بن سبأ).

(3) جعيط (الفتنة) ص 230.

المنتقاة"، وتلك محاكمة غير عادلة، ومن مثل د. جعيط في عمقه وفهمه يصبح هذا الحكم غريباً، لا سيما إذا تقرر أن روايات الإباضية عامة لا تنفرد إلا في النادر كما سيتضح ذلك من تتبع هوامش القسم التاريخي من هذه الرسالة. ومن المفارقات أن يعد د. جعيط المناظرة بين أهل حروراء وابن عباس الواردة في جواهر البرّادي "أكثر معقولة واستساغة مما يقوله أبو مخنف" على حد قوله⁽¹⁾، وما الفرق بين أن يروي البرّادي شيئاً عن أحداث حروراء وشيئاً عن أحداث النهروان؟!.

- ومن الدراسات الجيدة في هذا الموضوع دراسة أحمد سليمان معروف بعنوان "قراءة جديدة في مواقف الخوارج وفكرهم وأدبهم". ومن خلال عنوان الكتاب يتبين أنه محاولة بكتاب أدب إلا أنه ناقش بعض القضايا، وإن كان حاول إعطاء تفسير لبعض المنسوب إلى معارضي التحكيم دون محاولته التحقق من تلك النسبة. ومما ناقشه من الأمور المهمة قضية مقتل الإمام علي وعلاقة ذلك بأهل النهروان وأتباعهم.

- ومن الدراسات الجيدة ما كتبه د. محمود إسماعيل في كتابه "قضايا في التاريخ الإسلامي" تحت عنواني "تراجم التحكيم وموقف الخوارج" و"الانشطار في حزب اليسار"، قلب في محتوئهما فكرة مهمة، وهي: هل أرغم معارضو التحكيم الذين انفصلوا إلى حروراء الإمام علياً على قبول التحكيم في صفين، كما تطرق إلى علاقة القراء بذلك، وحادثة مقتل الإمام علي.

- ومن الدراسات الحديثة في هذا الموضوع كتاب "الخوارج في العصر الأموي"، لنايف محمود معروف، وهو دراسة مطولة. غير أنه كتاب تقليدي لا جدة في نتائجه، بل على العكس، كرس كثيراً من جهوده للتدليل على بعض القضايا التي انتهت مدة صلاحيتها، كعلاقة أهل النهروان بالسبئية، محاولاً إثبات أن عبدالله بن وهب الراسبي الإمام الذي نصبه أهل النهروان وقتل فيها هو عبدالله بن سبأ. وهي محاولة فاشلة ولا شك، على أن ما استدلل به قد نوقش قبله كما فعل فلهوزن. ومما انتقد عليه "عدم تحليل الروايات، وقلة الاعتماد على البلاذري، واعتماده على مصادر من الدرجة الثانية كإبن

(1) جعيط (الفتنة) ص 215.

الأثير وابن أبي الحديد، واعتماده على كتب الفرق اعتماداً كلياً عند حديثه عن آراء فرق الخوارج⁽¹⁾.

- وهناك بعض الدراسات التي تناولت بعض الجوانب من قضايا أهل النهروان ككتاب "الفتنة الكبرى" لطفه حسين، وكتاب "عبقريه علي" لعباس محمود العقاد، وقد اقتصرنا على ما جرى في أيام الإمام علي. ومن المسائل المفيدة فيهما قضية مقتل الإمام علي.

- ومن تلك الدراسات كتاب "فرقة الأزارقة" لمحمد رضا الدجيلي، وعلاقة كتابه بهذه الرسالة ضعيفة، إلا في بعض آراء الأزارقة.

- ولعل رسالة ديب صالح ديب الشريف الموسومة بـ "نشأة حركة الخوارج وتطور حركاتهم المتطرفة إلى نهاية خلافة عبد الملك بن مروان" تمثل دراسة تاريخية متكاملة، وقد غلب على دراسته الجانب التحليلي للأحداث. ومع أنه في أحيان غير قليلة مايز بين الروايات وخلص إلى نتائج جيدة، إلا أنه في أحيان أخرى غفل عن التحقق من ثبوت الحدث الذي يبني التفسير عليه. ومن الهنات في هذه الرسالة قول مؤلفها بأن "الخوارج في عامتهم كانوا من خلفية عربية أعرابية رحالة أو شبه رحالة لم تتعود على الحكم المركزي بعد"⁽²⁾، وقد كان فلهوزن فند هذه النظرية بما لم يتعرض ديب الشريف لنقضه.

والذي يفهم من عدد من الدراسات الحديثة أن مؤلفيها انطلقوا من مسلمات لا تقبل النقاش، ولذلك فإن النتائج متكررة. والحاجة ملحة إلى إعادة النظر في هذه المسلمات، كقضية الكفر التي حملت من غير معارضي التحكيم على أن المراد به مطلقاً الخروج من الإسلام. ومثل الخلط بين الخوارج الأزارقة ومن نحأ نحوهم وبين أهل النهروان. كما أن من الإشكاليات الاقتصار على بعض الروايات دون اللجوء إلى روايات أخرى متوارية لعلها تحدث بعد ذلك أمراً. وأيضاً فإن غياب مصادر الإباضية عن ساحة عدد من الدراسات أفقدتها التوازن المنهجي في دراسة كثير من هذه القضايا، لأن كتب الإباضية تمثل وجهة نظر أهل النهروان تمام التمثيل، وإن كانت لا تعكس وجهة نظر

(1) الشريف (نشأة حركة الخوارج) ص32 (رسالة ماجستير).

(2) المرجع السابق ص166.

الفرق الأخرى المنسوبة إلى الخوارج كالأزرقة والنجدات والصفيرية. بالإضافة إلى الاعتماد على روايات خصوم الخوارج بالدرجة الأولى، يقول د. محمود إسماعيل: "وإذا كانت المصادر السنية والشيعة تحمل على بني أمية وتزييف أخبارهم فإن حملتها على الخوارج أشد وأنكى، فهم كفرة مارقون يجب بترهم....." (1).

(1) إسماعيل (قضايا في التاريخ) ص 45.

تمهيد:

نبذة عن الأحداث التاريخية قبل صفين

عاش المسلمون في كنف رسول الله ﷺ حياة كريمة نعموا فيها بخير عهد من العدل والمساواة والإخاء والوحدة إلى أن أتم الله النعمة وأكمل الدين لهذه الأمة الكريمة. فلما قبض النبي ﷺ كانت أول محنة تواجه المسلمين هي خلافة الرسول ﷺ في رئاسة الدولة الإسلامية وأسس اختيار الخليفة. ولكنها فتنة وقى الله شرها بأن وفق المسلمين إلى اختيار أبي بكر الصديق أول خليفة في الإسلام⁽¹⁾. وفي خلافته قضى على حركة الارتداد الخطيرة التي بذل الصحابة - رضوان الله عليهم - أرواحهم رخيصة في سبيل دحرها ونصرة هذا الدين الحنيف⁽²⁾.

ثم خلفه عمر بن الخطاب الفاروق، فقام بإدارة شؤون الدولة خير قيام وضرب المثل الرائع بحزمه وعدالته، ومضى عهده دون أن يحدث شقاق بين المسلمين⁽³⁾.

وبعد بويغ لذي النورين عثمان بن عفان الذي سلك مسلك صاحبيه من قبله أبي بكر وعمر، ومضى الأمر على ذلك صدرًا من خلافته، حتى ظهرت بوادر الفتن وبدأت أصوات المعارضة تعلو معلنة عدم الرضا عن بعض سياسات الخليفة، وما هو إلا أن اشتد أمر المعارضة واستفحل خطرها حتى انتهت بحركة عنيفة آلت إلى أن يسقط الخليفة صريعاً على أيدي أولئك الناقلين⁽⁴⁾.

عقب هذه الحادثة بويغ لعلي بن أبي طالب ابن عم الرسول صلى الله عليه وآله

(1) ابن خياط (التاريخ) ص50/ الطبري (التاريخ) ج2 ص 233-243/ ابن كثير (البداية والنهاية) ج5 ص 244-248.

(2) ابن خياط (التاريخ) ص50-64/ الطبري (التاريخ) ج2 ص 247-306/ ابن كثير (البداية والنهاية) ج6 ص 311-342.

(3) ابن خياط (التاريخ) ص64-89/ الطبري (التاريخ) ج2 ص 355-560/ ابن كثير (البداية والنهاية) ج7 ص 18-138.

(4) ابن خياط (التاريخ) ص89-107/ الطبري (التاريخ) ج2 ص 589-689/ ابن كثير (البداية والنهاية) ج7 ص 144-189.

وسلم⁽¹⁾، فشرع في إصلاح أمور الدولة وإعادة النظام والاستقرار إليها. وبينما هو كذلك إذا بطلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام تصحبهما عائشة أم المؤمنين يتجهون نحو البصرة معلنين الطلب بدم عثمان والقصاص من قتلته.

حاول الإمام علي - كرم الله وجهه - أن يحل القضية سلمياً، ولكن ما لبث أن نشبت بين الفريقين حرب الجمل الشهيرة التي كان ضحيتها كل من طلحة والزبير، ورجعت عائشة إلى المدينة⁽²⁾. غير أنه ما كادت تهدأ تلك الثائرة وتسكن النفوس حتى أعلن معاوية بن أبي سفيان مواصلة دعوى الطلب بدم عثمان. وقد كان الإمام علي عزله عن ولاية الشام عندما ولي الخلافة، فرفض معاوية الرضوخ لهذا الأمر حتى يقتص للخليفة عثمان حسب زعمه. وحاول الإمام علي جهده لإخماد ثائرة أهل الشام بقيادة معاوية فأرسل إليه الرسل بغية تفادي الفتنة وردعه عن شق عصا المسلمين ومخالفة الخليفة الشرعي ولكن دون جدوى. وأخيراً قرر الإمام علي - كرم الله وجهه - المواجهة فزحف من العراق باتجاه الشام ضمن سلسلة من المحن أول حلقاتها تمرد معاوية على خليفة المسلمين⁽³⁾.

(1) ابن غيلان (السير) ورقة 159ب (مخطوط)/ البلاذري (الأنساب) جـ3 ص7/ الطبري (التاريخ) جـ2 ص 696-701/ ابن كثير (البداية والنهاية) جـ7 ص 226، 227.

(2) ابن خياط (التاريخ) ص 108-115/ البلاذري (الأنساب) جـ3 ص 12-64/ الطبري (التاريخ) جـ3 ص 3-59/ ابن كثير (البداية والنهاية) جـ7 ص 229-247.

(3) ابن خياط (التاريخ) ص 116، 115/ البلاذري (الأنساب) جـ3 ص 65-70/ الطبري (التاريخ) جـ3 ص 61-72/ ابن كثير (البداية والنهاية) جـ7 ص 229-255.

الفصل الأول:

أهل النهروان

المبحث الأول: السياق التاريخي لانحيازهم إلى النهروان

المبحث الثاني: الصحابة من أهل النهروان

المبحث الثالث: حجج معارضي التحكيم في اعتزال الإمام علي

المبحث الرابع: نسبة الاستعراض والتكفير إلى أهل النهروان.

المبحث الأول:

السياق التاريخي لانحيازهم إلى النهروان

في يوم الأربعاء الأول من شهر صفر سنة سبع وثلاثين من الهجرة النبوية اشتبك الجيشان العراقي بقيادة الإمام علي بن أبي طالب والشامي بقيادة معاوية بن أبي سفيان في معركة صفين⁽¹⁾ واحدة من أعنف المعارك التي دارت بين المسلمين⁽²⁾. وبعد قتال دام أياماً بدأت الكفة ترجح لصالح الإمام علي ومن معه وأصبح النصر وشيكاً. عندئذ لجأ أهل الشام إلى أعمال الحيلة والمكيدة لاستنقاذهم من الخطر المحدق بهم؛ فقد أشار عمرو ابن العاص على معاوية برفع المصاحف على الرماح ليتفرق الجيش العراقي⁽³⁾.

أدرك الإمام علي - كرم الله وجهه - الغرض من رفع المصاحف على الرماح فألح ابتداء على مواصلة القتال وعدم الاغترار بما صنعه الشاميون، فإنهم - كما قال الإمام علي - "ما رفعوها إلا خديعة ودهناً ومكيدة"، كما كان عدد من جيش الإمام علي رافضاً وقف القتال والاستجابة إلى دعوة أهل الشام ومنهم أكثر قادته وخيرة أصحابه⁽⁴⁾.

(1) موضع بالشام وقيل بالعراق على الفرات من الجانب الغربي، قريب من الرقة: الحموي (معجم البلدان) ج3 ص 471/ البكري (معجم ما استعجم) ج3 ص 837، 838/ الحميري (الروض المعطار) ص 363.
(2) ابن سعد (الطبقات) ج3 ص 32، ج4 ص 255، 256/ ابن خياط (التاريخ) ص 116 (وفيه: لسبع خلون من صفر)/ البلاذري (الأنساب) ج3 ص 85/ اليعقوبي (التاريخ) ج2 ص 188/ الطبري (التاريخ) ج3 ص 82/ ابن الأثير (الكامل) ج3 ص 294/ الذهبي (التاريخ) عهد الخلفاء الراشدين ص 543/ ابن كثير (البداية والنهاية) ج7 ص 262/ الحميري (الروض المعطار) ص 363 (وفيه: في ربيع الأول، وقيل: في ربيع الآخر).

(3) المنقري (صفين) ص 478، 479، 484/ البلاذري (الأنساب) ج3 ص 98، 103/ الطبري (التاريخ) ج3 ص 101/ ابن الجوزي (المنتظم) ج5 ص 120، 121/ ابن الأثير (الكامل) ج3 ص 216، 317/ القلهاقي (الكشف) ج2 ص 233، 234/ ابن كثير (البداية والنهاية) ج7 ص 273، 274/ البرادي (الجواهر) ص 111، 112/ الشماخي (السير) ج1 ص 47.

(4) منهم: (1) سليمان بن صرد الخزاعي: المنقري (صفين) ص 518/ الدينوري (الأخبار) ص 197 (2) عمرو بن الحمق الخزاعي: المنقري (صفين) ص 382 / ابن قتيبة (الإمامة) منسوب ص 109 (3) عدي بن حاتم: المنقري (صفين) ص 482 / ابن قتيبة (الإمامة) منسوب ص 106، 108. (4) محرز بن حريش: المنقري (صفين) ص 519 (5) سعيد بن قيس: المنقري (صفين) ص 520 (6) شبيب بن ربيعة: البرادي (الجواهر) ص 112 (7) يزيد بن قيس: المصدر السابق. (8) هاشم بن عتبة: المصدر السابق ص 118. (9) محمد بن الحنفية: المصدر السابق ص 114. (10) عمار بن ياسر: ابن النير (السير) ج1 ص 235/ ابن قتيبة (الإمامة) منسوب ص 109، 110 = أبو قحطان (السير) ج1 ص 105/ القلهاقي (الكشف) ج2 ص 233،

ولكن سرعان ما أجاب قسم كبير من أهل العراق إلى فكرة الاحتكام إلى القرآن وترك القتال، وفيهم أيضاً بعض أكابر أصحاب الإمام علي⁽¹⁾. وأخيراً بعد حوار وجدال بين الإمام علي وأصحابه توقف القتال ووضعت الحرب أوزارها⁽²⁾.

سار الأشعث بن قيس الكندي - وهو ممن أصر على وقف القتال - بإذن من الإمام علي إلى معاوية ليسأله عن دواعي رفع المصاحف فقال له معاوية: "لنرجع نحن وأنتم إلى ما أمر الله به في كتابه، تبعثون منكم رجلاً ترضون به ونبعث منا رجلاً ثم نأخذ عليهما أن يعملما بما في كتاب الله لا يعدوانه ثم نتبع ما اتفقا عليه"⁽³⁾. ورجع الأشعث إلى الإمام علي فأخبره بالذي قال معاوية فقبل علي ذلك. وبعد مناقشات ومداولات وقع اختيار أهل العراق على أبي موسى الأشعري مثلاً لهم، بينما كان أهل الشام قد اتفقوا على اختيار عمرو بن العاص⁽⁴⁾.

ثم كتب كتاب التحكيم⁽⁵⁾، ومفاده التزام الحكيمين بحكم القرآن في القتال الدائر

235/ ابن كثير (البداية والنهاية) = ج7 ص274/ (الجواهر) ص 118، 129/ الشماخي (السير) ج1 ص 47. (11) الأثير النخعي: المنقري (صفين) ص482/ ابن قتيبة (الإمامة) منسوب ص 109، 112/ البلاذري (الأنساب) ج3 ص104/ الطبري (التاريخ) ج3 ص101/ ابن الجوزي (المنتظم) ج5 ص121/ ابن كثير (البداية والنهاية) الطبري (التاريخ) ج3 ص 101/ ابن الجوزي (المنتظم) ج5 ص 121/ ابن كثير (البداية والنهاية) ج7 ص 274 (12) عبدالله بن بديل بن ورقاء: البرادي (الجواهر) ص129 (13) كردوس بن هانء: ابن قتيبة (الإمامة) منسوب ص104 (14) حريث بن جابر: المصدر السابق ص:105 (15) صعصعة بن صوحان: المصدر السابق ص107 (16) المنذر بن جارود: المصدر السابق ص107 (17) الأحنف بن قيس: المصدر السابق ص 107، 108 (17) عمير بن عطار: المصدر السابق ص 108 (18) عبد الرحمن بن الحارث: المصدر السابق ص109 (19) قيس بن سعد: المصدر السابق ص 112.

(1) منهم: (1) الأشعث بن قيس: ابن قتيبة (الإمامة) منسوب ص 111، 109، 102/ الطبري (التاريخ) ج3 ص102. (2) سفيان بن ثور: ابن قتيبة (الإمامة) منسوب ص 104 (3) خالد بن معمر: المصدر السابق ص105 (4) عثمان بن حنيف: المصدر السابق ص105، 106.

(2) المنقري (صفين) ص 489/ البلاذري (الأنساب) ج3 ص103/ الطبري (التاريخ) ج3 ص 101، 104/ ابن الأثير (الكامل) ج3 ص 316-318/ ابن كثير (البداية والنهاية) ج7 ص 273، 274.

(3) المنقري (صفين) ص 498، 499/ البلاذري (الأنساب) ج3 ص 99، 98/ الطبري (التاريخ) ج3 ص102/ ابن الجوزي (المنتظم) ج5 ص122/ ابن الأثير (الكامل) ج3 ص318/ الشماخي (السير) ج1 ص47.

(4) ابن سعد (الطبقات) ج3 ص32/ البلاذري (الأنساب) ج3 ص103/ الطبري (التاريخ) ج3 ص 102/ ابن الأثير (الكامل) ج3 ص 318، 319/ البرادي (الجواهر) ص 114، 115.

(5) التحكيم في اللغة أن يجعل الحكم فيما لك لغيرك، أما في اصطلاح الفقهاء فهو "تولية الخصمين حاكماً يحكم"

بين الطرفين، والتزام موكليهما - علي ومعاوية - بقبول نتيجة التحكيم، وضرب الأجل في رمضان على أن يقع التحكيم بدومة الجندل⁽¹⁾، أو أذرح⁽²⁾. فلما كتب الكتاب أخذه الأشعث بن قيس وغدا يمر به على الناس وهو يقرؤه عليهم، فعارضه أفراد من قبائل عدة، فلما مر بطائفة من بني تميم عارضه عروة بن أدية التميمي⁽³⁾ قائلاً: "أتحكمون في أمر الله الرجال؟! أشرط أوثق من كتاب الله وشرطه؟! أكنتم في شك حين قاتلتهم؟ لا حكم إلا لله"⁽⁴⁾. وقد لاقى هذا النداء من عروة قبولاً واسعاً في صفوف جيش الإمام علي، خاصة عند طائفة ممن كانوا ممانعين لوقف القتال، فتعلت النداءات من كل جانب " لا حكم إلا لله"، وفسا التحكيم⁽⁵⁾ في الجيش العراقي وتداعى الناس إلى الحرب، حتى أقبلت عصابة إلى الإمام علي تطلب منه استئناف القتال فأبى معتذراً بقوله: "قد جعلنا

-
- =بينهما". انظر: ابن عابدين (رد المختار) جـ 8 ص 125/ الدوري، قحطان (عقد التحكيم) ص 19.
- (1) دومة الجندل: ما بين برك الغماد ومكة، ويقال لها: ما بين الحجاز والشام، والمعنى واحد، على عشر مراحل من المدينة وعشر من الكوفة وثمان من دمشق واثني عشرة من مصر: الحموي (معجم البلدان) جـ 2 ص 554-556/ البكري (معجم ما استعجم) جـ 2 ص 564، 565.
- (2) البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 108، 109، 111/ الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 103، 105/ ابن الجوزي (المنتظم) جـ 5 ص 123/ ابن الأثير (الكامل) جـ 3 ص 321/ الذهبي (التاريخ) عهد الخلفاء الراشدين ص 548/ ابن كثير (البداية والنهاية) جـ 7 ص 277.
- أما ما يذكره نصر بن مزاحم (صفين) ص 511 وابن سعد (الطبقات) جـ 3 ص 32 من أن الموعد كان في أذرح فيبدو أنه تعبير عن اللقاء الفعلي.
- وأذرح: قرية بالشام، من نواحي البلقاء وعمَّان مجاورة لأرض الحجاز: الحموي (معجم البلدان) جـ 1 ص 157/ البكري (معجم ما استعجم) جـ 1 ص 30.
- (3) عروة بن عمرو بن حدير، وقيل حدير أبوه، من ربيعة بن حنظلة، وأدية جدته وقيل أمه وقيل كانت ظفراً - له - أي مرضعاً - فنسب إليها، قتله عبيدالله بن زياد بعد أن قطع يديه ورجليه ثم صلبه وذلك عام ثمان وخمسين للهجرة: ابن قتيبة (المعارف) ص 410/ البلاذري (الأنساب) جـ 5 ص 416/ الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 254.
- (4) المنقري (صفين) ص 512/ البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 110/ الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 104/ المسعودي (المروج) جـ 2 ص 403/ ابن الجوزي (المنتظم) جـ 5 ص 123/ ابن الأثير (الكامل) جـ 3 ص 321/ ابن كثير (البداية والنهاية) جـ 7 ص 278/ البرادي (الجواهر) ص 112/ الشماخي (السير) جـ 1 ص 47 وينفرد بالرواية عن الأشعث أنه كان يعرض أمر الحكومة لا كتابهما (أي قبل كتابة الكتاب).
- (5) التحكيم هنا هو قولهم "لا حُكْمَ إلا لله" و"لا حَكَمَ إلا الله" وهذا على السلب لأنهم ينفون الحكم. انظر: ابن منظور (اللسان) جـ 12 ص 142 باب الميم فصل الحاء. ويعني ابن منظور بقوله: "لأنهم ينفون الحكم" أنهم لا يرضون بالتحكيم الذي جرى بين علي ومعاوية. ولعله مأخوذ من حكمت الرجل تحكيماً: إذا منعه مما أراد. انظر: الجوهري (الصحاح) جـ 5 ص 1902 باب الميم فصل الحاء.

حكم القرآن بيننا وبينهم ولا يحل لنا قتالهم حتى ننظر بم يحكم القرآن⁽¹⁾.

فقل أهل العراق إلى الكوفة، ولكن على غير الحال التي ذهبوا بها إلى صفين كما قيل عنهم: "خرجوا مع علي إلى صفين وهم متوادون أجباء فرجعوا متباغضين أعداء"⁽²⁾. وتتفق الروايات⁽³⁾ على أن الإمام علياً لما دخل الكوفة اعتزله عدد كبير من جيشه إلى مكان قريب من الكوفة يسمى حروراء⁽⁴⁾ متمسكين بموقفهم من التحكيم وأنه تحكيم للرجال في أمر قد حكم الله فيه، ونادى مناديتهم: "إن أمير القتال شبت بن ربعي التميمي"⁽⁵⁾، وأمير الصلاة عبدالله بن الكواء البشكري⁽⁶⁾.

أراد الإمام علي - كرم الله وجهه - معرفة حجة الذين اعتزلوه إلى حروراء فأرسل إليهم عبدالله بن العباس لينظرهم. وتتضارب ها هنا الروايات، هل استطاع ابن عباس أن يرد على ما أبدوه من حجج فأقنعهم فدخل عدد منهم الكوفة؟ أم لم يقنعهم وحينئذ لم ينجح في ردهم إليها؟ غير أن الثابت أن الإمام علياً قدم عليهم بنفسه فيما بعد⁽⁷⁾.

(1) ابن أبي شيبعة (المصنف) جـ 15 ص 317/ أحمد بن حنبل (المسند) جـ 3 ص 486، 485/ المقرئ (صفين) جـ 2 ص 497/ يعقوبي (التاريخ) جـ 2 ص 190/ المسعودي (المروج) جـ 2 ص 405.

(2) ابن سعد (الطبقات) جـ 3 ص 32/ ابن غيلان (السير) ورقة 159 ط (مخطوط)/ البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 114/ الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 108/ ابن الأثير (الكامل) جـ 3 ص 322/ الشماخي (السير) جـ 1 ص 48.

(3) ابن خياط (التاريخ) ص 115/ البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 114، 126، 127، 129/ المبرد (الكامل) جـ 3 ص 1130/ يعقوبي (التاريخ) جـ 2 ص 191/ الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 108/ المسعودي (المروج) جـ 2 ص 405/ ابن الجوزي (المنتظم) جـ 5 ص 124/ ابن الأثير (الكامل) جـ 3 ص 326، 327/ الذهبي (التاريخ) عهد الخلفاء الرشدين ص 554/ ابن كثير (البداية والنهاية) جـ 7 ص 279/ السريدي (الجواهر) ص 113/ الشماخي (السير) جـ 1 ص 48.

والروايات مختلفة في تحديد كم ألفاً كان عددهم على النحو التالي: 5، 6، 8، 12، 16، 20، 24 وأكثرها على الاثنى عشر ألفاً.

(4) حروراء: قرية من قرى الكوفة، بينهما نصف فرسخ: الحموي (معجم البلدان) جـ 2 ص 283/ الحميري (الروض المعطار) ص 190.

(5) شبت بن ربعي التميمي الربوعي أبو عبد القدوس الكوفي، كان مؤذن سجاح ثم أسلم وكان من أصحاب علي ثم أنكر التحكيم ثم رجع عنهم ثم حضر قتل الحسين وكان ممن قاتل المختار: ابن حجر (الإصابة) جـ 3 ص 376 رقم 3959، (التهذيب) جـ 4 ص 276 رقم 2829.

(6) عبدالله بن الكواء البشكري: رجع عن أهل حروراء وعاود صحبة علي. ولم أقف على تاريخ لوفاته، وله ذكر في حوادث عام 44 للهجرة: ابن الأثير (الكامل) جـ 3 ص 440/ ابن حجر (لسان الميزان) جـ 4 ص 102، 103 رقم 4766.

(7) ابن غيلان (السير) ورقة 159 ط (مخطوط)/ ابن خياط (التاريخ) ص 115/ البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص = 133، 127، 122/ يعقوبي (التاريخ) جـ 2 ص 191/ الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 110/

ويبدو من غالب الروايات أن أهل حروراء فهموا من الإمام علي تراجعاً عن إنفاذ التحكيم وقبوله استئناف القتال مع أهل الشام، وأنهم لهذا السبب أجابوه إلى ما أراد من دخولهم جميعاً الكوفة معه⁽¹⁾، ويؤيد هذا أنهم لما دخلوا الكوفة أشيع أن الإمام علياً رجع عن التحكيم، وأنه إنما يعد العدة لمعاودة قتال الفئة الباغية⁽²⁾. فلما بلغ علياً ذلك خطب الناس بقوله: "كذب من قال إني رجعت عن القضية وقلت إن الحكومة ضلال"⁽³⁾، فكان ذلك بداية لفصام جديد حيث صار المحكّمة⁽⁴⁾ يعترضون على الإمام علي في خطبه مرددين "لا حكم إلا لله"⁽⁵⁾. وازدادت المعارضة شدة، الأمر الذي أدى بالإمام علي إلى عدم إنفاذ أبي موسى الأشعري إلى مكان التحكيم في الوقت المحدد له⁽⁶⁾.

وظلت المحاورات والمجادلات بين الإمام علي وبين المحكّمة، وبينه وبين الأشعث بن قيس ومن معه إذ كان يصير الأشعث على التحكيم ويلح على الإمام علي في قبوله. وفي محاولة أخيرة من المحكّمة أقبل وفد منهم إلى الإمام علي لثنيه عن إجابة معاوية إلى مراده.

-
- المسعودي (المروج) جـ 2 ص 405 / ابن الجوزي (المنتظم) جـ 5 ص 126 / ابن الأثير (الكامل) جـ 3 ص 328 / البرّادي (الجواهر) ص 122 / الشماخي (السير) جـ 1 ص 49.
- (1) ابن غيلان (السير) ورقة 160 ب (مخطوط) / أبو المؤثر (السير) جـ 2 ص 304 / البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 123، 129، 130 / المبرد (الكامل) جـ 3 ص 1130 / الطبري (التاريخ) ص 110 / أبو قحطان (السير) جـ 1 ص 105، 106 / المسعودي (المروج) جـ 2 ص 405 / البرّادي (الجواهر) ص 125 / الشماخي (السير) جـ 1 ص 49، 50.
- وينفرد اليعقوبي (التاريخ) جـ 2 ص 191 بالقول بأن علياً طلب منهم دخول الكوفة ليتناظروا ففعلوا.
- (2) البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 130 / المبرد (الكامل) جـ 3 ص 1130 / الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 114 / ابن الجوزي (المنتظم) جـ 5 ص 126 / البرّادي (الجواهر) ص 125.
- (3) البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 130، 131 / المبرد (الكامل) جـ 3 ص 1130 / الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 114.
- (4) سموا بالمحكّمة لإنكارهم أمر التحكيم وقولهم لاحكمم إلا لله: الجوهري (الصحاح) جـ 5 ص 1902 باب الميم فصل الحاء. ويطلق لقب المحكّمة الأولى على الذين اعتزلوا إلى حروراء ثم إلى النهروان. انظر: اليعقوبي (التاريخ) جـ 2 ص 167 / البغدادي (الفرق) ص 72، 74، 81 / الشهرستاني (الملل) جـ 1 ص 107.
- (5) الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 114 / ابن الأثير (الكامل) جـ 3 ص 334، 335 / البرّادي (الجواهر) ص 126.
- (6) يُفهم ذلك من إرسال معاوية معن بن يزيد بن الأحنس السلمي إلى علي يستحثه على الوفاء بوعده إياه بإنفاذ أبي موسى. ينظر: ابن غيلان (السير) ورقة 16 ب (مخطوط) / البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 117 / الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 110، ويدل له أيضاً أن أهل الشام أقاموا بتدمر شهراً ثم تحولوا منها إلى دومة الجندل فأقاموا بها شهراً ثم توجهوا إلى أدرح: البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 117. وانظر: جعيط (الفتنة) ص: 217.

ويبدو أن ذلك اللقاء كان حاسماً، حين عرفوا منه إصراره على موقفه وعزمه على إنفاذ أبي موسى للقاء عمرو بن العاص⁽¹⁾.

عندئذ انطلق هذا الوفد ومعهم أصحابهم ممن يرى رأيهم، فاجتمعوا في منزل عبدالله بن وهب الراسي⁽²⁾ وعزموا على الانفصال، ثم عرضوا الإمامة على وجوههم فتدافعوها ولم يرض بها أحد منهم، وأخيراً قبلها عبدالله بن وهب قائلاً: "هاتوها، أما والله لا آخذها رغبة في الدنيا، ولا أدعها فرقاً من الموت"⁽³⁾.

بعد أن تمت البيعة اجتمعوا في منزل شريح بن أوفى⁽⁴⁾، فأشار عليهم بالتوجه إلى المدائن، إلا أن زيد بن حصن الطائي⁽⁵⁾ نصحهم عنها خشية أن يمنعهم من دخولها سعد بن مسعود الثقفي⁽⁶⁾ والي علي عليها، ثم اجتمع رأيهم على التوجه إلى النهروان⁽⁷⁾، وكتبوا إخوانهم من أهل البصرة يعلمونهم بما اتفقوا عليه، ويستنهضونهم للحاق بهم، ثم خرجوا إلى النهروان وحداناً مستخفين لئلا ترى لهم جماعة فيتبعوا⁽⁸⁾.

(1) البلاذري (الأنساب) ج3 ص133/ الطبري (التاريخ) ج3 ص113/ ابن الجوزي (المنتظم) ج5 ص129/ ابن الأثير (الكامل) ج3 ص334/ ابن كثير (البداية والنهاية) ج7 ص285/ البرّادي (الجواهر) ص127، 128. ويضم الوفد كلاً من: حرقوص بن زهير السعدي، وشريح بن أوفى العيسي، وفروة بن نوفل الأشجعي، وعبدالله بن شجرة السلمي، وحزمة بن سنان الأسدي، وعبدالله بن وهب الراسي، وزيد بن حصن الطائي.

(2) سيأتي التعريف به في المبحث التالي.

(3) ابن غيلان (السير) ورقة 160 ب- 161 ب (مخطوط)/ البلاذري (الأنساب) ج3 ص134، 133/ الطبري (التاريخ) ج3 ص115/ أبو قحطان (السير) ج1 ص107/ ابن الأثير (الكامل) ج3 ص336/ القلهاقي (الكشف) ج2 ص239/ البرّادي (الجواهر) ص129/ الشماخي (السير) ج1 ص50، ويفهم من كلامه أن المبايعات تمت بعد الخروج إلى النهروان.

(4) سيأتي التعريف به في المبحث التالي.

(5) سيأتي التعريف به في المبحث التالي.

(6) سعد بن مسعود الثقفي: له صحبة، وولاه علي بعض عمله ثم استصحبه معه إلى صفين. ولم أقف على سنة وفاته، وله ذكر في حوادث سنة إحدى وأربعين، وهو عم المختار بن أبي عبيد الثقفي: ابن الأثير (الكامل) ج3 ص404/ ابن حجر (الإصابة) ج3 ص83 رقم 3204.

(7) النهروان: مدينة صغيرة على أربعة فراسخ من بغداد شرقاً: الحميري (الروض المعطار) ص582.

(8) ابن غيلان (السير) ورقة 161 ب- 162 ب (مخطوط)/ البلاذري (الأنساب) ج3 ص137-140/ الطبري (التاريخ) ج3 ص115/ ابن الجوزي (المنتظم) ج5 ص131/ ابن الأثير (الكامل) ج3 ص336/ البرّادي (الجواهر) ص129، 130.

ويتفق هاشم بن غيلان مع ابن الجوزي في القول إنهم اجتمعوا في منزل زيد بن حصن، ويروي البلاذري (الأنساب) ج3 ص136 أن الذي أشار هو عبدالله بن شجرة.

في أثناء ذلك كان علي قد وجه أبا موسى الأشعري إلى أذرح للقاء عمرو بن العاص⁽¹⁾، واجتمع الحكمان في جمع من أصحابهما لإصدار الحكم في القضية. وتتضارب الروايات بشأن ما جرى بين الحكيمين في ذلك اللقاء وما أسفر عنه التحكيم؛ فعلى حين تؤكد روايات عدة أن عمرو بن العاص خدع أبا موسى إذ ولى معاوية الخلافة بعد أن خلع أبو موسى علياً⁽²⁾، نجد بعض الروايات تبين أن كليهما عزلاً علياً ومعاوية وتركها الأمر شورى⁽³⁾. وتفيد كل الروايات أنهما تفرقا ولم يصلا إلى حل يرضي الطرفين.

بيد أننا نلاحظ أن ما افترق عليه الحكمان كان مفاجئاً للإمام علي وأصحابه، مما جعله يجمع جنده من جديد متجهاً إلى الشام لاستئناف القتال. وبعث إلى أهل النهروان يعلمهم بما أسفر عنه التحكيم ويدعوهم إلى الدخول معه لمواصلة قتال معاوية وأصحابه. ولكنهم ردوا عليه برفض الانضمام إليه فأيس منهم وتركهم ومضى إلى أهل الشام حتى بلغ النخيلة⁽⁴⁾ فعسكر بها⁽⁵⁾.

عندذاك أقبلت جماعة من أهل البصرة ممن ينكرون التحكيم ليلحقوا بأصحابهم في النهروان يقودها مسعر بن فدكي التميمي فلقوا في طريقهم عبدالله بن حباب بن الأرت

(1) ابن غيلان (السير) ورقة 162 ب (مخطوط) / ابن سعد (الطبقات) جـ 3 ص 33 / البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 118 / اليعقوبي (التاريخ) جـ 2 ص 190 / الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 105 / ابن الجوزي (المنتظم) جـ 5 ص 126 / الشماخي (السير) جـ 1 ص 50. وقيل بدومة الجندل: ابن سعد (الطبقات) جـ 4 ص 256 / ابن خياط (التاريخ) ص 115 / الذهبي (التاريخ) جـ عهد الخلفاء الراشدين، ص 548، 549. ويقول ياقوت الحموي (معجم البلدان) جـ 2 ص 555: "وقد ذهب بعض الرواة إلى أن التحكيم بين علي ومعاوية كان بدومة الجندل، وأكثر الرواة على أنه كان بأذرح، وقد أكثر الشعراء في ذكر أذرح وأن التحكيم كان بها". ولعل الذين ذكروا أن التحكيم كان بدومة الجندل عبروا عن موعد اللقاء الأصلي. وانظر: جعيط (الفتنة) ص 218.

(2) المنقري (صفين) ص 546 / ابن سعد (الطبقات) جـ 3 ص 33 جـ 4 ص 257 / البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 121، 125 / أبو فحطان (السير) جـ 1 ص 108 / الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 112، 113 / ابن الجوزي (المنتظم) جـ 5 ص 128 / ابن الأثير (الكامل) جـ 3 ص 332 / القلهاقي (الكشف) جـ 2 ص 240 / البرادي (الجواهر) ص 134 / الشماخي (السير) جـ 1 ص 50.

(3) ابن خياط (التاريخ) ص 115 / البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 119 / المسعودي (المروج) جـ 2 ص 409.

(4) النخيلة: موضع قرب الكوفة على جهة الشام: الحميري (الروض المعطار) ص 576.

(5) البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 140، 141 / الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 117 / المسعودي (المروج) جـ 2 ص 409 / ابن الجوزي (المنتظم) جـ 5 ص 132، 133 / ابن الأثير (الكامل) جـ 3 ص 339 / ابن كثير (البداية والنهاية) جـ 7 ص 278.

فقتله مسعر بعد حوار معه بين فيه تصويبه لعلي بن أبي طالب، ثم اتجهوا إلى النهروان⁽¹⁾.
بلغ الإمام علياً نبأ مقتل عبدالله بن خباب فقرر بعد إلحاح من الأشعث بن قيس
وكثير من جيشه أن يحول وجهته إلى النهروان بدلاً من أهل الشام مطالباً إياهم بدم
عبدالله بن خباب⁽²⁾.

وتورد بعض الروايات أن علياً طالب أهل النهروان أن يسلموه القتلة وأنهم قالوا:
"كلنا قتلته"⁽³⁾، إلا أننا نجد - في المقابل - من الروايات ما ينفي عن أهل النهروان أنهم
ارتضوا مسلك مسعر بن فدكي في الاستعراض والتقتيل أو سمحوا له بالبقاء في
صفوفهم⁽⁴⁾.

ومع ذلك فإننا نرى الإمام علياً - كرم الله وجهه - زحف بجيشه إلى النهروان،
فجرت هنالك معركة فاصلة قتل فيها معظم أهل النهروان، ولم ينج منهم إلا القليل⁽⁵⁾.

(1) ابن سعد (الطبقات) ج5 ص245، 246/ ابن خياط (التاريخ) ص119/ البلاذري (الأنساب) ج3 ص142، 136-144/ الدينوري (الأخبار) ص157/ الطبري (التاريخ) ج3 ص116/ ابن أعمش (الفتوح) ج4 ص255/ أبو العرب (المخبر) ص122/ ابن الجوزي (المنتظم) ج5 ص132/ ابن الأثير (الكامل) ج3 ص338، 341، 342/ الذهبي (العبر) ج1 ص32/ الشماخي (السير) ج1 ص50.
(2) البلاذري (الأنساب) ج3 ص142-144/ الطبري (التاريخ) ج3 ص119/ ابن الجوزي (المنتظم) ج5 ص133/ ابن الأثير (الكامل) ج3 ص342، 343.
(3) ابن أبي شيبه (المصنف) ج3 ص309/ أبو عبيد (الأموال) ص81/ البلاذري (الأنساب) ج3 ص136، 141/ المبرد (الكامل) ج3 ص1105/ الطبري (التاريخ) ج3 ص120/ ابن الجوزي (المنتظم) ج5 ص133/ ابن الأثير (الكامل) ج3 ص343/ ابن كثير (البداية والنهاية) ج7 ص288، 289.
(4) انظر المبحث الرابع من هذا الفصل.
(5) البلاذري (الأنساب) ج3 ص146-150/ الطبري (التاريخ) ج3 ص119-122/ ابن الجوزي (المنتظم) ج5 ص133-136/ ابن الأثير (الكامل) ص345-348/ الذهبي (التاريخ) عهد الخلفاء الراشدين ص588، (العبر) ج1 ص32/ ابن كثير (البداية والنهاية) ج7 ص288-290.

المبحث الثاني:

الصحابة من أهل النهروان

تذكر المصادر عدداً من صحابة⁽¹⁾ رسول الله ﷺ شاركوا أهل النهروان انفصالهم عن الإمام علي، ونجد أسماء بعضهم تنصدر قائمة الذين كان لهم دور بارز في الإلحاح على الإمام علي بالتراجع عن التحكيم، ثم الاعتزال إلى النهروان. ويبدو واضحاً أن غالبية المصادر متفقة على ذكر بعض تلك الأسماء في النهروان والأحداث التي سبقتها. وعلى الرغم من نفي بعض الروايات التي اعتمد عليها بعض العلماء والباحثين⁽²⁾ وجود الصحابة في صفوف أهل النهروان أو ضمن معارضي التحكيم، كالذي يروي عن ابن عباس أنه قال لأهل حروراء: "أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار ومن عند ابن عم النبي ﷺ وصهره وعليهم نزل القرآن فهم أعلم بتأويله منكم وليس فيكم منهم واحد.." "فإن - في المقابل - من الروايات ما يفيد خلاف هذه الفكرة، إذ يروي عن ابن عباس نفسه أنه لما جاء من عند معاوية في أمر الحكمين ناقشه عدة رجال في مسألة التحكيم وهم يستدلون عليه من كتاب الله، يقول الراوي: "حتى دخلني من ذلك، قال: ومن هم؟ هم والله السنّ الأول أصحاب محمد، هم والله أصحاب البرانس والسواري"⁽³⁾.

كما تصف هذه الرواية نفسها - مناقضة للفكرة السابقة - أحد الذين ناقشوا ابن عباس في مسألة التحكيم بأنه "كأنما ينزع بحاجته من القرآن في سورة واحدة" فقال له ابن عباس: "إني أراك قارئاً للقرآن عالماً بما قد فصلت ووصلت".

على أنه من غير المقذور على دفعه ثبوت وجود بعض الصحابة فيهم، لا سيما

(1) للصحابي تعريفات عدة، صحح الحافظ ابن حجر أن الصحابي "من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام": ابن حجر (الإصابة) ج1 ص6-8.

(2) ابن حزم (الفصل) ج4 ص237/ النجار، عامر (الإباضية) ص38 هامش/ العمري (عصر الخلافة) ص482، لكنه يذكر ذلك في أهل حروراء، وهو ينسحب على أهل النهروان.

(3) ابن أبي شيبه (المصنف) ج15 ص299، 300.

الصحابة الذين تتفق عليهم معظم المصادر، فقد حفظت لنا كتب التاريخ أعداداً كبيرة من الصحابة كانوا في جيش الإمام علي في صفين⁽¹⁾، ولا يعرف مصير كل واحد منهم إلا ما ثبت عن بعضهم من مقتله في صفين أو بقاءه إلى فترة متأخرة من الزمن. ولهذا فمن المستبعد جداً أن تكون معركة صفين قد أسفرت عن مقتل كل الصحابة الذين شاركوا فيها ممن ليس له ذكر بعدها، وهذا ما تؤكد رواية خليفة بن خياط عن عبد الرحمن بن أبيزى⁽²⁾ قال: "شهدنا مع علي ثمانمائة ممن بايع بيعة الرضوان، قتل منا ثلاثة وستون"⁽³⁾، وفي رواية "ثلاثمائة وستون"⁽⁴⁾. على أنه يروى أن عدد الصحابة الذين توفي النبي ﷺ عنهم يقدر بأكثر من مائة ألف⁽⁵⁾، والذين أورد أسماءهم الحافظ ابن حجر في "الإصابة" - وهو أجمع كتاب في موضوع الصحابة - بلغوا الرقم (12304)⁽⁶⁾. مع أن ابن حجر ذكر فيهم من أدرك النبي ﷺ ولم يثبت أنه رآه أو لقيه - أي يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل ألا يكون - ومن ذكر في الصحابة على جهة الغلط والسهو وليس هو منهم. إضافة إلى ذلك يقول ابن حجر بأنه لم يحصل له من ذلك جميعاً الوقوف على العشر من أسامي الصحابة⁽⁷⁾.

ولا يخفى أن عدد الصحابة المذكورة أسماؤهم بعد صفين في جهة علي أو في جهة معاوية يقترب مع عدد المذكورين في الجهة المعارضة للتحكيم، والتفاوت في الوجود الحقيقي للصحابة يكون بين جهة معاوية وبين الجهات المقابلة لما سبق من أن معظم

(1) يذكر خليفة بن خياط (التاريخ) ص 118 وابن السكن - كما نقل عنه ابن حجر في (الإصابة) ج 4 ص 282 - أن فيهم ثمانمائة ممن بايع تحت الشجرة. ويورد اليعقوبي (التاريخ) ج 2 ص 188 سبعين بدرياً وسبعائة من أهل الشجرة وأربعائة من المهاجرين والأنصار. بينما ينقل العربي التبان في كتابه (تحذير العبقري) ج 2 ص 64، 65 عن كتاب (صفين) ليجي بن سليمان الجعفي بسند قال عنه "جيد" عن أبي مسلم الخولاني أنهم تسعون بدرياً وسبعائة من أهل بيعة الرضوان وأربعائة من سائر المهاجرين والأنصار.

(2) عبد الرحمن بن أبيزى الخزاعي: مختلف في صحبته، والأكثر على أنه صحابي. وقيل استعمله علي على خراسان، واستظهر الذهبي أنه عاش إلى سنة نيف وسبعين من الهجرة: ابن الأثير (الكامل) ج 3 ص 374/الذهبي (السير) ج 3 ص 201، 202/ ابن حجر (الإصابة) ج 4 ص 282، 283.

(3) ابن خياط (التاريخ) ص 118.

(4) ابن حجر (الإصابة) ج 4 ص 282.

(5) المصدر السابق ج 1 ص 2.

(6) المصدر السابق ج 8 ص 325.

(7) المصدر السابق ج 1 ص 2.

الصحابة الموجودين يومئذ كانوا في جيش علي في صفين، وطبيعي أن يتجاوزوا عدد من ذكرت أسماءهم في كتب التاريخ، فإن من الصعب إعطاء إحصاء لكل أفراد أهل النهروان أو غيرهم وبيان اسم كل واحد منهم.

وحينئذ - ومع غياب أسماء أكثر أولئك الصحابة في الجهة المقابلة لأهل النهروان - فإن إيراد المصادر أسماء عدد من الصحابة أو الإشارة إلى جملة منهم قتلوا مع أهل النهروان يصبح أمراً طبيعياً.

أما الصحابة الذين ورد ذكرهم في أهل النهروان ومعارضى التحكيم فهم:

1- زيد بن حصن (أو حصين) الطائي:

ذكره عدد من المؤرخين ضمن أهل النهروان⁽¹⁾، وعده كل من أبي المؤثر والبرّادي من الصحابة⁽²⁾، كما أورده ابن حجر في القسم الأول⁽³⁾ من أقسام كتابه "الإصابة" اعتماداً على ما ذكره الهيثم بن عدي من أنه كان عامل عمر بن الخطاب على حدود الكوفة⁽⁴⁾، وقد ذكر ذلك أيضاً ابن حبان في "الثقات"⁽⁵⁾ والبرّادي⁽⁶⁾، قال ابن حجر: "وقد قَدِّمْتُ غير مرة أنهم كانوا لا يؤمّرون في ذلك الزمان إلا الصحابة"⁽⁷⁾.

(1) ابن غيلان (السير) ورقة 161 ب (مخطوط)/ أبو المؤثر (السير) ج 2 ص 313/ البلاذري (الأنساب) ج 3 ص 147/ الطبري (التاريخ) ج 3 ص 101، 102، 115، 117، 121، 122، 148/ الشماخي (السير) ج 1 ص 51، 53.

(2) أبو المؤثر (السير) ج 2 ص 313/ البرّادي (الجواهر) ص 118.

(3) قسم ابن حجر العسقلاني الذين ذكرهم في "الإصابة في معرفة الصحابة" أربعة أقسام: الأول: من وردت صحبته أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأي طريق كان.

الثاني: من ولد على عهده **ع** وهو دون سن التمييز.

الثالث: من أدرك الجاهلية والإسلام ولم يرد أنه لقي النبي عليه الصلاة والسلام، وهؤلاء ليسوا من الصحابة باتفاق.

الرابع: من ذكر في الصحابة على طريق الوهم والغلط.

(4) ابن حجر (الإصابة) ج 2 ص 603.

(5) ابن حبان (الثقات) ج 2 ص 295.

(6) البرّادي (الجواهر) ص 129.

(7) ابن حجر (الإصابة) ج 2 ص 603.

ومستند الحفاظ في إثبات الصحبة من هذا الضابط ما عزاه إلى ابن أبي شيبعة أنه أخرج من طريق قال: "كانوا

لا يؤمّرون في المغازي إلا الصحابة" (الإصابة) ج 1 ص 9.

2- حرقوص بن زهير السعدي التميمي:

ذكره فيمن قتل في أهل النهروان عدد من أهل التاريخ⁽¹⁾. لكن يفهم مما نقله ابن حجر عن الهيثم بن عدي أن الخوارج⁽²⁾ تزعم أن حرقوصاً من الصحابة وأنه قتل يوم النهروان، قال الهيثم: "فسألت عن ذلك فلم أجد أحداً يعرفه"⁽³⁾ يفهم من ذلك أن حرقوص بن زهير هذا غير حرقوص المقتول بالنهروان. وعليه فقد ذكر ابن حجر ثمة حرقوصاً آخر هو العنبري، ونقل عن ابن أبي داود⁽⁴⁾ الجزم بأنه ذو الثدية المقتول بالنهروان⁽⁵⁾، مما ينفي أن يكون حرقوص السعدي قد قتل في معركة النهروان، وصنف ابن حجر حرقوصاً العنبري في القسم الثالث، وذكر أن له إدراكاً وشهد فتح تُسْتَر مع أبي موسى الأشعري، قال: "وهو غير حرقوص بن زهير السعدي"⁽⁶⁾. وهو كلام مناقض لما ثبت في التاريخ من أن حرقوصاً الذي قتل في النهروان هو الذي شهد فتح تستر. ولا

وقد بحثت بحثاً مضمناً في مصنف ابن أبي شيبة ولم أستطع العثور على هذا النص. ولكن يشهد لذلك تأمير عمر ابن الخطاب لأبي عبيد بن مسعود الثقفي على قتال الفرس لما ندب عمر الناس ثلاثة أيام فكان أول من انتدب أبا عبيد هذا، فقيل لعمر: "هلا أمرت عليهم رجلاً من الصحابة" فقال: "إنما أؤمر أول من استجاب، إنكم إنما سيقتم الناس بنصرة هذا الدين، وإن هذا هو الذي استجاب قبلكم": ابن كثير (البداية والنهاية) ج4 ص25. ومفاد هذه الحادثة أن الأصل أنهم لا يؤمرون إلا الصحابة وأن تأمير أبي عبيد الثقفي إنما هو حالة استثنائية، ولذا عوتب عمر.

هذا والمراد بالضمير في "كانوا" الصحابة كما يظهر، وليس ذلك مختصاً بعمر، ففي ترجمة حنظلة بن الطفيل السلمي: ابن حجر (الإصابة) ج2 ص136 ذكر أن أبا عبيدة بن الجراح بعثه إلى حمص ففتحها الله على يديه، قال ابن حجر: "وقد تقدم غير مرة أنهم كانوا لا يؤمرون إلا الصحابة، وذكر حنظلة في القسم الأول.

وأما المعنى بذلك الزمان عهد عمر كما بينه ابن حجر نفسه (الإصابة) ج1 ص445.

(1) ابن خياط (التاريخ) ص119/ أبو المؤثر (السير) ج2 ص313/ البلاذري (الأنساب) ج3 ص133، 136، 147/ الطبري (التاريخ) ج2 ص497، ج3 ص113، 115، 121، 122/ الشماخي (السير) ج1 ص53.

(2) انظر في تعريف الخوارج: المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا الباب.

(3) ابن حجر (الإصابة) ج2 ص49.

(4) ابن أبي داود: هو عبدالله بن سليمان بن داود السجستاني صاحب السنن، ذكره ابن حجر في مقدمة كتابه (الإصابة) ج1 ص2 ضمن من ألف في الصحابة.

(5) ابن حجر (الإصابة) ج2 ص170.

(6) ابن حجر (الإصابة) ج2 ص170.

يورد أي مصدر أنه كان في فتح تستر حرقوصان، فقد ذكر الطبري أن عتبة بن غزوان⁽¹⁾ كتب إلى عمر بن الخطاب يستمده فأمده عمر بحرقوص بن زهير السعدي وأمره على القتال، وافتتح حرقوص سوق الأهواز⁽²⁾ فأقام بها واتسقت له إلى تستر، قال الطبري: "ثم إن حرقوصاً تحرر يوم صيفين وبقي على ذلك وشهد النهروان مع الحرورية"⁽³⁾، وهو صريح في كون حرقوص بن زهير السعدي الذي فتح الأهواز وتستر هو الذي قتل في النهروان، لكنه غير ذي الثدية المعروف كما سيأتي بيانه.

هذا، وقد عد حرقوص بن زهير السعدي في الصحابة كثير من أهل العلم⁽⁴⁾، ولذا أورده ابن حجر في القسم الأول، وقال عنه: "له ذكر في فتوح العراق"⁽⁵⁾، وسيأتي أنه غير ذي الخويصرة.

3 - عبدالله بن وهب الراسبي⁽⁶⁾ الأزدي ذو الثغفات⁽⁷⁾:

سبق في المبحث الأول أنه بايعه أهل النهروان قبل خروجهم من الكوفة. وتشير عبارات بعض العلماء إلى أنه ليس له صحبة؛ حيث يذكر أبو المؤثر كلاً من حرقوص بن

(1) أسلم سابع سبعة في الإسلام، وهاجر إلى الحيشة، وشهد بدرًا والمشاهد، وهو الذي اختط البصرة وأنشأها بعد أن استعمله عمر عليها. توفي سنة 15 وقيل 17 وقيل 20 من الهجرة: الذهبي (السير) — 1 ص 304 - 306/ ابن حجر (الإصابة) — 4 ص 438، 439.

(2) الأهواز: هي خوزستان وهي رامهرمز، وسوق الأهواز من مدنها: الحموي (المعجم) — 1 ص 338، 339/ الحميري (الروض المعطار) ص 61.

(3) الطبري (التاريخ) — 2 ص 496، 497.

(4) أبو المؤثر (السير) — 2 ص 313/ الطبري (التاريخ) — 2 ص 496/ ابن الأثير (الكامل) — 2 ص 545/ ابن الأثير (أسد الغاية) — 1 ص 474/ الدرجيني (الطبقات) — 2 ص 202/ البرّادي (الجواهر) ص 118/ الفيروز آبادي (القاموس) — 2 ص 309/ الزبيدي (التاج) — 4 ص 379.

(5) ابن حجر (الإصابة) — 2 ص 49 رقم 1663.

(6) سماه الجوزجاني في (أحوال الرجال) ص 349 عبدالله بن راسب، وتبعه الذهبي في (الميزان) على ذلك، حيث جعل ثمة شخصين؛ أحدهما عبدالله بن راسب — 4 ص 96 رقم (4309) وعبدالله بن وهب — 4 ص 226 رقم (4685)، وقد بين المحافظ ابن حجر أنهما شخص واحد: (اللسان) — 4 ص 12 رقم (4591)، ص 191 رقم (4898).

(7) يقول ابن حجر (الإصابة) — 5 ص 100: "وكان عجباً في كثرة العبادة، حتى لقب ذا الثغفات، كان لكثرة سجوده صار في يديه وركبتيه كثفنتا البعير" وانظر: البلاذري (الأنساب) — 3 ص 135. والثغفات جمع، = وثغنة البعير: ما يقع على الأرض من أعضائه إذا استناخ وغلظ كالركبتين وغيرهما: الجوهري (الصحاح) — 5 ص 2088 باب النون فصل الناء.

زهير وزيد بن حصن في سياق ذكر صحابة رسول الله ﷺ ويعقب بقوله: "ثم من بعدهم عبدالله بن وهب الراسي"⁽¹⁾. ويورده ابن حجر في القسم الثالث قائلاً: "له إدراك"⁽²⁾ أي أدرك النبي ﷺ ولم يرد أنه لقيه. وذكر الذهبي أنه كان ممن أدرك الجاهلية⁽³⁾، أما ابن حزم فينفى أن يكون عبدالله بن وهب صحابياً⁽⁴⁾، بل "كان من خيار التابعين"⁽⁵⁾. إلا أن الطبري يروي في خبر فتح ماسبذان أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص بأن يبعث جنداً ويجعل على إحدى مجنبتيه عبدالله بن وهب الراسي⁽⁶⁾. وعلى الرغم من أن ابن حجر ينقل عنه أنه شهد فتوح العراق مع سعد بن أبي وقاص، وأنه كان من الجنود الذين أرسلهم سعد⁽⁷⁾، فإنه لا يشير إلى أمر عمر سعداً بأن يجعل عبدالله بن وهب على إحدى مجنبتيه أولئك الجنود. وبناءً على ما مر من إدراك عبدالله بن وهب الراسي الجاهلية وعلى ما قرره ابن حجر من أنهم كانوا لا يؤمرون يومئذ إلا صحابياً فإن عبدالله بن وهب يعد - إذن - صحابياً⁽⁸⁾، ويؤكد ذلك الدرجيني⁽⁹⁾ والبرادي⁽¹⁰⁾.

4 - شجرة بن أوفى السلمى:

ذكر البرادي والشماعي أنه شهد النهروان وكان بدرياً⁽¹¹⁾.

5 - عبدالله بن شجرة السلمى:

-
- (1) أبو المؤثر (السير) جـ 2 ص 313.
(2) ابن حجر (الإصابة) جـ 5 ص 100 رقم 6364.
(3) الذهبي (الميزان) جـ 4 ص 96 رقم 4308.
(4) ابن حزم (الفصل) جـ 4 ص 238.
(5) ابن حزم (المهمرة) ص 386.
(6) الطبري (التاريخ) جـ 2 ص 475.
(7) ابن حجر (الإصابة) جـ 5 ص 100.
(8) نظير هذا إيراد ابن حجر جارية بن عبدالله الأشجعي حليف بني سلمة من الأنصار في القسم الأول (الإصابة) جـ 1 ص 444، 445 حيث قال في ترجمته (1050): "استدركه ابن فتحون، ونقل عن سيف بن عمر أنه كان على المسيرة يوم اليرموك مع خالد بن الوليد، وذكره الدارقطني وابن ماكولا عن سيف، وقد تقدم أنهم كانوا لا يؤمرون في عهد عمر إلا الصحابة".
(9) الدرجيني (الطبقات) جـ 2 ص 201.
(10) البرادي (الجواهر) ص 118.
(11) البرادي (الجواهر) ص 118 / الشماخي (السير) جـ 1 ص 48.

ذكره فيمن شهد النهروان كل من البلاذري والطبري والبرّادي، وعده فيمن بايع تحت الشجرة⁽¹⁾.

6 - شريح بن أوفى (أو أبي أوفى) بن ضبعة العبسي:

ذكره في أهل النهروان البلاذري والطبري والبرّادي⁽²⁾، وجعله الأخير ممن بايع تحت الشجرة، لكنه قال "السلمي"، ويبدو أنه خلط بينه وبين شجرة بن أوفى السلمي.

7 - ثرملة (من بني حنظلة):

أورده فيمن قتل مع أهل النهروان كل من الجوهرى - وجعله هوذا الثدية⁽³⁾ - والقلهاتي، والبرّادي، وذكر الأخير أن أنه من صحابة رسول الله ﷺ⁽⁴⁾.

8 - نافع:

ذكره في أهل النهروان كل من أبي داود والبلاذري والطبري وابن حجر والبرّادي والشماسي⁽⁵⁾، وجعله الأربعة الأولون ذا الثدية المعروف بالمنخدج، وهو الذي يفيدته نقل البرّادي والشماسي عن جابر بن زيد الأزدي أن نافعاً "قطع الفحل يده"⁽⁶⁾. وعده البرّادي من صحابة رسول الله ﷺ ومولى لثرملة السابق ذكره⁽⁷⁾. ولعل كونه مولى لثرملة لبس على الجوهرى فجعل ثرملة هو ذا الثدية. هذا وفي الصحابة عدد ممن اسمه نافع⁽⁸⁾ من الصعب تحديد واحد منهم ليكون هو صاحب هذه الترجمة.

(1) البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 133، 134، 147 / الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 120، 122 / البرّادي (الجواهر) ص 118.

(2) البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 133، 136، 147 / الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 115، 121، 122 / البرّادي (الجواهر) ص 129.

(3) الجوهرى (الصحاح) جـ 6 باب الباء فصل الثاء ص 2291، باب الباء فصل الباء ص 2541.

(4) القلهاتي (الكشف) جـ 2 ص 252 / البرّادي (الجواهر) ص 118.

(5) أبو داود (السنن) ك السنة باب قتال الخوارج رقم 4770 / البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 149 / الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 125 / البرّادي (الجواهر) ص 118 / ابن حجر (نزهة الألباب) جـ 1 ص 282 رقم 1128 / الشماسي (السير) جـ 1 ص 53.

(6) البرّادي (الجواهر) ص 141 / الشماسي (السير) جـ 1 ص 53.

(7) البرّادي (الجواهر) ص 141.

(8) ذكر ابن حجر في (الإصابة) جـ 6 ص 404 - 416 اثنين وعشرين صحابياً ممن اسمه نافع.

9 - عمير بن الحارث:

ذكره البرّادي في أهل النهروان ونسبه أنصاريًا⁽¹⁾. وأورد الحافظ ابن حجر اثنين اتفق اسماهما وتشابه اسمهما أبويهما، الأول: عمير بن الحارث الأنصاري، شهد العقبة وبدراً وأحداً⁽²⁾ والثاني: عمير بن حارثة السلمي، صحابي شهد صفين مع علي⁽³⁾. ولا يبعد أن يكونا شخصاً واحداً، فإن الأول سلمي أيضاً كما ذكر ابن الأثير⁽⁴⁾، وعليه يكون "حارثة" محرفاً عن "الحارث". وبناءً على هذا فلعله هو الذي أراده البرّادي، لا سيما أنه لم يرد عنه أنه قتل في صفين، ولم أجد له ذكراً بعد ذلك.

10 - أبو عمرو بن نوفل:

ذكره البرّادي في أهل النهروان وفي الصحابة⁽⁵⁾.

11 - هرم بن عمرو الأنصاري (من بني واقف):

ذكره البرّادي في أهل النهروان⁽⁶⁾، وأورده ابن عبد البر في الصحابة وسماه هرم بن عبدالله الأنصاري⁽⁷⁾، قال عنه: "من بني عمرو بن عوف هو أحد البكائين الذين نزلت فيهم" تولوا وأعينهم تفيض من الدمع"⁽⁸⁾، وأورده ابن الأثير في هرم بن عبدالله الأنصاري

(1) البرّادي (الجواهر) ص 118.

(2) ابن حجر (الإصابة) ج 4 ص 714 رقم (6030).

(3) ابن حجر (الإصابة) ج 4 ص 714 (6032).

(4) ابن الأثير (أسد الغابة) ج 3 ص 785 رقم (4061).

(5) البرّادي (الجواهر) ص 118.

(6) المصدر السابق.

(7) ابن عبد البر (الاستيعاب) ج 4 ص 1537 رقم 2676.

(8) سورة التوبة، آية 92. وروى الطبري في تفسير هذه الآية (جامع البيان) ج 10 ص 211، 212 أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن يبعثوا غازين معه فجاءته عصابة من أصحابه فيهم عبدالله بن مغفل المزني فقالوا: يا رسول الله،

احملنا، فقال لهم رسول الله ﷺ: والله ما أجد ما أحملكم عليه، فتولوا وهم بكاء فأنزل الله {ليس على الضعفاء ولا على المرضى} إلى قوله {حزناً ألا يجدوا ما ينفقون}.

وروى أيضاً أنها نزلت في نفر من مزينة أو في بني مقرن من مزينة، قيل: فيهم عرباض بن سارية. وقيل نزلت فيه خاصة. وقيل نزلت في سبعة من قبائل شتى:

1- من بني عمرو بن عوف: سالم بن عمير 2 - من بني واقف: حرمي بن عمرو.

3 - من بني مازن بن النجار: عبدالرحمن بن كعب يكنى أبا ليلى 4- من بني المعلّى: سلمان بن صخر.

أيضاً، لكن نسبه إلى بني واقف، واعتذر لابن عبدالبر بأن بني واقف كانوا حلفاء بني عمرو بن عوف⁽¹⁾، قال ابن حجر: "وهو اعتذار حسن"⁽²⁾. وذكر ابن الأثير بأنه كان قديم الإسلام وأحد البكائين الذين أتوا رسول الله ﷺ ليحملهم فلم يكن عنده ما يحملهم عليه فتولوا وهم ييكون. وأورده ابن حجر في ترجمة حرمي بن عمرو الواقفي، وقال: "يأتي في هرمي بالهاء"⁽³⁾، ثم ذكره في القسم الأول وقال: "هرم أو هرمي بن عبدالله الأنصاري"⁽⁴⁾. وصرح ابن الأثير بأن ثمة رجلين بهذا الاسم، وفرق بينهما بأن الثاني ولد على عهد رسول الله ﷺ قيل فيه هرمي وهرم⁽⁵⁾، ولذا أورد ابن حجر الثاني في القسم الثاني، قال عنه: "هرمي بن عبدالله ويقال ابن عتبة ويقال ابن عمرو الأنصاري الخطمي ويقال الواقفي"⁽⁶⁾.

وروى الطبري أن أحد السبعة البكائين حرمي بن عمرو من بني واقف⁽⁷⁾. وهو أقرب إلى من ذكره البرّادي، ويبدو أن "حرمي" مصحّفة عن "هرمي". والذي يتبين أن في اسم هذين الرجلين خلطاً، وأن الصواب ما يلي:

- هرمي أو هرم بن عمرو الأنصاري الواقفي: قديم الإسلام، وأحد البكائين بناء على رواية الطبري.

- هرمي أو هرم بن عبدالله الأنصاري الواقفي أيضاً: وهو الذي ولد على عهد النبي ﷺ.

12- الخريّت بن راشد السامي الناجي:

شهد مع علي الجمل وصفين، وقد خرج عن علي بن أبي طالب بسبب

5 - من بني حارثة: عبدالرحمن بن يزيد أبو عبلة، وهو الذي تصدق بعرضه فقبله الله منه.

6 - من بني سلمة: عمر بن غنمة.

7 - وعبدالله بن عمرو المزني.

(1) ابن الأثير (أسد الغابة) ج 4 ص 616 رقم (5352) وص 618 رقم 5358.

(2) ابن حجر (الإصابة) ج 6 ص 535.

(3) المصدر السابق ج 2 ص 53 رقم (1676).

(4) المصدر السابق ج 6 ص 535 رقم (8956).

(5) ابن الأثير (أسد الغابة) ج 4 ص 619.

(6) ابن حجر (الإصابة) ج 6 ص 567 رقم 9034.

(7) الطبري (جامع البيان) ج 10 ص 213.

التحكيم⁽¹⁾، ثم أرسل إليه علي معقل بن قيس الرياحي⁽²⁾ فقتل الخزيت⁽³⁾.
وقد ذكر الخزيت بن راشد في الصحابة ابن عبد البر⁽⁴⁾ وابن الأثير⁽⁵⁾ وابن حجر
في القسم الأول⁽⁶⁾، لكنه أورد في القسم الثالث الخزيت بن راشد الشامي قائلاً: "له
إدراك"⁽⁷⁾ مغايراً بذلك بين الاثنين، وإن كان ذكر في ترجمة كل منهما ما يفيد أنهما
شخص واحد، ذلك أنه لا تغاير بين الناجي والسامي؛ فإن السامي نسبة إلى بني سامة بن
لؤي⁽⁸⁾، والناجي منسوب إلى ناجية قبيلة من سامة بن لؤي⁽⁹⁾، وأما الشامي فواضح أنها
مصحفة عن السامي.

-
- (1) البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 177/ الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 137/ ابن الجوزي (المنتظم) جـ 5
ص 153/ ابن الأثير (الكامل) جـ 3 ص 364.
وينفرد الطبري بأنه شهد مع علي النهروان، غير أنه لا ذكر للنهروان في المصادر التاريخية الأخرى. ويرجح
هذا أن خلاف الخزيت للإمام علي كان بعد تحكيمه الحكيم مباشرة.
- (2) معقل بن قيس الرياحي: له إدراك، أوفده عمار بن ياسر على عمر بفتح تستر، وكان من أمراء علي يوم الجمل،
وكان صاحب شرطة علي. وذكر خليفة بن خياط أن المستورد بن علفة أحد الناجيين في النهروان بارزه لما
خرج بعد علي فقتل كل منهما الآخر سنة اثنتين وأربعين، وقيل سنة تسع وثلاثين للهجرة: ابن خياط
(التاريخ) ص 119/ ابن حجر (الإصابة) جـ 6 ص 306 رقم 8455.
- (3) البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 179-182/ الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 138.
- (4) ابن عبد البر (الاستيعاب) جـ 2 ص 458 رقم 692.
- (5) ابن الأثير (أسد الغابة) جـ 2 ص 128 رقم 1437.
- (6) ابن حجر (الإصابة) جـ 2 ص 273 رقم 2246.
- (7) المصدر السابق ص 359 360 رقم 2334.
- (8) السيوطي (لب اللباب) جـ 2 ص 6 رقم 2027.
- (9) المصدر السابق ص 287 رقم 3943.

المبحث الثالث:

حجج معارضي التحكيم في اعتزال الإمام علي

تعتبر مواقف المعارضين للتحكيم بدءاً من رفع المصاحف إلى الاعتزال إلى حروراء ثم إلى النهروان عن صلابة في التمسك بهذا المبدأ. ولعل الثبات عليه إلى درجة الموت من أجله يدفعنا إلى إعادة تقويم لمسألة التحكيم لاكتناه الحقيقة فيه وفي مواقف معارضييه. وتمثل تلك المواقف عرضاً لحجج أصحابها. وتعطي المناظرة التي جرت في حروراء⁽¹⁾ بينهم وبين عبدالله بن عباس ملخصاً لتلك الحجج. لكننا نجد أن الحوار في قضية التحكيم وأسبابه ونتائجه لا يتوقف بنهاية معركة النهروان بل نجد لكلا الفريقين - المعارض والمؤيد - أنصاراً يناظرون مخالفاتهم معلنة النتائج عند كل فريق عن انتصاره على الفريق الآخر. ولا مناص من التعرّيج على حروراء لاستجلاء حقيقة ما دار هنالك.

مناظرة عبدالله بن عباس لأهل حروراء:

سبق ذكر اختلاف الروايات في نتيجة المناظرة بين أهل حروراء وابن عباس، حيث يفهم من بعضها إلزام ابن عباس إياهم بالحجة، في حين يذكر فيه بعضها الآخر عكس ذلك. غير أن هنالك قاسماً مشتركاً بين هذه الروايات جميعاً يتلخص في النقاط التي

(1) ثمة مجال واسع لاحتمال أن يكون بعض ما يروى من جوانب تلك المحاوره جرى في النهروان أيضاً. فقد روى البلاذري (الأنساب) جـ3 ص127، 128 أن علياً أرسل إلى الحرورية ابن عباس وضعصعة بن صوحان ثم أعادهما إليهم فرجع منهم نحو من خمسمائة. كما يروي الشماخي (السير) جـ1 ص51 أن أهل النهروان قدم عليهم صعصعة بن صوحان، ثم قيس بن سعيد فناظروه فقال: هذا أمير المؤمنين يحكم بكتاب الله قالوا: "ألم يخلعه وكيله".

فقدوم صعصعة -عند الشماخي- يؤكد قدومه الثاني عند البلاذري، كما أن قولهم لقيس بن سعيد: "ألم يخلعه" أي علياً "وكيله" أي أبو موسى صريح في أن الحوار كان بعد نتيجة التحكيم، أي في النهروان؛ إذ إن اجتماع الحكّمين كان بعد انصرافهم إلى النهروان.

وأما قدوم ابن عباس -ثانياً- عند البلاذري فتؤيده الرسالتان المنسوبتان إلى علي وابن عباس في شأن أهل النهروان، وفي كلتا الرسالتين التصريح بأن ابن عباس حاورهم في النهروان: (السير) ورقة 101 ظ - ورقة 105 ظ (مخطوط). وأما الخمسمائة الذين خرجوا من النهروان فلا يبعد أن يكونوا فروة بن نوفل وأصحابه فإنه انسحب في خمسمائة رجل: البلاذري (الأنساب) جـ5 ص169 / الطبري (التاريخ) جـ3 ص121، واتفق العدد مرجح لأن يكونا جماعة واحدة، وإذن فذلك يرفع من نسبة الاحتمال السابق.

استند إليها أهل حروراء وأجاب عنها ابن عباس. على أننا لا نغفل عن أن من الروايات ما ينسب الردود إلى الإمام علي نفسه⁽¹⁾. والثابت أن له - كرم الله وجهه - حجة أخرى عليهم يأتي ذكرها، كما أن لأهل حروراء ومعارضى التحكيم عامة دفاعاً عن موقفهم.

وتتفق الروايات⁽²⁾ على ذكر أمرين احتج بهما أهل حروراء:

- 1- أن علياً حكّم الرجال في أمر الله، وهو الأمر بقتال الفئة الباغية، أي معاوية وأصحابه.
- 2- أنه محاسن الإمامة عن نفسه عند كتابة وثيقة التحكيم.
- 3- وتضيف بعض هذه الروايات إليهما أمراً ثالثاً، وهو أن الإمام علياً لم يغتم ولم يسب.
- 4- وتنفرد رواية بالقول إن من جملة مآخذ معارضى التحكيم على الإمام علي تخليه عن المطالبة بحقه الذي أوصاه به الرسول ﷺ - حسب زعم الرواية - وهو تسلم الخلافة من بعده⁽³⁾.

ولا يخفى أن الصبغة الشيعية بادية على الأمر الرابع؛ إذ لا يفيد أي مصدر البتة تبني أهل حروراء فكرة وصاية الرسول ﷺ للإمام علي بالخلافة بعده، فكيف تكون مبدئاً من مبادئهم، بل كان من أول ما أعلنوه أن "الأمر شورى" وهي فكرة لا تتفق مع فكرة الوصاية. كما أن الخلاف بين الإمام علي وأهل حروراء نبع من قبوله التحكيم.

(1) البغدادي، عبدالقاهر (الفرق) ص78.

(2) أحمد بن حنبل (المسند) ج1 ص87/ النسائي (السنن الكبرى) ك الخصائص باب 62 رقم 8575، (الخصائص) ص62/ الطبراني (المعجم الكبير) ج1 ص58 رقم 10558/ الحاكم (المستدرک) ج2 ص152/ البيهقي (السنن الكبرى) ج8 ص311 رقم 16740/ أبو نعيم (الحلية) ج1 ص320/ ابن سعد (الطبقات) ج3 ص32/ البلاذري (الأنساب) ج3 ص122، 127-129/ المبرد (الكامل) ج3 ص976، 1133/ يعقوبي (التاريخ) ج2 ص191/ الطبري (التاريخ) ج3 ص110، 114/ ابن غيلان (السير) ورقة 161ظ (مخطوط)/ أبو قحطان (السير) ج1 ص107/ ابن الجوزي (المنتظم) ج5 ص125، (تلبيس إبليس) ص114/ ابن الأثير (الكامل) ج3 ص327/ القلهاقي (الكشف) ج2 ص250/ ابن كثير (البيداء والنهاية) ج7 ص279/ البرّادي (الجواهر) ص119-122/ الشماخي (السير) ج1 ص49/ المقدسي (البدء والتاريخ) ج5 ص223، 224/ الدينوري (الأخبار الطوال) ص150.

(3) يعقوبي (التاريخ) ج2 ص191.

بالإضافة إلى أنه كان على سدة الخلافة يومئذ، فلا أساس - إذن - لنسبة هذا الاحتجاج إلى أهل حروراء، مما يعني عن ذكر نقضه من قبل ابن عباس.

أما الأمر الثالث فيبدو أنه لا علاقة له بمنكري التحكيم أيضاً، فإن هذا الاحتجاج إنما طرحه أصحاب علي بعد معركة الجمل، حين توقعوا أن يكون السبي والغنيمة نتيجة للنصر⁽¹⁾، وجواب ابن عباس في هذه الروايات بقوله: "أتسبون أمكم عائشة أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها" يؤكد ذلك، إذ لا يد للسيدة عائشة في معركة صفين. يضاف إلى ذلك أن أهل حروراء اتخذوا موقفهم بناءً على عدم مواصلة القتال، ولم تنته معركة صفين بتغلب الإمام علي وأصحابه حتى يتسنى توقع الغنيمة والسبي، على أن سؤال أصحاب علي عن الغنيمة والسبي إثر معركة الجمل يمنع من تكرره فيما بعد لا سيما أن الذين قاتلوا مع علي في الجمل هم الذين قاتلوا معه في صفين، والذين اعتزلوا إلى حروراء كانوا من ذلك الجيش. فضلاً عن خلو الروايات الأخرى من ذكر هذا الاحتجاج.

أما الأمران الأولان فقد أجاب عنهما ابن عباس بما يلي:

- أن الله تعالى أحاز تحكيم رجلين في الشقاق بين الزوجين في قوله سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾⁽²⁾، وفي صيد الحرم: ﴿ بِحُكْمٍ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾⁽³⁾.

- أن محو اسم الإمارة عن الإمام علي لا يخلعه منها اقتداء بما فعله النبي ﷺ في صلح الحديبية حين رفض المشركون كتابة اسم الرسالة للنبي ﷺ في وثيقة الصلح، فمحاها ﷺ⁽⁴⁾.

(1) ابن أبي شيبه (المصنف) ج 15 ص 257، 263، 286/ البيهقي (السنن الكبرى) ج 8 ص 316.

(2) سورة النساء، آية 35.

(3) سورة المائدة، آية 95.

(4) مسلم (الصحيح) ك الجهاد والسير باب (34) رقم 1783، 1784. وروى النسائي في "الكبرى" عن علقمة بن

قيس قال: قلت لعلي: تجعل بينك وبين ابن أكلة الأكباد حكماً؟ قال: إني كنت كاتب رسول الله ﷺ يوم الحديبية فكتب: "هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ وسهيل بن عمرو"، فقال سهيل: لو علمنا أنه رسول الله ما قاتلناه، فقلت: هو والله رسول الله ﷺ وإن رغم أنفك، لا والله لا أمحوها، فقال رسول الله ﷺ: "أرني مكانها"، فأرته فمحاها، وقال: "أما إن لك مثلها، ستأتيها وأنت مضطر".

وإلى هنا تتوقف بعض الروايات لتخلص من ذلك إلى أن قسماً من أهل حروراء رجعوا إلى الكوفة تائبين.

بيد أن القسم الآخر من الروايات يبين أن أهل حروراء نقضوا على ابن عباس ردوده تلك بما يلي:

- أن ما جعل الله حكمه إلى العباد فلهم ذلك، وأما ما حكم الله فيه فليس لهم أن ينظروا فيه، فقد حكم في الزاني مائة جلدة وفي السارق بقطع يده فليس للعباد أن ينظروا في ذلك، وقد أمضى الله حكمه في معاوية وأصحابه أن يقاتلوا حتى يرجعوا وقد دُعوا إلى حكم الكتاب قبل الحرب فأبوه. كما أن الحكم من شرطه أن يكون عدلاً، وليس عمرو ابن العاص - بناء على سفكه دماء أصحاب علي - عدلاً، كما أن أبا موسى كان يثبط

الناس عن علي (1).

- أما ما يتعلق بمحو اسم الإمارة فقد أكد أهل حروراء كلام الأحنف بن قيس لعلي في صفيين: "خشيت ألا يرجع إليك أبداً إنه ليس لكم ما لرسوله ع" (2) بأن أمر الموادعة في

وهذا الحديث بهذه الزيادة منكر لا يصح، فمن جهة السند فيه عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبى الكوفي، وهو ضعيف، قال عنه ابن حجر في (التقريب) ص 427 رقم 5126: "لن الحديث، أفرط فيه ابن حبان، من التاسعة"، وفيه محمد بن إسحاق بن يسار، وهو "صدوق يدلّس، ورمي بالتشيع والقدر"، انظر: (التقريب) ص 467 رقم 5725، وقد عنعن هاهنا. ومن جهة المتن فهو مخالف للأحاديث الأخرى التي روت قصة الحديبية بدون زيادة "أما إن لك مثلها، ستأتيها وأنت مضطر"، ولكل الروايات الواردة في المناظرة والمناقشات في أمر الحكمين، إذ لا توجد رواية اشتملت على مثل هذه الزيادة، إلا واحدة عند المبرد في (الكامل). على أن البلاذري روى في (الأنساب) ج 3 ص 110 عن علقمة بن قيس نفسه قال: قلت لعلي: أتقاضى معاوية على أن يحكم حكمان؟ فقال: ما أصنع؟ أنا مضطهد، وليس فيها تلك الزيادة. فالظاهر أن قول الإمام علي: "أنا مضطهد" - إن صح - استحالة حديثاً نبوياً يتذرع به إلى صحة ما صار إليه الإمام علي من قبول التحكيم حتى يكون من دلائل النبوة، فإن في جملة "أما إن لك مثلها" إشارة واضحة إلى سلامة الموقف في قبول التحكيم.

(1) ابن غيلان (السير) ورقة 159 ط-161 ظ (مخطوط)/ أبو المؤثر (السير) ج 2 ص 305، 306/ البلاذري (الأنساب) ج 3 ص 122/ الطبري (التاريخ) ج 3 ص 109، 110/ أبو قحطان (السير) ج 1 ص 106، 107/ القلهاقي (الكشف) ج 2 ص 244، 245/ البرّادي (الجواهر) ص 120-122/ الشماخي (السير) ج 1 ص 49.

(2) الطبري (التاريخ) ج 3 ص 103/ البرّادي (الجواهر) ص 116/ الشماخي (السير) ج 1 ص 48.

الحديبية كان فترة مرحلية نقل عنها النبي ﷺ فيما بعد، فما جرى في الصلح كان لهذا السبب "وقد قطع الله عز وجل الاستفاضة والمواعدة بين المسلمين وأهل الحرب منذ نزلت براءة"⁽¹⁾.

ومن اللافت للنظر أن الروايات كلها لا تضيف ردوداً من جانب ابن عباس على هذه الاحتجاجات، بل إنه "لم يقدر أن يرد عليهم"⁽²⁾. وإذن فلا ضير في أن تقول الروايات بأن ابن عباس كلمهم "فلم يقع منهم موقفاً"⁽³⁾، وأنه رجع إلى علي "و لم يصنع شيئاً"⁽⁴⁾، وأنه "لم يجبه منهم أحد"⁽⁵⁾، وأهم "احتجوا عليه"⁽⁶⁾، وأنه لما رجع إلى علي قال له: "خصمك القوم"⁽⁷⁾.

وسير الأحداث بعد المناظرة يؤكد أن حجاج ابن عباس أهل حروراء لم يؤثر في موقفهم شيئاً إن لم يكن موقفهم هو المؤثر فيه، وذلك بناء على ما يلي:

أ- مجيء علي بن أبي طالب إليهم بعد ابن عباس لمناظرتهم، فلو كان ابن عباس قد استطاع أن يقنعهم ويردهم إلى الكوفة لما كان ثمة مسوغ لمجيء علي إليهم. يقول د. محمود إسماعيل: "و لم يخامر الشك علياً في عدالة موقف (الخوارج) بل كان حريصاً على استمالتهم فبعث إليهم ابن عمه عبدالله بن عباس فناظره - على علمه وفقهه - وقارعوه الحجة بالحجة وكان رد الخوارج عليه مقنعاً حاسماً ولم يجد علي مناصاً من الخروج إليهم بنفسه"⁽⁸⁾. ويروي الطبري أن علياً خرج إلى أهل حروراء فأنتهى إليهم وهم يخاصمون ابن عباس فقال: "انته عن كلامهم، ألم أهلك رحمك الله"⁽⁹⁾.

(1) أبو المؤثر (السير) جـ 2 ص 305، 306 / الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 117 / أبو قحطان (السير) جـ 2 ص 106، 107 / القلهاقي (الكشف) جـ 2 ص 245، 246.

(2) أبو قحطان (السير) جـ 1 ص 107.

(3) ابن أبي شيبه (المصنف) جـ 15 ص 312.

(4) الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 114 / البرادي (الجواهر) ص 122.

(5) البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 122.

(6) اليعقوبي (التاريخ) جـ 2 ص 191.

(7) أبو قحطان (السير) جـ 1 ص 107 / الشماخي (السير) جـ 1 ص 49.

(8) إسماعيل (قضايا في التاريخ) ص 76.

(9) الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 110.

ب- الخلاف الحاصل بين علي وابن عباس فيما بعد في قضية بيت مال البصرة، حيث يروى أن ابن عباس تأول أن له نصيباً في بيت المال فأخذ منه، وقد كان بينهما مراسلات لا تخلو من حدة في القول وإغلاظ في العبارة مما أدى بابن عباس إلى أن يكتب إلى علي بقوله: "ابعث إلى عمك من أحببت فإني ظاعن عنه"، ثم رحل إلى مكة⁽¹⁾.

والذي يثير التساؤل في هذه القضية كلام ابن عباس لعلي في إحدى رسائله: "ووالله لأن ألقى الله بما في بطن هذه الأرض من عقياها ولجيناها وبطلاع ما على ظهرها أحب إلي من أن ألقاه وقد سفكت دماء هذه الأمة لأنال بذلك الملك والإمارة"⁽²⁾، وفي أخرى: "ولو كان أخذي المال باطلاً كان أهون من أن أشرك في دم مؤمن"⁽³⁾.

ومن الثابت أن ابن عباس كان مع علي في حروبه قبل النهروان، فقد كان على الميمنة في جيش علي في مسيره إلى البصرة⁽⁴⁾، وكان على المسيرة في صفين⁽⁵⁾، ولهذا عقب الإمام علي ابن عباس بقوله: "أو ابن عباس لم يشركنا في هذه الدماء"⁽⁶⁾. وعليه فمن المستبعد أن يحمل ابن عباس علياً مسؤولية دم أحد من المسلمين في الجمل و صفين، اللهم إلا أن يحمل ذلك على قتاله أهل النهروان. ويؤيده عدم اشتراك ابن عباس مع علي في قتاله إياهم⁽⁷⁾، وهذا ما يؤكد قول ابن عباس لعلي: "إن لم أكن معهم لم أكن عليهم"⁽⁸⁾.

ولا منافاة بين كون الإمام علي وجد ابن عباس يناظرهم فنهاه وبين كونه رجوع إليه فقال "خصمك القوم" فإن أكثر من حوار جرى بينهم وبينه كما في رواية البلاذري أن علياً أعاد ابن عباس إليهم: (الأنساب) جـ3 ص128.

- (1) البلاذري (الأنساب) جـ2 ص396/ الطبري (التاريخ) جـ3 ص154.
- (2) البلاذري (الأنساب) جـ2 ص398/ ابن عبد ربه (العقد الفريد) جـ4 ص326.
- (3) القلهاقي (الكشف) جـ2 ص251.
- (4) الطبري (التاريخ) جـ3 ص24.
- (5) البلاذري (الأنساب) جـ3 ص85/ الطبري (التاريخ) جـ3 ص24.
- (6) البلاذري (الأنساب) جـ2 ص398.
- (7) ينفرد ابن عبد البر (الاستيعاب) جـ3 ص939 بالقول بأن ابن عباس شهد مع علي النهروان، وهذا ما لا يذكره أي مصدر آخر، والذي يردده أن ابن عباس كان في البصرة عند انعطاف علي من النخيلة إلى النهروان، انظر: الطبري (التاريخ) جـ3 ص117.
- (8) ابن غيلان (السير) ورقة 161 ظ (مخطوط)/ أبو قحطان (السير) جـ1 ص107/ القلهاقي (الكشف) جـ2 ص250.

هذا وواضح من خلال هذه النصوص أن الخلاف بين علي وابن عباس ليس فقط في مسألة بيت مال البصرة، بل هو خلاف على قتاله أهل النهروان، فإنه نصحه بالكف عنهم⁽¹⁾. ونجد الشماخي ينقل عن ابن عباس قوله "أصاب أهل النهروان السبيل"⁽²⁾.

وبناء على كل ما تقدم يتضح أن ما ينسب إلى ابن عباس من تغلبه على أهل حروراء أمر بعيد. وهذا الذي ذهب إليه ابن أبي الحديد، لكنه زعم أن السبب في ذلك مخالفة عبدالله بن عباس وصية علي له بالألا يخاصمهم بالقرآن وأن يخاصمهم بالسنة، يقول ابن أبي الحديد: "فإن قلت: فهل حاجهم بوصيته؟ قلت: لا، بل حاجهم بالقرآن، مثل قوله: **{ فابعدوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها }**، وقوله في صيد المحرم: **{ يحكم به ذوا عدل منكم }**، ولذلك لم يرجعوا والتحت الحرب، وإنما رجع باحتجاجه نفر منهم"⁽³⁾.

وهذا كلام غريب، لا سيما صدوره من معتزلي يشيد بالعقل، لأن الطريقة التي أريد أن يجري بها التحكيم وشرعية التحكيم نفسها مأخوذتان من هاتين الآيتين وأمثالهما. قد مضى كلام معاوية إثر رفع المصاحف: "الرجع نحن وأنتم إلى ما أمر الله به في كتابه، تبعثون منكم رجلاً ترضون به وتبعث منا رجلاً...".

والمهم أن ابن عباس لم يصنع شيئاً، خاصة أننا لا نجد في أي مصدر - كما تقدم - أن ابن عباس رد على احتجاجات أهل حروراء بعدما أجابوه على ردوده، ولا سيما إذا تطرقنا إلى المطارحات في مسألة التحكيم بين مؤيديه ومعارضيه.

المطارحات حول مسألة التحكيم:

أولاً: آية قتال البغاة:

(1) ابن غيلان (السير) ورقة 161 ظ (مخطوط)/ القلهاقي (الكشف) جـ 2 ص 251.

(2) الشماخي (السير) جـ 1 ص 89.

(3) ابن أبي الحديد (شرح النهج) جـ 18 ص 72. وتما قول ابن أبي الحديد: فإن قلت: فما هي السنة التي أمره أن = يخاصمهم بها؟ قلت:.... (علي مع الحق والحق مع علي، يدور معه حيثما دار) وقوله: (اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله). وهذان الحديثان على فرض التسليم بصحتهما فإن الإمام علياً نفسه لم يحتج بما على منكري التحكيم لما قدم عليهم في حروراء.

يدور أكثر الحديث في قضية التحكيم حول الآية الكريمة: ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾⁽¹⁾. ولعل الخلاف نابع من إعمالها في قضية القتال في صفين، فإن معارضي التحكيم يرونها أساساً انطلق منه الإمام علي في قتاله معاوية، ولا يختلف الجانب الثاني في أنها الأساس أيضاً، لكن الخلاف في موضع الشاهد منها.

ولشرح وجهة النظر الأولى نجد الآتي:

1- أن هنالك farkاً بين الاستدلال بالآية السابقة وبين الاستدلال بالآية التي تشرع التحكيم بين الزوجين وأخذ منها جواز التحكيم مطلقاً، ويتضح ذلك من تتبع النص القرآني:

﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾⁽²⁾

﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾

وواضح أن الحكم في الآية الأولى - التي في سورة النساء - منوط بالحكمين، إذ أوكل إليهما النظر فيما يصلح بين الزوجين وإصدار الحكم المناسب. أما الآية الثانية - التي في سورة الحجرات - فإن الحكم فيها جلي وهو الأمر بالقتال حتى تفيء الطائفة الباغية إلى أمر الله، أي تعلن الاستسلام. وبهذا يتضح أن الاجتهاد هاهنا اجتهاد مع ورود النص⁽³⁾.

2- أن تحكيم العدلين إنما هو في أمر لم ينص على حكمه، أما ما وضع له الشارع حداً فلا يجوز تعديده ولا الوقوف دونه. ويشرح ذلك أبو المؤثر قائلاً: "... وقلنا لهم: رأيتم لو أن إماماً رفع إليه عشرون رجلاً قد وجب عليهم الرجم بما صحت به عليهم البينة من الزنى والإحصان أليس قد أمر الله برجمهم؟ فإن قالوا نعم قلنا لهم: رأيتم إن قال لهم

(1) سورة الحجرات، آية 9.

(2) سورة النساء، آية 35.

(3) أبو عمار (الموجز) - ج 2 ص 253، 354.

الزناة إنا ندعوكم إلى أن نحكم منا حكماً زانياً وتحكم من أصحابك حكماً، فما حكماً به علينا وعليك سلمنا نحن وأنت له، أكان يحل للإمام انتظارهم وتحريم رجمهم حتى يحكم هذان الحكمان حتى يعرف أمرهما؟ فإن قالوا: لا، لأن الله أمر برجمهم فلا يحل له ترك ذلك منهم، قلنا لهم: وكذلك علي أمره الله بقتلهم فلا يحل له ترك ذلك ولا تحريمه منهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ولا يحكم أحداً منهم ولا فيهم بعد أن فرق الله بينه وبينهم" (1).

3- الحكم الذي نصت عليه الآية الكريمة هو قتال الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله، ويؤكد أهل حروراء أن قتال علي لأهل الشام كان امثالاً لكتاب الله وأنهم قاتلوا معه بما يوجبه عليهم حق الطاعة كقولهم: "وقد قتلت في طاعتك قتلتنا يوم الجمل وصفين" (2)، وقد انتهت حرب الجمل بعد تطبيق النص كاملاً فيهم، وإذن فإنه لا يجوز توقف القتال دون بلوغ الغاية في إعمال النص القرآني، إذ إن ذلك يحتاج إلى نص آخر (3).

ويؤكد هذا المعنى القرطبي حيث يقول: "في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغياها على الإمام أو على أحد من المسلمين" (4) والخصاص في قوله: "قد اقتضى ظاهر الآية الأمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وهو عموم في سائر ضروب القتال" (5).

أما وجهة نظر المؤيدين للتحكيم فتتمثل لدى بعضهم في فهمهم للآية الكريمة فيما يلي:

1- أن موضع الشاهد من الآية ليس هو قوله تعالى: { فقاتلوا التي تبغي }، وإنما هو قوله سبحانه: { فأصلحوا بينهما }، إذ "إن الاشتغال ينبغي أن يكون أولاً بالدعاء إلى

(1) أبو المؤثر (السير) جـ 2 ص 36.
(2) البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 127.
(3) الشماخي (السير) جـ 1 ص 48.
(4) القرطبي (أحكام القرآن) جـ 16 ص 208.
(5) الخصاص (أحكام القرآن) جـ 5 ص 280.

الصلح ثم بعد وقوع اليأس عن الصلاح يُرجع إلى القتال ليحصل المقصود بذلك وهو تألف القلوب واجتماع الكلمة"⁽¹⁾.

ولكن لا يمكن التسليم بهذا الأمر، وذلك:

أولاً: أنه لو كان الإمام علي قاتل قبل الدعاء إلى الصلح للزم منه أن يكون قتاله بغير بينة، ولاستوى هو ومعاوية في احتمالية البغي على الآخر⁽²⁾. على أن علياً قد أرسل الرسل إلى معاوية يدعونه إلى الطاعة⁽³⁾، وهذا هو ما احتج به أهل حروراء إذ قالوا: "وقبل ذلك (أي القتال) ما دعوناهم إلى كتاب الله عز وجل فأبوه"⁽⁴⁾. ولعل محاولة توجيه القتال بين علي ومعاوية ليتفق مع قوله تعالى: **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾** وليتسق التحكيم بعد ذلك مع قوله سبحانه: **﴿فأصلحوا بينهما﴾** في أول الآية هو الذي جعل صاحب كتاب "تحذير العبقري" ينكر كل المراسلات بين علي ومعاوية"⁽⁵⁾.

ثانياً: كل الدلائل والقرائن تؤكد أن علياً قاتل معاوية وأهل الشام تنفيذاً لأمر الله

سبحانه بقتال الفئة الباغية:

أ- لم يرد أن ابن عباس أو علياً اعترض على احتجاج أهل حروراء بهذه الآية، بل ورد ما يؤكد ذلك، فقد روى البلاذري أن أهل حروراء سألوا علياً: "علام كنا نقاتل

(1) النسفي (التبصرة) جـ 2 ص 892، 893.

(2) أبو عمار (الموجز) جـ 2 ص 256.

(3) الطبري (التاريخ) جـ 43 ص 70، 76-80.

(4) الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 110. ولا يخفى أن "ما" في قولهم: "ما دعوناهم" ليست نافية بل هي مصدرية، اللهم = إلا أن تكون نافية على تقدير الاستفهام التقريري.

(5) التبان (تحذير العبقري) جـ 2 ص 62، 79. وقد اعتمد في النتيجة التي انتهى إليها على ضعف سند الرواية التي رواها الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 76. وهذا على فرض قبوله كمنهج في إثبات ونفي الحوادث التاريخية، فإن ثمة من الروايات ما لم يتكلم على إسنادها: الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 70. على أن الشيخ التبان نقل جـ 2 ص 64 عن يحيى بن سليمان الجعفي أحد شيوخ البخاري في تأليفه في صفين بسند حكم عليه بأنه "جيد" عن أبي مسلم الخولاني ما يفيد صراحة بأن كلاً من علي ومعاوية قد كان بينهما مراسلة قبل صفين.

يوم الجمل؟ قال: "على الحق"، قالوا: فأهل البصرة؟ قال: على النكث والبغي، قالوا: فأهل الشام؟ قال: هم وأهل البصرة سواء"⁽¹⁾.

ب- قال الجصاص: "وقوله تعالى: **{فإن بغت إحداهما على الأخرى}** يعني

—والله أعلم— إن رجعت إحداهما على الحق وأرادت الصلاح وأدامت الأخرى على بغيها وامتنعت من الرجوع **{فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله}** فأمر تعالى بالدعاء إلى الحق قبل القتال ثم إن أبت الرجوع قوتلت، وكذا فعل علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - بدأ بدعاء الفئة الباغية إلى الحق واحتج عليهم، فلما أبوا القبول قاتلهم"⁽²⁾.

2- أن كون معاوية ومن معه بغاة، شيء يحتاج إلى نظر⁽³⁾. ونحوه القول بأن التحكيم كان يفترض أن يبحث في أسباب القتال⁽⁴⁾.

وهذا كله مصادم للنصوص الشرعية والحقائق التاريخية وأقوال علماء الإسلام، يقول الجصاص: "وأيضاً قاتل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- الفئة الباغية بالسيف ومعه من كبراء الصحابة وأهل بدر ومن قد علم مكانهم، وكان محملاً في قتاله لهم لم يخالف فيه إلا الفئة الباغية التي قابلته وأتباعها، وقال النبي ﷺ لعمار: (تقتلك الفئة الباغية)⁽⁵⁾، وهذا خبر مقبول من طريق التواتر، حتى أن معاوية لم يقدر على جحده لما قال له عبدالله بن عمرو، فقال: "إنما قتله من جاء به فطرحة بين أستنا"⁽⁶⁾.

وقال ابن العربي: "والذي قاتل علي طائفة أبوا الدخول في بيعته وهم أهل الشام، وطائفة خلعتهم وهم أهل النهروان، وأما أصحاب الجمل فإنما خرجوا يطلبون الإصلاح

(1) البلاذري (الأنساب) ج3 ص131.

(2) الجصاص (أحكام القرآن) ج5 ص282.

(3) الخضري (تاريخ الأمم الإسلامية) الدولة الأموية ص275.

(4) السبحاني (الملل والنحل) ج5 ص98،99.

(5) البخاري (الصحيح) ك الصلاة باب 63 رقم 447، ك الجهاد باب 17 رقم 2812/ مسلم (الصحيح) ك الفتن باب 18 ح2916،2915.

(6) الجصاص (أحكام القرآن) ج5 ص280. وقد أجاب الإمام علي على هذا الكلام بقوله: "فرسول الله ﷺ إذن قتل حمزة حين أخرجه": الحميري (الروض المعطار) ص364.

بين الفرقتين، وكان من حق الجميع أن يصلوا إليه ويجلسوا بين يديه ويطلبوه بما رأوا أنه عليه، فلما تركوا ذلك بأجمعهم صاروا بغاة بجملتهم فتناولت هذه الآية جميعهم⁽¹⁾.

وقال الشيخ التباني: "والقول بأن الصحابة الذين حاربوا أمير المؤمنين علياً ومن معه بغاة هو قول أهل الحق"⁽²⁾.

وأما البحث في أسباب القتال فمحلله قبل القتال، وهو الذي يتمشى مع الأمر بالإصلاح، أما وقد ثبت عند الإمام علي بغية أهل الشام وامتنع معاوية من التفاوض فالبحث في أسبابه حينئذ يصير عبثاً.

3- يرى محب الدين الخطيب أن الفئة الباغية هم الذين قتل بسببهم كل مقتول في واقعي الحمل وصفين وما تفرع عنهما⁽³⁾. وقد رده الشيخ التباني لمصادمته صريح الآية، ويقول: "ولو كان هذا الفهم صحيحاً للزم منه أن يكون هناك أربع طوائف: اثنتان متقاتلتان وأخرى متسببة في القتال بينهما وهي الباغية، وأخرى مأمورة بالإصلاح بينهما وقتال الثالثة الباغية بالتسبب، ولزم على هذا الفهم أن يقول الله: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت ثالثة بالتسبب في القتال بينهما فقاتلوهما، ولا يقول: **{فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله}** ولا يخفى فساد هذا الفهم"⁽⁴⁾.

4- يوجه الدكتور محمد عليان الآية التوجيه الآتي:

يفهم من آية قتال البغاة الأمور التالية:

- أن الأمر الإلهي بالإصلاح بين الطرفين المتقاتلين موجه إلى طرف ثالث غيرهما، وأن إثبات وقوع البغي عن طرف ثالث محايد، وأن يكون هذا الطرف الثالث قوياً قادراً على ردع الطائفة الباغية إلى الحد الذي يرجعها إلى أمر الله ورسوله.

(1) ابن العربي (أحكام القرآن) ج4 ص153.

(2) التباني (تحذير العبقري) ج2 ص81.

(3) ابن العربي (العواصم) حاشية محب الدين الخطيب ص170.

(4) التباني (تحذير العبقري) ج2 ص81، 82.

- لا يتصور أن تتقاتل طائفتان مؤمنتان إلا إذا كانت كل منهما تعتقد أنها على الحق، أو يغلب على ظنها أنها كذلك.

- أن قوله تعالى: **{فإن بغت إحداهما على الأخرى}** معناه على وجهين، أحدهما: بغت بالتعدي بالقتال، والثاني: بغت بالعدول عن الصلح، ومعنى قوله تعالى: **{حتى تفيء إلى أمر الله}** فسرهُ سعيد بن جبير بأن ترجع إلى الصلح الذي أمر الله به، وقال قتادة بن دعامة السدوسي بأنه الرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله فيما لهم وعليهم.

- لا يعقل أن يكون المقصود من هذه الآية استمرار إحدى الطائفتين في قتال الأخرى حتى تفيء، لأنه من المحتمل أن تكون الطائفة الباغية هي الأقدر على إفناء الأخرى غير الباغية⁽¹⁾.

ويمكن الرد على هذه الاعتراضات بما يلي:

أن كون الأمر بالإصلاح بين الطرفين المتقاتلين موجهاً إلى طرف ثالث غيرهما وارد لكنه غير لازم، ولربما جاز ذلك إن كان المتقاتلان طائفتين لا ينتمي الإمام إلى إحداهما، فيكون الإمام هو الذي يصلح بينهما أو يقاتل الطائفة الباغية، أو يأمر من يقوم بذلك. أما إذا بغت فئة على إمام المسلمين وجماعته فمن غير المنطقي أن ينتظر طرف ثالث ليحل النزاع. ويلزم حينئذ ألا يتم إصلاح إن لم يوجد طرف ثالث قادر على ذلك. ويلزم منه أيضاً أن من بان له الحق مع جانب أنه لا يجوز له القتال معه حتى يتم الصلح، وهذا منافٍ لاشتراك معظم الصحابة مع علي، وندم عبدالله بن عمر على عدم اشتراكه معه⁽²⁾. يقول الشيخ التباني: "فأي مبدأ ديني يجب على الأمة الوصول إلى تقريره أعظم من نصرها إماماً عادلاً قد بايعته علي من امتنع عن بيعته وحاربه بطائفة منها"⁽³⁾. وأيضاً فإن الطرف الثالث المتمثل في الحكيمين أبي موسى وعمرو بن العاص لم يكن "قوياً قادراً على ردع الطائفة الباغية إلى الحد الذي يرجعها إلى أمر الله ورسوله".

(1) عليان (نشأة الحركة الإباضية) ص30، 31.

(2) البلاذري (الأنساب) ج2 ص404/ ابن عبد البر (الاستيعاب) ج3 ص1117، رقم 1855، ويروي عن الإمام علي لما سئل عن الذين قعدوا عن بيعته ونصرته والقيام معه قال: "أولئك قوم خذلو الحق ولم ينصروا الباطل"، انظر: ابن عبد البر (الاستيعاب) ج2 ص610.

(3) التباني (تحذير العبقري) ج2 ص68.

وأما كون الدعوة إلى التحكيم تحقيقاً لقول الله تعالى: { فأصلحوا بينهما } فقد مضى بيان أنها تجاوزت مرحلة الإصلاح بأن الإمام علياً قد دعا معاوية إلى التفاوض فأبى. على أن الدعاء إلى التحكيم صدر عن الفريق الباغي الذي أوشك على الهزيمة، وقد تبين بذلك أن رفع المصاحف إنما كان خديعة ومكرًا ودهاءً كما سبق نقله عن الإمام علي. على أنه يلزم أيضاً أن يكون الإمام علي - لو لم يوافق على وقف القتال - مخطئاً لتركه إجابة الدعوة إلى التحكيم.

كذلك فمن غير المسلم به عدم إمكان تصور أن تتقاتل طائفتان مؤمنتان إلا إذا كانت كل منهما تعتقد أنها على الحق أو يغلب على ظنها أنها كذلك، فإن الثورات والانقلابات من أجل السلطة أمور مشاهدة لا تنكر. ولئن سلم ذلك الافتراض في أهل الشام فإن الخروج على الإمام الذي انتخبته الأمة والامتناع من بيعته - لأية دعوى كانت قبل التفاوض معه - أمر لا مسوغ له.

كما أن التصور بأن المقصود من هذه الآية استمرار إحدى الطائفتين في قتال الأخرى حتى تفيء فإنه - بالإضافة إلى إمكانه - قد تحقق في موقعة الجمل حين قاتلهم الإمام علي إلى أن قضى على ثائرتهم. واحتمالية أن تكون الطائفة الباغية هي الأقدر على إفناء الأخرى غير الباغية لا يلغي النص بالأمر بقتالها والحكم عليها بالبغي، ولذا جاء عن عمار قوله: "والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر لعلمت أنا على الحق وأنهم على الباطل"⁽¹⁾. كما أن حقيقة الأمر في صفين مباينة لهذه الصورة المفترضة، فقد تقدم أن أهل الشام كانوا على شفا جرف من الهزيمة، مما يؤكد قدرة الإمام علي وأصحابه - ساعتئذ - على إرغامهم على الفيء إلى أمر الله.

وأما ما ذكره د. عليان من الوجهين في معنى **{فإن بغت إحداهما على الأخرى}** فإنهما متوجهان إلى أهل الشام، ولا يصح أن يحمل على الإمام علي الخليفة الشرعي، وإلا لزم على الأول وهو "بغت بالتعدي بالقتال" أن يكون الإمام علي ومن معه هم البغاة، وللزم على الثاني وهو "بغت بالعدول عن الصلح" مصادمة الواقع، بمعنى أن

(1) ابن أبي شيبه (المصنف) ج 15 ص 289، 297، 299/ البلاذري (الأنساب) ج 1 ص 171 ج 3 ص 95/ الطبري (التاريخ) ج 3 ص 98.

الإمام علياً كان هو الساعي إلى الصلح قبل القتال، فمعنى الآية ينطبق تماماً على معاوية وأصحابه. وأما المعنيان اللذان ذكرهما في قوله تعالى: **{حتى تفيء إلى أمر الله}** فإن الأول وهو "أن ترجع إلى الصلح الذي أمر الله به" يحمل على ما إذا كانت الطائفتان المتقاتلتان ليست إحداهما طائفة الإمام الشرعي. أما الإمام الشرعي فلا مناص من الرضوخ لشرعيته، وهذا ما فعله الإمام علي مع أهل الجمل، ولم يكن ثمة صلح. فيبقى إذن المعنى الثاني وهو "الرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله فيما لهم وعليهم" وهذا هو ما دعاهم إليه الإمام علي قبل القتال، ومخالفة أهل الشام لهما كانت السبب لمقاتلتهم من قبل الإمام علي، وليس الرجوع إلى الكتاب والسنة سوى مبايعة الإمام الذي انتخبه المهاجرون والأنصار، لا أن يجري التحكيم فيمن أحق بالخلافة علي أو معاوية.

يضاف إلى ما سبق أن لجوء معاوية وأصحابه إلى التحكيم ليس موافقاً لقوله تعالى: **{حتى تفيء إلى أمر الله}**، ليكون التحكيم جارياً على معنى الرجوع إلى الصلح، لأن مراد الإمام علي من معاوية كان الرضوخ لبيعته والدخول فيما دخل فيه المهاجرون والأنصار من طاعة الإمام علي، وهذا ما لم يتحقق من معاوية.

وعلى كل حال، فإن احتجاج أهل حروراء بالآية واضح، والثابت أنه لم يكن اعتراض من قبل ابن عباس غير ما مضى. كما أن الإمام علياً لم يحتج عليهم إلا بما تذكره بعض الروايات من أنهم أرغموه على قبول وقف القتال، وسيأتي الحديث عن هذه القضية.

ثانياً: محو اسم الإمارة:

لا نجد عند مؤيدي فكرة التحكيم تدليلاً على سلامة موقف الإمام علي في محوه اسم الإمارة من وثيقة التحكيم إلا ما سبق من قياسه على محو النبي ﷺ اسم الرسالة من وثيقة الصلح في الحديبية. وقد سبق ذكر اعتراض الأحنف بن قيس على محو اسم الإمارة عند كتابة كتاب التحكيم ودعوته علياً إلى التمسك به "وإن قتل الناس بعضهم بعضاً" على حد قول الأحنف⁽¹⁾. ويضاف إليه قوله لعلي: "مالك وما لرسول الله ﷺ، إنا

(1) الطبري (التاريخ) ج3 ص103.

والله ما حابيناك، ببيعتنا وإنا لو علمنا أحداً من الناس أحق بهذا الأمر منك لبايعناه ثم قاتلناك، وإني أقسم بالله لئن محوت هذا الاسم الذي بايعت عليه وقاتلتهم لا يعود إليك أبداً⁽¹⁾.

وغير خفي أن الأحنف يرى ذلك مختصاً بالنبي ﷺ، وأصرح في ذلك الرواية الأخرى: "إنه ليس لكم ما لرسول الله ﷺ"⁽²⁾. كما يرى أن لفظ الإمارة ملازم لحصول البيعة بها، بل هو جزء منها "هذا الاسم الذي بايعت عليه وقاتلتهم"، بالإضافة إلى أنه حق من حقوق الإمام الذي بويع له. ولعل عدم استجابة الإمام علي لطلب الأحنف بن قيس بالتمسك باسم الإمارة واحد من الأمور التي دفعت به إلى أن يكون ضمن المنفصلين عنه إلى حروراء⁽³⁾، فإنه يعده تنازلاً أو تفريطاً من الإمام علي في حق شرعي أكسبته الأمة إياه ببيعتها له، إذ لا تفسير لاعتراض معاوية على كتابة اسم الإمارة لعلي إلا اعتراضه على إمامته، وهو ما تفيد به بعض الروايات من أن معاوية كتب إلى علي: "إن كنت تريد الصلح فامح عنك اسم الخلافة"⁽⁴⁾، وفي رواية: "إني لو رضيت أن تكون أمير المؤمنين لم أقاتلك، وقد بلغ أمرنا إلى ما قد رأيت، فإن رأيت قيام أمر الحكمين فامح اسم أمير المؤمنين وتكاتب بآبائنا"⁽⁵⁾، وأنه قال: "لو أعلم أنك أمير المؤمنين لم أقاتلك"⁽⁶⁾، وأن عمرو بن العاص قال: "اكتب اسمه واسم أبيه، هو أميركم، فأما أميرنا فلا"⁽⁷⁾. وبذلك يكون علي قد وضع نفسه على قدم المساواة مع معاوية ولم يعد سوى رئيس العراقيين وشيعتهم... مثلما كان معاوية رئيس شيعة أهل الشام⁽⁸⁾ كما ورد في صحيفة التحكيم.

(1) الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 103.

(2) البرّادي (الجواهر) ص 116/ الشماخي (السير) جـ 1 ص 48.

(3) البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 114.

(4) العراقي (المستفاد) جـ 3 ص 1589.

(5) ابن غيلان (السير) ورقة 159 ظ (مخطوط).

(6) أبو الخواري (السير) جـ 1 ص 362/ ابن أعثم (الفتوح) جـ 4 ص 197/ القلهاوي (الكشف) جـ 2 ص 237/

ابن كثير (البداية والنهاية) جـ 7 ص 278/ البرّادي (الجواهر) ص 116.

(7) الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 103.

(8) جعيط (الفتنة) ص 212.

هذا ويدافع معارضو التحكيم عن موقف أهل النهروان بتأكيد اختصاص النبي عليه الصلاة والسلام بجواز محو اسم النبوة. ويعلل الشيخ السالمي إنكار أهل حروراء علي علي محو اسم الإمارة عن نفسه بأنه إنكار لمطاوعته معاوية لا لترك كتابة الاسم فقط. كما يفرق بين قضية النبي ﷺ في الحديبية وقضية علي بما يلي:

1- أن الإسلام في عهد النبي ﷺ في زمن الصلح كان في بدء أمره، أما في خلافة علي فكان قد انتهى إلى الغاية القصوى من الكمال، وقد يتسامح في بدء الأمر لتريبته ما لا يتسامح عند النهاية.

2- أن فعله ﷺ إنما كان عن وحي يوحى، فالظاهر أنه أمر خص به في ذلك اليوم دون ما عداه من الأيام، إذ لم ينقل عنه عليه السلام في جميع مكاتباته مثل ذلك، فالظاهر أنه منسوخ لا يصح أن يعمل به.

3- أن القوم الذين مع معاوية يقرون بالإسلام معترفون بحقيقة الإمامة ووجوب الطاعة للإمام، لكن معاوية يلبس عليهم بأن علياً ليس بإمام وأنه ليس هو بأمر المؤمنين، وقد خدع أكثرهم بهذا التلبيس، فترك التسمية بالإمارة مع ذلك ليس كترك التسمي بالرسالة في جانب المشركين، فإنهم جميعاً ينكرون رسالة رسول الله ﷺ من غير تلبيس على أحد منهم من رؤسائهم.

4- الرسالة أمر إلهي لا تمحى بمحو اسمها من الكتابة، والإمارة أمر بشري جعل فيه الاختيار للمسلمين، وتزول باعتزال الإمام لعذر، وبعزل المسلمين لحدث.

ثم ضرب الشيخ السالمي للحالتين مثلاً:

فمثال الرسالة كأم الرجل لا تزول عن كونها أمه ذكر أمها أمه أو لم يذكر، وسواء جحدها غيره أم لم يجحدها، فحقوقها ثابتة عليه، ومثال الإمامة كزوجة الرجل صارت زوجة له بالعقد الصحيح ورضا المرأة وإذن الولي، وتزول عنه الزوجية بطلاقه لها وبخلعها إياه وبسائر أنواع الفسوخ⁽¹⁾.

(1) السالمي (الجوابات) ج6 ص22، 21.

ومما يؤيد أن فعل النبي ﷺ في الحديبية خص به عن وحي إنكار الصحابة رضوان الله عليهم على ما في الوثيقة، وقول عمر المشهور للنبي عليه الصلاة والسلام: يا رسول الله، ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: "بلى"، قال: أليس قتلتنا في الجنة وقتلناهم في النار؟ قال: "بلى"، قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا؟⁽¹⁾، وقول سهل بن حنيف: "لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أني أستطيع أن أورد أمر رسول الله ﷺ لرددته"⁽²⁾، يعني يوم الحديبية.

فإن ظاهر الأمر للناس أن ما تم إقراره في الصحيفة إجحاف في حق المسلمين، ولهذا رفض علي نفسه أن يمحو اسم الرسالة من الوثيقة حتى محاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيده الشريفة⁽³⁾. لأجل هذا فإن جواب النبي عليه السلام لعمر يومئذ: "إني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً" تصريح بالخصوصية وبيان لوعده الله لرسوله عليه السلام بأن تكون العاقبة لهم من جراء هذا الصلح. وأخيراً فإن نتيجة صلح الحديبية كانت فتح مكة إنجازاً لوعده الله، وكانت نتيجة التحكيم بعد صفين عزل علي عن الخلافة.

مناقشة الإمام علي لأهل حروراء:

تشير بعض الروايات إلى أن الإمام علياً كان ينحي باللائمة على أهل حروراء في كونهم أصروا على وقف القتال وأرغموه على قبول التحكيم⁽⁴⁾. وثمة من الروايات ما يؤكد نسبة هذه المقولة إلى الإمام علي، فقد روي أن جماعة ومعهم عصاية من (القراء الذين صاروا خوارج من بعد) جاءوا إلى الإمام علي حين رفعت المصاحف فقالوا له: يا علي أحب إلى كتاب الله عز وجل إذ دعيت إليه، وإلا ندفعك برمتك إلى القوم أو نفعل

(1) مسلم (الصحيح) ك الجهاد باب 34 رقم 1785.

(2) البخاري (الصحيح) ك المغازي باب غزوة الحديبية رقم 4189/ مسلم (الصحيح) ك الجهاد باب 34 ح 1785 = وكلام سهل بن حنيف بتمامه في بعض طرق مسلم عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: سمعت سهل بن حنيف يقول بصفين: "أيها الناس اتهموا رأيكم، والله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أني أستطيع أن أورد أمر رسول الله ﷺ لرددته، والله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر قط إلا أسهنا بنا إلى أمر نعرفه إلا أمركم هذا": مسلم (الصحيح) ك الجهاد باب (34) رقم 1785.

(3) مسلم (الصحيح) ك الجهاد باب 34 رقم 1785، 1783.

(4) الطبري (التاريخ) ج 3 ص 110.

بك كما فعلنا بابن عفان، إنه علينا أن نعمل بما في كتاب الله عز وجل فقبلناه، والله لتفعلنها أو لنفعلنها بك" (1).

غير أن من الواضح وجود ما يناقض هذه الرواية المتضمنة كون كل أهل حروراء كانوا ممن وافق على وقف القتال أو دعوا إليه، يقول أبو وائل شقيق بن سلمة: "كنا بصفين فلما استحر القتل بأهل الشام اعتصموا بتل فقال عمرو بن العاص لمعاوية أرسل إلى علي بمصحف وادعه إلى كتاب الله فإنه لن يأبى عليك، فجاء به رجل فقال: بيننا وبينكم كتاب الله ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون﴾" (2)، فقال علي: نعم، أنا أولى بذلك، بيننا وبينكم كتاب الله، قال: فجاءت (الخوارج) ونحن ندعوهم يومئذ القراء وسيوفهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما ينتظر هؤلاء القوم الذين على التل، ألا نمشي إليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم... ثم إنهم خرجوا بحروراء أولئك العصاة من الخوارج بضعة عشر ألفاً... (3).

وإذا تتبعنا الأحداث التي بدأت من رفع المصاحف إلى الاعتزال إلى حروراء نلاحظ ما يؤكد أن أهل حروراء لم يتخلوا عن مبدئهم الذي اتتهجوه، وذلك ضمن السلسلة الآتية.

1- معارضتهم للتحكيم ابتداءً من وقف القتال، روى البلاذري: "لما رفعت المصاحف اختلف أهل العراق فقالت طائفة منهم كرهت القتال: أجبنا إلى كتاب الله، وقالت طائفة: ألسنا على كتاب الله وبيعتنا وطلب الحق، فإن كانت ها هنا شبهة أو شك فلم قاتلنا" (4).

ورواية أبي وائل السابقة والرواية التالية تبينان أمر هاتين الطائفتين.

(1) المنقري (صفين) ص 489، 490/ الطبري (التاريخ) ج 3 ص 101/ ابن أعثم (الفتوح) ج 4 ص 182، 183.

(2) آل عمران آية 23.

(3) ابن أبي شيبه (المصنف) ج 15 ص 317، 318/ أحمد بن حنبل (المسند) ج 3 ص 486/ المنقري (صفين) ص 497/ أبو يعلى (المسند) ج 1 ص 365.

(4) البلاذري (الأنساب) ج 3 ص 103.

2- روى البلاذري أنه "لما اجتمع علي ومعاوية على أن يحكّما رجلين اختلفت الناس على علي، فكان عظمهم وجمهورهم مقرين بالتحكيم راضين به وكانت فرقة منهم - وهم زهاء أربعة آلاف من ذوي بصائرهم والعباد منهم - منكرة للحكومة، وكانت فرقة منهم - وهم قليل - متوقفين، فأنت الفرقة المنكرة علياً فقالوا: "عد إلى الحرب... ففارقوه ومضى بعضهم إلى الكوفة قبل كتاب القضية، وأقام الباقيون معه على إنكارهم التحكيم ناقمين عليه يقولون: لعله يتوب ويراجع..."⁽¹⁾.

3- ضرب عروة بن أدية دابة الأشعث حين مروره بكتاب التحكيم يقرؤه على القبائل وتعالى النداءات من كل جانب قائلة "لا حكم إلا لله".

4- ما مر من مجيء جماعة من جيش الإمام علي إليه تطلب منه استئناف القتال.

5- تخاصم أصحاب علي في طريق عودتهم إلى الكوفة "ولقد أقبلوا يتدافعون الطريق كله ويتشاقمون ويضطربون بالسياط يقول (الخوارج): يا أعداء الله أدهنتم في أمر الله عز وجل وحكمتكم، وقال الآخرون: فارقتم إمامنا وفرقتم جماعتنا".

وبناءً على هذه الأحداث المتسلسلة فإن من المرفوض أن يكون الذين ضغطوا على الإمام علي - كرم الله وجهه - لقبول التحكيم هم الذين أنكروه عليه فيما بعد في تلك الفترة الوجيزة، والمفارقة - هنا - أن أهل حروراء بنوا انشقاقهم على رفض التحكيم⁽²⁾، وإذن فإنه ليس ممكناً - كما يقول د. هشام جعيط - القبول بالرواية القائلة إن القراء نواة المذهب الخارجي المقبل (على حد تعبيره) هم الذين أكرهوا علياً على القبول بوقف القتال⁽³⁾، وهذا هو الذي توصل إلى تقريره كثير من الباحثين⁽⁴⁾.

(1) المصدر السابق ج3 ص112.

(2) جعيط (الفتنة) ص207.

(3) المرجع السابق.

(4) انظر: النعيمي (ظهور الخوارج) مجلة المجمع العلمي العراقي ج15 ص10-30 وما بعدها/ إسماعيل (قضايا في التاريخ الإسلامي) ص53-62/ جعيط (الفتنة) ص207/ معروف، أحمد (قراءة جديدة في مواقف الخوارج) ص39/ الهلاي (إلقاء الضوء على الدور المزعوم للقراء) مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ج4 ص13-34.

يؤكد د. محمود إسماعيل أن انفصال أهل حروراء عن الإمام علي كان لرفضهم مبدأ التحكيم من أساسه حيث يقول: "والذي نستخلصه في النهاية براءة القراء الذين صاروا فيما بعد خوارج من مسؤولية التحكيم انطلاقاً من موقف سياسي وديني في آنٍ واحد جعلهم يثورون رفضاً له لا رغبة فيه"⁽¹⁾، ويدعم⁽²⁾ وجهة نظره برسالة علي إلى أهل النهروان "...فهلّموا نعطيكم الرضا ونرجع إلى الأمر الأول الذي طلبتموه مني ونقاتل عدونا حتى يحكم الله بيننا، والله خير الحاكمين"⁽³⁾.

كما بيني أحمد سليمان معروف نفيه لأن يكونوا شهروا سيوفهم في وجه الإمام علي وأرغموه على وقف القتال وقبول مبدأ التحكيم وفرضوا عليه أبا موسى الأشعري على أنهم لم يكونوا بعد قد شكلوا قوة جماعية ضاغطة لها رأي موحد، بل ما زالوا أفراداً لهم آراء شتى لا ينظم بينهم ناظم إلا بعض الخواطر المشتركة والتي لم تصل بعد إلى حد الإجماع⁽⁴⁾.

ولعل من المفاجئ أن نجد في ثنايا كلام الإمام علي نفسه تبرئة لمنكري التحكيم الأولين من تلبسهم بشيء من المساعي فيه، فإنه -كرم الله وجهه- لما ظهرت نتيجة التحكيم بعد أن خرج معارضوه إلى النهروان قام بالكوفة خطيباً فكان من قوله: "... أما بعد فإن المعصية تورث الحسرة وتعقب الندم، وقد كنت أمرتكم في هذين الرجلين وفي هذه الحكومة أمرّي ونحلتكم رأيي لو كان لقصير أمر، ولكن أبيتكم إلا ما أردتم، فكنت أنا وأنتم كما قال أخو هوازن:

أمرهم أمرّي بمنعرج اللــــوى فلم يستبينوا الرشيد إلا ضحى الغد
ألا إن هذين الرجلين اللذين اخترتموهما حكيمين قد نبذا حكم القرآن..."⁽⁵⁾

(1) إسماعيل (قضايا في التاريخ) ص 61.

(2) المرجع السابق ص 55.

(3) الطبري (التاريخ) ج 3 ص 117 / القلّهاني (الكشف) ج 2 ص 240.

(4) معروف، أحمد (قراءة جديدة في مواقف الخوارج) ص 37.

(5) البلاذري (الأنساب) ج 3 ص 140 / الطبري (التاريخ) ج 3 ص 116.

وجلي أن خطابه كان لأهل الكوفة وهم غير معارضي التحكيم، وفيه إلقاء اللوم عليهم بكونهم خالفوه في أمر الحكومة وإصرارهم عليها وخالفوه في الحكمين اللذين اختاروهما، ثم كتب إلى أهل النهر: "... أما بعد فإن هذين الرجلين اللذين ارتضينا حكمهما قد خالفا كتاب الله... فإذا بلغكم كتابي هذا فأقبلوا فإننا سائرون إلى عدونا وعدوكم، ونحن على الأمر الأول الذي كنا عليه.." ⁽¹⁾ وفي رواية "...فهلّموا نعطيكم الرضا ونرجع إلى الأمر الأول الذي طلبتموه مني..." ⁽²⁾، وفي رواية: "فقد جاءكم ما كنتم تريدون وقد تفرق الحكمان على غير حكومة ولا اتفاق فارجعوا إلى ما كنتم عليه فيني أريد المسير إلى الشام" ⁽³⁾. وفي هذه النصوص ما يعني عن التعليق.

هذا، ويعلل د. الهلابي تحميل (القراء الذين صاروا خوارج) مسؤولية وقف القتال والتحكيم وتناجيه الفاشلة بقوله: "أدرك الكوفيون أن قبول التحكيم كان كارثة للخليفة علي وأهل العراق. والخليفة كانت سلطته أصلاً على قبائل العراق ضعيفة، وازدادت ضعفاً بقوة الأشعث وانشقاق جيش أهل العراق، ثم حدثت المواجهة العسكرية بين شطري الجيش وانتهت باستتصال الفئة المنشقة في الميدان، لكن مبادئهم وأفكارهم زادت انتشاراً وآمن بها ناس كثيرون وخرجوا من أمصارهم فأصبحوا خطراً على أهل هذه الأمصار، ثم أخذت المآسي تتوالى حتى وصلت قمته باغتيال الخليفة علي يد أحد الخوارج، ثم توحدت الأمة الإسلامية مرة ثانية تحت قيادة معاوية وخلفائه من بني أمية، وبذلك تحولت الكوفة وأهلها إلى مصر تابع لأهل الشام يرسل لها الأمويون ولاة مستبدين مثل زياد وابنه عبيدالله والحجاج لقمع شوكتهم، وأصبحت الكوفة مركزاً للمعارضة ومفرخة للثورات ضد الأمويين، ليس هذا فحسب بل إن ضربات الخوارج الموجهة كانت أشد إيلاماً من قمع الأمويين ولم يكتف الخوارج بالضربات المسلحة بل كانوا يعبرونهم بالتكالب على الدنيا وبالنفاق والكفر. كانت هذه الظروف التي تعيشها العراق وخصوصاً الكوفة في النصف الثاني من القرن الأول الهجري، وكانت نتيجة لقبول

(1) الطبري (التاريخ) ص 117.

(2) القلهاقي (الكشف) ج 2 ص 240.

(3) البلاذري (الأنساب) ج 3 ص 141.

التحكيم في صفتين، فما أحرى الرواة الكوفيين - إذن - أن يحملوا المسؤولية أعداءهم الخوارج ويتخلصوا منها من ناحية ويجعلوا دعوى الخوارج تناقض نفسها؛ فهم الذين أحرروا علياً على قبول التحكيم وهم الذين ثاروا عليهم بسبب قبولهم التحكيم⁽¹⁾.

ولئن كان د. جعيط يحتفل أن تكون جماعة من القراء موافقة في البداية على وقف المعارك وأن تكون انضمت فيما بعد إلى أهل حروراء⁽²⁾، فإن الدكتور الهلالي - كما مر قريباً - والدكتور محمود إسماعيل ينفيان أن يكون للقراء دور في الضغط على الإمام علي لقبول التحكيم، يقول د. محمود: "والذين نؤكد أن الأقلية الراضية كانت تشمل جماعة القراء"⁽³⁾. ولهذا أعطى د. جعيط فسحة لاحتتمال أن يكون جميع القراء عارضوا وقف المعارك⁽⁴⁾.

ويؤيد هذا الرواية التالية: "فلما سمع علي قول الأشعث ورأى حال الناس قبل القضية وأجاب إلى الصلح قام إلى علي أناس وهم القراء منهم عبدالله بن وهب الراسي في أناس كثير قد احترطوا سيوفهم ووضعوها على عواتقهم، فقالوا لعلي: اتق الله فإنك أعطيت العهد وأخذته منا لنفنين أنفسنا أو لنفنين عدونا أو يفيء إلى أمر الله..."⁽⁵⁾.

ورواية أبي وائل السابق ذكرها مؤكدة لهذه الرواية، لأن فيها أن الذين أنكروا على علي قبوله وقف القتال هم القراء. وبهذا نعلم أن الراضين للتحكيم ابتداءً إنما هم القراء.

غير أنه بناء على كون أهل حروراء مؤلفين من القراء وغيرهم فإن من المحتمل أن يكون من غير القراء - ممن كان موافقاً على وقف القتال - من انضم إلى أهل حروراء حين الاعتزال، إذ نجد رواية البلاذري تجعل عدد المعترضين على التحكيم في صفتين أربعة آلاف⁽⁶⁾، ونجد أيضاً عدد أهل حروراء أكثر من ذلك، حيث تجعلهم معظم الروايات اثني

(1) الهلالي (إلقاء الضوء على الدور المزعوم للقراء) بمجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ج4 ص32.

(2) جعيط (الفتنة) ص208.

(3) إسماعيل (قضايا في التاريخ) ص51.

(4) جعيط (الفتنة) هامش ص209.

(5) ابن قتيبة (الإمامة والسياسة) منسوب ص111.

(6) البلاذري (الأنساب) ج3 ص112.

عشر ألفاً، ويوصله بعضها إلى أربعة وعشرين ألفاً. ومعنى هذا أن كثيراً ممن قبلوا فكرة التحكيم ابتداءً قد اقتنعوا فيما بعد برأي المعارضين. ولا ننسى أنهم كانوا يعيرونهم - في طريقهم إلى الكوفة - بأنهم أدهنوا في أمر الله، وحينئذ فإن من المقبول أنهم كانوا يشرحون موقفهم بدءاً من كتابة كتاب التحكيم إلى حروراء الأمر الذي يفيد أنهم استطاعوا أن يكسبوا أنصاراً لهم، بالإضافة إلى رواية البلاذري السابقة القائلة بأن هنالك فرقة متوقفة، ولا مانع - حينئذ - من انضمامها أو بعض أفرادها إلى أهل حروراء. وهذا ما توضحه رواية الشماخي، أن الناس لما رجعوا إلى العراق "قبل كثير منهم الحق ورجع إليه"⁽¹⁾، ورواية البرّادي "حتى انتهى القوم إلى الكوفة ثم سار الذين كرهوا الحكومة بصفين وخالفوا علياً على تحكيمه الحكيم وحكموا الله في أنفسهم إلى من كان من إخوانهم مع علي فناظروهم ودعوههم إلى تحكيم الله وخلع ما سواه... فعرفوا من ذلك ما عرفوهم فرجعوا إليهم ونزلوا حروراء وخرجوا معهم"⁽²⁾. يقول ابن كثير: "وقد يكون واطأهم على مذهبهم آخرون من غيرهم حتى بلغوا اثني عشر ألفاً أو ستة عشر ألفاً"⁽³⁾، وهذا - تالياً - ينفي اللوم عن الفئة التي رفضت التحكيم في صفين، إذ إنه من غير اللائق بالإمام علي أن يوبخ من أنكر التحكيم بما لم يلتبسوا به، لهذا يحتل أن يكون علي قد توجه إلى هوامش الحركة أولئك الذين مالوا إليها بعد ذلك لكي يذكرهم بدورهم في صفين"⁽⁴⁾.

وإذن فإن الرواية المتسقة مع هذه الأحداث هي رواية البرّادي، أن الإمام علياً لما أقبل على أهل حروراء إثر رجوع ابن عباس من عندهم "وسمع (أي علي) مخاصمتهم له أقبل على قوم كانوا ممن ولي أمر معاوية بصفين فاستنقدهم الله بإخوانهم من المسلمين بعدما قدموا الكوفة فقال لهم علي: ألستم تعلمون أن القوم دعونا إلى كتاب الله فأتيتموني فقتلتم لا نقاتل قوماً دعونا إلى كتاب الله فقتلتم لكم إن هذا من القوم

(1) الشماخي (السير) ج1 ص48.

(2) البرّادي (الجواهر) ص117، 118.

(3) ابن كثير (البداية والنهاية) ج7 ص281، 282.

(4) جعيط (الفتنة) ص216.

خديعة...⁽¹⁾. ويؤكد هذه الرواية رواية البلاذري أن علياً لما حاجهم قالوا له: "إنما قلت لنا ما قلت وقد تاب إلى الله من كان منا مائلاً إلى الحكومة"⁽²⁾. وفي "السير" للشماخي: "عرفنا إخواننا الحق فتابنا"⁽³⁾. وحينئذ فمن الطبيعي أن يعاتب الإمام علي من كانوا معه على وقف القتال ثم تركوه إلى رأي المعارضين. ولعل وجود طائفة في صفوف أهل حروراء كانت من قبل تؤيد وقف القتال هو الذي سوّغ - بعد فترة من الزمن - لأن تسحب فكرة (القراء الذين أجبروا علياً على قبول التحكيم ثم صاروا خوارج بعد ذلك) على جميع أهل حروراء.

هذا، وتتفق كثير من الروايات على أن أهل حروراء طلبوا من الإمام علي إعلان توبته عن التحكيم بعد أن أعلنها من كان مائلاً إليه فقال كرم الله وجهه: "أسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ"⁽⁴⁾. وعلى إثر ذلك دخلوا كلهم الكوفة.

وهذا يفسر الروايات التي تقول بأن علياً كلمهم حتى أجمعوا هم وهو على الرضا فرجعوا حتى دخلوا الكوفة على الرضا منه ومنهم⁽⁵⁾. وهو السبب الذي يمكن من خلاله توجيه دخول أهل حروراء الكوفة إثر المناظرة لأنهم دخلوها "وهم يظهرون التحكيم"⁽⁶⁾، ولأنهم "رفضوا فكرة التحكيم من أساسها ولم يكن ثمة ما يدفعهم إلى قبولها مشروطة، وهو أمر يتفق وصرامتهم في الدين وبغضهم لألاعيب السياسة وحيلها، ولأن الخلاف ما

(1) البرّادي (الجواهر) ص124.

(2) البلاذري (الأنساب) ج3 ص123.

(3) الشماخي (السير) ج1 ص49.

(4) البلاذري (الأنساب) ج3 ص130، 131/ الميرد (الكامل) ج3 ص1130/ الطبري (التاريخ) ج3 ص114.

هذا وروى الطبري عن أبي مخنف أن (الخوارج) يزعمون أن علياً تاب ثم دخلوا الكوفة معه، قال الطبري "ولسنا نأخذ بقولهم وقد كذبوا": (التاريخ) ج3 ص110. وتبعه ابن الأثير في (الكامل) ج3 ص329. ولكن ينبغي هنا مراعاة أمرين؛ الأول: قول ابن تيمية في الخوارج: "لا يعرف فيهم من يكذب" (التفسير الكبير) ج1 ص124، وقوله بأن تدينهم أصح لأنهم لا يكذبون (منهاج السنة) ج2 ص197، وقوله فيهم: "ليسوا ممن يتعمدون الكذب، بل هم معروفون بالصدق حتى يقال إن حديثهم من أصح الحديث" (منهاج السنة) ج1 ص31. الثاني: أنهم لم يتفردوا بنقل هذا الخبر، فمن أسانيد عند البلاذري: حدثني بكر بن الهيثم حدثنا أبو الحكم العبدي عن معمر عن الزهري: (الأنساب) ج3 ص129.

(5) ابن أبي شيبه (المصنف) ج15 ص312/ الطبري (التاريخ) ج3 ص114.

(6) البلاذري (الأنساب) ج3 ص129.

لبث أن احتد بين الطرفين من جديد قبل ظهور نتيجة التحكيم⁽¹⁾، وذلك بعدما عرفوا من الإمام علي عودته ثانياً إلى التمسك بفكرة التحكيم.

وهذا يمكن الجمع بين الروايات التي تقول بأن أهل حروراء حجوا ابن عباس والروايات التي تقول بأنه لما حاجهم رجع قسم منهم تائبين بأن التوبة صدرت من قبل الذين كانوا قبلوا فكرة التحكيم أولاً، وهذه التوبة عن قبول التحكيم لا عن معارضته، بدليل قولهم: "وقد تاب إلى الله من كان منا مائلاً إلى الحكومة" وقولهم: "عرفنا إخواننا الحق"، وتكون تلك الروايات الأخيرة قد تخطت الفترة من رد أهل حروراء على ابن عباس ثم مجيء علي إليهم في حروراء وما جرى فيها من النقاش بينهم وبينه لتقفز من رد ابن عباس على حجج أهل حروراء إلى إعلان بعضهم التوبة من قبول التحكيم أمام الإمام علي كرم الله وجهه في حروراء. ويرجح الاقتضاب في هذه الروايات أن فيها أن فرقة من أهل حروراء دخلوا الكوفة وأثم "قتل سائرهم" خلافاً لما ثبت أنهم دخلوها من عند آخرهم⁽²⁾، ثم توجه فريق منهم إلى النهروان فقتل جلهم هنالك.

ولعل الإمام علياً أراد أن يتألف قلوب أهل حروراء وأن يجمع أفراد جيشه كلهم تحت رايته، "وحاول - كما يقول شارح نهج البلاغة - أن يسلك معهم مسلك التعريض والمواربة فقال لهم كلمة مجملية مرسلتها يقولها الأنبياء والمعصومون وهي قوله: **أستغفر الله من كل ذنب**، فرضوا بها وعدوها إجابة لهم على سؤالهم وصفت له -عليه السلام- نياتهم، واستخلص بها ضمائرهم من غير أن تتضمن تلك الكلمة اعترافاً بكفر أو ذنب"⁽³⁾. فكان من سياسته أن أظهر لهم الميل إلى رأيهم، وذلك منه ليحسم الشقاق ويرأب الصدع ويسد الثلمة ثم ليفعل الله ما يريد من الخير لعباده، ولهذا نجد عند الطبري أن علياً لما قال له أهل حروراء: "فخبرنا عن الأجل لم جعلته بينك وبينهم؟" قال: "ليعلم

(1) إسماعيل (قضايا في التاريخ) ص77.

(2) ابن أبي شيبعة (المصنف) ج15 ص312/ البلاذري (الأنساب) ج3 ص133،130،123/ الطبري (التاريخ) ج3 ص110.

(3) ابن أبي الحديد (شرح نهج البلاغة) ج2 ص280،279.

الجاهل ويتثبت العالم ولعل الله عز وجل يصلح في هذه الهدنة هذه الأمة، ادخلوا مصركم
رحمكم الله" فدخلوا من عند آخرهم⁽¹⁾.

أما الحديث عن نتائج التحكيم فإننا لا نجد أهل النهروان يولونه أهمية أو يرتبون
عليه أمراً، لأنهم يرفضونه من أساسه، وإذن فإن نتائجه كلها غير مغيرة في الأمر شيئاً، إذ
نلاحظ أنهم اعتزلوا الإمام علياً إلى حروراء لموافقته على التحكيم ثم انفصلوا إلى النهروان
حين تأكدوا من عزمه على إنفاذ أبي موسى ولم ينتظروا ما يسفر عنه لقاء الحكمين.
والأهم من ذلك مبايعتهم لعبدالله بن وهب الراسبي قبل لقاء أبي موسى وعمرو بن
العاص، فإنها مبنية على قبول التحكيم، يقول د. هشام جعيط عن التحكيم عند حديثه
عن خروج أهل النهر: "وليس من الوارد ربطه بنتائج هذا الفعل، لأن التحكيم كتحكيم
- مبدئياً ومهما تكن نتيجته - لم يكن مرفوضاً من قبلهم وحسب، بل كان في أساس
حركتهم بالذات"⁽²⁾.

ويؤكد ذلك أيضاً رسالة عبدالله بن وهب الراسبي إلى علي: "...وبلغنا كتابك
تذكر فيه أن الحكمين نبذا كتاب الله وراء ظهورهما وحكما بغير ما أنزل الله، وقد
علمنا - فالحمد لله - أن أمرهما كان مخالفاً للحق من أوله، وأنت بتحكيمك إياهما أعظم
جرماً منهما..."⁽³⁾. وهذا صريح في كونهم يعدون التحكيم المترتب على وقف القتال
جرماً وخطيئة وذنباً، وأصرح منه قول حرقوص بن زهير لعلي: "تب من خطيئتك"⁽⁴⁾
وقوله له: "إن ذلك ذنب ينبغي لك أن تتوب منه"⁽⁵⁾. لكن لا بد من التأكيد على أن
أهل النهروان لم يروا مجرد القبول بالتحكيم يوجب خلع الإمام علي، بل إنهم راجعوه
وكررنا مناقشتهم له، فلما رأوه مصرّاً على رأيه عازماً عليه غير راجع عنه حينئذٍ نصبوا
عبدالله بن وهب الراسبي إماماً.

(1) الطبري (التاريخ) ج3 ص110.

(2) جعيط (الفتنة) ص217.

(3) القلهاقي (الكشف) ج2 ص241.

(4) الطبري (التاريخ) ج1 ص113.

(5) المصدر السابق ص114/ البرادي (الجواهر) ص128، 127.

غير أننا يستوقفنا في هذا الصدد أمران:

الأول: احتجاج أهل حروراء على ابن عباس - ضمن ما خصموه به - بأن عمرو بن العاص غير عدل مع أن الآية اشترطت العدالة في الحكّمين، كما أن أبا موسى كان يثبط الناس عن علي.

الثاني: ورد عن أهل النهروان قولهم لقيس بن سعيد الذي أرسله إليهم علي: "ألم يخلعه وكيله"⁽¹⁾.

ويفيد كلا الأمرين أن حجة معارضي التحكيم غير محصورة في خطأ فكرة التحكيم، بل ينضم إليها اختلال بعض شروط الحكّمين والنتيجة التي توصلنا إليها.

أما الأمر الأول فالظاهر أنهم أرادوا مجاهدة ابن عباس وإسقاط دليبه وبيان نقاط الخلل في حجته، لا على أنهم يجيزون التحكيم أن لو كان عمرو في نظرهم عدلاً، ذلك أنهم نفوا رضاهم عن التحكيم بما سبق ذكره من الاستدلال بآية قتال البغاة. وأما الأمر الثاني فلعله من باب إلزام الخصم بما يلتزمه، وقد التزم علي في صحيفة التحكيم بقبول النتيجة، إذ إن قبول التحكيم ونتيجته يمثلان في نظرهم أمراً واحداً، ولذلك أوردوه ضمن ما احتجوا به على سلامة موقفهم. وعلى الرغم من إبانهم العودة إلى الإمام علي بعد إعلان نتيجة التحكيم فقد شرطوا عليه للوصول إلى وفاق معه توبته عن موقفه⁽²⁾ ولم يكثرثوا بكونه تم خلعه عن الخلافة من قبل الحكّمين، سواء على الروايات التي تقول بأن أبا موسى وعمراً خلعا علياً عن الخلافة ومعاوية عن ولاية الشام أو الروايات التي تبين أن أبا موسى خلع علياً بينما خدعه عمرو فولى معاوية.

والذي يبدو أن موقف مناهضي التحكيم الذي امتد إلى النهروان هو رفض التحكيم بكل عناصره، وقوى موقفهم انتفاء صفة الشرعية عنه فيما يلي:

أ- موضوع التحكيم، فإنه غير معين ولا واضح، ولكنه جرى في النهاية في موضوع لا علاقة له بأسباب القتال الظاهرة.

(1) البرّادي (الجواهر) ص135/ الشماخي (السير) ج1 ص51، ومجيبه إليهم أوردته البلاذري (الأنساب) ج3 ص145.

(2) البلاذري (الأنساب) ج3 ص145/ الطبري (التاريخ) ج3 ص117/ القلّهاتي (الكشف) ج2 ص241.

ب- الحَكَمَان، فإن عمرو بن العاص غير عدل حسب رأيهم، أما أبو موسى فإنه لا يمثل وجهة نظر الإمام علي لأنه لم يشترك معه في القتال، بل كان منعزلاً، "وكان منحرفاً عن علي لأنه عزله ولم يستعمله"⁽¹⁾، "فلم يزل واجداً منها على علي"⁽²⁾ على حد تعبير ابن عبد البر، وكان أبو موسى يخذل الناس عن علي بالكوفة وينهاهم أن يخرجوا معه⁽³⁾، بل ورد عنه نفسه قوله: "ما ينبغي لقوم اقموني أن يرسلوني لأدفع عنهم باطلاً أو أجر إليهم حقاً"⁽⁴⁾. فهو على أحسن تقدير محايد، أي غير متحمس للفكرة التي صار موكلاً بها حماس عمرو بن العاص لفكرة موكله.

ج- الحُكْم، وهو النتيجة التي أصدرها الحكمان، وما يهم من ذلك الحكم عزل الإمام علي عن الخلافة، الأمر الذي سوَّغ لأن توصف حادثة التحكيم بأنها مهزلة⁽⁵⁾. كل هذه الأمور عززت من موقف معارضي التحكيم، فلو تمسكوا فقط بنتيجته لكان لهم عذرهم المقبول. على أننا يجب أن لا نغفل عن أن إصرارهم على استمرار القتال إنما كان لصالح الإمام علي نفسه، وقبول التحكيم يشكك في عدالة قضيته، ولهذا كان من قول أهل حروراء له: "دعوتنا إلى كتاب الله والعمل به فأجبنك وبايعناك، وقد قتلت في طاعتك قتالنا يوم الحمل وصفين، ثم شككت في أمر الله وحكمت عدوك ونحن على أمرك الذي تركت وأنت اليوم على غيره..."⁽⁶⁾.

والحقيقة أن التبرم والاستياء من فكرة التحكيم لا يختص به أهل حروراء، بل نجد ذلك فيمن لم يكن في صفين، فهناك من يقول: "والله ما صنع علي شيئاً، ذهب ثم انصرف في غير شيء"⁽⁷⁾. وإجابةً على سؤال من علي وهو في طريقه إلى الكوفة: "خبرني

(1) ابن عبد البر (الاستيعاب) ج4 ص1764.

(2) المصدر السابق ج3 ص980.

(3) البلاذري (الأنساب) ج3 ص14،31/ الطبري (التاريخ) ج3 ص28،25/ البسيوي (السير) ج2 ص82.

(4) المنقري (صفين) ص534،535.

(5) العقاد (عقرية الإمام) ص70/ إسماعيل (قضايا في التاريخ) ص70/ معروف، أحمد (قراءة جديدة في مواقف

الحوارج) ص42/ الزحيلي (آثار الحرب) ص766.

(6) البلاذري (الأنساب) ج3 ص127، 128.

(7) الطبري (التاريخ) ج3 ص108.

ما تقول الناس فيما كان بيننا وبين أهل الشام" يقول أحدهم: "فيهم المسرور فيما كان بينك وبينهم، وأولئك أغشاء الناس، وفيهم المكبوت الآسف بما كان من ذلك، وأولئك نصحاء الناس لك"⁽¹⁾. وسؤال آخر يطرحه الإمام علي على عبدالله بن وداعة الأنصاري: "ما سمعت الناس يقولون في أمرنا؟" قال: "منهم المعجب ومنهم الكاره له كما قال عز وجل: { ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك }"⁽²⁾، فقال له علي: "فما قول ذوي الرأي فيه؟" قال: "أما قولهم فيه فيقولون إن علياً كان له جمع عظيم ففرقه وكان له حصن حصين فهدمه، فحتى متى يبني ما هدم، وحتى متى يجمع ما فرق، فلو أنه كان مضى بمن أطاعه - إذ عصاه من عصاه - فقاتل حتى يظفر أو يهلك إذا لكان ذلك الحزم"⁽³⁾.

ولا ريب أن مواصلة القتال كان هو الأمر المحمود، فإن علياً نفسه كان يرى رفع المصاحف خدعة، وكان معارضاً لوقف القتال في بداية الأمر، وكذلك كثير من قادة جيشه. ولهذا فليس عجيباً أن يقال عن الفرقة المنكرة للتحكيم بأنهم "من ذوي البصائر"⁽⁴⁾. وقد نقل عن الحسن البصري قوله: "إن القوم نعسوا نعسة في دينهم"⁽⁵⁾، وهو تعبير ينم عن الركون الذي ركنه أغلب أصحاب الإمام علي عندما ملوا القتال وأحبوا الدعة والراحة.

والذي دعا الإمام علياً إلى قبول التحكيم نزوله عند رأي الجمهور وخشية زيادة الفرقة في جيشه. وثمة ما يدل على أن علياً قد ألجئ إلى وقف القتال، يقول ابن عباس: "إن أهل العراق ملؤا السيف وجزعوا منه جزعاً لم يجزعه أهل الشام واختلفوا بينهم، فخاف علي لما رأى من وهنهم أن ينكشفوا عنه ويتفرقوا عنه فمال إلى القضية... ولو كان معه من يصبر على السيف لكان الفتح قريباً"⁽⁶⁾. لأجل هذا فمن الصعب التصديق بالرواية

(1) المنقري (صفين) ص 529/ الطبري (التاريخ) ج 3 ص 107.

(2) هود آية 119.

(3) المنقري (صفين) ص 529/ الطبري (التاريخ) ج 3 ص 107، 108.

(4) البلاذري (الأنساب) ج 3 ص 112.

(5) المصدر السابق ج 3 ص 113.

(6) البلاذري (الأنساب) ج 3 ص 111، 110.

القائلة بأن علياً هم بالإقدام على أهل الشام لإعادة الحرب، لكنه أحجم خشية على ولديه أن يهلكا فينقطع بذلك نسل محمد ⁽¹⁾.

على أن الإمام علياً أحس بخطئه ورأى قبول التحكيم منافياً للحزم والكياسة عندما رأى تفرق جيشه وتباغضهم واختلافهم، وذلك حين رجوعه من صفين فرأى الفرقة دبت في أصحابه فقال:

لقد عثرت عثرة لا أعتذر سوف أكيس بعدها وأستمر

وأجمع الأمر الشتيت المنتشر ⁽²⁾

وقد استظهر الآمدي ⁽³⁾ من هذا الرجز أن علياً "أخطأ في التحكيم" ⁽⁴⁾.

وأما ما يتعلق بموقف الإمام علي النهائي من التحكيم فإنه كان يرى أنه أعطى أهل الشام عهداً لا يحل له نقضه وعليه الوفاء به، خاصة بعد أن أرسل إليه معاوية يذكره بما تعاهدا عليه ⁽⁵⁾. وربما رأى في الوقت ذاته أن يعمل برأي الأغلبية من أصحابه ⁽⁶⁾. ولعله أيضاً لم يكن مقتنعاً بما أبداه أهل حروراء من أدلة، ولهذا لم يسلم بأن التحكيم ذنب ⁽⁷⁾. على أنه - كرم الله وجهه - كان لا يشك في أن نتيجة التحكيم ستكون لصالحه بناءً على الشرط بأن يحكم الحكمان بكتاب الله ⁽⁸⁾. بينما كان معارضو التحكيم يقولون له: "إن معاوية يدعي مثل الذي تدعي" ⁽⁹⁾.

(1) الطبري (التاريخ) ج3 ص107.

(2) البلاذري (الأنساب) ج3 ص114/ ابن عبد ربه (العقد الفريد) ج3 ص235.

(3) علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي، أصولي باحث، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها وتعلم في بغداد والشام، ودرّس بالقاهرة، حسده بعض الفقهاء فنسبه إلى فساد العقيدة. له "الإحكام في أصول الأحكام" و"أبكار الأفكار" و"لباب الألباب" و"دقائق الحقائق" وغيرها انظر: ابن خلكان (وفيات الأعيان) ج3 ص293/ الزركلي (الأعلام) ج4 ص332.

(4) الآمدي (الإمامة) ص190، 221.

(5) البلاذري (الأنساب) ج3 ص117، 120، 123/ الدينوري (الأخبار) ص197/ الطبري (التاريخ) ج3 ص110، 113.

(6) جعيط (الفتنة) ص211.

(7) البلاذري (الأنساب) ج3 ص129/ الطبري (التاريخ) ج3 ص114/ البرّادي (الجواهر) ص127، 128.

(8) البلاذري (الأنساب) ج3 ص123، 128، 131/ الطبري (التاريخ) ج3 ص110.

(9) البلاذري (الأنساب) ج3 ص131.

وظل علي - إذن - متمسكاً بوجهة نظره، كما كان معارضو التحكيم متمسكين بموقفهم إلى أن فارقوه إلى النهروان. وبناءً على إشكالية اتهام أهل النهروان بمقتل عبدالله بن خباب بن الأرت جرت بينهم هنالك معركة النهروان الفاصلة التي قُتل فيها معظم أهل النهروان.

المبحث الرابع:

نسبة الاستعراض والتكفير إلى أهل النهروان

ينسب إلى أهل النهروان أو لمعارضى التحكيم عامة كثير من الأمور التي جعلتهم يمتازون عن غيرهم من أصحاب التيارات الأخرى. وربما أصبحوا في جوانب منها موطناً لا يشاركون فيها أحد سواهم وصارت لهم سيما خاصة بهم. ومن أخطر ما ينسب إليهم قضيتان مفصليتان، هما: الاستعراض والتكفير.

أولاً: الاستعراض: أي القتل بلا وجه شرعي يبيحه.

وقد كثرت نسبة هذا الفعل إلى أهل النهروان، وكثر التركيز على أنه السبب المباشر لمعركة النهروان بين جملة من معارضى التحكيم وبين الإمام علي. ففي الروايات أن علياً لم يستحل قتالهم حتى قتلوا عبدالله بن حباب⁽¹⁾. وكان يقول لهم وهم في الكوفة: "إنا لا نمنعهم الفء ولا نخول بينهم وبين دخول مساجد الله ولا نهيجهم ما لم يسفكوا دمًا وما لم ينالوا محرماً"⁽²⁾. كما كان يمتنع من قتالهم "حتى يريقوا الدماء ويقطعوا السبيل ويخيفوا الأمن"⁽³⁾.

ورغم ما ينسب إليهم من الاستعراض وأنهم اتخذوا ذلك منهجاً في العامل مع مخالفينهم إلا أن المثال الهام الذي أخذ منه ذلك الحكم العام هو حادثة مقتل عبدالله بن حباب بن الأرت. وقيل الدخول في تفاصيل الحادثة وتحليلها يجدر طرح الأمرين التاليين:

الأول: أن حصر فكرة الاستعراض والتقتيل - على فرض ثبوتها - في التيار المعارض للتحكيم أمر مناف للوقائع التاريخية، فإن نسبة مثل هذا الفعل إلى غيرهم تردده المصادر بكثرة. وإذا كانت حادثة مقتل عبدالله بن حباب مرآة لمنطق السيف الذي نسب إلى أهل النهروان، فإن ثمة من الحوادث المروعة المنسوبة إلى غيرهم ما تتضاءل أمام شناعته حادثة

(1) عبدالرزاق (المصنف) جـ 10 ص 118.

(2) ابن أبي شيبة (المصنف) جـ 5 ص 328/ البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 133/ الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 115.

(3) عبدالرزاق (المصنف) جـ 10 ص 117.

مقتل ابن خباب. ومن أمثلة ذلك:

1- "كان عبد الرحمن بن عديس البلوي ممن أخره معاوية بن أبي سفيان في الرهن، فسجن بفلسطين فهربوا من السجن، فأدرك فارسُ ابنَ عديس فأراد قتله، فقال له ابن عديس: ويحك، اتق الله في دمي فأني من أصحاب الشجرة، قال: الشجر بالجبل كثير، فقتله"⁽¹⁾.

2- قتل معاوية بن حديج السكوني - بعدما دخل مصر عمرو بن العاص - محمد بن أبي بكر " ثم ألقاه في جيفة حمار ثم أحرقه بالنار، فلما بلغ ذلك عائشة جزعت عليه جزعا شديدا، وفتنت عليه في دبر الصلاة تدعو على معاوية وعمرو"⁽²⁾.

3- "وجه معاوية بن أبي سفيان الضحاك بن قيس، وأمره أن يمر بأسفل واقصة، وأن يُغير على كل ما مر به ممن هو في طاعة علي من الأعراب ... فلحق الضحاك بتدمر فقتل منهم تسعة عشر رجلا، وقتل من أصحابه رجلا.."⁽³⁾.

4- أرسل معاوية بن أبي سفيان بعد تحكيم الحكيمين بسر بن أبي أرطاة فساروا من الشام حتى قدموا المدينة، وعامل علي عليها أبو أيوب الأنصاري ففر منهم ... فدخل بسر المدينة... ثم قال: يا أهل المدينة لولا ما عهد إلي معاوية ما تركت بها محتلما إلا قتلتهم... وهدم بسر دورا بالمدينة، ثم مضى حتى أتى مكة. وكتب أبو موسى قبل ذلك إلى اليمن: "إن خيلا مبعوثه من عند معاوية تقتل الناس، تقتل من أبي أن يقر بالحكومة"، ثم مضى بسر إلى اليمن وكان عليها عبيدالله بن عباس عاملا لعلي ففر إلى الكوفة، واستخلف عليها عبدالله بن عبد المدان الحارثي على اليمن، فأتاه بسر فقتله، وقتل ابنه، ولقي بسر ثقل عبيدالله بن عباس وفيه ابنان له صغيران فذبحهما، وقيل إنه وجدتهما عند رجل من بني كنانة من أهل البادية، فلما أراد قتلهما قال الكناني: "علام تقتل هذين ولا ذنب لها، فإن كنت قاتلتهما فاقتلني، قال: أفعل، فبدأ بالكناني فقتله ثم قتلتهما. وقد قيل: إن الكناني قاتل عن الطفلين حتى قتل.. وقتل بسر

(1) ابن حجر (الإصابة) ج4 ص335.

(2) ابن خياط (التاريخ) ص 116 / الطبري (التاريخ) ج 3 ص 132.

(3) الطبري (التاريخ) ج 3 ص 150.

في مسيره ذلك جماعة كثيرة من شيعة علي باليمن.. وبلغ عليا خبر بسر فوجه جارية ابن قدامة في ألفين، ووهب بن مسعود في ألفين، فسار جارية حتى أتى نجران فحرق بها، وأخذ ناسا من شيعة عثمان، وهرب بسر وأصحابه منه⁽¹⁾.

5- بعث معاوية عبدالله بن عمرو بن الحضرمي إلى البصرة للدعاء إلى الإقرار بحكم عمرو بن العاص فيه، فوجه علي أعين بن ضبيعة فقتل، ثم وجه جارية بن قدامة السعدي في خمسين، وقيل في خمسمائة فسار إلى ابن الحضرمي فصره في دار سنبل ثم أحرق عليه الدار وعلى من معه، وكان معه سبعون رجلا ن ويقال أربعون⁽²⁾.

6- وجه معاوية سفيان بن عون في ستة آلاف رجل، وأمره أن يأتي هيت فيقطعها، وأن يغير عليها ثم يمضي حتى يأتي الأنبار والمدائن فيوقع بها⁽³⁾.

7- عبدالله بن مسعدة الفزاري في ألف وسبعمائة رجل إلى تيماء، وأمره أن يصدق من مر به من البوادي، وأن يقتل من امتنع من عطائه صدقة ماله، ثم يأتي مكة والمدينة والحجاز يفعل ذلك⁽⁴⁾.

الثاني: أن من الخطأ المنهجي أن تحمل الجماعة خطأ الفرد، وأن ينسب إليها تصرف شاذ ليكون سلوكاً لكل أفرادها، ولو استعرضنا العهود الراشدة لوجدناها لا تخلو من مثل هذه الحالات الشاذة:

- هذا أسامة بن زيد قتل رجلاً بعد أن شهد أن لا إله إلا الله، فغضب النبي ﷺ غضباً شديداً⁽⁵⁾.

- وحادثة مقتل مالك بن نويرة بعد أن أسره خالد بن الوليد في حروب الردة

(1) الطبري (التاريخ) ج 3 ص 153. وانظر أيضاً: المبرد (الكامل) ج 3 ص 1385.

(2) ابن خياط (التاريخ) ص 118، 119 / البخاري (الصحيح) ك الفتن باب قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً" رقم 7078 / الطبري (التاريخ) ج 3 ص 135، 137.

(3) الطبري (التاريخ) ج 3 ص 149، 150.

(4) الطبري (التاريخ) ج 3 ص 150.

(5) البخاري (الصحيح) ك المغازي باب 46 رقم 4269، 6872 / مسلم (الصحيح) ك الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله.

فعاتبه أبو بكر عتاباً شديداً حتى استقدمه إلى المدينة وكان عمر يطالب أبا بكر بعزله ويقول: إن في سيف خالد رهقاً⁽¹⁾.

- وبعد طعنة أبي لؤلؤة المسمومة الفاجرة لعمر عدا عبیدالله بن عمر على حفيضة والهرمزان وابنة لأبي لؤلؤة فقتلهم⁽²⁾.

فهل عكست هذه الأحداث المفردة واقع المنهج الراشدي؟ كلا.

والسؤال الذي يتبدى على الساحة هنا: هل كان أهل النهروان حقاً راضين عن مقتل عبدالله بن خباب؟ وهل قالوا جميعاً: كلنا قتله، ليرتب عليه أنهم إن لم يقتلوه أو يرضوا بقتله فقد حموا القاتل كما يقول الأستاذ أحمد جلي⁽³⁾؟

حادثة مقتل عبدالله بن خباب:

سبق أن أهل النهروان كتبوا إلى إخوانهم من أهل البصرة يستنهضونهم للحاق بهم. وتتفق المصادر على أن أهل البصرة اجتمعوا في خمسمائة رجل أو ثلاثمائة وجعلوا عليهم مسعر بن فدكي التميمي ثم اتجهوا إلى النهروان. كما يتفق كثير منهما على أن مسعراً هو الذي قتل عبدالله بن خباب. وتختلف الروايات في بيان تفاصيل الحادثة، ففي بعض الروايات المقتضبة أن مسعراً "أدلى بأصحابه وأقبل يعترض الناس وعلى مقدمته الأشرس ابن عوف الشيباني وسار حتى لحق بعبدالله بن وهب بالنهر"⁽⁴⁾. وتضيف رواية أخرى تفصيلات أخرى: "أنهم دخلوا قرية فخرج عبدالله بن خباب صاحب رسول الله ذعراً يجر رداءه فقالوا: لم ترع، فقال: والله لقد ذعرتموني، قالوا: أنت عبدالله بن خباب صاحب رسول الله ع؟ قال: نعم، فسألوه عن حديث... قال: نعم، قال: فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه فسال دمه كأنه شراك نعل وبقروا بطن أم ولده عما في بطنها"⁽⁵⁾.

أما الرواية الأكثر تفصيلاً فتقول:

(1) الطبري (التاريخ) ج 2 ص 273، 274.

(2) البلاذري (الأنساب) ج 3 ص 78 / الطبري (التاريخ) ج 2 ص 576، 587، 590.

(3) جلي (دراسة عن الفرق) حاشية ص 45.

(4) الطبري (التاريخ) ج 3 ص 116.

(5) الطبري (التاريخ) ج 3 ص 118، 119.

"إن الخارجة التي أقبلت من البصرة جاءت حتى دنت من إخوانها بالنهر فخرجت عصابة منهم فإذا هم برجل يسوق بامرأة على حمار، فعبروا إليه فدعوه فهددوه وأفزعوه وقالوا له: من أنت؟ قال: أنا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ، ثم أهوى إلى ثوب يتناوله من الأرض - وكان سقط منه لما أفزعوه - فقالوا له: أفرعناك؟ قال: نعم، قالوا له: لا روع عليك، فحدثنا عن أبيك بحديث سمعه من النبي ﷺ لعل الله ينفعنا به. قال: حدثني أبي عن رسول الله ﷺ "أن فتنة تكون يموت فيها قلب الرجل كما يموت فيها بدنه، يمسي فيها مؤمناً ويصبح فيها كافراً، ويصبح فيها كافراً ويمسي فيها مؤمناً" فقالوا: لهذا الحديث سألناك، فما تقول في أبي بكر وعمر؟ فأثنى عليهما خيراً. وقالوا: ما تقول في عثمان في أول خلافته وفي آخرها؟ قال: إنه كان محقاً في أولها وفي آخرها. قالوا: فما تقول في علي قبل التحكيم وبعده؟ قال: إنه أعلم بالله منكم وأشد توقيفاً على دينه وأنفذ بصيرة. فقالوا: إنك تتبع الهوى وتوالي الرجال على أسمائها لا على أفعالها، والله لنقتلنك قتلة ما قتلناها أحداً فأخذوه وكتفوه ثم أقبلوا به وبامرأته وهي حبلى متم، حتى نزلوا تحت نخل موافر فسقطت منه رطبة فأخذها أحدهم فكدف بها في فمه، فقال أحدهم: بغير حلها وبغير ثمن؟ فلفظها وألقاها من فمه، ثم أخذ سيفه فأخذ يمينه، فمر به خنزير لأهل الذمة فضربه بسيفه، فقالوا: هذا فساد في الأرض، فأتى صاحب الخنزير فأرضاه من خنزيره، فلما رأى ذلك منهم ابن خباب قال: لئن كنتم صادقين فيما أرى فما علي منكم بأس، إني لمسلم ما أحدثت في الإسلام حدثاً، ولقد أمنتهموني، قلتهم: لا روع عليك، فجاءوا به فأضجعوه فذبحوه، وسال دمه في الماء وأقبلوا إلى المرأة فقالت: إني إنما أنا امرأة، ألا تتقون الله، فبقروا بطنها. وقتلوا ثلاث نسوة من طيء، وقتلوا أم سنان الصيداوية.

بلغ ذلك علياً ومن معه من قتلهم عبد الله بن خباب واعتراضهم الناس فبعث إليهم الحارث بن مرة العبدي⁽¹⁾ ليأتيهم فينظر فيما بلغه عنهم ويكتب به إليه على وجهه ولا

(1) يؤكد أبو حنيفة الدينوري أن المبعوث إليهم هو الحارث بن مرة الفقعسي (الأخبار الطوال) ص 158، بينما يرد البلاذري أن يكون الرسول هو الحارث بن مرة العبدي قائلاً: "والثابت أنه (يعني علياً) بعث ابن الحارث رجلاً من أصحابه، لأن الحارث بن مرة قتل بالقيقان من أرض السند في سنة اثنتين وأربعين (الأنساب) ج 3

يكنمه، فخرج حتى انتهى إلى النهر ليسألهم فخرج القوم إليه فقتلوه⁽¹⁾.

من خلال ما تقدم يتبين لنا الآتي:

1- أن مجال الشك في مقتل عبدالله بن خباب ضيق، لأن المصادر جميعها تثبت مصرعه في تلك الفترة الزمنية المحددة. ولذا فإن ما يثيره د. هشام جعيط اعتماداً على رواية ابن سعد بسنده إلى عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل: سألت عبدالله بن خباب: متى مات أبوك قال: سنة سبع وثلاثين وهو يومئذ ابن ثلاث وسبعين سنة⁽²⁾ من الصعب قبوله. يقول د. جعيط: "سؤال لم يكن من الممكن طرحه سنة 38هـ ولا قبل سنة 60 أو 70هـ"⁽³⁾، مضيفاً إلى ذلك خيراً يرويهِ الطبري فيه تحديد وقت معركة النهروان، ويسكت هذا الخبر تماماً عن حكاية مقتل عبدالله بن خباب، ويذكر أنهم قتلوا رسل علي فحسب⁽⁴⁾. ومع صعوبة تصديق كل أحداث قصة مقتل ابن خباب كقتل الخنزير ثم إرضاء صاحبه وأكل رطبة وعد ذلك من الفساد في الأرض الأمر الذي لا يتوافق مع مقتل رجل بريء، فليس ثمة مانع من أن يكونوا قتلوه بغياً وعدواً، لا سيما أن المصادر متفقة عليها.

2- أن مقتل عبدالله بن خباب كان بعد وصول عبدالله بن وهب وأصحابه النهر.

3- أن قتله كان من قبل عصابة انبثقت من الجماعة التي أقبلت من البصرة، وإذا كان عدد أفراد هذه الجماعة خمسمائة أو ثلاثمائة فإن تلك العصابة يكون عدد أفرادها أقل بكثير.

ص143. وابن الحارث هو عدي بن الحارث الشيباني، حيث يروي البلاذري نفسه ذلك (الأنساب) ج3 ص136 يقول: "وكان مسعر بن فدكي توجه إلى النهروان في ثلاثمائة من المحكّمة فمر بهرسير وعليها عدي بن الحارث بن يزيد بن رويم الشيباني فطعنه فقال: إليك من ابن عم لك مفارق، لولا نصره الحق كان بك ضنيناً. ويقال إنه سلم من طعنته وبقي بعد علي وولاه الحسن بهرسير وكان فيمن أتى اشرس بن عوف حيث خرج بعد النهروان فضربه وقال: خذها من ابن عم لك شاني". وهذه الرواية تفيد أن الحارث ليس رسولاً لعلي وإنما هو عامل له بهرسير وأن قتله كان دفاعاً.

(1) الطبري (التاريخ) ج3 ص119.

(2) ابن سعد (الطبقات) ج3 ص167.

(3) جعيط (الفتنة) حاشية ص230.

(4) الطبري (التاريخ) ج3 ص125.

هذا، وتورد بعض الروايات أن علياً طالب أهل النهروان أن يسلموه القتلة وأنهم قالوا: كلنا قتله. غير أن هنالك ما ينفي أن يكون مسعر قد بقي في صفوف أهل النهروان نظراً للجريمة التي ارتكبتها، وما ينفي أن يكون أهل النهر اتخذوا مسلكه في الاستعراض منهجاً لهم، وذلك من خلال الآتي:

أولاً: نجد في بعض الروايات أن علياً لما طالبهم بالقتلة خرج من أهل النهروان رجل⁽¹⁾. فمن هذا الرجل؟ ولم خرج في تلك الساعة؟ ويروي كل من البلاذري والأشعري أن مسعر بن فدكي انضم إلى راية أبي أيوب الأنصاري في جيش علي قبل نشوب القتال في النهروان⁽²⁾. بل يروي الأشعري أيضاً والمقدسي أن مسعراً انسحب إلى البصرة قبل القتال⁽³⁾. ويتفق هذا مع رواية الشماخي القائلة بأن مسعر بن فدكي لما وصل إلى أهل النهروان أنكروا ما فعله وهموا بقتله وفر منهم وبرئوا منه فخرج يستعرض الناس⁽⁴⁾. كما يروي ابن حزم موافقاً للشماخي أن مسعراً قدم إلى علي فاستأمنه ثم تاب. قال ابن حزم: "وكان يقطع الطريق ويستحل الفروج"⁽⁵⁾.

كل هذا يؤكد براءة أهل النهروان من عمل مسعر وتحمل مسعر تبعه الجرم الذي ارتكبه، كما يؤكد عدم رضاهم عن مقتل ابن خباب، ولهذا يقول الأشعري بعدما أورد ما صنعه مسعر: "وبعض الخوارج يقولون: إن عبدالله بن وهب كان كارهاً لذلك كله وكذلك أصحابه"⁽⁶⁾. والأبعد من هذا ما تقوله بعض الروايات "فساروا حتى بلغوا النهروان، فافترقت منهم فرقة فجعلوا يهدون الناس قتلاً فقال أصحابهم: ويلكم ما على هذا فارقنا علياً"⁽⁷⁾.

وبهذا يتبين أنه حتى الجماعة التي أقبلت من البصرة لم يرتض أكثرها عمل مسعر.

(1) المبرد (الكامل) جـ 3 ص 1105 / ابن عدي (العقد الفريد) جـ 2 ص 94.

(2) البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 146 / الأشعري (المقاتلات) ص 43.

(3) الأشعري (المقاتلات) ص 43 / المقدسي، طاهر (البدء والتاريخ) مجلد 2 جـ 5 ص 137.

(4) الشماخي (السير) جـ 1 ص 50.

(5) ابن حزم (المحلى) جـ 11 ص 301، 302 / الشماخي (السير) جـ 1 ص 50.

(6) الأشعري (المقاتلات) ص 43.

(7) ابن أبي شيبه (المصنف) جـ 15 ص 31 / أبو يعلى (المسند) جـ 1 ص 366.

وعليه فإن الاستعراض الذي نتج عنه مقتل ابن خباب وزوجته وبعض النسوة ورسول علي كان من عمل مسعر ولا علاقة لأهل النهروان به، خاصة بعد أن طردوه وبعد أن استأمن إلى علي فأمنه لأنه كان "يقطع الطريق ويستحل الفروج".

وبناءً على هذا وللجمع بين كل هذه الروايات يمكن أن تكون كلمة "كلنا قتله" - على فرض ثبوتها - صادرة من قبل هذه العصاة التي يرأسها مسعر قبل أن يبلغوا النهروان، حينذاك قتلوا رسول علي. وبعد أن طردوا من النهروان قتلوا من سوى عبد الله ابن خباب وزوجته، فإن رواية الشماخي تدل على أن مسعراً قتل ابن خباب فقط قبل أن يصل إلى النهروان فلما وصل إليهم طردوه فخرج يستعرض الناس ولقي حجاجاً فضرب أعناقهم⁽¹⁾. ولعله حين علم أن علياً رفع راية أمان جاء إليها ليستأمن، ولكي ينجو من العقوبة جاء متنكراً كما عند ابن حزم: "جاء مسعر بن فدكي وهو متنكر حتى دخل على علي بن أبي طالب فما ترك من آية من كتاب الله فيها تشديد إلا سأله عنها وهو يقول: له توبة. قال: وإن كان مسعر بن فدكي؟ قال: وإن كان مسعر بن فدكي، قال: فقلت: أنا مسعر بن فدكي فأمنني، قال: أنت آمن. قال: وكان يقطع الطريق ويستحل الفروج"⁽²⁾.

ولعل سبب تنكره ما يروى أن أبا أيوب نادى: "من جاء هذه الراية منكم ممن لم يقتل ولم يستعرض فهو آمن، ومن انصرف منكم إلى الكوفة أو إلى المدائن وخرج من هذه الجماعة فهو آمن، إنه لا حاجة لنا بعد أن نصيب قتلة إخواننا منكم في سفك دمائكم"⁽³⁾، فكان هذا سبباً لتنكره حتى يضمن لنفسه الأمان ثم يكشف عن هويته، وبعد ذلك يكون مسعر قد اتجه إلى البصرة على رواية الأشعري والمقدسي.

ثانياً: ثمة أمر آخر - غير ما تقدم - يؤيد عدم انتهاج أهل النهروان أمر التقتيل والاستعراض، وأنه لا تعدو حوادث القتل المذكورة كونها خروجاً فردياً على هذا الإطار. فقد كان أبو بلال مرداس بن أدية التميمي ممن شهد صفين مع علي وأنكر

(1) الشماخي (السير) ج1 ص50.

(2) ابن حزم (المحلى) ج11 ص301، 302.

(3) الطبري (التاريخ) ج3 ص121.

التحكيم⁽¹⁾ ثم اعتزل إلى حروراء⁽²⁾، وشهد النهروان مع منكري التحكيم⁽³⁾، وكان من الأربعمائة⁽⁴⁾ الذين ارتثوا في المعركة فنجوا⁽⁵⁾، وقد بقي إلى عهد زياد بن أبيه والي معاوية على الكوفة والبصرة، وكان زياد يستخلف⁽⁶⁾ على البصرة إذا خرج منها سمرة بن جندب الفزاري. وقد اتخذ كل من زياد وسمرة سياسة جائرة مع مخالفني السلطة يومئذ وبلغت مبلغاً عظيماً، الأمر الذي أدى إلى تطرف بعض المعارضين، فكان من ذلك حادثة قريب بن مرة الأزدي الإيادي وزحاف بن زحر الطائي وكانا ابني خالة، فقتلا رجلاً، فقال أبو بلال: "قريب لا يقربه الله من كل خير وزحاف لا عفا الله عنه، لقد ركبها عشواء مظلمة" يقول لاستعراضهما الناس⁽⁷⁾. وفي رواية: "قريب لا يقربه الله، وإيم الله لأن أفع من السماء أحب إلي من أن أصنع ما صنع" يعني الاستعراض⁽⁸⁾.

(1) البلاذري (الأنساب) جـ 55 ص 189 / المبرد (الكامل) جـ 3 ص 1175.

(2) البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 114.

(3) البلاذري (الأنساب) جـ 5 ص 189 / المبرد (الكامل) جـ 3 ص 1175.

(4) يذكر كل من البلاذري والطبري أنه ارتث في معركة النهروان أربعمائة من أهل النهروان: البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 149 / الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 123.

(5) ابن خياط (التاريخ) ص 119 / المبرد (الكامل) جـ 3 ص 1175.

(6) البلاذري (الأنساب) جـ 5 ص 219 / الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 207، 208.

(7) البلاذري (الأنساب) جـ 5 ص 183 / اليعقوبي (التاريخ) جـ 2 ص 232 / المبرد (الكامل) جـ 3 ص 1169.

(8) الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 209. هذا، ويرضى الإباضية عن كل من أبي بلال وقريب وزحاف، انظر: أبو المؤثر (السير) جـ 2 ص 314 / الدرجيني (الطبقات) جـ 2 ص 214، 233 / الشماخي (السير) جـ 1 ص 60، = 65. والسبب في ذلك ما يرويه الإباضية من أن قريباً وزحافاً قد تابا مما صنعاه، انظر: الدرجيني (الطبقات) جـ 2 ص 234، وعليه فإن كلام أبي بلال فيهما كان قبل إعلانهما التوبة.

واللافت للنظر أن حادثة قريب وزحاف في مصادر الإباضية مختلفة عنها في مصادر غيرهم، بل إن سياق الحادثة عند الدرجيني مبين لسياقها عند الشماخي وكلاهما إباضيان، مما يدعو إلى الظن بأن هناك خلطاً في الأمر أدى إلى التناقض - الذي يبدو من أول وهلة - المتمثل في تولي الإباضية كلاً من أبي بلال وقريب وزحاف، مع براءة أبي بلال منهما. وورود توبتهما يرفع هذا الإشكال، لكن اختلاف القصة في المصادر يقود إلى احتمال آخر، وهو أن ما ينسب إلى قريب وزحاف من التوبة التي ترتب عليها رضا الإباضية عنهما محتاج إلى التدقيق؛ فإننا نجد الدرجيني يسوق حادثة قريب وزحاف بنفس سياق كل من البلاذري والطبري لحادثة رجل آخر يدعى طواف بن علاق الذي لا يذكره الدرجيني أصلاً، أما الشماخي فإنه يذكر طوافاً هذا بقوله: "ثم خرج طواف في جماعة فأصيبوا" (السير) جـ 1 ص 60، ولا يزيد على ذلك. وواضح تماماً أن حادثة طواف بن علاق عند الطبري والبلاذري هي عين حادثة قريب وزحاف عند الدرجيني، لاسيما أن في القصة رجلاً آخر اسمه أوس بن كعب وكان مع طواف، بينما نجد في حادثة قريب وزحاف التي يرويها الدرجيني رجلاً اسمه كعب.

والخلاصة من هذا الكلام أن رضا الإباضية عن قريب وزحاف إنما هو لعدم ثبوت ما ينسب إليهما من

وقد خرج مرداس في زمن عبيدالله بن زياد - الذي سار على منوال أبيه وزاد عليه - في أربعين رجلاً إلى الأهواز قائلاً: "إنه والله ما يسعنا المقام بين هؤلاء الظالمين تجري علينا أحكامهم بجانبين للعدل مفارقين للفضل، والله إن الصبر على هذا لعظيم وإن تجريد السيف وإخافة السبيل لعظيم، ولكننا ننتبذ عنهم ولا نجرد سيفاً ولا نقاتل إلا من قاتلنا"⁽¹⁾ ومن قوله: "إنا لم نخرج لنفسد في الأرض ولا لنروّع، أحداً ولكن هرباً من الظلم، ولسنا نقاتل إلا من يقاتلنا ولا نأخذ من الفيء إلا أعطياتنا"⁽²⁾، وتؤكد مصادر أخرى أنه لم يقتل ولم يعرض للسبيل⁽³⁾، وأنه كان "لا يدين بالاستعراض"⁽⁴⁾.

ومنهج أبي بلال واضح في أنه لا يستبيح قتال أحد إلا دفاعاً عن النفس، وهذا يعكس لنا طبيعة موقف أهل النهروان بأنهم لا يستبيحون دم أحد من المسلمين، فإن أبا بلال واحد منهم، ولا شك أنه إذا كان يقف موقفاً معادياً من قريب وزحاف لما ارتكبه فإن رضاه عن عبدالله بن وهب - وهو رمز لفكر أهل النهروان - يجلي لنا الصورة الحقيقية لمنهجهم في التعامل مع مخالفيهم.

يقول أبو بلال:

أبعد ابن وهب ذي النزاهة والتقى ومن خاض في تلك الحروب المهالكا
أحب بقاءً أو أرجى سلاماً وقد قتلوا زيد بن حصن ومالكا
فيا ربِّ سلم نبيتي وبصيرتي وهب لي التقى حتى ألقى أولئكا⁽⁵⁾

ثانياً: التكفير:

الاستعراض أو لتوبتهما من ذلك، وإلا لو ثبت لدى الإباضية كونهما ممن يحمل فكرة الاستعراض فضلاً عن قيامهما بذلك لتبرأوا منهما كما فعل أبو بلال مرداس بن أدية التميمي.

(1) المبرد (الكامل) ج3 ص1175/ ابن عبد ربه (العقد الفريد) ج2 ص98.

(2) البلاذري (الأنساب) ج5 ص190/ المبرد (الكامل) ج3 ص1178.

(3) ابن خياط (التاريخ) ص159.

(4) البلاذري (الأنساب) ج5 ص189.

(5) المبرد (الكامل) ج3 ص1176/ ابن عبد ربه (العقد) ج2 ص99.

الأمر الثاني الذي يمكن أن نعهده مفصلياً ما يعزى إلى أهل حروراء والنهروان من تكفير المخالف وإخراجه من الملة. ولعله أشهر وأخطر من أمر الاستعراض، فإن الاستعراض في الحقيقة متفرع عن الحكم بالكفر المخرج من الإسلام. فقد ورد في ثنايا كلام المنكرين للتحكيم - حسبما ينسب إليهم - لفظ الكفر، ومن أمثلة ذلك:

- قولهم لأصحاب علي عند عودتهم من صفين: "استبقتم أنتم وأهل الشام إلى الكفر كفرسي رهان"⁽¹⁾.

- قول بعضهم لعلي في حروراء: "ولكن ذلك كان منا كفراً فقد تبنا إلى الله عز وجل منه، فتب كما تبنا نبايعك"⁽²⁾.

- كما نسب إليهم في جواهرهم المرسل إلى علي: "فإن شهدت على نفسك بالكفر... الخ"⁽³⁾.

والذي يسترعي الانتباه استعمال معارضي التحكيم في هذه النصوص لفظ الكفر في وقت مبكر من المعارضة، فإن قولهم لمن قبل التحكيم: "استبقتم أنتم وأهل الشام إلى الكفر" كان بعد فترة وجيزة جداً من رفع المصاحف ووقف القتال والاتفاق على التحكيم وهي فترة المسير من صفين إلى ما قبل الكوفة، مما يعني أن هذا الإطلاق ليس طارئاً ولا جديداً على الساحة الإسلامية، إذ لو كان كذلك لاحتاج لتبلوره إلى مدة أطول بكثير. ولذا نجد نسبة إطلاق لفظ الكفر إلى غير منكري التحكيم، كقول أحد أصحاب علي في صفين: "فإن نحن لم نؤاس جماعتنا ولم نناصح صاحبنا كفرنا"⁽⁴⁾، وكالذي ينسب إلى أهل العراق - وهم ممن يرى إمضاء الحكومة - لعلي حين كاد أن لا يمضي الحكومة: "أنت تريد أن تكفر بأجمعنا في غداة واحدة، فأخبرنا عنك حين رضيت حكومة الحكيم ما كنت، فإن كنت كافراً برئنا منك بالكفر ولم نشهد على أنفسنا بالكفر"⁽⁵⁾، وقول الأشعث بن قيس له في الموقف نفسه "نقضت عهدك وكفرت

(1) البلاذري (الأنساب) ج 3 ص 122 / الطبري (التاريخ) ج 2 ص 109.

(2) الطبري (التاريخ) ج 3 ص 114.

(3) المصدر السابق ج 3 ص 117.

(4) الطبري (التاريخ) ج 3 ص 90.

(5) البرّادي (الجواهر) ص 126.

بربك" (1)، وقوله له: "إن الناس قد تحدثوا أنك رأيت الحكومة ضلالاً والإقامة عليها ككفرًا" (2)، وقول رجل - لعله الأشعث - لعلي "إن الناس قد تحدثوا أنك رجعت لهم عن كفرك" (3). بل إنه ينسب إلى الإمام علي نفسه استعمال مصطلح الكفر بهذا المعنى، وذلك عند شخوصه إلى البصرة، إذ قال له ابنه الحسن: "إني لأخشى أن تقتل بمضيعة"، فقال له الإمام علي: "إليك عني فوالله ما وجدت إلا قتال القوم أو الكفر بما أنزل على محمد ﷺ" (4).

كما أن الملاحظ أن معارضي التحكيم لا يحضرون "الكفر" في مخالفتهم، فقولهم: كان ذلك منا كفرًا... "عام في كل من قبل التحكيم، الأمر الذي يفيد أن الكفر لا علاقة له بالخلاف السياسي أو الفكري، بل بالخلاف الشرعي. ومعنى هذا أن المخالفة الشرعية - أي المعصية - تعد في نظرهم كفرًا. وهذا مبني على أنهم يرون - كما مضى في المبحث السابق - قبول التحكيم معصية توجب على صاحبها التوبة.

والسؤال هنا: هل هناك مفاصلة بين منكري التحكيم وغيرهم في استعمال هذا المصطلح على تقدير صحة ثبوته عندهم؟ وهل هذا المصطلح - حسب استعمالهم هذا - شرعي أم لا؟

الذي ينبغي التركيز عليه ابتداءً أن الحكم بالكفر لا يقتضي - في جميع أحواله - إخراج الموصوف به من الملة الإسلامية، وحادثته (5) افتراق المحكمة عام أربعة وستين للهجرة شاهد على ذلك، فإن نافع بن الأزرق شذ من بين المحكمة في الحكم على المخالفين بالشرك أي الخروج من الإسلام، مع اتفاق المصادر على أمرين:

أولهما: أن أمر المحكمة كان واحداً إلى حادث الافتراق هذا "وهم مجموعون على رأي أبي بلال" (6).

(1) المصدر السابق ص 126.
(2) المبرد (الكامل) ج 3 ص 1130.
(3) الطبري (التاريخ) ج 3 ص 114.
(4) البلاذري (الأنساب) ج 3 ص 303.
(5) سيأتي بيانها في المبحث الرابع من الفصل الآتي.
(6) أبو سفيان، محبوب (السير) ج 1 ص 297/ أبو المؤثر (السير) ج 2 ص 307/ المبرد (الكامل) ج 3

والثاني: أن نافعاً أول من ابتدع التشريك⁽¹⁾، أي وصف المخالف بالشرك وهو الكفر المحرج من الملة، ولذا يقول البغدادي: "وكانت المحكّمة الأولى يقولون إنهم (أي مخالفيهم) كفرة لا مشركون"⁽²⁾، وقال أيضاً: "وما زادوا على ذلك حتى ظهرت الأزارقة منهم فزعموا أن مخالفيهم مشركون"⁽³⁾.

والمتتبع لتاريخ مصطلح الكفر يجد أنه رديف للمعصية أو ارتكاب الكبيرة من الذنوب في كثير من نصوص الشرع الحنيف، ويتضح له أنه استعمل مراداً به عموم المعصية. فقتال المسلم كفر، والطعن في النسب كفر، والنياحة على الميت كفر، وهذا معنى ما ورد: "أكره الكفر في الإسلام"⁽⁴⁾. وإذن فاستعمال معارضي التحكيم هذا الاصطلاح تعبيراً عن الذنب والخطيئة أمر مقبول شرعاً ولا غضاضة فيه. وهذا ما يعبر عنه بكفر النعمة، أو ما يسميه بعض العلماء كفراً دون كفر، وما يسميه آخرون بالكفر العملي أو الكفر الأصغر.

ولعل خفاء هذا المعنى عن كثير ممن جاء بعد ذلك دفعهم إلى تشنيع استعمال لفظ الكفر ليعني المعصية، فنسبوا إلى أهل النهروان أنهم حكموا على الإمام علي وأصحابه بـ"الشرك" نظراً لترادف اللفظين - عند من لا يفرق بينهما - في كونهما يجمع بينهما خروج الموصوف بأيّ منهما من ملة الإسلام. والغريب أنه مع إجماع المصادر على أن

ص 1203/ الطبري (التاريخ) ج 3 ص 398/ ابن عبد ربه (العقد) ج 2 ص 95/ البسيوي (السير) ج 2 ص 85.

(1) مصادر الهامش السابق.

(2) البغدادي (الفرق) ص 83.

(3) البغدادي (أصول الدين) ص 322.

(4) من النصوص النبوية التي ورد فيها استعمال الكفر ليعني المعصية: 1- عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "ليس بين العبد والكفر إلا تركه الصلاة" رواه الإمام الربيع رقم 303. 2- عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" رواه الإمام البخاري ك الأدب باب 44 رقم 44 = 3- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "انتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت" رواه الإمام مسلم ك الإيمان باب 30 رقم 121 (67). 4- عن ابن عباس قال: "جاءت امرأة ثابت ابن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتردين عليه حديثه؟" قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقبلي الحديثة وطلّقها تطليقة". رواه الإمام البخاري ك الطلاق باب 12 رقم 5273، 5276.

نافع بن الأزرق هو أول من أطلق على أهل القبلة من مخالفيه اسم الشرك الذي رتب عليه استباحة الدماء، فإن الشيء نفسه انعكس على من قبله من منكري التحكيم، مع أن الشرك يعني الخروج من الدين بخلاف الكفر الذي استعملته نصوص الشرع ليعني مطلق العصيان. ولأجل هذا نجد الإنكار لاحقاً على هذا الاستعمال بأنه أمر انتحل من قبل معارضي التحكيم ليكون ميزة لهم عن غيرهم، وهو مباين لكون نافع بن الأزرق أول من حكم على أهل القبلة بأحكام المشركين.

ومع هذا، ومع جواز أن يكون معارضو التحكيم أجروا لفظ الكفر ليعني المعصية، فهل جرى على ألسنتهم حقاً؟ وهل - صدقاً - طلبوا من الإمام علي أن يشهد على نفسه بالكفر؟

تركز بعض الرويات على أن معارضي التحكيم وأهل النهروان خاصة طلبوا من الإمام علي أن يتوب وأن يشهد على نفسه بالكفر لكي يصلوا معه إلى اتفاق، ففي رسالة أهل النهروان إلى علي حسبما يروي الطبري: "فإن شهدت على نفسك بالكفر واستقبلت التوبة نظرنا فيما بيننا وبينك..."⁽¹⁾، كما تنسب بعض المصادر إليهم أنهم "شهدوا عليه بالشرك"⁽²⁾. ولكن الذي يثير الشكوك في هذه المسألة أن نجد البلاذري يقول عن سهم بن غالب الهجيمي أحد المنسويين إلى الخوارج: "... وهو أول من سمى أهل القبلة بالكفر ولم تكن الخوارج قبله تقطع بالشهادة في الكفر والإيمان"⁽³⁾. ولعل ما يعزز تلك الشكوك أن نلاحظ خلو بعض الروايات من طلب معارضي التحكيم الاعتراف والإقرار بالكفر من الإمام علي "فإن تبت وإلا اعتزلناك"⁽⁴⁾، وكذلك عدم اشتغال رسالة أهل النهروان الأولى إلى علي على لفظ الكفر حسب القلهاقي⁽⁵⁾. كما نلاحظ أيضاً التعبير عن قبول التحكيم بالذنب والخطيئة دون اللجوء إلى مصطلح الكفر

(1) الطبري (التاريخ) ج3 ص117. وانظر أيضاً: البلاذري، ج3 ص135، 141.

(2) عبد الرزاق (المصنف) ج10 ص117/ البلاذري (الأنساب) ج3 ص115.

(3) البلاذري (الأنساب) ج5 ص179.

(4) المصدر السابق ج3 ص123.

(5) القلهاقي (الكشف) ج1 ص241.

"ذلك ذنب ينبغي أن تتوب منه"⁽¹⁾، "تب من خطيئتك"⁽²⁾ وفي رسالة عبد الله بن وهب الراسبي إلى علي حسب البلاذري: "أما الآن فتب إلى الله وأقر بذنبك.." ⁽³⁾. ونلاحظ ثالثاً استبدال لفظ الضلال بلفظ الكفر في روايات أخرى، ومثل ذلك النص الآتي:

"إنه ليس بيننا وبينك إلا السيف إلا أن تقر بالكفر وتتوب كما تبنا" فقال علي:

"أبعد جهادي مع رسول الله ﷺ وإيماني أشهد على نفسي بالكفر، لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين"⁽⁴⁾.

فإن له روايات:

الأولى: "ولا نرجع إلا أن تتوب وتشهد على نفسك بالضلالة" فقال: "معاذ الله أن أشهد على نفسي بالضلالة وبنا هداكم الله عز وجل واستنقذكم من الضلالة"⁽⁵⁾.

الثانية: "فلسنا منك إلا أن تتوب وتشهد على نفسك بالضلالة"، فلما فرغوا قال علي: "أما أن أشهد علي نفسي بالضلالة فمعاذ الله أن أكون ارتبت منذ أسلمت، أو ضللت منذ اهتديت، بل بنا هداكم الله من الضلالة واستنقذكم من الكفر، وعصمكم من الجهالة"⁽⁶⁾.

الثالثة: "ولما دخلوا الكوفة جعل الناس يقولون تاب أمير المؤمنين وزعم أن الحكومة كفر وضلال... فبلغ ذلك علياً فقال: "كذب من قال إني رجعت عن القضية وقلت إن الحكومة ضلال"⁽⁷⁾.

وهذه الروايات والملاحظات تقدر في كون الحكمة كانوا يطلقون لفظ الكفر على مخالفيهم بغض النظر عن مدى صحة الإطلاق. ويبدو أنه بعد فترة من الزمن استحالت بعض الألفاظ ألقاباً أخرى عبرت عن تصور الراوي لنظرة منكري التحكيم

(1) الطبري (التاريخ) ج3 ص114.

(2) المصدر السابق ج3 ص113.

(3) البلاذري (الأنساب) ج3 ص145، ويبدو أنها الرسالة الثانية من أهل النهروان إلى الإمام علي كرم الله وجهه.

(4) البلاذري (الأنساب) ج3 ص144/ الطبري (التاريخ) ج3 ص120.

(5) المقدسي (البدء والتاريخ) ج5 ص223.

(6) البلاذري (الأنساب) ج3 ص128.

(7) البلاذري (الأنساب) ج3 ص130، 131.

من جراء الشائع في الوسط يومئذ. ولهذا فإن الرواية التي تنسب إليهم أنهم شهدوا على علي بالشرك محمولة على هذا التصور. والرواية التي تثبت التكفير والتشريك إليهم عند مخاطبتهم لابن عباس "كفرت وأشركت"⁽¹⁾ محمولة على هذه الفكرة السابقة لحين أداء الرواية، أولاً: لأن الذين يخاطبون ابن عباس بهذا الكلام تصفهم الرواية نفسها بالقدرة على انتزاع الأدلة من القرآن والتأثير على المخاطب، كما تصف متكلمهم بأنه قارئ للقرآن عالم بما فصل ووصل، وثانياً: لأنهم في هذه الرواية "السن الأول أصحاب محمد" أي الأقدمون من أصحاب النبي ﷺ، وثالثاً: لأن التشريك ابتداءً بنافع بن الأزرق عام الافتراق.

ولعل حادث الافتراق هذا أعطى لفظ الكفر بعداً كبيراً ومايز بين المحكّمة وغيرهم. وهذا تفسير التناقض الواضح المتمثل في كون أهل حروراء يكفرون مخالفينهم - حسبما ينسب إليهم وحسب التصور بأن الكفر هو الإخراج من الملة أي التشريك - وكون نافع ابن الأزرق قد انتحل التشريك.

والخلاصة أن نافعاً لما حكم على مخالفيه بأحكام المشركين انسحب هذا الحكم ليكون مستقى من السلف الذي ينسب إليه نافع بن الأزرق، فتدخلت عوامل عدة لعل السياسة من أهمها ليكون التكفير مبدأً من مبادئ المحكّمة الأوائل، وربما لهذا العامل أو لغيره نسب التكفير إلى المعارضين للتحكيم، سواء نطقوا به فحمل على الكفر المخرج من الملة أو لم ينطقوا به فأجري في نصوص كلامهم بالمعنى ذاته.

(1) ابن أبي شيبه (المصنف) ج5 ص300.

الفصل الثاني:

الخـوارج

المبحث الأول: ظهور مصطلح الخوارج

المبحث الثاني: معنى الخوارج

المبحث الثالث: الآراء المنسوبة إلى الخوارج

المبحث الرابع: الفرق المنسوبة إلى الخوارج

المبحث الأول:

ظهور مصطلح الخوارج

لفظ الخوارج ذو شهرة واسعة تكثر من استعماله كتب التاريخ والفرق القديمة والحديثة. ويتردد هذا المصطلح فيها بوفرة عند إيراد الأحداث المبتدئة من رفع المصاحف في صفين. ورغم أنه أسقط على فترة متقدمة من التاريخ الإسلامي إلا أن بدايات ظهوره - باعتباره مصطلحاً - متأخرة عن تلك الفترة. ويبدو أن هذا أمر طبيعي في عامة المصطلحات المتعلقة بالآراء والتيارات والفرق والمذاهب. وربما - في أحيان نادرة - تزامن المصطلح ومدلوله، مثل لفظ الحرورية الذي أطلقه الإمام علي على أهل حروراء بعد رجوعهم من هنالك⁽¹⁾، وبقي رديفاً للفظ الخوارج⁽²⁾ عند المؤرخين وغيرهم.

ويفتقر مصطلح الخوارج إلى إعطاء تاريخ يكشف عن بدء نشأته دون الالتفات إلى الفترة أو الجماعة التي أطلق عليها. وقد تتبعنا كلاً من تاريخ الطبري وأنساب الأشراف للبلاذري - وهما أوسع ما ألف في هذا الموضوع - ابتداءً من فترة التحكيم والأحداث المحيطة به إلى فترة وجود كيان للأزارقة الذين يمثلون القوة الفاعلة لمن سمو بالخوارج يومئذ - وهي فترة الصراع السياسي بينهم وبين عبدالله بن الزبير أولاً المبتدئ عام أربعة وستين من الهجرة⁽³⁾، وبينهم وبين الأمويين ثانياً المبتدئ عام اثنين وسبعين من الهجرة⁽⁴⁾ - فلم أعتز فيما قبل عام خمسة وستين من الهجرة على هذا اللفظ إلا في نصين للإمام علي في تاريخ الطبري ونص لزياد بن أبيه في أنساب البلاذري.

أما نصا الطبري فهما قول الإمام علي لربيعة بن أبي شداد الخثعمي أحد الذين انضموا إلى أهل النهروان: "أما والله لكأني بك وقد نفرت مع هذه الخوارج فقتلت"⁽⁵⁾،

(1) المراد (الكامل) جـ 3 ص 1300.

(2) الأشعري (المقالات) جـ 1 ص 206، 207.

(3) الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 400.

(4) المصدر السابق جـ 3 ص 527.

(5) الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 116.

وقوله من كتاب له إلى مالك بن الحارث الأشتر: "... وكنت قد وليت محمد بن أبي بكر مصر فخرجت عليه بما خوارج"⁽¹⁾. وأما نص زياد فيقول: "العجب من الخوارج أنك تجدهم من أهل البيوتات والشرف وذوي الغناء وحملة القرآن وأهل الزهد، وما أشكل عليّ أمر نظرت فيه غير أمرهم"⁽²⁾. وهناك أيضاً نصان آخران للإمام علي في غير هذين الكتابين، وهما: "لا تقاتلوا الخوارج بعدي، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه"⁽³⁾، وقوله في الرسالة المنسوبة إليه التي وجهها إلى ابن عباس: "فلعمري لئن كنت تعلم أني قتلت الخوارج ظلماً ومالأتني على قتلهم ورضيت به... الخ"⁽⁴⁾. وثمة نصان أخيران اشتملا على هذا اللفظ منسوبان إلى غير الإمام علي، أحدهما الرسالة المنسوبة إلى ابن عباس الموجهة من قبله إلى علي، وفيها كلام أهل النهر لابن عباس: "أفتعلم يا ابن عباس أن الخوارج خرجت عليه منتقمين في شيء من الجمل"⁽⁵⁾، وثانيهما: قول عبيدالله ابن زياد في "الكامل" للمبرد: "ما أدري ما أصنع بمؤلاء الخوارج، كلما أمرت بقتل رجل منهم اغتالوا قاتله فلم يعلم بمكانه"⁽⁶⁾.

ولكن تزامن مصطلحي الحرورية والخوارج لا يعني تزامن نشأتهما، فإن من المتقرر في اللغة أن خوارج جمع لخارجة، إذ نجد في عبارات آخر: "إن الخارجة التي أقبلت من البصرة"⁽⁷⁾ و"خارجة خرجت"⁽⁸⁾. ولا تعدو كلمة خوارج - إذن - أن تكون جمعاً تكسيريّاً لها دون أن يراد بها اصطلاح خاص بفرقة أو جماعة معينة، فقد عبر عن المعنى ذاته بلفظ الخارجين كما سيأتي. ولذا - وعلى سبيل التمثيل - فإن لفظ الخوالف - وهو جمع خالفة - لا يحمل على مصطلح معين، فمثلاً عبّر به عن الذين تخلفوا عن غزوة

(1) المصدر السابق جـ 3 ص 127.

(2) البلاذري (الأنساب) جـ 5 ص 212.

(3) ابن أبي الحديد (شرح النهج) جـ 5 ص 78.

(4) ابن أبي طالب، علي (السير) ورقة 101 ظ (مخطوط).

(5) ابن عباس (السير) ورقة 102 ظ (مخطوط).

(6) المبرد (الكامل) جـ 3 ص 1202.

(7) الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 119.

(8) عبدالرزاق (المصنف) جـ 10 ص 117، 152.

العسرة في قوله تعالى: (رضوا بأن يكونوا مع الخوالمف)⁽¹⁾، عبر عنهم أيضاً بالخالفين - وهو جمع خالف - في قوله سبحانه: (إنكم رضيتم بالعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين)⁽²⁾. وبناءً عليه فإن ورود لفظ معين قبل وضوح دلالة الاصطلاحية لا يعنى بالضرورة جريانه على مقتضى تلك الدلالة.

ومما يرجح هذا القصد اللغوي أن يريد الإمام علي بلفظ الخوارج شيئين متغايرين بجامع واحد، فإن الخوارج المقصودين في نص الطبري الأول هم أهل النهروان، والخوارج المقصودين في نصه الثاني هم أصحاب معاوية، والذي أساغ هذا الإطلاق هو خروج أهل النهروان عن علي وخروج معاوية وأصحابه عليه. على أن الإمام علياً أطلق الخارجة أيضاً يريد بها شيعة عثمان الذين باليمن بعدما ثاروا على واليه هناك عبيدالله بن العباس وسعيد ابن نمران عامله على الجند فكتب إليهما الإمام علي: "أما بعد فإنه أتاني كتابكما تذكران فيه خروج هذه الخارجة..."⁽³⁾.

ومثل هذا كمثل لفظ "شيعة"؛ فإنه أريد به في فترة متقدمة المعنى اللغوي دون الاصطلاحية، ففي الذكر الحكيم: (وإن من شيعته لإبراهيم)⁽⁴⁾، وفي صحيفة التحكيم "شيعة علي" و"شيعة معاوية"⁽⁵⁾.

وعلى هذا الفهم يحمل كلام الإمام علي في نصي الطبري ورسالته لابن عباس وكلام أهل النهروان لابن عباس.

كما أن للرواية بالمعنى أثراً واضحاً في صياغة الإشكالية، فقد تكون بعض النصوص حورت من بعد لتعبر عن فكرة راسخة لدى الراوي، بدليل اختلاف الألفاظ. فمثلاً في الطبري يقول الإمام علي: "... فإنه بلغني قولكم لو أن أمير المؤمنين سار بنا إلى هذه الخارجة التي خرجت عليه فبدأنا بهم، فإذا فرغنا وجهنا إلى المحلين، وإن غير هذه

(1) التوبة آية 87، 93.

(2) التوبة آية 83.

(3) ابن أبي الحديد (شرح النهج) ج2 ص4.

(4) الصفات آية 83.

(5) الطبري (التاريخ) ج3 ص103/ ابن أعثم (الفتوح) ج4 ص204.

الخارجة أهم إلينا منهم"⁽¹⁾. وفي كامل ابن الأثير: "وبلغ علياً أن الناس يقولون: لو سار بنا إلى قتال هذه الحرورية، فإذا فرغنا منهم توجهنا إلى قتال المحلين، فقال لهم: بلغني أنكم قلتم كيت وكيت، وإن غير هؤلاء الخارجين أهم إلينا"⁽²⁾.

ومن هذه الطريق قول الإمام علي: "لا تقاتلوا الخوارج بعدي"، إذ يروي ابن أبي شيبه عن رجل من بني نضر بن معاوية قال: "كنا عند علي فذكروا أهل النهر فسبهم رجل، فقال علي: لا تسبهم، ولكن إن خرجوا على إمام عادل فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإن لهم بذلك مقالاً"⁽³⁾، ورواه الطوسي بلفظ "ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام، قال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم... الخ"⁽⁴⁾، وروى أيضاً: لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل النهروان قال: "لا يقاتلهم بعدي إلا من هم أولى بالحق منه"⁽⁵⁾. وغير خفي أنه لا ذكر للخوارج في هذين النصين، بل يذكر الحرورية وأهل النهروان، فيأتي إلى مثل هذه الألفاظ والعبارات من بعد رواة يأخذون المعنى ويصوغونه بألفاظهم. وعلى هذا أيضاً يحمل كلام زياد بن أبيه وابنه عبيدالله، فإن أثر الرواية بالمعنى في الأول واضح، وأما الثاني فيؤكد قصد المعنى فيه وروده من جهة أخرى دون لفظ الخوارج، ففي كامل المبرد أيضاً: "ما أدري ما أصنع هؤلاء، كلما أمرت رجلاً بقتل رجل منهم فتكوا بقاتله"⁽⁶⁾، وفي البلاذري: "ما أدري كيف أصنع، ما أقتل رجلاً من هذه المارقة إلا قتل قاتله"⁽⁷⁾.

إضافة إلى ما سبق، فإن هناك محوراً آخر تدور حوله بعض الروايات وهو الانتحال، وعليه توجه بعض النصوص، فقول أبي بلال مرداس في كتابه الذي بعث به -زعماً- إلى الحسين بن علي: "إني لست أرى رأي الخوارج وما أنا إلا على دين

(1) الطبري (التاريخ) ج3 ص118.

(2) ابن الأثير (الكامل) ج3 ص340، 341.

(3) ابن أبي شيبه (المصنف) ج15 ص320.

(4) الطوسي (التهذيب) ج6 ص145.

(5) المصدر السابق ج6 ص144.

(6) المبرد (الكامل) ج3 ص1174.

(7) البلاذري (الأنساب) ج5 ص419.

أبيك" (1) من هذا الباب، وذلك لأن أبا بلال - كما مضى - كان من رموز أهل النهروان. نعم يتفق مع الحسين بن علي في قضية الخروج، فقد خرجا جميعاً (2) على عبيدالله بن زياد، ولهذا عد المحافظ ابن حجر الحسين من الخوارج (3). غير أنه لا وجود لمن يطلق عليهم الخوارج يومئذ، فقد ظهوروا في عام أربعة وستين من الهجرة، فتنصل أبي بلال من "الخوارج" لا معنى له، لأن السلطة كانت تنظر إليه أنه ممن يمثلهم في تلك الفترة، وإن كانت الحقيقة أن ظهور "الخوارج" هو ظهور الأزارقة عام أربعة وستين من الهجرة كما سيأتي بيانه في المبحث الرابع من هذا الفصل. ولعل السبب في اعتبار البعض أبا بلال شيعياً هو نفسه في اعتباره أيضاً من المعتزلة (4)، وهو كونه صالحاً خرج منكراً للجرور داعياً إلى الحق والعدل.

والذي يشد النظر ويسترعي الانتباه افتقاد مصطلح الخوارج طيلة هذه الفترة مع بقاء استعمال مصطلح الحرورية، فقد ظل هذه المصطلح سائداً طوال الفترة السابقة تحديدها (5). ومن الجدير ذكره أن لفظ الخوارج يظهر لأول مرة - بعد الفترة المذكورة - في رسالة عبدالله بن الزبير إلى المهلب بن أبي صفرة سنة خمس وستين من الهجرة حينما اشتدت شوكة نافع بن الأزرق وكثرت جموعه وصار لهم كيان مستقل عن مركز الحكم، يقول ابن الزبير مخاطباً أخاه مصعباً: "... وقد رأيت حيث ذكر هذه الخوارج أن تكون أنت تلي قتلهم..." (6). ورغم أن هذا اللفظ من الصعب الجزم بأنه أريد به اصطلاح خاص لانقطاعه ثم ظهوره عام ثمانية وستين من الهجرة مرة أخرى في نص لمصعب بن الزبير: "والله ما أدري ما الذي أغنى عني أن وضعت عمر بن عبيدالله بفارس... تقطع

(1) المبرد (الكامل) ج3 ص1137.

(2) الطبري (التاريخ) ج3 ص294.

(3) ابن حجر (الفتح) ج14 ص289.

(4) المبرد (الكامل) ج3 ص1136.

(5) يرد مصطلح الحرورية على سبيل المثال سنة 50 للهجرة: البلاذري (الأنساب) ج5 ص176، سنة 53: ابن

خياط (التاريخ) ص262/ المبرد (الكامل) ج3 ص1170/ الطبري (التاريخ) ج3 ص240، سنة 58:

البلاذري (الأنساب) ج5 ص193.

(6) الطبري (التاريخ) ج3 ص426.

أرضه الخوارج إلى" (1) وبسبب بقاء استعمال مصطلح الحرورية أيضاً⁽²⁾، إلا أنه يمكن اعتباره مؤشراً لبدايته، ونص معصب أصرح قليلاً في الاصطلاح.

ولعل الظهور الحقيقي لهذا المصطلح كان سنة اثنتين وسبعين للهجرة، حيث تتوالى عدة رسائل تحمل هذه اللفظ ويبدو عليه سمة الاصطلاح، ففي رسالة بعث بها خالد بن عبدالله القسري إلى عبدالملك بن مروان: "أما، بعد فإني أخبر أمير المؤمنين -أكرمه الله- أني بعثت عبدالعزيز بن عبدالله في طلب الخوارج..."⁽³⁾، ورد عليه عبد الملك بجواب فيه: "أما بعد فقد قدم رسولك في كتابك تعلمني فيه بعثتك أخاك على قتال الخوارج..."⁽⁴⁾ وفي رسالة أخرى من الحجاج بن يوسف الثقفي إلى المهلب عام خمسة وسبعين من الهجرة: "أما بعد إذا أتاكم كتابي هذا فناهضوا الخوارج"⁽⁵⁾. والغريب أن يتواكب هذه المصطلح مع لفظ آخر وثيق الصلة به، وهو لفظ المارقة الذي يحمل صبغة دينية أفرزتها المواجهات الدامية يومئذ، إذ يطلق عبدالله بن الزبير هذا اللقب على الأزارقة، ففي رسالته السابقة: "أما، بعد فإني الحارث بن عبدالله كتب إلي أن الأزارقة المارقة أصابوا جنداً للمسلمين"⁽⁶⁾ كما أطلقه الأمويون وأعوامهم يعنون به من يعنون بالخوارج وهم الأزارقة، ففي سنة اثنتين وسبعين نفسها نجد رسالة من خالد بن عبدالله إلى عبدالملك: "أما بعد فإني أخبر أمير المؤمنين - أصلحه الله - أني خرجت إلى الأزارقة الذين مرقوا من الدين..."⁽⁷⁾ وفي العام نفسه يعث عبدالملك إلى أخيه بشر: "... فليسيروا إلى فارس في طلب المارقة..."⁽⁸⁾، وفي سنة خمس وسبعين يقول سراقبة بن مرادس البارقي⁽⁹⁾:

وضارب عنه المارقين عصابة من الأزد تمشي في السيوف القواضب

(1) الطبري (التاريخ) ج3 ص499.

(2) سنة 65 للهجرة: البلاذري (الأنساب) ج6 ص13.

(3) الطبري (التاريخ) ج3 ص528.

(4) المصدر السابق ج3 ص528.

(5) المصدر السابق ج3 ص551.

(6) المصدر السابق ج3 ص551.

(7) المصدر السابق ج3 ص529.

(8) الطبري (التاريخ) ج3 ص530.

(9) المصدر السابق ج3 ص553.

كما يبعث الحجاج عام ستة وسبعين رسالة إلى سورة بن أبجر جاء فيها: "ثم سر بهم حتى تلقى هذه المارقة"⁽¹⁾. والمقصود بالمارقين في هاتين الرسالتين وفي شعر سراقه هم الأزارقة.

ولا تنافي هذه النتيجة - وهي أن بداية بروز مصطلح الخوارج في سنة اثنتين وسبعين - ما ورد في رسالة عبدالله بن إباح إلى عبدالملك من قوله: "...وكتبت إلى تعرض على الخوارج تزعم أنهم يغلون في دينهم ويفارقون أهل الإسلام..."⁽²⁾، لأنها حتماً ليست قبل سنة سبع وستين للهجرة، فقد ذكر عبدالله بن إباح فيها هزيمة المختار ابن أبي عبيد الثقفي على يد مصعب بن الزبير⁽³⁾ وكانت عام سبعة وستين للهجرة⁽⁴⁾ وهي السنة التي بويع فيها لعبدالملك⁽⁵⁾، ولكن لا يمكن تحديد تاريخ هذه الرسالة. ولا يخفى أنها حول الفترة المترجح ظهور المصطلح فيها أو بعدها بقليل.

وأيضاً فإن استعمال الأزارقة أنفسهم هذا المصطلح إنما كان في الفترة المذكورة، ومما ورد من ذلك قول قطري بن الفجاءة⁽⁶⁾، وقد بايعه أصحابه عام ثمانية وستين من الهجرة⁽⁷⁾:

أتزعم أن الخارجي على المهدي وأنت مقيم بين لص وجاحد⁽⁸⁾

وقول سميرة بن الجعد⁽⁹⁾:

-
- (1) المصدر السابق جـ 3 ص 562.
 - (2) ابن إباح (السير) جـ 2 ص 341.
 - (3) المصدر السابق ص 339.
 - (4) الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 491.
 - (5) ابن خياط (التاريخ) ص 261/ الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 423.
 - (6) قطري بن الفجاءة (واسمه جعونة) بن مازن التميمي من رؤساء الأزارقة وأبطالهم، بويع بالإمارة من قبل أصحابه واستفحل أمره في زمن مصعب بن الزبير، وبقي ثلاث عشرة سنة يقاتل ويسلم عليه بالخلافة. وسير إليه الحجاج عدة جيوش وهو يردهم حتى توفي عام 78هـ/ 697م، قتل عثر به فرسه فمات وقيل قتل في المعركة: ابن خلكان) وفيات الأعيان جـ 4 ص 94، 93/ الزركلي (الأعلام) جـ 5 ص 200، 201.
 - (7) الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 502.
 - (8) المبرد (الكامل) جـ 3 ص 1082.
 - (9) سميرة أو سمرة بن الجعد أبو الجعد أحد الأزارقة كان في سمر الحجاج بن يوسف، فلما سار قطري بن الفجاءة إلى حيرفت من أرض كرمان كتب إلى سمرة يعيره بمقامه عنهم بأبيات، فلما قرأ كتابه لحق بهم

فمن مبلغ الحجاج أن سـميرة قلى كل دين غير دين الخوارج⁽¹⁾
وأما قول عيسى بن فاتك (أو عاتك) الخطي في أبي بلال مرداس وأصحابه وقد قتلوا سنة
ستين من الهجرة:

ألفا مؤمن فيما زعمتم ويهزمهم بأسك أربعوننا
كذبتهم ليس ذاك كما زعمتم ولكن الخوارج مؤمنوننا⁽²⁾

فمحتمل لأن يكون عيسى قد قالها بعد ذلك بزمن، فقد اشترك مع عبدالله بن
الزبير في الدفاع عن الكعبة المشرفة حين حصارها من قبل يزيد بن معاوية⁽³⁾ وذلك عام
أربعة وستين من الهجرة⁽⁴⁾. ويبدو أن الاحتمال الأقوى أن هذين البيتين قالهما عيسى بن
فاتك عقب الحادثة مباشرة، وذلك على نهج الشعراء في تضمين أثر وقع حادثة ما على
نفوسهم بقصيدة تخلد ذكرى تلك الحادثة، ولكن لا يمكن الجزم بصراحة هذا الاستعمال
في الاصطلاح.

ومن خلال ما تقدم يتراءى أن هذا المصطلح كان لكل فريق من مستخدمي وجهه
هو موليتها، فعلى حين يبدو من الربط بين الخوارج والمارقة من قبل الأمويين قصد الذم
واللمز يتضح من عبارات الأزارقة وأشعارهم إرادة الثناء والتمدح، كما تصرح عبارة
عبدالله بن إباح بالثناء على الخوارج في قوله: "... فهذا خير الخوارج نشهد الله
والملائكة أنا لمن عاداهم أعداء وأنا لمن والاهم أولياء بأيدينا وألسنتنا وقلوبنا..."⁽⁵⁾ مع
سجبه هذا اللقب عن الأزارقة في قوله: "... غير أننا نبرأ إلى الله من ابن الأزرق وأتباعه
من الناس..."⁽⁶⁾.

وكتب إلى الحجاج من طريقه بأبيات منها البيت المذكور: الصفدي، خليل (الوافي بالوفيات) جـ5 ص456،
457.

(1) المسعودي (مروج الذهب) جـ3 ص77، 78.

(2) البلاذري (الأنساب) جـ5 ص193/ المبرد (الكامل) جـ3 ص1179.

(3) البلاذري (الأنساب) جـ5 ص424.

(4) الطبري (التاريخ) جـ3 ص360.

(5) ابن إباح (السير) جـ2 ص342.

(6) ابن إباح (السير) جـ2 ص342.

المبحث الثاني:

معنى الخوارج

أ- من الناحية الصرفية:

لفظ خوارج جمع تكسير لكلمة خارجة، لأن فواعل جمع لفاعلة أو لفاعل غير العاقل⁽¹⁾، وليس جمعاً لخارج العاقل ولا لخارجي. ولا يبعد أن يراد بالخوارج جمع خارجي من جهة المعنى، وحينئذ فهو منسوب إلى خارجة. وإن كان صرفياً يجمع خارجي على خارجيين كما يجمع خارج على خارجين.

ب- من الناحية اللغوية:

الخوارج مأخوذ من الخروج مصدر خرج. ولهذا الأصل تصاريف عدة رجع بها ابن فارس إلى معنيين، الأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين⁽²⁾.

فمن الأول: الخراج والخرج: الإتاوة، لأنه مال يخرج المعطي. ومنه الخارجي، وهو الرجل المسودّ بنفسه من غير أن يكون له قدم، كأنه خرج بنفسه⁽³⁾، ومنه قول كثير عزة:

أبا مروان لست بخارجي وليس قديم مجدك بانتحال⁽⁴⁾

ومن الثاني: الخرج: لونان من سواد وبياض، ومنه: أرض مخرجة: إذا كان نبتها في مكان دون مكان⁽⁵⁾.

ولعل التصاريف العائدة إلى المعنى الأول من الأليق أن يعاد بها إلى معنى الظهور

(1) ابن عقيل (شرح ابن عقيل) ج4 ص131، وشذ من ذلك فارس وفوارس، وسابق وسوابق: المصدر نفسه.

(2) ابن فارس (معجم مقاييس اللغة) ج2 ص175.

(3) المصدر السابق.

(4) ابن منظور (اللسان) ج2 ص250، باب الجيم فصل الخاء.

(5) ابن فارس (معجم مقاييس اللغة) ج2 ص176.

والبروز، ولذا يقال: خرجت خوارجه، أي ظهرت نجابته⁽¹⁾، ويوم الخروج: أي يوم العيد، وخرج فلان في العلم والصناعة خروجاً إذا نبغ، وخرجت السماء: أصححت وانقشع عنها الغيم⁽²⁾.

وأما ربط المعنى الثاني باللون فلعله مجرد تمثيل، وإلا فإن تصارييف أخرى من الباب نفسه لا علاقة لها باللون، ومنه خرّج عمله: جعله ضروباً مختلفة. وفلان خرّاج ولاج، للمتصرف، وهو يعرف⁽³⁾ مواج الأمور ومخارجها، ومواردها ومصادرها⁽⁴⁾. اللهم إلا أن يحمل النفاذ على الحقيقة والظهور على المجاز في المعنى الأول، ويحمل اختلاف اللونين على الحقيقة وبمجرد الاختلاف على المجاز في الثاني، وهو جلي من صنيع الزمخشري⁽⁵⁾، وإن كان لم يوضح فيما يرجع إلى المعنيين اللذين ذكرهما ابن فارس.

ولا يخفى أن كلمة الخوارج التي نحن بصدد بيانها تعود إلى المعنى الأول الدال على النفاذ أو على البروز والظهور.

ج- من الناحية الاصطلاحية:

قلما يوجد من وضع حداً للفظ الخوارج يمكن من خلاله تصنيف فكر معين على أنه فكر خارجي. وسبب الإشكالية في هذا الأمر الربط الحاصل بين الخوارج - باعتبارهم فرقة - وبين الأحاديث المحمولة عليهم، لأن الصفات والخصائص التي تسرد كمميزات للخوارج - وسيأتي بيانها - غير محصورة فيهم، بل نجد من غيرهم من يتصف بها أو ببعضها، وهذا ما أفضى إلى عدم الانضباط فيما يصدق عليه هذا الاصطلاح.

ويتفق عدد وافر من الباحثين على أن الخوارج هم "الذين خرجوا عن علي في حروراء والنهروان ومن انتمى إليهم فيما بعد"⁽⁶⁾، وهذا هو أشهر ما يوجد في تعريف

(1) الفيروز آبادي (القاموس) جـ 1 ص 192.

(2) الزمخشري (أساس البلاغة) ص 157.

(3) هكذا في النسخة التي اعتمدها، ويبدو أن فيها سقطاً، وأن أصل العبارة: وهو من يعرف... الخ.

(4) الزمخشري (أساس البلاغة)، ص: 175.

(5) المصدر السابق، ص: 175.

(6) الشنتناوي (دائرة المعارف الإسلامية) جـ 8 ص 469، 470/ الأمين، شريف (معجم الفرق الإسلامية)

ص 122/ أبو حبيب، سعدي (القاموس الفقهي) ص 115/ خليل (معجم المصطلحات الدينية) ص 68/

الخوارج، وهو كما لا يخفى تعريف خاص، أو بالأحرى تعريف فرقي تاريخي. ويفهم من ضم أهل النهروان مع من أطلق عليهم الخوارج - كالأزارقة والنجيدات وغيرهم ممن ينتسب إلى أهل النهروان - في نسق واحد أن الجامع بينهم أمران، الخروج على الأئمة، وتكفير المخالفين ومرتكبي الكبائر.

وكلا الأمرين مستفاد من محاولة كثير من العلماء تعداد فرق الخوارج وتبيان صفتهم وتحديد معتقداتهم، والسمة الواضحة عليها جميعاً هذان الأمران. بيد أن الثاني منهما ليس محل اتفاق، إذ يعرف الشهرستاني الخارجي بأنه: "كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان"⁽¹⁾، وهو - كما لا يخفى - تعريف عام.

ولذا نجد الحافظ ابن حجر قد وسع الدائرة لتشمل أهل النهروان في قسم أول للخوارج، و"من خرج في طلب الملك لا للدعاء إلى معتقده" في قسم ثانٍ لهم، وهؤلاء أيضاً على قسمين:

أ- قسم خرجوا غضباً للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية وهؤلاء أهل حق، ومنهم الحسين بن علي وأهل المدينة في الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج.

ب- قسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت فيهم شبهة أم لا، وهم البغاة⁽²⁾.

وكلاهما صريح في اعتبار أمر واحد وهو الخروج على الإمام المنصوب مع تخصيصه بالعادل عند الشهرستاني.

وقد جرى بعض العلماء والباحثين مع الشهرستاني في تعريف الخوارج⁽³⁾، ويوازيه

مرتضى، جعفر (دراسات وبحوث في التاريخ والاسلام) ج3 ص155.

(1) الشهرستاني (الملل والنحل) ج1 ص114.

(2) ابن حجر (فتح الباري) ج14 ص289.

(3) انظر: الأمدي (الإمامة) ص172، 174/ حكيم، حافظ بن أحمد (معارج القبول) ج2 ص478/ البغدادي

مصطلح البغاة الذي ذكره ابن حجر.

ويبدو أن كلمة الخوارج - بهذا المعنى - لم تقتصر في أحيان أخرى على الخارجين على الإمام الحق، بل "أصبحت مع التوسع في الاستعمال تطلق على من ينتزي على السلطان أو يثور على الدولة"⁽¹⁾، وهو الذي أراده ابن حجر من تناول جميع أجزاء التعريف عنده كل من خرج على الإمام عادلاً كان أو جائراً. ومقتضاه أن تخصيص الخوارج بأهل النهروان ومن جرى مجراهم غير دقيق، فكل من أهل الجمل وأهل صفين من الخوارج أيضاً دون الحاجة إلى تبني القول بالتكفير على أنه جزء من أجزاء التعريف. والذي يتبادر من خلال ما مضى أن لمصطلح الخوارج ثلاث وجهات:

الأولى: الوجهة اللغوية المتمثلة في النفاذ أو البروز والظهور، وهي التي يستوحى منها العلاقة بين الخوارج وبين الخروج اللغوي الذي يتسق مع معنى الخوارج عند ابن حجر. وهذا يستدعي شيئاً من التفصيل وذلك باحتمال الخروج معاني ثلاثة:

1- الخروج عن جماعة معينة، ومعنى آخر: الانفصال.

2- الخروج على جماعة، ودلالته أوفق بالانقلاب - بالتعبير المعاصر - أو محاولته.

3- الخروج في سبيل الله، أي الجهاد.

وبضرب الأمثلة من الواقع التاريخي تتضح الدقة في التفريق بين هذه المعاني الثلاثة:

أما المعنى الأول فمثله كمثل خروج أهل النهروان من الكوفة عن الإمام علي، وخروج أبي بلال مرداس التميمي وأصحابه؛ فقد ورد عن أهل النهروان قولهم: "فاخرجوا بنا إخواننا من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض كور الجبال أو إلى بعض هذه المدائن منكبين لهذه البدع المضلة"⁽²⁾. كما سبق ذكر قول أبي بلال: "إنه والله ما يسعنا المقام بين هؤلاء الظالمين تجري علينا أحكامهم مجانبين للعدل مفارقين للفضل، والله إن الصبر على هذا لعظيم، وإن تجريد السيف وإخافة السبيل لعظيم، ولكننا ننتبذ عنهم ولا نجرد

(الفرق بين الفرق) هامش محيي الدين ص72/ البخاري (الصحيح) ج6 هامش ص2539 لمصطفى البغا.

(1) إحسان عباس (شعر الخوارج) ص10. وانظر: الآجري (الشرعية) ص28.

(2) الطبري (التاريخ) ج3 ص115.

سيفاً ولا نقاتل إلا من قاتلنا".

وأما المعنى الثاني فمثاله خروج أهل صفين من بلاد الشام، وذلك واضح من الزحف العسكري الذي جرى بين الفريقين.

وأما المعنى الثالث فيمثله سرايا وبعوث وغزوات المجاهدين في سبيل الله في كل زمان ومكان، وهو المراد بقوله تعالى: {ولوأرادوا الخروج لأعدوا له عدة} (1)، فإن هذا الخروج بملاحظة المعنى الوضعي يعد لغوياً.

الثانية: الوجهة التاريخية، والمراد بها التقسيم الفرقي للأمة الإسلامية فإن مصطلح الخوارج - كما هو معروف - قسيم لكل من أهل السنة والشيعة، بغض النظر عن الجانب اللغوي والجانب الشرعي الآتي. ولذا رفض ابن حجر في موضع آخر تسمية الصحابة من أهل الجمل الخارجين على الإمام علي بالخوارج (2)؛ نظراً منه إلى هذا التقسيم التاريخي. وعليه فإن إطلاقه - أي ابن حجر - الخوارج على الحسين بن علي وغيره من قبيل الإطلاق اللغوي. وسيأتي تفصيل الحديث عن الفرق المسماة بفرق الخوارج في المبحث الرابع من هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

الثالثة: الوجهة الدينية، وهي المرتبطة بالحكم الشرعي. وعلى هذه الوجهة تحمل سائر النظرات التي تبلور معنى الخوارج، لأنها مستفادة من نص شرعي. واللائق بهذه الوجهة - كما يتبادر - المعنى الأول والأشهر للخوارج وتعريف الشهرستاني، فإن هذين التعريفين أعطيا صفة دينية لهذا الاصطلاح. غير أن الفارق بينهما أن الأول أضاف - حسبما سبق التنويه بملاحظته - قضية التكفير. وهذان التعريفان يتجلى منهما حكم على الخوارج سلبى منطلق من فهم النص الشرعي - سواء حديث المروق الآتي وأحاديث الأمر بلزوم الجماعة - بأن المراد منه هذان المعنيان أحدهما أو كلاهما.

غير أننا ينبغي ألا نغفل عن أن للخوارج نظرة مختلفة تماماً عن هذه النظرة مع كونها تحمل طابعاً شرعياً أيضاً، وهي نظرة من أطلق عليهم الخوارج إلى هذا الاصطلاح،

(1) التوبة آية 46.

(2) ابن حجر (الفتح) ج 1 ص 113، شرح حديث رقم 447.

حيث تصرّح عباراتهم بارتضاء هذا الإطلاق، وفيما مضى من نصّ عبدالله بن إيباض ومن أشعار الأزارقة تجلُّ لهذا المعنى. والافتخار والمديح الواضحان من تلك النصوص برهان على صحة القول بأن لفظ الخوارج لا يشعر في أصل معناه وابتداء أمره بشيء من الصلة بينه وبين الاصطلاح الذي يحمل حكماً سلبياً.

ولعل النظرة كانت تراعي الجانب اللغوي في المقام الأول دون إغارة اهتمام لأمر سواه، ثمّ أضفى عليه نصوص شرعية ليأخذ صبغة أكثر تألقاً، كقوله تعالى: (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة)⁽¹⁾، وقوله عز وجل: (ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله)⁽²⁾، ولا يخرج في صحة هذا التخريج حديث المروق؛ فإن الخروج المأخوذ من قوله ع فيه: "يخرج فيكم" لا يعدو كونه خروجاً لغوياً، أما الحكم فمأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث نفسه: "يمرقون من الدين"⁽³⁾.

ثمّ لما كثر استعمال هذا المصطلح ليدل على المروق من الدين بسبب حمل حديث المروق وغيره على من أطلق عليهم الخوارج صار أمراً قابلاً للتنازل بل داعياً إلى التخلّي عنه، وبهذا نفهم سبب ثناء عبدالله بن إيباض على "الخوارج" ثمّ فرار الإباضية المنسويين إليه - اصطلاحاً - منه، يقول الشيخ السالمي: "واعلم أن اسم الخوارج كان في الزمان الأول مدحاً، لأنه جمع خارجة، وهي الطائفة التي تخرج للغزو في سبيل الله تعالى، قال عز وجل: (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة)⁽⁴⁾، ثمّ صار ذمّاً لكثرة تأويل المخالفين أحاديث الذم فيمن اتصف بذلك آخر الزمان، ثمّ زاد استقباحه حين استبد به الأزارقة والصفريّة، فهو من الأسماء التي اختفى سببها وقبحت لغيرها، فمن ثمّ ترى أصحابنا لا يتسمون بذلك وإنما يتسمون بأهل الاستقامة لاستقامتهم في الديانة"⁽⁵⁾.

(1) التوبة آية 46.

(2) النساء آية 100.

(3) انظر الكلام على هذا الحديث في الفصل الأول من الباب الثاني.

(4) التوبة آية 46.

(5) السالمي (شرح الجامع) ج 1 ص 59.

ولعل الملاحظة التي سبق ذكرها، وهي بروز لقب المروق ومشتقاته في الفترة التي ظهر فيها مصطلح الخوارج يؤيد تأويل أحاديث الدم في الخوارج، وهم الأزارقة يومئذ، وإن كان توافق زمن ظهورهما ينافي قول الشيخ السالمي بتقدم مصطلح الخوارج عليه، إلا أن يعني ذلك التقدم فترة وجيزة جداً - وهو بدوره يقوي أن تكون بدايات ظهوره في فترة الصراع الزبيري على يد المهلب مع الأزارقة - أو أن يعني بلفظ الخوارج تصاريفه الأخرى كالخروج المذكور في الآية الكريمة لا نفس اللفظ.

وجلي للمتأمل أن تعريف الخوارج غير منضبط، شأنه شأن كثير من الألفاظ والمصطلحات التي يشترك فيه معانٍ متعددة، ذلك أن اعتبار الوجهة اللغوية يلغي الاعتبار الاصطلاحي المراد بيانه. وأما اعتبار الوجهة التاريخية فمشكل أولاً من حيث خشية اللبس بينها وبين الحكم الشرعي، لعدم الفصل أحياناً كثيرة بينهما، أي أن الخوارج - بناءً على الربط بالنص الشرعي - يعني المارقين من الدين، وثانياً من حيث إن من يشملهم - تاريخياً - هذا الإطلاق مبادئهم غير متفقة، بل إن كثيراً مما ينسب إليهم غير صحيح، وهذا كنسبة التقتيل والتكفير المخرج من الملة إلى أهل النهروان، وقد ثبتت براءتهم منهما. وأما الوجهة الدينية فوجه الحيرة من قبلها هو تحديد نوع الحكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه.

وعند إتمام النظر في كل من التصنيف التاريخي والديني يتضح أن التشريك هو المدار لكلتا الوجهتين، أما الوجهة الدينية السلبية فالتشريك هو طريق الحكم فيها، وأما الإيجابية فمبنية على أن الفارق بين "الخوارج" وبين غيرهم هو الحكم على المخالفين بالشرك. ولذا نجد أن نافع بن الأزرق تبرأ من عبدالله بن إباح وعبدالله بن صفار حين لم يوافقاه في الحكم على مخالفيهم بالشرك⁽¹⁾. ولا يؤثر هاهنا أن عبدالله بن إباح وأصحابه لم يشركوا مع عددهم من الخوارج، لأن عددهم منهم إنما هو تصنيف تاريخي فحسب، بصرف النظر عن مدى صحة هذا التصنيف. وأيضاً فإن ما ينسب إليهم من التشريك غير صحيح، مثلهم في ذلك كمثل أهل النهروان في ضمهم إلى زمرة الخوارج،

(1) الطبري (التاريخ) ج3 ص399.

رغم انتفاء الصلة بينهم وبين التشريك أو التكفير المخرج من الملة.
فإذا عرفنا أن قضية التشريك هي مدار أمر الخوارج سواء الذين ثبت عنهم ذلك
أو نسب إليهم فإنه يمكن أن يعد معياراً لتصنيف الفكر الخارجي، وذلك أنه يترتب عليه
أمور أخرى كاستباحة الدماء والأموال وسيي النساء كما سيأتي بيانها. وبناءً عليه يجوز لنا
الاصطلاح على من يدين بهذا الأمر بأنه من الخوارج، لا سيما إذا كان القائلون به قديماً
- وهم الأزارقة ومن نهج نهجهم - رضوه لقباً لهم.
وبهذا نخرج من مأزق تحديد ضابط لمصطلح الخوارج، وبه يجتمع شمل الآراء،
شريطة أن يكون هذا الإطلاق اصطلاحاً مجرداً، ولا مشاحة حينئذ فيه.

المبحث الثالث:

الآراء المنسوبة إلى الخوارج

بعد تحديد المبدأ الذي يميز الخوارج عن غيرهم يصبح من اليسير إثبات نسبة فرقة معينة أو شخصية ما إليهم أو نفي تلك النسبة، بحسب الجامع الذي يجمع بينهما. بيد أنه من المتعين اعتبار النظرة إلى الخوارج ماهي؟ وما يترتب عليها؟ ومن الصعب المجازفة بإطلاق القول بأن فئة تنتسب إلى الخوارج ما لم يعلم السبب ويعرف المراد من ذلك الإطلاق.

ومع تحديد مبدأ تشريك المخالف معياراً لفكر الخوارج، فلا مانع من التعرف على بعض الآراء المنسوبة إلى من عرفوا في التاريخ باسم الخوارج، ومحاولة تسليط الضوء على أبرز ما نسب إليهم، ثم التعرف على الفرق المشهورة في صفوفهم والتي حظيت بعناية كتب المقالات والفرق وأفردت لها أبواباً وفصولاً، وعرض ذلك على المحك الذي توصلت إليه الدراسة.

الآراء المنسوبة إلى الخوارج:

يتفق عدد من المصادر - كما سبق ذكره - على أن رأي المحكّمة كان واحداً منذ أن فارقوا الإمام علياً إلى أن افترقوا عام أربعة وستين من الهجرة بعد مشاركتهم عبد الله ابن الزبير في الدفاع عن مكة المكرمة حين حصار يزيد بن معاوية لها في عام ثلاثة وستين من الهجرة⁽¹⁾. يقول د. نايف معروف: "ظلت الخوارج على رأي واحد من لندن أن فارقوا علياً إلى أن كان من أمرهم ما كان مع ابن الزبير وتفرقهم عنه، فقد كانوا حتى ذلك الحين يتولون أهل النهر ومرادس بن أدية ولا يختلفون إلا في صغائر الأمور"⁽²⁾.

وأما الحوادث الفردية التي سبق ذكرها - كالاستعراض - فإنها تعد خروجاً عن منهج عامة المحكّمة، إذ لم تؤد إلى وجود تيار يتبناه فريق منهم، بل غالباً ما تكون تلك

(1) الطبري (التاريخ) ج3 ص352 - 359.

(2) معروف، نايف (الخوارج في العصر الأموي) ص219.

الحوادث ردة فعل لسياسات القمع المشهورة، بخلاف ما أحدثه نافع من انخيازه إلى الأهواز ودعوته أصحابه الذين كانوا معه قبل الانقسام إلى الانضمام إليه والاقتناع بمبادئه، ثم انضواء عدد وافر من الناس تحت رايته ومبايعتهم إياه، فإن هذا يختلف تماماً عن الحوادث السابقة. وعليه فإن انشقاق نافع عن المحكّمة يعد أول انشطار في صفوفهم⁽¹⁾، وتلاه غيره من أصحابه كنجدة بن عامر وعبدالله بن الصفار.

أما الآراء التي تنسب إلى من سمو بالخوارج عامة فهي:

1- رفض التحكيم:

وصحة نسبة⁽²⁾ هذا القول إلى من سمو بالخوارج صحيحة واضحة، فإن التحكيم هو الأساس الذي انطلق منه أهل النهروان في مخالفتهم للإمام علي، وأما من بعدهم ممن خرج فواضح من خلال عباراتهم وأشعارهم إنكارهم التحكيم ورفضه، ولذا يسمى كل هؤلاء بالمحكّمة⁽³⁾.

وقد سبق في المبحث الثالث من الفصل الماضي توضيح القول مسهباً في بيان مسألة التحكيم. على أن فكرة رفضها رأي لبعض من لا ينسب إلى "الخوارج" أيضاً، فقد نسب إلى الحسن البصري قوله: "لم يزل أمير المؤمنين علي رحمه الله يتعرف النصر ويساعده الظفر حتى حكّم، ولم تحكّم والحق معك؟ ألا تمضي قدماً لا أبالك وأنت على الحق"⁽⁴⁾.

2- جواز أن تكون الإمامة في غير قريش:

وقد نسب إليهم أنهم أول من أجاز أن يكون إمام المسلمين من غير قريش⁽⁵⁾. ويبدو أن هذا مأخوذ من مبايعة أهل النهروان لعبدالله بن وهب الراسبي إماماً وهو من الأزدي كما سبق.

(1) الأشعري (المقالات) جـ 1 ص 168.

(2) الأشعري (المقالات) جـ 1 ص 167، 207/ البغدادي (الفرق) ص 73/ الشهرستاني (الملل) جـ 1 ص 116.

(3) الأشعري (المقالات) جـ 1 ص 206.

(4) المبرد (الكامل) جـ 3 ص 1138.

(5) الأشعري (المقالات) جـ 1 ص 204/ الشهرستاني (الملل) جـ 1 ص 116.

إلا أن الحقيقة التاريخية تأتي أن يكون القول بعدم اشتراط القرشية مبتدأ من قبل أهل النهروان، بل هو أقدم من ذلك، يقول الشيخ الخضري: " رأي عدم التخصيص (يعني تخصيص الخلافة بقريش) كان للأنصار، فإنهم كانوا يريدون أن يكون الخليفة منهم لما كان لهم من فضيلة النصر والإيواء والمساعدات العظيمة التي قاموا بها، وإن لم يتيسر ذلك كان منهم أمير ومن المهاجرين أمير، وأخذ بهذا الرأي من بعدهم جميع الخوارج الذين كانوا يخرجون على الخلفاء في أزمنة مختلفة"⁽¹⁾.

وكلامه صريح في أن فكرة عدم التخصيص مأخوذة من مسارعة الأنصار يوم السقيفة إلى اختيار خليفة منهم. وأما كلام الشيخ التباني بأن الأنصار لم يكونوا يرون عدم التخصيص بقريش بل كانوا يرونها مختصة بهم⁽²⁾ فمجرد تحكم؛ إذ ليس له مستند تاريخي، وعلى فرض صحته فإنه يؤكد فكرة عدم التخصيص، إذ لازمها القول بأن الخلافة غير منحصرة في قريش.

غير أن رأي المهاجرين بتخصيص الخلافة بقريش الذي استفاده الخضري مما نسبته⁽³⁾ إلى أبي بكر الصديق من احتجاجه على الأنصار بحديث "الأئمة من قريش"⁽⁴⁾ فيه نظر، فإن أبا بكر لم يحتج على الأنصار بهذا الحديث⁽⁵⁾، بل احتج عليهم بقوله: "ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، وهم أوسط العرب نسبا ودارا"⁽⁶⁾، كما احتج عمر بقوله: "والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم، ولكن العرب لا تمتنع أن

(1) الخضري (تاريخ الأمم) الدولة الأموية ص 149، وانظر: الدجيلي (فرقة الأزارقة) ص 76.

(2) التباني (تخدير العقبري) ج 1 ص 190.

(3) الخضري (تاريخ الأمم) الدولة الأموية ص 149.

(4) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد (المسند) ج 3 ص 183، 129، ج 4 ص 421.

(5) روى الإمام أحمد (المسند) ج 1 ص 5 أن أبا بكر احتج على سعد بن عباد في السقيفة بقوله: ولقد علمت يا سعد أن رسول ع قال وأنت قاعد: "قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم"، فقال له سعد: صدقت، نحن الوزراء وأنتم الأمراء. غير أن هذا لا ينهض لمقاومة الروايات الأخرى الثابتة، فإنه من رواية داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن، وهو الحميري، إذ هو الذي روى له كما في "التهذيب" ج 3 ص 171 رقم 1876، وكلاهما ثقتان، ولكن في السند انقطاعاً، فإن حميداً متأخر لم يشهد حادثة السقيفة، بل لم يدرك لا أبا بكر ولا عمر، وإنما ذكر ابن سعد أنه روى عن علي بن أبي طالب، "التهذيب" ج 3 ص 41 رقم 1630.

(6) الخضري (تاريخ الأمم) الدولة الأموية ص 149، وانظر: الدجيلي (فرقة الأزارقة) ص 76.

تولي أمرها من كانت النبوة فيهم ووليّ أمورهم منهم " (1).

يقول الجابري: "الأمر الثاني اللافت للانتباه هو أنه لا واحد من المهاجرين لا أبو بكر ولا عمر ولا أبو عبيدة ولا غيرهم احتج بالحديث الذي ينسب إلى الرسول ﷺ بلفظ: (الأئمة من قريش). وإنه لما يثير الاستغراب حقا أن يعمد أبو بكر وعمر كلامهما إلى التأكيد على مكانة قريش، والاحتجاج لأحقية المهاجرين في خلافة النبي ﷺ بكون العرب لا تقبل أن يسود عليها غير قرشي، ثم لا يذكر أي منهم هذا الحديث مع أنه أقوى الحجج ضد الأنصار، إذ الأنصار ليسوا من قريش، وبالتالي لا حق لهم في الخلافة بنص ديني لو كان ذلك الحديث مما احتج به في تلك الجلسة"، ويقول: "والنتيجة التي تفرض نفسها أن الصحابة عاجلوا مسألة الخلافة معالجة سياسية محضة" (2).

وبقطع النظر عن مدى شرعية هذا القول، فإن منطلق المحكمة في ذلك هو مبدأ الشورى الذي جاءت رسالة السماء العالمية لتؤكد حق كل فرد في تحديد مصير الأمة من خلال ممارسة هذا المبدأ العظيم، ومبدأ "الناس سواسية" الذي أعلنته خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع، فكانوا يرون أن الخلافة حق لكل مسلم ما دام كفؤاً لا فرق في ذلك بين قرشي وغير قرشي (3).

3- الاستعراض:

سبق ذكره فيما عُزي إلى أهل النهروان. وقد عد ظاهرة من أخطر الظواهر التي تصف بها الخوارج. ولا شك أن الاستعراض أمر فظيع تتجلى فيه وحشية كاسرة وتتجلى فيه النفس البشرية عن إنسانيتها بسبب عدوانها على نفس بريئة، وقد قال الله تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) (4). بيد أن نسبة

(1) الطبري (التاريخ) ج 2 ص 243.

(2) الجابري (نقد العقل) العقل السياسي العربي: محدداته وتحدياته ص 136، 135.

(3) محمد شرف (نشأة الفكر السياسي) ص 75.

(4) المائدة آية 32.

الاستعراض إلى المحكمة عامة أو انفرادهم به أو ابتدائهم فعله مسألة فيها نظر.

وينبغي - بادئ الأمر - التفرقة بين الخروج الذي كان سمة لكل من سمو بالخوارج وبين الاستعراض. فقد يوجد خروج ولا يوجد استعراض، وليس الخروج شكلاً من أشكال الاستعراض، لأن الخروج بمعنى الانقلاب - في حد ذاته - لا يهدف إلى القتل، بل إلى تغيير وضع معين، وإن كان غالباً لا يتم إلا بحد السنان. ولا مرء أن هذه النتيجة اضطرارية، لأنه إن تحقق الغرض من الخروج بغير مواجهة فلا تحل قطرة دم واحدة تسيل من نفس مؤمنة.

وملف المحكمة في مسألة الخروج كان في أغلبه من هذا القبيل، وما كان من إراقة الدماء إنما حدث نتيجة المواجهات بينهم وبين بني أمية وأتباعهم. أما الاستعراض فكان حالات تكاد أن تكون فردية شاذة كما سيتضح. وليس في تاريخ الذين سمو بالخوارج ما يدينهم كلهم - لاسيما المحكمة - في مسألة الاستعراض إدانة صريحة، إذ كان الأمر إما مواجهة أو انتقاماً، وكلمة عبيدالله بن زياد صريحة في ذلك: "ما أدري ما أصنع بهؤلاء الخوارج، كلما أمرت بقتل رجل منهم اغتالوا قاتله فلم يعلم بمكانه"⁽¹⁾.

غير أنه يمكن أن تسجل بعض حالات الاستعراض المنسوبة إليهم، منها:

أولاً: مقتل الإمام علي بن أبي طالب:

ولخبر مقتله قصة ملخصها أن ثلاثة من "الخوارج" - حسب زعم الرواية - وهم عبدالرحمن بن ملجم والبرك بن عبدالله وعمرو بن بكر التميمي اجتمعوا فاتعدوا على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص، فكان ابن ملجم لعلي والبرك لمعاوية وعمرو لعمرو، فتعاهدوا على ذلك. ولقي ابن ملجم في الكوفة امرأة تدعى قطام بنت الشحنة قتل أبوها وأخوها يوم النهر وكانت فائقة الجمال فسبت عقله ونسي حاجته التي جاء لأجلها، ثم خطبها فاشترطت عليه ثلاثة آلاف وعبداً وقينة وقتل علي فوافق، ثم استعان ابن ملجم برجل يدعى وردان بن مجمع العكلي، وآخر هو شبيب بن بجرة الأشجعي، فلما كانت الليلة التي واعد فيها ابن ملجم صاحبيه علي أن يقتل كل منهم صاحبه كمنوا للإمام علي

(1) المبرد (الكامل) ج3 ص1202.

صبيحة إحدى الليالي فضربه شبيب فأصاب سيفه عضادة الباب فهرب وردان فلحقه رجل فقتله، وضرب عبدالرحمن علياً في قرنه بالسيف، فتوفي الإمام علي - كرم الله وجهه - بعد ذلك من أثر تلك الضربة⁽¹⁾.

ومهما قيل من التشكيك في بعض أحداث القصة - مثل انبهار ابن ملجم بجمال قطام - فإن الإجماع حاصل على أن ابن ملجم هو الذي قتل الإمام علياً كرم الله وجهه. وبعد هذه الحقيقة التاريخية يتساءل الأستاذ أحمد سليمان معروف قائلاً: "هل كان السيف الذي قتل علياً سيفاً خارجياً حقاً؟ أم هل كان خنجر تآر شخصي لبعض قتلى أهل النهروان لا يد لعامة الخوارج فيه؟ أم كان رسول غرام لامرأة خارجة اسمها قطام؟ أم هل كان طعنة اغتيال سياسي نفذتها - عبر الخوارج - يد داهية الشام ومستشاره النابغة عمرو بن العاص؟"⁽²⁾.

إن اتهام المحكمة بمقتل الإمام علي يعتبره شكوك جمّة ويحيط به إشكالات عديدة نتبينها من خلال طرح الأمور التالية.

لقد كان البرك وشبيب ووردان في الحقيقة مع أهل النهروان⁽³⁾، وأما ابن ملجم وعمرو بن بكر فلم يرد أنهما اشتركا معهم. ويبدو على فرض ثبوت صلة عبدالرحمن بأهل النهروان أن عمله هذا عمل مستقل محتاج إلى قرينة قوية تثبت تواطؤهم عليه. ومن المريب أن نجد موقفين لمن ينسب إلى الخوارج نسبة تاريخية يفيدان قطع حبل الوصل بينهم وبين ما فعله عبدالرحمن بن ملجم. أما الموقف الأول فكلام المسعودي: "و كثير من الخوارج لا يتولى ابن ملجم لقتله إياه غيلة"⁽⁴⁾ يعني لقتله علياً. وهذا يعني أن قتل الإمام علي غير مرضي عند كثير من المحكمة، ولكن جاز أن تعني هذه العبارة رضا المحكمة أو الخوارج عن قتل ابن ملجم الإمام علياً أن لو لم يقتله غيلة فإن الموقف الثاني لا يؤيد ذلك

(1) ابن سعد (الطبقات) ج3 ص35-37/ البلاذري (الأنساب) ج3 ص248-253/ الطبري (التاريخ) ج3 ص155-157.

(2) معروف، أحمد (قراءة جديدة في مواقف الخوارج) ص59.

(3) ابن خياط (التاريخ) ص119.

(4) المسعودي (التنبية والإشراف) ص273.

وهو مقولة أبي سفيان محبوب بن الرحيل القرشي - من كبار علماء الإباضية في أواخر القرن الثاني الهجري - حين سئل عن عبدالرحمن بن ملجم قال: "ما سمعت أحداً يمدحه ولا يذمه وما بلغني فيه شيء" قيل: ولعل ذلك من قبل الغيلة؟ قال: لا⁽¹⁾.

يقول الأستاذ أحمد السيادي: "عبدالرحمن بن ملجم شخص أقحم في المحكّمة أو أهل النهروان إقحاماً وزج به في أوساطهم زجاً مع أنه مجهول في صفوفهم... وقول هذا الإمام الجليل (لم أجد من أصحابنا من يمدحه) لأنه ليس منهم ولا متصل بهم (ولا من يذمه) لترفعهم وتنزههم عن السب والشتم"⁽²⁾.

ولا ريب أن أبا سفيان لا يعني بقوله: "ما سمعت أحداً" كل من ينسب إلى الخوارج، لما جاء عن عمران بن حطان الصفري من مدح ابن ملجم كما سيأتي، ولكن بناءً على اعتبار الإباضية الخط المعتدل الذي يمثل كل المحكّمة قبل الافتراق - كما سيأتي في المبحث الآتي - فيمكن أن يحمل كلام أبي سفيان على أنه يريد كل تيار المحكّمة وكل الإباضية. والخلاصة من هذا أن المحكّمة قبل الافتراق عام أربعة وستين من الهجرة بالإضافة إلى الإباضية الممثلين للثبات على تيار المحكّمة وكثيراً من غيرهم ممن ينسب إلى الخوارج غير راضين عن مقتل الإمام علي.

إن ذينك النصين وهذه الملاحظات تدعو إلى التحقق من كون ابن ملجم مدفوعاً من قبل بقايا أهل النهروان إلى قتل علي، وفي أحداث القصة ما لا يسعف على كونه كذلك، فإن الواضح أن ذلك اختيار ثلاثة أشخاص، واحد منهم فقط كان من أهل النهروان، وهو البرك بن عبدالله⁽³⁾، وسياق الرواية يؤكد ذلك: "كان من حديث ابن ملجم وأصحابه أن ابن ملجم والبرك بن عبدالله وعمرو بن بكر التميمي اجتمعوا فتذاكروا أمر الناس وعابوا علي ولاتهم ثم ذكروا أهل النهر فترحموا عليهم، وقالوا ما نصنع بالبقاء بعدهم شيئاً، إخواننا الذين كانوا دعاة الناس لعبادة ربهم... فقال ابن ملجم: أنا أكفيكم علي بن أبي طالب - وكان من أهل مصر - وقال البرك بن عبدالله:

(1) البرّادي (الجواهر) ص145.

(2) الشماخي (السير) ج1 ص54، تعليق السيادي هامش (1).

(3) ابن خياط (التاريخ) ص119.

أنا أكفيكم معاوية بن أبي سفيان، وقال عمرو: أنا أكفيكم عمرو بن العاص⁽¹⁾.

فهذه الرواية صريحة في أن هؤلاء الثلاثة هم الذين دبروا هذه المؤامرة، غير أن ابن ملجم استعان بعد ذلك باثنين ينسب إليهما أهما كانا في أهل النهر وهما شبيب بن بجرة ووردان بن مجمع العكلي⁽²⁾.

ولعل وصف هؤلاء الثلاثة الذين اتعدوا على تنفيذ مؤامرة قتل الثلاثة بأنهم من الخوارج وأنهم ذكروا إخوانهم من أهل النهر فترحموا عليهم هو الذي سحب التهمة على جميع الحكمة الذين حملوا وزرها، وإلا فإن ثمة من الروايات ما لا يجعل لهؤلاء الثلاثة الذين دبروا المؤامرة صلة بالحكمة، بل تعبر عنهم بأن "نفرأ اجتمعوا"⁽³⁾.

ويزيد هذا الأمر شكاً ما تقوله رواية أخرى من أن القتلة كانوا ثلاثة من بني ملجم عبدالرحمن وقيساً ويزيد، فكان القاصد إلى معاوية قيس بن ملجم والقاصد إلى عمرو بن العاص يزيد بن ملجم وأن أباهم ناهم، وأن أمهم قد حضتهم على ذلك⁽⁴⁾.

ولهذا يروى أن رجلاً من مراد جاء إلى علي وهو في المسجد فقال: احترس فإن ها هنا قوماً من مراد يريدون قتلك⁽⁵⁾.

وقد حكم البلاذري على كون القتلة كلهم من بني ملجم بأنه "خبر شاذ" لأنه "لا يرويه إلا قوم من الخوارج"⁽⁶⁾، ولكن رواية الذين سمو بالخوارج هذا الخبر تفيد تبرؤهم من التواطؤ على قتل الإمام علي.

يضاف إلى ذلك ما في بعض الروايات أن ابن ملجم أتى الكوفة "فكان يكتم أمره ولا يظهر الذي قصد له، وهو في ذلك يزور أصحابه الخوارج فلا يطلعهم على إرادته"⁽⁷⁾.

(1) الطبري (التاريخ) ج3 ص156، 155.

(2) ابن خياط (التاريخ) ص119.

(3) البلاذري (الأنساب) ج3 ص250.

(4) البلاذري (الأنساب) ج3 ص264/ الميرد (الكامل) ج3 ص1116، وفيه أن القاصد إلى معاوية يزيد لا قيس.

(5) البلاذري (الأنساب) ج3 ص260.

(6) البلاذري (الأنساب) ج3 ص264.

(7) البلاذري (الأنساب) ج3 ص249، 253.

والمتبر للاتباه أن يكون اجتماع أولئك الثلاثة سرّاً واتعادهم على المؤامرة في الخفاء ثم يتحول ذلك إلى رواية على كل لسان.

ولا يؤثر في هذه التخريجات ما يروى عن ابن مياس المرادي من قوله:

ونحن ضربنا يالك الخير حيدراً أبا حسن مأمومة فتفظراً
ونحن خلعنا ملكه من نظامه بضربة سيف إذ علا وتجبرا
ونحن كرام في الصباح أعزّة إذا الموت بالموت ارتدى وتأزراً⁽¹⁾

فإنه افتخار قبلي - كما هو جلي - لا يمت بصلة إلى فكر الحكمة، فكل من عبدالرحمن ابن ملجم وابن مياس من مراد. على أن هذه الأبيات نفسها تروى لابن ملجم نفسه إثر ضربه الإمام علياً⁽²⁾.

وأما ما نسب إلى بعض الخوارج - دون أن يذكر من هو - من قوله:

دسنا له تحت الظلام ابن ملجم جزاء إذا ما جاء نفساً كتابها
أبا حسن خذها على الرأس ضربة بكف كريم بعد موت ثوابها⁽³⁾

فيخالفه ما في البلاذري⁽⁴⁾ من أن قائلها هو النجاشي الشاعر⁽⁵⁾، قال عنه ابن قتيبة: "كان فاسقاً رقيقاً للإسلام"، وذكر أنه كان يشرب الخمر حده الإمام علي عليها ثم وقفه للناس ليروه فهجا أهل الكوفة⁽⁶⁾.

ويبدو أنه كان مولعاً بالهجاء، فقد هجا كلاً من: بني العجلان⁽⁷⁾، ومعاوية⁽⁸⁾، وقريش⁽⁹⁾، ولا يبعد بمثل هذه الشخصية أن تكون ممن أضمرت البغضاء للإمام علي

(1) البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 265، 266/ الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 160، 159.

(2) ابن أبي الحديد (شرح النهج) المجلد 3 جـ 6 ص 119.

(3) إحسان عباس (ديوان شعر الخوارج) ص 52

(4) البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص 266.

(5) اسمه قيس بن عمرو بن مالك من بني الحارث بن كعب: ابن قتيبة (الشعر والشعراء) ص 204.

(6) ابن قتيبة (الشعر والشعراء) ص 204.

(7) المصدر السابق ص 205.

(8) المصدر السابق ص 205.

(9) المصدر السابق ص 206.

بسبب أنه حده في الخمر فقال تلك الأبيات من باب العداوة المشتركة بينه وبين ابن ملجم ضد الإمام علي، وإلا فما له ولا ابن ملجم يمدحه من دون أية صلة بينهما؟! ومع هذا فلا يمكن تهيئة ساحة لجميع المنسويين إلى الخوارج من الرضا بمقتل الإمام علي على يد عبدالرحمن بن ملجم، فهذا عمران بن حطان الصفري يقول في عبدالرحمن ابن ملجم:

يا ضربة من تقى ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إني لأذكره يوماً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزاناً⁽¹⁾

على أنه ينبغي استشعار كون عمران بن حطان من الصفرية الذين كانوا ضمن المنشقين عن التيار المعتدل للمحكمة إلى التطرف والغلو، وذلك في حادثة الانقسام التي سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

ولئن اهتمت المحكمة بمقتل الإمام علي فإن الأيدي تشير كذلك إلى معاوية بن أبي سفيان بالتهمة نفسها. فقد روي أن عبدالرحمن بن ملجم بات ليلة مقتل الإمام علي عند الأشعث بن قيس الكندي يناجيه حتى كاد أن يطلع الفجر، فقال له الأشعث: فضحك الصبح، وبعث الأشعث لما أصبح ابنه قيساً قائلاً له: أي بني، انظر كيف أصبح أمير المؤمنين، فذهب فنظر إليه ثم رجع فقال: رأيت عينيه داخلتين في رأسه، فقال الأشعث: عينا دميغ ورب الكعبة⁽²⁾. ويروي أن حجر بن عدي الكندي سمع الأشعث يقول لابن ملجم: فضحك الصبح، فلما قتل علي قال له حجر: يا أعور أنت قتلت⁽³⁾. كما يروي أن الذي سمع ذلك أخو الأشعث بن قيس وأنه قال لأخيه: عن أمرك كان هذا يا أعور⁽⁴⁾. ويروي أيضاً أن الذي سمعه عم الأشعث عفيف فلما قتل علي قال عفيف: هذا من عملك وكيدك يا أعور⁽⁵⁾. وتضيف رواية أن حجراً خرج مبادراً إلى علي وأسرج

(1) المبرد (الكامل) ج3 ص1085/ البغدادي (الفرق) ص93.

(2) ابن سعد (الطبقات) ج3 ص37.

(3) البلاذري (الأنساب) ج3 ص254/ المبرد (الكامل) ج3 ص1169/ أبو الفرج (مقاتل الطالبين) ص47.

(4) المبرد (الكامل) ج3 ص1169/ أبو الفرج (مقاتل الطالبين) ص47.

(5) البلاذري (الأنساب) ج3 ص254.

دابته وسبق ابن ملجم فضرب علياً وأقبل حجر والناس يقولون: قتل أمير المؤمنين⁽¹⁾.
والحقيقة أن دور الأشعث مع الإمام علي دور مشبوه كما سيأتي. ويبدو أن
العلاقة قد ساءت جداً بينهما في آخر حياة الإمام علي، فقد روي أن الأشعث دخل على
علي فأغلظ له علي فعرض له الأشعث بأن يفتك به، فقال له الإمام علي: "أبالموت
تهددني؟ فوالله ما أبالي وقعت على الموت أو وقع الموت علي"⁽²⁾. وهذا - إذن - يقدر
في صحة ما روي من أن الأشعث نظر إلى عبدالرحمن متقلداً سيفاً وليس بأوان حرب،
فقال: إني أردت أن أغربه جزور القرية، فركب الأشعث بغلته وأتى علياً فخبّره فقال له:
قد عرفت بسالة ابن ملجم وفتكه فقال علي: ما قتلني بعد⁽³⁾.

والسؤال الآن: ما علاقة معاوية بالأشعث في أمر قتل علي؟!

ربط عدد من الباحثين⁽⁴⁾ بين الأشعث ومعاوية في هذا الفعل، يقول الأستاذ
السيابي: "وإنما ابن ملجم دبر من قبل الأشعث بن قيس، وطبيعي أن يتم ذلك بإيعاز من
معاوية أو علم منه.." ⁽⁵⁾.

وهذا الكلام له ما يسيغه، فقد كان لمعاوية رجال دسهم في جيش علي، إذ يروي
ابن شهاب الزهري - في أحداث ما قبل صفين - عن معاوية قوله: "... وطفقت أكتب
بذلك إلى شيعتي من أهل العراق، فسمع بذلك مني جواسيس علي الذين عندي من أهل
العراق..."⁶، كما يروي البرّادي أن معاوية جعل يرسل إلى وجوه أصحاب علي يعدهم
وتمّتهم، وذلك بعد دخول أهل حروراء الكوفة⁽⁷⁾، بينما يجعل البلاذري ذلك بعد معركة

(1) أبو الفرج (مقاتل الطالبين) ص47.

(2) المصدر السابق ص47.

(3) المبرد (الكامل) ج3 ص1117.

(4) العقاد (عقبة الإمام) ص135/ حسين، طه (الفتنة الكبرى) ج2 ص82، 81/ إسماعيل (قضايا في التاريخ)
ص55-60/ جعيط (الفتنة) ص208-210/ معروف، أحمد (قراءة جديدة في مواقف الخوارج) ص64-
73، وذكر منهم فلهوزن: فيل ودوزي وبرنوف وملر: (الخوارج والشيعة) ص29.

(5) الشماخي (السير) ج1 ص54 تعليق الأستاذ السيابي هامش (1).

(6) الزهري (المغازي النبوية) ص156.

(7) البرّادي (الجواهر) ص125، 126.

النهروان⁽¹⁾. ومع أن تلك العلاقة غير صريحة من خلال هذه الرواية فهل ثمة ما يؤكد أن هذا العرض لاقى في نفس الأشعث هوى وقبولاً؟

إن استعراض تاريخ الأشعث بن قيس الكندي يبرهن على أنه لم يكن مخلصاً لعلّي وأن شكوكاً كثيرة تحوم حول صدق نواياه تجاهه، بل "إن ماضيه لم يكن مشرفاً"⁽²⁾، فقد ارتد مع من ارتد في خلافة أبي بكر الصديق ثم عاود الإسلام⁽³⁾. ورغم ذلك فقد ندم أبو بكر - بعد حين - على أنه لم يقتل الأشعث فقال: "وددت يوم أتيت بالأشعث بن قيس ضربت عنقه، فإنه يخيل إلي أنه لا يرى شراً إلا سعى فيه وأعان عليه"⁽⁴⁾. ولعل مما أثار حفيظة الأشعث على علي أنه عزله عن أذربيجان بعدما ولاه إياها عثمان بن عفان⁽⁵⁾، وقد جاء أن علياً قال له في كتاب عزله: "إنما غرك من نفسك إملاء الله لك، فما زلت تأكل من رزقه وتستمتع بنعمه وتذهب طبيباتك في أيام حياتك، فأقبل واحمل ما قبلك من الفياء ولا تجعل على نفسك سبيلاً"⁽⁶⁾.

وهذا الذي دفع بالأشعث - كما يروى - أن يكاتب معاوية⁽⁷⁾. "وبذلك يكون الأشعث قد بدأ حياته مع علي بداية غير ودية ولا مخلصه فكان يتربص به الدوائر ويتحين الفرص لينتقم منه وقد فعل"⁽⁸⁾.

ومنذ صفين نشاهد للأشعث دوراً فعالاً ووجوداً ملحوظاً، ومن ذلك:

- 1- إصراره على وقف القتال.
- 2- إصراره على اختيار أبي موسى.
- 3- عرضه صحيفة التحكيم على القبائل في جيش علي.

(1) البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص156.

(2) معروف، أحمد (قراءة جديدة في مواقف الخوارج) ص71.

(3) الطبري (التاريخ) جـ 2 ص 301-304.

(4) البلاذري (فتوح البلدان) ص112.

(5) البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص80.

(6) البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص388.

(7) البلاذري (الأنساب) جـ 3 ص80.

(8) معروف، أحمد (قراءة جديدة في مواقف الخوارج) ص70.

4- إلحاحه على علي بالتراجع عن وعده أهل حروراء بعدم إنفاذ أبي موسى إلى أذرح.
5- إلحاحه على علي في النخيلة بالانعطاف إلى أهل النهروان بدلاً من أهل الشام وذلك بعد ظهور نتيجة التحكيم.

6- تخذيده أصحاب علي بعد النهروان عن نصرته لحرب أهل الشام.
وإذن لا غرابة في أن يقول ابن أبي الحديد: "كل فساد كان في خلافة علي عليه السلام وكل اضطراب حدث فأصله الأشعث"⁽¹⁾، وأن يعد الشهرستاني الأشعث "من أشدهم خروجاً عليه ومروقاً من الدين"⁽²⁾.

إن هذه الأحداث متسقة تماماً مع ما سبق ذكره من تواعد الأشعث علياً بقتله ثم علمه بتبنيته ابن ملجم نية مقتل الإمام علي وتشجيعه إياه على ذلك، وإن كان لا يمكن الجزم بأن كل مواقف الأشعث تفسر هذا التفسير. وما يراه فلهوزن من أن موقف الأشعث حتى عرض الصحيفة لا يعد خيانة أمر له وجاهته، إذ من الممكن تفسير ذلك أنه "سعى جاهداً ليرز سيداً"⁽³⁾، وهو ما يحاوله الهلابي أيضاً⁽⁴⁾. ولهذا ما يؤيده تاريخياً، فإن من الروايات ما يفيد أن الأشعث لم يكن منقاداً لمعاوية حتى رفع المصاحف، فقد بعث معاوية أثناء معركة صفين عتبة بن أبي سفيان إلى الأشعث قائلاً له: "ألن إلى الأشعث كلاماً فإنه إن رضي بالصلح رضيت به العامة" فلما كلمه كان جواب الأشعث: "يا عتبة، أما قولك إن معاوية لا يلقي إلا علياً فلو لقيني ما زاد ولا عظم في عيني ولا صغرت عنه، ولئن أحب أن أجمع بينه وبين علي لأفعلن، وأما قولك: إني رأس أهل العراق وسيد أهل اليمن، فالرأس الأمير والسيد المطاع، وهاتان لعلي، وأما ما سلف إلي من عثمان فوالله ما زادني صهره شرفاً ولا عمله غنى، وأما عيبك أصحابي فإن هذا الأمر لا يقربك مني، وأما محاماتي عن العراق فمن نزل بيننا حميناها وأما البقية فلسنا بأحوج إليها

(1) ابن أبي الحديد (شرح نهج البلاغة) ج2 ص279.

(2) الشهرستاني (الملل والنحل) ج1 ص114.

(3) فلهوزن (الخوارج والشيعة) ص30.

(4) الهلابي (إلقاء الضوء على الدور المزعم للقرار في صفين) مجلة كلية الآداب ص28-30.

منكم»⁽¹⁾.

والظاهر أن معاوية كان يلاحق الأشعث ابتداءً من عزله عن أذربيجان، ونجاحه متوقع، لكن ليس قبل ظهور ضعف جانب الإمام علي الذي بدأ بانفصال أهل حروراء عنه أو بقضاء علي على أهل النهروان أخلص أصحابه لقضيته، هنالك تكون الصلة أكثر احتمالية ومعقولة.

وأما نفي فلهوزن هذه الصلة - مطلقاً - اعتماداً على أن الأشعث لم ينل مالاً⁽²⁾ - حسبما فهم - فكلام لا وزن له، إذ إن السيادة عند مثل هذه الشخصيات لا تقدر بمال، ولذا فإن الأشعث كان يستعمل سلطته أحياناً على الإمام علي، فقد هدده - مثلاً - بالانسحاب عنه في صفين إن لم يقبل مطالب أهل الشام⁽³⁾.

وإذن فمن الطبيعي أن ينصرف الأشعث عن علي بعد النهروان حين يرى ضعف علي ويقبل بوجهه علي من يرى أن المستقبل لأجله.

ولا يستلزم الأمر عناءً عند البحث عن المستفيد الحقيقي من إزاحة علي عن ساحة الحكم، وإلا فلأبي شيء جرد معاوية ومعه جموع أهل الشام سيوفهم في صفين. ويبدو أن الإمام علياً - كرم الله وجهه - كان ضمن قائمة من الأشخاص الذين خطط لاغتيالهم، وإذا كان كل من محمد بن أبي بكر والأشتر النخعي - وهما من أعوان علي - أول أهداف تلك المؤامرة، إذ قتل عمرو بن العاص محمداً⁽⁴⁾ ودُس السم للأشتر حتى قال معاوية: "فإنه كانت لعلي بن أبي طالب يدان يمينان قطعت إحداهما يوم صفين - يعني عمار بن ياسر - وقطعت الأخرى اليوم - يعني الأشتر"⁽⁵⁾، فإن من المنطقي جداً أن يكون علي هو المستهدف الحقيقي، وكيف يترك معاوية خصماً ظل يحرص الناس على قتاله سنتين⁽⁶⁾ دون أن يقصده بقتل أو مكيدة.

(1) ابن قتيبة (الإمامة والسياسة) (منسوب) ص 103، 102.

(2) فلهوزن (الخوارج والشيعة) ص 30.

(3) ابن قتيبة (الإمامة والسياسة) (منسوب) ص 111.

(4) الطبري (التاريخ) ج 3 ص 132.

(5) الطبري (التاريخ) ج 3 ص 133.

(6) ابن حجر (الإصابة) ج 4 ص 570.

والغريب أن تكون وفاة الحسن بن علي أيضاً بدم السم له من قبل زوجته جعدة بنت الأشعث بن قيس⁽¹⁾.

وعليه فمن الطبيعي أن نجد من أصحاب الإمام علي من يتهم معاوية صراحة بقتل الإمام علي، يقول أبو الأسود الدؤلي⁽²⁾:

ألا أبلغ معاوية بن حرب فلا قرت عيون الشامتين
أفي شهر الصيام فجعتمونا بخير الناس طراً أجمعيناً⁽³⁾

وسواء كان قتل عبد الرحمن بن ملجم للإمام علي بتدبير من معاوية، أو الأشعث بن قيس، أو استجابة لرغبة امرأة جميلة، أو كان ثأراً شخصياً لبعض قتلى أهل النهروان، فإن الخلاصة من كل ذلك أن "الخوارج أبرياء من دم علي وأيديهم نظيفة من اغتياله" كما يقول الأستاذ أحمد سليمان معروف⁽⁴⁾. والمراد أنه مع انتساب عبدالرحمن ابن ملجم إلى المحكمة فإن فعله لا تلقى عهده عليهم ما داموا لم يتظاهروا معه على قتل الإمام علي.

وعلى كل حال فمثل هذه الحادثة مثل حادثة مقتل عبدالله بن خباب، فإن ما فعله عبد الرحمن بن ملجم من قتل الإمام علي كمثل ما فعله مسعر بن فدكي من قتل عبدالله ابن خباب. وإذا كانت هذه هي السبب في القضاء على أكثر أهل النهروان، فإن تلك

(1) ابن حجر (التهديب) جـ3 ص23 رقم 274 ص1331.

(2) ظالم بن عمرو الدؤلي الكناني، واضع علم النحو وأول من نقط المصحف، كان معدوداً من الفقهاء والأعيان والأمراء والشعراء والفرسان والحاضري الجواب من التابعين. سكن البصرة في خلافة عمر، وولي إمارتها في أيام علي ثم كان مع معاوية في أيامه (ت69هـ/688م): ابن خلكان (وفيات الأعيان) جـ1 ص530 /الزركلي (الأعلام) جـ3 ص236، 237.

(3) البلاذري (الأنساب) جـ3 ص625/ الطبري (التاريخ) جـ3 ص160/ المبرد (الكامل) جـ3 ص1169، وينسبها لامرأة تكن أم العريان/ المسعودي (مروج الذهب) جـ2 ص428/ المقدسي (البدء والتاريخ) جـ5 ص233. والظاهر في أمر نسبة هذه الأبيات أنها لأبي الأسود، فإن البلاذري يجعل أبيات أم العريان بنت المهشم (الأنساب) جـ3 ص264 غير هذه الأبيات التي نسبها لأبي الأسود. هذا ويتفرد ابن عبد البر (الاستيعاب) جـ3 ص1132 بإيراد صدر البيت الأول هكذا: (ألا قل للخوارج حيث كانوا) وينسبها لأم المهشم. ولست أدري من أين أخذ ابن عبد البر هذه الأبيات بهذه الصيغة. والغريب أن ابن الأثير يتابع الطبري في (الكامل) جـ3 ص395 فتصبح الأبيات موجهة إلى معاوية، بينما يتابع في (أسد الغابة) جـ3 ص621 ما في (الاستيعاب) لابن عبد البر فيكون البيت عندهما واحداً.

(4) معروف، أحمد (قراء جديدة في مواقف الخوارج) ص76.

كافية في تشويه سمعة المحكمة وتأليب خصومهم عليهم، مع أن المحكمة لا يتحملون تبعه ما فعله ابن ملجم على افتراض أنه يرى رأيهم، فكيف إن لم يكن كذلك.

ثانياً: حادثة قريب وزحاف عام خمسين من الهجرة، وقد مر ذكرها في المبحث الرابع من الفصل الأول، كما سبق ذكر قول أبي بلال فيهما: "قريب لا قربه الله من كل خير، وزحاف لا عفا الله عنه لقد ركباها عشواء مظلمة".

ثالثاً: أمر شبيب بن بجرة الأشجعي، يقول البلاذري: "وكان شبيب إذا جن عليه الليل خرج فلم يلق صبيلاً ولا رجلاً ولا امرأة إلا قتله"⁽¹⁾.

أما حادثة سهم بن غالب الهجيمي والخطيم يزيد بن مالك أحد بني وائل وعباد بن حصين حين قتلوا عبادة بن قرص الليثي - أحد الصحابة - ومعه ابنه وابن اخته، التي حداها البلاذري بعام واحد وأربعين من الهجرة⁽²⁾ ففيها نظر، فإن الضياء المقدسي يروي أن عبادة بن قرص وقعت له هذه الحادثة مع الأزارقة⁽³⁾، وقد ظهر الأزارقة عام أربعة وستين كما سيأتي.

هذه حوادث الاستعراض والقتل بغير نفس أو وجه شرعي من قبل المحكمة في فترة ما قبل الانقسام، ويبدو أن في الإضافة عليها صعوبة، وهي - بلا شك - أمور منكرة لا يرضاها عقل ولا خلق ولا دين، ولكن ينبغي ألا تحمل على أنها منهج لعامة من سموا بالخوارج، إذ ليس فيها ما يدل على ذلك.

والحقيقة أن من سموا بالخوارج لا يتفردون بحوادث الغشم والاستعراض، ولا تخلو حركة معارضة أو تيار أو سلطة معينة في تلك الفترة من بعض مثل هذه الحالات على تفاوت فيما بينها. وهذا هو الذي يغفل عنه كثير من الباحثين، إذ يصورون المسمين بالخوارج أصحاب الاختصاص في موضوع الاستعراض.

4- الخروج على الإمام الجائر⁽⁴⁾:

(1) البلاذري (الأنساب) ج5 ص172.

(2) البلاذري (الأنساب) ص179.

(3) الضياء (الأحاديث المختارة) ج8 مسند أنس بن مالك ص370.

(4) الأشعري (المقالات) ج1 ص204/ البغدادي (الفرق) ص173/ الشهرستاني (الملل) ج1 ص115.

ومبدأ الخروج على الجورة ليس منحصراً فيمن ذكروا في التاريخ في عداد الخوارج، فإنه سمة عامة للقرن الهجري الأول، كخروج الحسين بن علي ومن معه بالكوفة، وخروج أهل الحرة بالمدينة وخروج عبدالله بن الزبير في مكة كلهم على يزيد بن معاوية، وثورة التوابين وخروج القراء والفقهاء على عبد الملك بن مروان.

واتفاق المحكمة أو الخوارج مع غيرهم في مبدأ الخروج وتطبيقه يدعو إلى البحث عن أسباب الخروج، فإن الخروج نفسه في هذه الحال لا يختلف من شخص إلى آخر أو من فرقة إلى أخرى.

وفي الحوادث التي ارتكبتها بنو أمية وولاتهم سبب مقنع وكاف لثورة جميع التيارات عليهم، وأقرب مثال لسبب يجمع بين التيارات المختلفة في التصدي لبني أمية هو الدفاع عن الكعبة المشرفة حين توجه جيش يزيد بن معاوية إليها بعد موقعة الحرة لقتال ابن الزبير بمكة، فقد اشترك معه كل من المحكمة⁽¹⁾، والمختار بن عبيد الثقفي⁽²⁾، كما يروى أن النجاشي أرسل مائتي رجل من الحبشة إلى ابن الزبير للدفاع عن الكعبة⁽³⁾.

وأفعال بني أمية وولاتهم تفسير لبعض ما يروى عن (الخوارج) "أنهم خرجوا منكبين للجور والظلم"⁽⁴⁾، ولذلك كان من السهل أن ينضم إليهم عدد من الناس كما فعل الأزدي عندما مالوا إلى نجدة بن عامر الحنفي في البحرين، قائلين: "نجدة أحب إلينا من وولاتنا؛ لأنه ينكر الجور وولاتنا جائرون".

وهذه النتيجة منطقية من خلال مثل هذه المقارنة، فقد بُعث إبراهيم التيمي إلى الخوارج يدعوه، فقال له إبراهيم النخعي: إلى من تدعوهم؟ إلى الحجاج؟!⁽⁵⁾.

وإذا كان التطرف إزاء سياسات القمع أمراً محتمل الوقوع، فلا علاقة للخروج بما يحدث فيه أحياناً من الاستعراض، فإن شرعية الخروج لا تعني شرعية الاستعراض

(1) البلاذري (الأنساب) جـ 5 ص 423، 373، 366، 360، 358، 333 / الطبري (التاريخ) جـ 3 ص 397.

(2) البلاذري (الأنساب) جـ 5 ص 352، 340.

(3) البلاذري (الأنساب) جـ 5 ص 372، 362.

(4) المصدر السابق جـ 5 ص 178، 175.

(5) المصدر السابق جـ 5 ص 178، 175.

والتطرف.

5- التكفير:

ويندرج تحته كل ما ورد من إطلاق الذين ينسبون إلى الخوارج الكفر على مرتكب الكبيرة أو المخالف أو على بعض الصحابة الذين يقف بعضهم منهم موقفاً ما⁽¹⁾. إلا أن من الأهمية القصوى تحديد معنى الكفر، فإنه - كما سبق - يشمل كفر النعمة وكفر الملة. أما الكفر الذي يراد به كفر النعمة فإنه لا يعدو المعصية التي هي دون الشرك، أي التي لا يخرج مرتكبها عن نطاق الإسلام. وقد سبق القول بأن إطلاق الكفر على مطلق المعصية اصطلاح شرعي دل عليه الكتاب العزيز والسنة النبوية، وبناءً على هذا فإن مجرد استعمال الكفر لا ينبغي أن يفسر على أنه كفر الملة المقتضي لخروج الموصوف به من الإسلام حتى يدل على تخصيصه أمر صريح.

هذا وقد تكرر القول بأن أول من حكم بالشرك أو الكفر الملمي هو نافع بن الأزرق، وهذا الرأي هو الذي أحدث في صفوف الحكماء شرحاً وأوجد فيما بينهم فرقاً. أما قبل نافع فلا يتعين حمل الكفر في نصوص الحكماء على كفر الشرك ما دام الأمر محتملاً، وإلا لساغ أن تحمل عليه كل النصوص الشرعية وهذا ما لا يتأتى. وفي الحقيقة من الممكن أن نعد القول بتشريك المخالفين أو التكفير الملمي ميزة للخوارج. وأما ما يوجد عن كثير من المؤرخين من تسمية أهل النهروان ومن انتسب إليهم بالخوارج فبالنظر إلى عزو هذا الأمر إليهم، وإذا ثبت نفيه عنهم فإن من المعقول أن يخصص الخوارج فيمن تحققت فيه تلك الصفة وهو التشريك أو التكفير المخرج من الملة.

(1) الأشنعري (المقالات) ج 1 ص 167/ البغدادي (الفرق) ص 74/ الشهرستاني (الملل) ج 1 ص 121، 120، 115.

المبحث الرابع:

الفرق المنسوبة إلى الخوارج

تنسب كتب المقالات إلى الخوارج عدداً من الفرق، وتدرج تحت كل فرقة عدداً آخر من المنشقين عليها أو المتفرعين عنها. وقد سبقت الإشارة إلى أن كثيراً مما أوردته كتب المقالات محتاج إلى التحقق. لأجل هذا فإن من الأحرى بنا الاقتصار على الفرق الكبرى المشهورة وهي الأزارقة والنجدات والصفيرية والإباضية التي جعلها الأشعري أصلاً لجميع الخوارج - حسب قوله (1) - والتي كانت أثراً لانقسام عام أربعة وستين من الهجرة، وقبل الحديث عن هذه الفرق الأربع يجدر بيان حادثة الانقسام.

حادثة الانقسام:

اشترك المحكّمة - كما مضى - مع عبدالله بن الزبير في الدفاع عن الكعبة المشرفة عام أربعة وستين من الهجرة، وكان بعضهم قدم من اليمامة (2) وآخرون جاؤوا من البصرة (3). وكان ممن اشترك منهم نجدة بن عامر الحنفي (4) ونافع بن الأزرق الحنظلي وعبدالله بن الصفار السعدي من بني صريم بن مقاعس وعبدالله بن إياض من بني صريم أيضاً (5). وبعد فراق المحكّمة لابن الزبير عاد فريق منهم إلى اليمامة وعاد آخرون إلى البصرة (6)، أما أهل البصرة فأمسك بهم عبيدالله بن زياد فحبسهم مع من كان في حبسه من أصحابهم (7).

وبعد وفاة يزيد بن معاوية انتفض الناس على عبيدالله بن زياد فلجأ إلى مسعود ابن

(1) الأشعري (المقالات) ج1 ص183.

(2) البلاذري (الأنساب) ج5 ص334،358،424.

(3) المصدر السابق ص424.

(4) المصدر السابق ص324،334،358.

(5) الطبري (التاريخ) ج3 ص397،398.

(6) البلاذري (الأنساب) ج6 ص13/ الطبري (التاريخ) ج3 ص398.

(7) البلاذري (الأنساب) ج5 ص365.

عمرو المعني الأزدي، فقتل مسعود وهرب ابن زياد إلى الشام⁽¹⁾. وقيل استخلف مسعوداً ثم لحق بالشام وقتل مسعود بعد ذلك⁽²⁾، وأثر مقتله فتنة بين الناس ومقتلة، فبينما تورد بعض الروايات أن بعض الخوارج قتلوه⁽³⁾ تورد أخرى أن الأزد اهتمت بني تميم بقتله⁽⁴⁾. وقد سبب ذلك نشوب قتال بين الأزد وربيعة وبين بني تميم وقيس⁽⁵⁾. واتفق أن كسر المحكمة أبواب السجون وخرجوا منها⁽⁶⁾، ويقال إن ابن زياد - قبل هربه - أخرجهم منها بناءً على طلب أهل البصرة⁽⁷⁾، فاغتنم المحكمة اشتغال الناس بعضهم ببعض فتهبوا واجتمعوا، فخرج نافع بن الأزرق على ثلاثمائة رجل إلى الأهواز⁽⁸⁾، "واصطلحت الأزد وبنو تميم فتجرد الناس للخوارج فاتبعوهم حتى خرج من بقي منهم بالبصرة فلحق بابن الأزرق إلا قليلاً منهم ممن لم يكن أراد الخروج يومه ذاك، منهم عبدالله بن صفار وعبدالله ابن إياض ورجال معهما على رأيهما"⁽⁹⁾. هنالك أحدث نافع قضية التشريك فكتب بذلك إلى أصحابه يدعوهم إلى متابعتهم فيها⁽¹⁰⁾، فافتقرت مقالهم في ذلك إلى ما يأتي:

أ- الأزارقة:

وهم المنسوبون إلى نافع بن الأزرق، وقد شهد نافع الدفاع عن مكة المكرمة مع ابن الزبير⁽¹¹⁾، وكان ممن عاد إلى البصرة⁽¹²⁾، وسجنه ابن زياد مع أصحابه⁽¹³⁾، ثم خرج إلى الأهواز مع بعض أصحابه كما مر.

(1) البلاذري (الأنساب) ج 6 ص 7-38/ الطبري (التاريخ) ج 3 ص 364-373.

(2) البلاذري (الأنساب) ج 6 ص 13.

(3) المصدر السابق ص 25، 34، 35.

(4) المصدر السابق ص 35.

(5) الطبري (التاريخ) ج 3 ص 399.

(6) البلاذري (الأنساب) ج 6 ص 25/ الطبري (التاريخ) ج 3 ص 339.

(7) البلاذري (الأنساب) ج 6 ص 30، 31.

(8) البلاذري (الأنساب) ج 6 ص 29/ الطبري (التاريخ) ج 3 ص 398، 399.

(9) الطبري (التاريخ) ج 3 ص 399.

(10) المصدر السابق ج 3 ص 399.

(11) المصدر السابق ج 3 ص 397.

(12) المصدر السابق ج 3 ص 398.

(13) البلاذري (الأنساب) ج 5 ص 364.

وتجمع المصادر على أن نافع بن الأزرق هو الذي انتحل مسألة التشريك وابتدأ أمرها⁽¹⁾، ورتب على ذلك وجوب الهجرة من دار المخالفين وكل ما يتعلق بالمشركين من أحكام التعامل معهم. ومن خطابه لأصحابه: "...أليس حكمكم في وليكم حكم النبي ع في وليه، وحكمكم في عدوكم حكم النبي ع في عدوه، وعدوكم اليوم عدو الله وعدو النبي ع، كما أن عدو النبي ع يومئذ هو عدو الله وعدوكم اليوم؟ فقالوا: نعم، قال: فقد أنزل الله تبارك وتعالى: (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين)⁽²⁾، وقال: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)⁽³⁾، فقد حرم الله ولايتهم والمقام بين أظهرهم وإجازة شهادتهم وأكل ذبائحهم وقبول علم الدين عنهم ومناكحتهم وموارثتهم.." ⁽⁴⁾.

ومما أحدثه نافع استحلال الأمانة وقتل الأطفال وقطع عذر من قعد عن الخروج لقتال الجورة⁽⁵⁾، واستحلال السبي والغنيمة⁽⁶⁾، واستعراض المخالفين⁽⁷⁾. ويبدو أن هذا كله مبني على الحكم بالشرك، كما نسب إليهم إنكار الرجم أيضاً⁽⁸⁾.

فتلخص مما سبق أن نافعاً أحدث - فيما يتعلق بمخالفه - تشريك المخالفين،

ورتب عليه الأحكام العملية التالية:

(1) ابن ذكوان (السيرة) ورقة 65 ظ (مخطوط)/ أبو سفيان (السير) ج1 سيرة محبوب إلى أهل عمان ص297، سيرة محبوب إلى أهل حضرموت ص311/ أبو المؤثر (السير) ج2 ص307/ المترد (الكامل) ج3 ص1203/ الطبري (التاريخ) ج3 ص399/ أبو قحطان (السير) ج1 ص112، 113/ البسيوي (السير) ج2 ص85.

(2) التوبة آية 1.

(3) البقرة آية 221.

(4) الطبري (التاريخ) ج3 ص399، وانظر: ابن ذكوان (السيرة) ورقة 65 ظ (مخطوط)/ الأشعري (المقالات) ج1 ص169، 174/ البغدادي (الفرق) ص83/ الشهرستاني (الملل) ج1 ص122.

(5) ابن ذكوان (السيرة) ورقة 65 ظ، 66 ب (مخطوط)/ أبو سفيان (السير) ج1 سيرة محبوب إلى أهل عمان ص297/ الأشعري (المقالات) ج1 ص169/ ابن عبدربه (العقد الفريد) ج2 ص98/ البغدادي (الفرق) ص84/ ابن حزم (الفصل) ج5 ص52/ الشهرستاني (الملل) ج1 ص121.

(6) ابن ذكوان (السيرة) ورقة 65 ظ (مخطوط)/ ابن الرحيل (السير) ج1 سيرة محبوب إلى أهل عمان ص297.

(7) ابن ذكوان (السيرة) ورقة 65 ظ (مخطوط)/ ابن حزم (الفصل) ج5 ص52.

(8) ابن ذكوان (السيرة) ورقة 66 ظ (مخطوط)/ الأشعري (المقالات) ج1 ص173/ البغدادي (الفرق) ص84/ ابن حزم (الفصل) ج5 ص52/ الشهرستاني (الملل) ج1 ص121.

- 1- وجوب الهجرة من دار المخالفين.
- 2- تحريم مناكتهم.
- 3- تحريم موارثهم.
- 4- تحريم أكل ذبائحهم.
- 5- استحلال أماناتهم.
- 6- جواز قتل أطفالهم.
- 7- استحلال سبيهم.
- 8- استحلال الغنيمة منهم.
- 9- جواز استعراضهم.
- 10- قطع عذر القاعد عن القتال مع الأزارقة.

ب- النجدات أو النجدية:

نسبة إلى نجدة بن عامر الحنفي الذي ثار باليمامة بعد مقتل الحسين بن علي⁽¹⁾، وحق نجدة بأصحابه في السنة التي حوصر فيها ابن الزبير، فلما هجم جيش الأمويين على مكة شارك نجدة في الذب عنها⁽²⁾. ويبدو أنه كان ممن رجع إلى اليمامة موطنه الذي ثار به. وتورد المصادر أن نجدة تابع نافعاً في الحكم بالتشريك وما ترتب عليه⁽³⁾، ما عدا قطع عذر القعدة عن القتال وقتل الأطفال واستحلال الأمانة⁽⁴⁾، وما عدا جواز المناكحة وأكل ذبائح المخالفين⁽⁵⁾. وتنسب إليهم بعض المصادر أيضاً إجازة الموارثة⁽⁶⁾، لكن الذي في

(1) البلاذري (الأنساب) ج5 ص334.

(2) المصدر السابق ج5 ص334.

(3) ابن ذكوان (السير) ورقة66ب، 66ظ (مخطوط)/ أبو المؤثر (السير) ج2 ص307، 308/ أبو قحطان (السير)

ج1 ص112/ البسيوي (السير) ج2 ص125/ البغدادي (الفرق) ص88.

(4) المبرد (الكامل) ج3 ص1215، 1216/ ابن عبد ربه (العقد الفريد) ج2 ص97.

(5) ابن ذكوان (السيرة) ورقة66ب، 66ظ (مخطوط) / البسيوي (السير) ج2 ص125.

(6) البسيوي (السير) ج2 ص125.

سيرة سالم بن ذكوان عكس ذلك⁽¹⁾.

ج- الصفريّة:

أتباع عبدالله بن الصفار، وكان ضمن المشاركين مع ابن الزبير في قتال جيش بني أمية ثمّ رجع إلى البصرة، وأخذ ابن زياد مع من حبسه من أصحابه⁽²⁾. لكنه لم يخرج مع نافع إلى الأهواز.

وبعد أن اعتنق نافع مبدأ التشريك كان عبدالله بن صفار ممن بعث إليه نافع. وتذكر بعض المصادر أن ابن صفار خالف نافعاً في أمور⁽³⁾، غير أنه لا تحدد المصادر نوعية تلك المخالفة، فبينما يقول بعضها بأن ابن صفار برئ من عبدالله بن إياض وبرئ من ابن الأزرق⁽⁴⁾، يقول بعضها بأن الصفريّة أخذوا بقول عبدالله بن إياض ورأوا القعود⁽⁵⁾. والذي يظهر أن الاتفاق بين عبدالله بن صفار والإياضية إنما هو في أمر القعود عن الخروج، وهي المسألة التي خالف فيها نافع بن الأزرق، وهذا واضح من المقارنة بين رأي نافع وكلام عبدالله بن إياض الآتي ومن نظرة عبدالله بن صفار إلى ابن الأزرق بأنه "غلا" وإلى ابن إياض بأنه "قصر"⁽⁶⁾. وهذا هو تفسير ما تذكره بعض المصادر من أن الأزارقة والصفريّة استحلوا السبي والغنيمة⁽⁷⁾، وما يذكره بعضها أيضاً من أنه "قام نجدة بن عامر وعبدالله بن صفار فدعوا إلى مثل ما دعا إليه نافع غير أنهما خالفاه في أمور برئاً منه عليها جميعاً"⁽⁸⁾. وعليه يكون معنى وصف ابن صفار نافع بن الأزرق بالغلو لأجل قطعه العذر في القعود وإيجابه القتال، ومعنى وصفه ابن إياض بالتقصير لعدم حكمه على المخالفين بالشرك، وعلى هذا يكون رأي الصفريّة كراي النجدات، ويكون

(1) ابن ذكوان (السيرة) ورقة 66 ط (مخطوط).

(2) الطبري (التاريخ) ج3 ص398.

(3) الطبري (التاريخ) ج3 ص399.

(4) المصدر السابق ج3 ص399.

(5) ابن عبدبره (العقد الفريد) ج1 ص121.

(6) الطبري (التاريخ) ج3 ص399.

(7) ابن الرحيل (السير) ج1 سيرة محبوب إلى أهل حضرموت ص311.

(8) أبو المؤثر (السير) ج2 ص307.

التمييز بينهما تمييز نسبة لا غير. والذي يؤيد هذا أن ينسب إلى الصفرية عين ما ينسب إلى النجدات من إباحتهم المناكحة والموارثة بينهم وبين مخالفهم، وأكل ذبائحهم⁽¹⁾، وعدم قتل الأطفال والنساء⁽²⁾، وعذر القعدة⁽³⁾. وتضيف بعض المصادر أن الصفرية أجازوا أيضاً الصلاة وراء مخالفهم والحج معهم⁽⁴⁾.

د- الإباضية:

وهم المنسوبون إلى عبدالله بن إباح التميمي⁽⁵⁾، وكان ممن شارك مع أصحابه في

الذب عن الكعبة ثم عاد إلى البصرة⁽⁶⁾، وسجنه ابن زياد⁽⁷⁾ ولم يخرج مع نافع إلى الأهواز⁽⁸⁾، ثم كان ممن كتب إليه نافع فخالفه عبدالله قائلاً: "قاتله الله، أي رأي رأي، صدق نافع لو كان القوم مشركين كان أصوب الناس رأياً وحكماً فيما يشير به، وكانت سيرته كسيرة النبي ﷺ في المشركين، ولكنه قد كذب وكذبنا فيما

(1) أبو عمار (الموجز) ج2 ص116.

(2) البغدادي (الفرق) ص91.

(3) الشهرستاني (الملل) ج1 ص137.

(4) أبو عمار (الموجز) ج2 ص116.

(5) نسبة الإباضية إلى عبدالله بن إباح إنما هي نسبة اصطلاحية فحسب، وإلا فإن نسبتهم في الواقع - إلى الإمام جابر بن زيد الأزدي أبي الشعثاء صاحب ابن عباس، وهذا الذي أطقت عليه كلمة الإباضية. وإنما نسبوا إلى ابن إباح بالنظر إلى مواقفه السياسية البارزة، ومنها رسالته إلى عبدالملك بن مروان، ومنها هذه الحادثة التي خالف فيها نافع ابن الأزرق وأصحابه. على أن مخالفة ابن إباح لنافع لا تعني أن عبدالله رسم بفعله هذا منهج الإباضية، لأن دوره هاهنا إنما هو إبراز الرأي لا إنشاؤه. والمراد أن عبدالله بن إباح واحد من الذين ثبتوا على المنهج المعتدل الذي سار عليه أهل النهروان وتتابع عليه الإباضية فيما بعد. وأيضاً فإن علاقة جابر بن زيد بأبي بلال مرداس كانت قبل ظهور عبدالله ابن إباح ومخالفته لنافع، إذ كان جابر صديقاً حميماً لأبي بلال المقتول عام 59هـ كما تقدم، مما يعني وضوح الرؤية لجابر وأصحابه قبل حادثة نافع. وهذا بدوره يدفع بنا إلى القول بأن تبني عبدالله بن إباح لرأيه الذي خالف به نافع بن الأزرق لم يكن وليد تلك الساعة، بل كانت تلك الحادثة بمثابة امتحان لعبدالله بن إباح، هل يتطرف كما فعل نافع وأصحابه؟ أم يثبت على منهج الاعتدال كنظرائه جابر بن زيد ومن معه؟ وهذا ما فعله حقاً.

والخلاصة أن جابر بن زيد هو الإمام المنظر للإباضية، وكتب الإباضية طافحة برواياته وأقواله الفقهية وآرائه السياسية وسيرته الذاتية مما لم يتسن من ذلك شيء لعبدالله بن إباح سوى الإشادة به والثناء عليه وكونه من كبار دعائمهم. ومسألة إمامة جابر بن زيد للإباضية - فضلاً عن مجرد انتمائه إليهم - لم تعد قابلة للأخذ والرد، نظراً لتضافر الأدلة على صحتها.

لمزيد من التفصيل، انظر: خليفات (نشأة الحركة الإباضية) ص92-97 / هاشم (الحركة الإباضية في المشرق العربي) ص45-55 / أبو داود، سامي (الإمام جابر بن زيد) ص42-48 (رسالة ماجستير).

(6) الطبري (التاريخ) ج3 ص398.

(7) البلاذري (الأنساب) ج6 ص13.

(8) الطبري (التاريخ) ج3 ص399 / الشماخي (السير) ج1 ص72.

يقول. إن القوم كفار بالنعمة والأحكام وهم براء من الشرك ولا تحل لنا إلا دماءهم، وما سوى ذلك من أموالهم فهو علينا حرام"⁽¹⁾.

من خلال ما مضى يتبين أن الفرق الثلاث الأزارقة والنجدات والصفيرية تتبنى القول بأن محاربيهم مشركون، ويرتبون على ذلك ما يترتب على حرب المشرك، ويستثنى من ذلك بعض ما يختلفون فيه.

أما الإباضية فتمثل تيار المحكّمة السابق على الافتراق، يقول الدجيلي: "وفيما يتصل بفرقة الإباضية فإن عقائدها تتعارض تماماً مع معظم آراء الأزارقة، وهي تمثل الاتجاه الذي سار عليه أبو بلال"⁽²⁾، فقد أعلن عبدالله بن إياض تبرؤه من قضية التشريك وأن أمر المعصية لا يتجاوز كفر النعمة الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة. وهذا هو ما تنبته المصادر الأخرى، إذ ذكرت أن إطلاق الإباضية الكفر على الموحدين العصاة لا يتجاوز كفر النعمة⁽³⁾ الذي لم يحرم المناكحة والموارثة⁽⁴⁾.

وأما قول عبدالله بن إياض: "ولا تحل لنا إلا دماءهم" فلا يخفى أنه يعني أمر القتال، والمراد أنه إن حلّ قتال أحد من المسلمين بحكم شرعي كقتال البغاة الذي نصت على شرعيته آية الحجرات، فلا يحل بعده شيء من الغنيمة والسي ونحوهما، فليس المراد به - إذن - الاستعراض، بل إن الخوارج برئت من الإباضية على ذلك⁽⁵⁾، أي بسبب عدم تجويزهم الاستعراض.

وأما اعتزال من سبق على زمن الافتراق كخروج أبي بلال إلى آسك فليس من باب الهجرة التي دان بها نافع بن الأزرق كما ظن د. نايف معروف⁽⁶⁾، فإن كلام مرداس صريح في أن فعله هذا فرار بدينه، فقد لقيه عبدالله بن رباح الأنصاري - وكان له صديقاً - فسأله: أين تريد؟ قال: "أريد أهرب بديني ودين أصحابي هؤلاء من أحكام

(1) الطبري (التاريخ) ج3 ص399.

(2) الدجيلي (الأزارقة) ص85.

(3) الأشعري (المقالات) ج1 ص184، 189/ البغدادي (الفرق) ص103/ الشهرستاني (الملل) ج1 ص134.

(4) الأشعري (المقالات) ج1 ص184/ البغدادي (الفرق) ص103/ الشهرستاني (الملل) ج1 ص134.

(5) الأشعري (المقالات) ج1 ص185، 204.

(6) معروف، نايف (الخوارج في العصر الأموي) ص198.

الجورة والظلمة"⁽¹⁾، ولذلك قال ابن حجر في شرح حديث "يهلك الناس هذا الحي من قريش" قالوا: فما تأمرنا؟ قال: "لو أن الناس اعتزلوهم" قال ابن حجر: "يؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها إظهار المعصية، فإنها سبب وقوع الفتن التي ينشأ عنها عموم الهلاك، قال ابن وهب عن مالك: تمجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً، وقد صنع ذلك جماعة من السلف"⁽²⁾.

وما مضى من أن "جميع أصناف الخوارج أجمعوا على تشريك أهل القبلة واستحلال سبي ذراريهم وغنيمة أموالهم"⁽³⁾، يؤكد ما تقرر سابقاً من حصر الخوارج فيمن قال بتشريك مخالفهم أو محاربيهم. وإذن فالإباضية على هذا المعيار ليسوا من الخوارج، والسبب الذي من أجله عددهم البعض من الخوارج - كما يظهر - هو اتفاقهم جميعاً على الآراء التي تقدم ذكرها في مبحث آراء الخوارج عدا التشريك والاستعراض. ولعل قول الإباضية بكفر مرتكب الكبيرة يعنون به كفر النعمة لبس على غيرهم فزج بهم في عداد الخوارج لعدم التفريق عند من جعلهم منهم بين الكفر والشرك والتكفير والتشريك.

يقول الشيخ السالمي وهو من علماء الإباضية:

والكفر قسمان جحود ونعم وبالنفاق الثانٍ منهما وُسْمٌ

ثم فسّر كفر النعمة فقال:

"أي كفر نعم، وهو ما نشأ عن تأويل الخطأ كاستحلال ما حرمه الله تعالى بتأويل الخطأ من فاعله أو قائله كخلاف جميع من خالف المسلمين وبراءتهم منهم بتأويل الخطأ، وما فعل انتهاكاً كمقارفة شيء مما أوعد الله على فعله النكال في الدنيا والعذاب في الآخرة، أو عذب به أمم من الأمم الماضية كالقتل والزنا والربا والسرقه وبخس المكيال

(1) ابن عبد ربه (العقد الفريد) ج2 ص98، 99.

(2) ابن حجر (فتح الباري) ج14 ص500، شرح حديث رقم7058.

(3) البسيوي (السير) ج2 ص26.

والميزان وإتيان الرجال وعقر الناقة والاعتداء في السبت لأهل ذلك الزمان وغير ذلك"⁽¹⁾.
ونجد المفصلة بين الخوارج والإباضية في نصوص علماء الإباضية الأوائل بالإضافة
إلى كلام ابن إباض. فهذا جابر بن زيد الإمام المنظر للمذهب الإباضي يخرج إلى
الخوارج فيناظرهم في قضية استحلال دماء المخالفين⁽²⁾، وإذا علمنا الصداقة بينه وبين
أبي بلال مرداس بن أدية الذي نجح في معركة النهروان⁽³⁾ تبين أن المراد بالخوارج هنا
إذن من كان بعد أبي بلال وهم الأزارقة ومن نحأ نحوهم كما هو مصرح به في هذه
الرواية⁽⁴⁾. وأيضاً فمن أقدم ما يبرز آراء الإباضية المخالفة لآراء الخوارج سيرة سالم بن
ذكوان السالف الحديث عنها التي خصها لمناقشة آراء الخوارج. فقد أعلن - معبراً عن
الإباضية - تبرؤه من القضايا التي تبناها الأزارقة وأمثالهم في النصوص التالية:

- "نرى حق الوالدين وحق ذي القربى وحق اليتامى والمساكين وحق أبناء السبيل
وحق الصاحب وحق الجار وحق ما ملكت أيماننا علينا حقاً أبراراً كانوا أو فجاراً،
ونؤدي الأمانة إلى من استأمننا عليها من الناس كلها من قومنا⁽⁵⁾ أو غيرهم، ونوفي بعهود
قومنا من أهل الذمة إن استطعنا الذي يأخذونهم به من الظلم من قومنا ومن غيرهم،
ونحير من استجارنا من قومنا ومن غيرهم، ويأمن عندنا منهم حضرة القتال الكاف
المعتزل".

- "... من غير أن نكون نراهم نزلوا منازل عبدة الأوثان فنستحل سباهم وقتل
ذرائعهم وخمس أموالهم وقطع الميراث منهم، ولا نرى الفتك بقومنا وقتلهم في السر وإن
كانوا ضلالاً ما دما بين ظهرائهم ونظهر لهم الرضا بالذي هم عليه، وذلك بأن الله لم
يأمر به في كتابه ولا نعلم أحداً ممن مضى من أولياء الله في الأمم الماضية استحل شيئاً من
ذلك وهو مثل منزلتنا فنقتدي بسنتهم في ذلك، ولم يفعله أحد من المسلمين ممن كان

(1) السالمي (مشارك أنوار العقول) ج2 ص 312، 313.

(2) الدرجيني (الطبقات) ج2 ص 208، 209.

(3) المصدر السابق.

(4) المصدر السابق ص 209.

(5) يظهر من تكرار كلمة "قومنا" في العبارات اللاحقة عند سالم بن ذكوان أنها اصطلاح يراد به مخالفو الإباضية.

ممكة بأحد من المشركين فنفعله نحن بأهل القبلة...".

- "... ونرى مناكحة قومنا وموارثتهم لا تحرم علينا ما داموا يستقبلون قبلتنا".

- "... ولا نرى استعراض قومنا ما داموا يستقبلون القبلة من قبل أن ندعوهم إلى مراجعة الحق والأخذ به، لأن الله رضي الدعاء لنبيه وأمره به وأهل الإيمان".

- "... ولا نرى قتل صغير من أهل قبلتنا لا ذنب له".

- "... ولا نرى أن نستحل فرج امرأة رجل تزوجها بكتاب الله وسنة نبيه حتى يطلقها زوجها أو يتوفى عنها ثم تعتد عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها".

- "... ولا نرى انتحال المحجرة من دار قومنا كهجرة النبي وأصحابه من دار قومهم، ولكن يخرج من خرج منا مجاهداً في سبيل الله على طاعته، فإن هو رجع إلى دار قومه توليناه إذا كان عارفاً لحق الله مقراً به في نفسه وماله...".

- "وندعو إلى الله أن يطاع الله فنحل حلاله ونحرم حرامه ونحكم بما أنزل الله في كتابه ونتبع سنة نبيه وسنة الصالحين من عباد الله، ليس من رأينا بحمد الله الغلو في ديننا ولا الغشم في أمرنا ولا العدا على من فارقتنا، حكمنا اليوم فيمن ترك قبلتنا ووجه غيرها حكم نبينا فيمن ترك قبلته وحكم المسلمين بعده فيمن وجه غير قبلتهم، وحلالنا اليوم في دار قومنا حلال لنا إذا خرجنا، وحرامنا إذا خرجنا حرامنا اليوم في دار قومنا، نعلم بحمد الله أنه لا يحرم على الخارج من شيء هو للقاعد حلال، ولا يجل للقاعد من شيء هو على الخارج حرام"⁽¹⁾.

(1) ابن ذكوان (السير) ورقة 70 ط - 72 ط (مخطوط).

الباب الثاني:

الأحاديث الواردة في الخوارج ودراساتها

تمهيد:

في سرد الأحاديث الواردة في الخوارج

الأول: حديث المروق، ونصه في بعض الألفاظ: "يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم، يقرأون القرآن ولا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية".

الثاني: حديث المُخَدَّجِ أو ذِي اليُدَيَّةِ أو ذِي التُّدَيَّةِ: وهو الزيادة التي في بعض طرق حديث المروق المشتملة على وصف المُخَدَّجِ، بلفظ: "آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل البضعة تَدْرَدَرُ، يخرجون على حين فترة من الناس".

الثالث: حديث شيطان الرِّدْهَةِ، ولفظه في بعض الطرق عن سعد بن أبي وقاص قال: ذكر رسول الله ﷺ ذا التُّدَيَّةِ فقال: "شيطان الردهة راعي الجبل أو راعي الخيل يَحْتَدِرُهُ رجل من بَحِيلَةٍ يقال له الأشهب أو ابن الأشهب، علامة في قوم ظَلَمَةٌ".

الرابع: حديث المتعبد الذي أمر النبي ﷺ بقتله، ولفظه في بعض الأوجه عن أنس بن مالك قال: كان في عهد رسول الله ﷺ رجل يعجبنا تعبده واجتهاده، قد عرفناه لرسول الله ﷺ فلم يعرفه، فبينما نحن نذكره إذ طلع الرجل، قلنا: هو هذا قال: "إنكم لتخبرون عن رجل إن على وجهه سفعة من الشيطان"، فأقبل حتى وقف عليهم ولم يسلم، فقال له رسول الله ﷺ: "أنشدك بالله هل قلت حين وقفت على المجلس: ما في القوم أحد أفضل مني أو خير مني؟" قال: اللهم نعم، ثم دخل يصلي، فقال رسول الله ﷺ: "من يقتل الرجل؟" فقال أبو بكر: أنا، فدخل عليه فوجده يصلي، فقال: سبحان الله، أقتل رجلاً يصلي وقد نهي رسول الله ﷺ عن قتل المصلين! فخرج فقال رسول الله ﷺ: "ما فعلت؟" قال: كرهت أن أقتله وهو يصلي وقد نهي عن قتل المصلين. قال ﷺ: "من يقتل الرجل؟" قال عمر: أنا، فدخل فوجده واضعاً وجهه، قال عمر: أبو بكر أفضل مني،

فخرج، فقال رسول الله ﷺ: "مه؟" قال: وجدته واضعاً وجهه لله فكرهت أن أقتله. قال: "من يقتل الرجل؟" فقال علي: أنا، قال: "أنت إن أدركته"، قال: فدخل عليه فوجده قد خرج، فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال له: "مه؟" قال: وجدته قد خرج، فقال: "لو قتل ما اختلف من أمي رجالان كان أولهم وآخرهم". قال موسى بن عبيدة: فسمعت محمد بن كعب فقال: "هو الذي قتله علي؛ ذو الثدية".

الخامس: حديث الإمام علي: "لقد علمت عائشة بنت أبي بكر أن أهل النهروان ملعونون على لسان محمد".

السادس: حديث الإمام علي: "أمرتُ بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين".

السابع: حديث "تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق".

الثامن: حديث "الخوارج كلاب النار".

وسوف تكون المنهجية كما يلي:

- المبحث الأول يتم فيه تخريج الحديث بناءً على ألفاظه.
- أما المبحث الثاني فتتم فيه دراسة أسانيد، وقد جعلت الطريق للصحابي، والرواية للراوي المباشر عن الصحابي.
- لم أذكر في المبحث الثاني من رجال الأسانيد إلا من يكون وجوده قادحاً في سنده، فمن لم أذكره منهم لا ينزل بالحديث عن درجة الحسن.
- الحكم الذي يلي كل رواية لا يراد به إلا تلك الرواية بعينها، وأما الاعتضاد بتعدد الطرق فلا أتناوله إلا في خاتمة المبحث الثاني، اللهم إلا تعدد الأسانيد في الرواية الواحدة فإن الارتقاء بمجموع الأسانيد ضروري لبيان حكم الرواية.
- الحكم النهائي على الحديث يكون في خاتمة المبحث الثالث.

الفصل الأول:

حديث المروق

المبحث الأول: تخريج الحديث

المبحث الثاني: دراسة أسانيد الحديث

المبحث الثالث: دراسة متن الحديث

المبحث الأول:

تخريج الحديث

روي الحديث من تسعة عشر طريقاً:

1- حديث أبي سعيد سعد بن مالك الخدري، وله عنه ألفاظ عدة:

اللفظ الأول: "يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم، يقرأون القرآن ولا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، تنظر في النصل فلا ترى شيئاً، ثم تنظر في القدح فلا ترى شيئاً، ثم تنظر في الريش فلا ترى شيئاً، وتتمارى في الفوق".

أخرجه الإمام الربيع بن حبيب - واللفظ له - والإمام مالك بن أنس وليس عنده "وصيامكم مع صيامهم" والإمام البخاري من وجهين بمثله، والإمام مسلم بمثله، والإمام أحمد من وجهين أحدهما باختلاف، وابن أبي شيبة من وجهين بمثله، وأبو يعلى بمثله، وابن حبان، والدولابي من وجهين مختصراً، والطبراني في "الكبير" مختصراً جداً، وفي الأوسط من وجهين بنحوه ومن وجهين آخرين مختصراً، وابن أبي عاصم من وجهين بنحوه، والبيهقي في "شعب الإيمان" من وجهين، والحاكم مع بعض اختلاف، وابن الجوزي في "تلبس إبليس" مختصراً، واللالكائي بنحوه⁽¹⁾.

(1) الربيع (الجامع الصحيح) باب (5) رقم 36/ ابن أنس (الموطأ) ج3 أبواب السير باب (2) رقم 864/ البخاري (الصحيح) ك فضائل القرآن باب (36) رقم 5058، ك استنابة المرتدين باب (6) رقم 6931/ مسلم (الصحيح) ك الزكاة باب ذكر الخوارج رقم 1064/ أحمد بن حنبل (المسند) ج3 ص52، 60/ ابن أبي شيبة (المصنف) ج15 باب (2454) ما ذكر في الخوارج رقم 19755، 19766/ أبو يعلى (المسند) ج2 رقم 1233، 1281/ ابن حبان (الصحيح) باب إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتنة والحوادث، ذكر الإخبار عن خروج الحرورية رقم 6737/ الدولابي (الكنى والأسماء) ج2 ص79/ الطبراني (المعجم الكبير) ج6 رقم 5433/ الطبراني (المعجم الأوسط) ج3 رقم 2491، ج5 رقم 4366، 6140 ج10 رقم 9356/ ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 935/ البيهقي (شعب الإيمان) ج2 باب (19) رقم 2640/ الحاكم (المستدرک) ج2 ص148/ ابن الجوزي (تلبس إبليس) ص117/ اللالكائي

(شرح أصول اعتقاد أهل السنة) سياق ما روي عن النبي ﷺ في الخوارج رقم 2310.

اللفظ الثاني: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: "بعث علي رضي الله عنه إلى

النبي ﷺ بذهبية فقسهما بين الأربعة: الأقرع بن حابس الحنبلية ثم المجاشعي، وعيينة بن حصن الفزاري وزيد الطائي ثم أحد بني نيهان وعلقمة بن علاثة العامري أحد بني كلاب، فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطي صنابير أهل نجد ويدعنا، قال: "إنما أتألفهم"، فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية مخلوق، فقال: اتق الله يا محمد، فقال: "من يطع الله إذا عصيت؟ أيامني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟" فسأل رجل قتله - أحسبه خالد بن الوليد - فمنعه، فلما ولى قال: "إن من ضئضئ هذا، أو: في عقب هذا قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد".

وهذا لفظ البخاري، أخرجه من أربعة أوجه في أحدها "ثمود" بدل "عاد"، وأخرجه من وجه خامس مختصر، ورواه الإمام أحمد في موضعين، ومسلم من وجهين في أحدهما "ثمود" بدل "عاد" وله عنده أيضاً إسنادان آخران، وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" و"الأمالي" في آثار الصحابة"، وأبو داود، والنسائي من وجهين، وأبو داود الطيالسي وفيه: فاستأذن عمر بدل: خالد، وأبو يعلى بتمثله وفيه "ثمود" بدل "عاد"، وسعيد بن منصور، وابن أبي عاصم وفيه قال علي: أتيت رسول الله ﷺ بذهبية... الخ، وفيه أيضاً: (صئضئ) بالصاد لا بالضاد، وأخرجه البيهقي بإسنادين، وابن الجوزي في "تلبيس إبليس" وليس فيه "لئن أنا أدركتهم... الخ"⁽¹⁾.

(1) البخاري (الصحيح) ك أحاديث الأنبياء باب (6) رقم 3344، ك المغازي باب (62) رقم 4351، ك التفسير باب (10) رقم 4667، ك التوحيد باب (23) رقم 7432/ أحمد بن حنبل (المسند) ج3 ص7398/ مسلم (الصحيح) ك الزكاة باب (47) رقم 1064 الأرقام 134 - 146/ عبد الرزاق (المصنف) ج10 باب ما جاء في الحرورية رقم 18676، (الأمالي) رقم 126/ أبو داود (السنن) ك السنة باب في قتال الخوارج رقم 4764/ النسائي (السنن) ك الزكاة باب (79) رقم 2577، ك 37 باب (26) رقم 4112/ الطيالسي (المسند) ص396 رقم 2234/ أبو يعلى (المسند) ج2 رقم 1163/ ابن منصور (السنن) القسم الثاني من المجلد الثالث رقم 2903/ ابن أبي عاصم (السنن) باب (176) رقم 910/ البيهقي (السنن الكبرى) ج8 رقم 16694.

اللفظ الثالث: وفيه زيادة على اللفظ الأول وهي: قيل وما سيماهم؟ قال:

"سيماهم التحليق" أو قال: "التسبيد".

أخرجه البخاري، وأحمد، وابنه عبدالله في "السنة"، وأبو يعلى، وسعيد بن منصور، والطبراني في "الأوسط" مختصراً⁽¹⁾.

اللفظ الرابع: "سيكون في أمي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسئون

الفعل، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتدوا على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوي لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم، قالوا: يا رسول الله، وما سيماهم؟ قال: "التحليق".

أخرجه الإمام أحمد، وأبو يعلى، والبيهقي، والحاكم، وليس عند هؤلاء الثلاثة الأخيرين "يحقر أحدكم... صيامهم"، وأخرجه المروزي، واختاره الضياء المقدسي⁽²⁾.

اللفظ الخامس: حديث أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ "ذكر قوماً يكونون

في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحليق، هم شر الخلق" أو "من شر الخلق، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق"، قال: فضرب النبي ﷺ مثلاً (أو قال: قولاً) "الرجل يرمي الرمية (أو قال: الغرض) فينظر في النصل فلا يرى بصيرة، وينظر في النضي فلا يرى بصيرة، وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة، قال أبو سعيد: وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق. رواه الإمام مسلم -وهذا لفظه- وأحمد، وابنه عبدالله في "السنة" من وجهين أحدهما عن أبيه، ورواه النسائي في "السنن الكبرى" وفي "الخصائص" من وجهين⁽¹⁾.

(1) البخاري (الصحيح) ك التوحيد باب (57) رقم 7562/ أحمد بن حنبل (المسند) ج3 ص64/ عبد الله بن أحمد (السنة) رقم 1551/ أبو يعلى (المسند) ج2 رقم 1193/ ابن منصور (السنن) ج2 رقم 2904/ الطبراني (المعجم الأوسط) ج6 رقم 5210.

(2) أحمد بن حنبل (المسند) ج3 ص224/ أبو يعلى (المسند) ج5 رقم 3117/ البيهقي (السنن الكبرى) ج8 رقم 16703/ الحاكم (المستدرک) ج2 ص148/ المروزي (السنة) رقم 52/ الضياء (الأحاديث المختارة) ج7 رقم 2392.

اللفظ السادس: ما أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية الوليد بن قيس التجيبي عن أبي سعيد بلفظ: "يكون خَلَفَ يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم فيقرأ القرآن ثلاثة: مؤمن ومنافق وفاجر"⁽²⁾.

اللفظ السابع: ما رواه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد بلفظ "إنه سيأتي قوم تحقرون أعمالكم مع أعمالهم" قلنا: يا رسول الله، أفريش؟ قال: "لا، ولكن أهل اليمن"⁽³⁾.

هذا، وقد نسب ابن حجر الحديث إلى أبي عوانة من طريق بشر بن بكير عن الأوزاعي⁽⁴⁾، أي من حديث أبي سعيد، كما نسبه إلى الطبراني من حديث أبي سعيد بزيادة "فغفل عن الرجل فذهب فسأل النبي ﷺ عنه فطلب فلم يدرك"⁽⁵⁾ ولم أجده عند الطبراني في "الكبير" في مسند أبي سعيد، ولا في معجميه "الأوسط" و"الصغير".

2- حديث أنس بن مالك:

اللفظ الأول: بنحو لفظ حديث الإمام الربيع بن حبيب، رواه عن أنس ابن ماجه، وأبو يعلى، والضياء المقدسي، كما رواه مختصراً كل من الإمام أحمد من وجهين، وابنه عبدالله من أحد الوجهين، وابن أبي عاصم⁽⁶⁾.

اللفظ الثاني: هو اللفظ الرابع في حديث أبي سعيد الخدري، رواه الإمام أحمد، وابنه عبدالله من وجهين أحدهما عن أبيه، ورواه أبو داود، وأبو يعلى، وابن أبي عاصم،

(1) مسلم (الصحيح) ك الزكاة باب 47/ أحمد بن حنبل (المسند) ج3 ص5/ عبد الله بن أحمد (السنة) رقم 1482، 1552/ النسائي (السنن الكبرى) ك الخصائص باب 58 رقم 8558، 8559، (الخصائص) ص53.

(2) الطبراني (المعجم الأوسط) ج10 رقم 9330.

(3) ابن أبي عاصم (الآحاد والمثاني) ج4 رقم 2285.

(4) ابن حجر (فتح الباري) ج14 ص297.

(5) ابن حجر (فتح الباري) ج14 ص305.

(6) ابن ماجه (السنن) المقدمة باب (12) رقم 175/ أبو يعلى (المسند) ج7 رقم 3908/ الضياء (الأحاديث المختارة) ج7 رقم 2394/ أحمد بن حنبل (المسند) ج3 ص183، 189/ عبد الله بن أحمد (السنة) رقم 1547/ ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 945.

والآجري، والحاكم من وجهين، والضياء من وجهين أحدهما عن عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه، والثاني عن أبي يعلى⁽¹⁾.

اللفظ الثالث: رواه عن أنس بن مالك حفص بن عمر قال: انطلق بنا إلى الشام إلى عبدالملك ونحن أربعون رجلاً من الأنصار ليفرض لنا، فلما رجع وكنا بفتح الناقية صلى بنا العصر ثم سلم ودخل فسطاطه وقام القوم يضيفون إلى ركعتيه ركعتين آخرين، قال: فقبح الله الوجوه، فوالله ما أصابت السنة ولا قبلت الرخصة، فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أقوماً يتعمقون في الدين يمرقون كما يمرق السهم من الرمية". رواه الإمام أحمد، وسعيد بن منصور⁽²⁾.

— وقد روي الحديث عن أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري معاً بلفظ حديث أبي سعيد الرابع.

أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، وأبو يعلى، والمروزي، والبيهقي، والحاكم، واختاره الضياء⁽³⁾.

— كما روي عن أنس بن مالك عن أبي سعيد باللفظ نفسه، أخرجه أحمد، وعنه الضياء المقدسي⁽⁴⁾. ونسبه ابن حجر إلى أبي داود⁽⁵⁾، والذي في المطبوع عن أنس وأبي سعيد، كما نسبه إلى الطبري في "تهذيب الآثار"⁽⁶⁾.

3- حديث الإمام علي بن أبي طالب:

(1) أحمد بن حنبل (المسند) ج3 ص197/ عبد الله بن أحمد (السنة) رقم 1548، 1549/ أبو داود (السنن) ك السنة باب في قتال الخوارج رقم 4766/ أبو يعلى (المسند) ج5 رقم 2963/ ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 940/ الحاكم (المستدرک) ج2 ص147/ الآجري (الشریعة) رقم 38/ الضیاء (الأحاديث المختارة) ج7 رقم 2391، 2393.

(2) أحمد بن حنبل (المسند) ج3 ص159/ ابن منصور (السنن) ج2 رقم 2905.

(3) أحمد بن حنبل (المسند) ج3 ص224/ أبو داود (السنن) ك السنة باب في قتال الخوارج رقم 4765/ أبو يعلى (المسند) ج5 رقم 3117/ المروزي (السنة) رقم 52/ البيهقي (السنن الكبرى) ج8 رقم 16703/ الحاكم (المستدرک) ج2 ص148/ الضیاء (الأحاديث المختارة) ج7 رقم 2392.

(4) أحمد بن حنبل (المسند) ج3 ص224.

(5) ابن حجر (فتح الباري) ج14 ص300.

(6) ابن حجر (فتح الباري) ج14 ص300.

رواه عنه الإمام البخاري بلفظ: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن آخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة".

ورواه البخاري أيضاً من وجهين آخرين أحدهما بدون زيادة كلام الإمام علي، كما أخرجه أحمد من وجهين ثانيهما بدون كلام الإمام علي، وأخرجه ابنه عبدالله في زياداته عليه، وأخرجه أيضاً في "السنة" من أربع طرق بالوجه الأول الذي رواه أبوه - أي كلفظ البخاري أعلاه - اثنتان منها من طريقه، كما رواه بالوجه الثاني - أي بدون زيادة كلام الإمام علي - من طرق أربع أيضاً، واحدة منها من طريق أبيه الإمام أحمد.

وأخرجه مسلم بخمسة أسانيد، وأبو داود الطيالسي بزيادة "كان علي يخرج إلى السوق ويقول: صدق الله ورسوله، فقيل له: ما قولك: صدق الله ورسوله، فقال: صدق الله ورسوله، إذا حدثتكم... الخ، ورواه عبدالرزاق، وأبو داود السجستاني، والنسائي في "الصغرى" وفي "الكبرى" و"الخصائص" من ثلاثة أوجه في الأخيرين، ورواه البزار، وأبو يعلى من وجهين، وابن حبان، والطبراني في "الأوسط" و"الصغير"، وابن أبي عاصم من وجهين، وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات"، وابن المنذر في "الإقناع"، والبيهقي في "السنن الكبرى" من وجهين وفي "معرفة السنن والآثار"⁽¹⁾.

(1) البخاري (الصحيح) ك الأنبياء باب (25) رقم 3611، ك فضائل القرآن باب (36) رقم 5057، له استتابة المرتدين باب (6) رقم 6930/ أحمد بن حنبل (المسند) جـ 1 ص 131، 156/ عبد الله بن أحمد (السنة) رقم 1479، 1486-1492/ مسلم (الصحيح) ك الزكاة باب (48) رقم 1066/ الطيالسي (المسند) رقم 168 / عبدالرزاق (المصنف) جـ 10 رقم 18677/ أبو داود (السنن) ك السنة باب في قتال الخوارج رقم 4677/ النسائي (السنن الصغرى) ك 37 باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس رقم 4102، (الخصائص) ص 55، (السنن الكبرى) ك = الخصائص باب (59) رقم 8564، 8565، (الخصائص) ص 55/ الهيثمي (كشف الأستار) ك أهل البغي باب فيمن يقاتلهم رقم 1858/ أبو يعلى (المسند) جـ 1 رقم 261، 324/ ابن حبان (الصحيح) باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، ذكر الأمر بقتال الحواريين رقم 67399/ الطبراني (المعجم الأوسط) جـ 6 رقم 6142، (المعجم الصغير) رقم 1051/ ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 911، 914/ البغوي، أبو القاسم (الجمعيات) جـ 2 رقم 2607/ ابن المنذر (الإقناع) ك قتال

4- حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، وله ألفاظ:

اللفظ الأول: رواه البخاري عن عبد الله بن عمر وذكر الحرورية، فقال: قال النبي ﷺ: "يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية"⁽¹⁾، ورواه الطبراني باللفظ نفسه⁽²⁾.

اللفظ الثاني: رواه ابن ماجه عنه مرفوعاً: "ينشأ نشء يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع" - قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كلما خرج قرن قطع" أكثر من عشرين مرة - "حتى يخرج في عراضهم الدجال"⁽³⁾.

اللفظ الثالث: عند أحمد عن شهر بن حوشب: سمعت عبد الله بن عمر يقول (وذكر له عدة أحاديث منها): ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يخرج من أمي قوم يسيئون الأعمال يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم" قال يزيد (أحد الرواة): لا أعلمه إلا قال: "يحقر أحدكم عمله مع عملهم يقتلون أهل الإسلام، فإذا خرجوا فاقتلوهم ثم إذا خرجوا فاقتلوهم، فطوبى لمن قتلهم وطوبى لمن قتلوه، كلما طلع منهم قرن قطعه الله عز وجل" فردد ذلك رسول الله ﷺ عشرين مرة أو أكثر وأنا أسمع⁽⁴⁾.

هذا وقد نسبه ابن حجر إلى محمد بن إسحاق عن ابن عمر⁽⁵⁾، كما نسبه إلى الطبري في "تهذيب الآثار" قال: ولفظه "أتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله ﷺ وهو يقسم الغنائم بخين...". قال: ووقع في رواية عقبة بن وساج عن عبد الله بن عمر ما يؤيد هذه الزيادة⁽⁶⁾.

أهل البغي 229/ البيهقي (السنن الكبرى) ج 8 رقم 16697، 16698، (معرفة السنن والآثار) ج 12 رقم 6533، 6534.

(1) البخاري (الصحيح) ك استتابة المرتدين باب (6) رقم 6932.

(2) الطبراني (المعجم الكبير) ج 12 رقم 13349.

(3) ابن ماجه (السنن) المقدمة باب (12) رقم 174.

(4) أحمد بن حنبل (المسند) ج 2 ص 84.

(5) ابن حجر (فتح الباري) ج 14 ص 296.

(6) ابن حجر (فتح الباري) ج 14 ص 305.

5- حديث عبدالله بن عباس:

اللفظ الأول: "ليقرآن القرآن ناس من أممي يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية".

أخرجه ابن أبي شيبة، وعنه كل من الإمام أحمد وابنه في زوائده على المسند وابن ماجه من أحد وجهيه وأبي يعلى⁽¹⁾.

اللفظ الثاني: أخرجه أبو داود الطيالسي: "يخرج من قبل المشرق قوم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين - أو قال: من الإسلام - كما يمرق السهم من الرمية"⁽²⁾.

6- حديث جابر بن عبدالله:

اللفظ الأول: عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ بالجعرانة وهو يقسم التبر والغنائم، وهو في حجر بلال، فقال رجل: اعدل يا محمد فإنك لم تعدل، فقال: "ويلك، ومن يعدل بعدي إذا لم أعدل؟" فقال عمر: دعني يا رسول الله حتى أضرب عنق هذا المنافق، فقال رسول الله ﷺ: "إن هذا في أصحاب أو أصحاب له، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية".

أخرجه ابن ماجه - واللفظ له - وابن أبي شيبة باختصار، وسعيد بن منصور،

والآجري من أوجه ثلاثة⁽³⁾.

(1) ابن أبي شيبة (المصنف) ج 15 رقم 19765 / أحمد بن حنبل (المسند) ج 1 ص 255، 256 / ابن ماجه (السنن) المقدمة باب (12) رقم 171 / أبو يعلى (المسند) ج 4 رقم 2354.

(2) الطيالسي (المسند) رقم 2687.

(3) ابن ماجه (السنن) المقدمة باب (12) رقم 172 / ابن أبي شيبة (المصنف) ج 15 رقم 19764 / ابن منصور (السنن) ج 2 رقم 2902 / الآجري (الشرعية) باب (6) رقم 34-36.

اللفظ الثاني: بنفس اللفظ الأول بزيادة "معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن... الخ".

رواه الإمام أحمد من أوجه ثلاثة، ومسلم من أوجه ثلاثة أيضاً، وابن أبي عاصم بتقديم وتأخير، والطبراني في "الكبير" و"الأوسط"⁽¹⁾.

7- حديث عبدالله بن مسعود:

اللفظ الأول: "يخرج قوم في آخر الزمان سفهاء الأحلام أحداث - أو قال: حدثاء- الأسنان، يقولون من خير قول الناس، يقرأون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، فمن أدركهم فليقتلهم، فإن في قتلهم أجراً عظيماً عند الله لمن قتلهم".

أخرجه الإمام أحمد - واللفظ له - وابن أبي شيبة، وعنه ابن ماجه، وأخرجه الترمذي، وأبو يعلى، والآجري⁽²⁾.

اللفظ الثاني: أخرجه ابن أبي شيبة عن عمرو بن سلمة قال: كنا جلوساً عند باب عبدالله ننتظر أن يخرج إلينا فخرج، فقال: إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية"، وإيم الله لا أدري لعل أكثرهم منكم. قال: فقال عمرو بن سلمة: فرأينا عامة أولئك يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج⁽³⁾.

وأخرجه عنه محمد بن وضاح بدون زيادة " وإيم الله لا أدري... الخ"⁽⁴⁾.

(1) أحمد بن حنبل (المسند) ج3 ص353، 354/ مسلم (الصحيح) ك الزكاة باب (47)/ ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 943/ الطبراني (المعجم الكبير) ج2 رقم 53، (المعجم الأوسط) ج9 رقم 9060.

(2) أحمد بن حنبل (المسند) ج1 ص404/ ابن أبي شيبة (المصنف) ج15 رقم 19729/ ابن ماجه (السنن) المقدمة باب (12) رقم 168/ الترمذي (الجامع) ك الفتن باب (24) رقم 2195/ أبو يعلى (المسند) ج9 رقم 5402/ الآجري (الشرعية) رقم 56.

(3) ابن أبي شيبة (المصنف) ج15 رقم 19736.

(4) ابن وضاح (كتاب فيه ما جاء في البدع) رقم 278.

اللفظ الثالث: أخرج أبو يعلى جزءاً منه في حادثة نصها: عن شقيق بن سلمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف تقرأ هذه الآية: **(من ماء غير آسن)**؟⁽¹⁾ قال: فقال له عبد الله: كل القرآن قد أحصيت غير هذا؟ قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة، فقال له عبد الله: هذا كهذا الشعر؟! إن من أحسن الصلاة الركوع والسجود، وليقرأ القرآن أقوام لا يجاوز تراقيهم، ولكنه إذا قرئ فرسخ في القلب نفع، إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ في كل ركعة، ثم قام فدخل عليه علقمة ثم قال: سله لنا عن النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها. قال: ثم خرج إلينا فقال: عشرون سورة من المفصل من تأليف عبد الله⁽²⁾.

8- حديث أبي ذر جندب جنادة ورافع بن عمرو الغفارين:

اللفظ الأول: عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر مرفوعاً: "إن بعدي من أمي، أو: سيكون بعدي من أمي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلقيمهم، يخرجون من السدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة"، فقال ابن الصامت: فلقيت رافع بن عمرو الغفاري أخا الحكم الغفاري، قلت: ما حديث سمعته من أبي ذر كذا وكذا، فذكرت له هذا الحديث، فقال: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ. رواه الإمام مسلم - واللفظ له - وأحمد، وابن أبي شيبة، وعنه ابن ماجه، ورواه الدارمي، والطبراني من وجهين، وابن المنذر في "الإقناع"، وابن أبي عاصم من وجهين أحدهما في "السنة" والثاني فيه وفي "الآحاد والمثاني"، ورواه أيضاً اللالكائي⁽³⁾.

(1) سورة محمد آية 15.

(2) أبو يعلى (المسند) ج9 رقم 5222.

(3) مسلم (الصحيح) ك الزكاة باب (49) رقم 1067 / أحمد بن حنبل (المسند) ج5 ص31 / ابن أبي شيبة (المصنف) ج15 رقم 19735 / ابن ماجه (السنن) المقدمة باب (12) رقم 170 / الدارمي (السنن) ك الجهاد باب (39) رقم 2344 / الطبراني (المعجم الكبير) ج5 رقم 4461 / ابن المنذر (الإقناع) رقم 230 / ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 921، 921، (الآحاد والمثاني) ج2 رقم 1019 / اللالكائي (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) رقم 2309.

وقد روي باللفظ نفسه عن أبي ذر فقط، أي بدون زيادة عبدالله بن الصامت في عرضه حديث أبي ذر على رافع بن عمرو.

رواه كل من الإمام أحمد، وأبي داود الطيالسي، بزيادة "سيماهم التحليق" عندهما، كما رواه ابن حبان⁽¹⁾.

اللفظ الثاني: رواه أبو داود الطيالسي عن عبدالله بن الصامت قال: لما قدم أبو ذر على عثمان من الشام قال: يا أمير المؤمنين، أتحسب أبي من قوم والله ما أنا منهم ولا أدركهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يرجعون إليه حتى يرجع السهم على فوقه سيماهم التحليق، والله لو أمرتني أن أقوم ما قعدت ما ملكتني رجلاي، ولو وثقتني بعرجون في قدمي ما حللتني حتى تكون أنت الذي تحلني⁽²⁾.

9- حديث سهل بن حنيف:

اللفظ الأول: عن يسير بن عمرو قال: قلت لسهل بن حنيف: هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئا؟ قال: سمعته يقول - وأهوى بيده قبيل العراق -: "يخرج منه قوم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية". أخرجه البخاري - وهذا لفظه - وابن أبي شيبة، ومسلم من وجهين أحدهما عن ابن أبي شيبة، وأخرجه ابن أبي عاصم⁽³⁾.

اللفظ الثاني: باللفظ السابق لكن في أوله: أحدثك ما سمعت لا أزيدك عليه، وفي آخره قلت (أي يسير بن عمرو) هل ذكر لهم علامة؟ قال: هذا ما سمعت لا أزيدك عليه.

(1) أحمد بن حنبل (المسند) ج5 ص176/ الطيالسي (المسند) رقم 448/ ابن حبان (الصحيح) ك التاريخ باب (10) رقم 6738.

(2) الطيالسي (المسند) رقم 451.

(3) البخاري (الصحيح) ك استنابة المرتدين باب (7) رقم 6934/ ابن أبي شيبة (المصنف) ج15 رقم 19728/ مسلم (الصحيح) ك الزكاة باب (49) رقم 1068/ ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 908.

رواه الإمام أحمد، وعنه ابن عبد الله في "السنة"⁽¹⁾، وعزاه ابن حجر إلى صحيح أبي عوانة⁽²⁾.

اللفظ الثالث: رواه كل من الإمام مسلم، وابن أبي عاصم بلفظ: "يتيه قوم قبل المشرق محلقة رؤوسهم"⁽³⁾.

10- حديث عقبة بن عامر الجهني:

ولفظه عن عبد الملك بن مُليل السُّليحي قال: كنت مع عقبة بن عامر جالساً قريباً من المنبر يوم الجمعة، فخرج محمد بن أبي حذيفة فاستوى على المنبر فخطب الناس ثم قرأ عليهم سورة من القرآن، قال: وكان من أقرئ الناس، قال: فقال عقبة بن عامر: صدق الله ورسوله، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليقرآن القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية".

رواه الإمام أحمد، والطبراني⁽⁴⁾، وعزاه ابن حجر في "الإصابة" إلى يعقوب بن سفيان بنفس الطريق وفي آخره: فسمعه ابن أبي حذيفة فقال: إن كنت صادقاً إنك لمنهم⁽⁵⁾.

11- حديث أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي:

عن شريك بن شهاب قال: كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يحدثني عن الخوارج، فلقيت أبا برزة في يوم عرفة في نفر من أصحابه، فقلت: يا أبا برزة حدثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ يقول في الخوارج، فقال: أحدثك بما سمعت أذني ورأت عينا، أتي رسول الله ﷺ بدنانير فكان يقسمها، وعنده رجل أسود مطوم الشعر عليه ثوبان أبيضان بين عينيه أثر السجود، فتعرض لرسول الله ﷺ فأتاه من قبل وجهه فلم يعطه

(1) أحمد بن حنبل (المسند) ج3 ص486/ عبد الله بن أحمد (السنة) رقم 1508.

(2) ابن حجر (فتح الباري) ج14 ص310، ولم أجد في الأجزاء المطبوعة من مسند أبي عوانة.

(3) مسلم (الصحيح) ك الزكاة باب (49) رقم 1068/ ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 909.

(4) أحمد بن حنبل (المسند) ج4 ص145/ الطبراني (المعجم الكبير) ج17 رقم 898.

(5) ابن حجر (الإصابة) ج6 ص12 رقم 7772.

شيئاً، ثم أتاه من خلفه فلم يعطه شيئاً، فقال: والله يا محمد ما عدلت منذ اليوم في القسمة، فغضب رسول الله ﷺ غضباً شديداً ثم قال: "والله لا تجدون بعدي أحداً أعدل عليكم مني" قالها ثلاثاً، ثم قال: "يخرج من قبل المشرق رجال كأن هذا منهم، هديهم هكذا: يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لا يرجعون إليه" ووضع يده على صدره "سيماهم التحليق، لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم، فإذا رأيتموهم فاقتلوهم" قالها ثلاثاً "شر الخلق والخليقة" قالها ثلاثاً. وقد قال حماد: لا يرجعون فيه.

أخرجه الإمام أحمد - واللفظ له - من وجهين، وابن أبي شيبة، وأبو داود الطيالسي، وعنه النسائي، ورواه الحاكم⁽¹⁾.

12- حديث أبي بكره نُفَّع بن الحارث:

اللفظ الأول: عن أبي بكره قال: أتى رسول الله ﷺ بدنانير فجعل يقبض قبضة ثم ينظر عن يمينه كأنه يؤامر أحداً ثم يعطي، ورجل أسود مطموم عليه ثوبان أبيضان بين عينيه أثر السجود، فقال: ما عدلت في القسمة، فغضب رسول الله ﷺ وقال: "من يعدل عليكم بعدي؟" قالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: "لا"، ثم قال لأصحابه: "هذا وأصحابه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يتعلقون من الإسلام بشيء". رواه الإمام أحمد من ثلاثة أوجه، وعنه ابنه عبدالله في "السنة" من وجهين منها، ورواه ابن أبي عاصم، والبزار، والحاكم بإسنادين⁽²⁾، وعزاه ابن حجر إلى الطبري من طريق بلال بن بَقَطْر عن أبي بكره⁽³⁾، وهي هذه الطريق.

(1) أحمد بن حنبل (المسند) ج4 ص421، 424، 425/ ابن أبي شيبة (المصنف) ج15 رقم 19763/ الطيالسي (المسند) رقم 923/ النسائي (السنن الصغرى) ك تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس رقم 4103/ الحاكم (المستدرک) ج2 ص146.

(2) أحمد بن حنبل (المسند) ج5 ص36، 42، 44/ عبد الله بن أحمد (السنة) ح1519، 1521/ ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 927/ الحاكم (المستدرک) ج2 ص146/ الهيثمي (كشف الأستار) ك أهل البغي = باب فيمن يقاتلهم رقم 1859.

(3) ابن حجر (فتح الباري) ج14 ص296.

اللفظ الثاني: عن عثمان الشحّام: حدثنا مسلم بن أبي بكره وسألته: هل سمعت في الخوارج من شيء؟ قال: سمعت والدي أبا بكره يقول عن نبي الله ﷺ أنه قال: "سيخرج من أمي أقوام أشداء أحدهم دلقه ألسنتهم بالقرآن، لا يجاوز إيمانهم تراقيهم، فإذا رأيتموهم فأنيموهم فالمأجور من قتلهم".
رواه الحارث بن أبي أسامة، وعنه البيهقي في "معرفة السنن والآثار"، ورواه ابن أبي عاصم من وجهين⁽¹⁾

13- حديث أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي:

اللفظ الأول: حديث شهر بن حوشب قال: كنت بدمشق فجاؤوا برؤوس فوضعوها على درج مسجد دمشق، فرأيت أبا أمامة يكي فقلت له: ما يكيك يا أبا أمامة؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنه سيكون في أمي ناس يقرأون القرآن لا يتجاوز تراقيهم ينثرونه كما ينثر الدقل، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه، شرقتلى تحت السماء، طوي لمن قتلهم وقتلوه"، رواه الطبراني⁽²⁾.

اللفظ الثاني: عن أبي أمامة مرفوعاً: "تخرجون من الإسلام كما يخرج السهم من الرمية، لا ترجعون فيه حتى يرجع السهم على فوقه، كلاب النار" رواه الطبراني، والآجري⁽³⁾.

14- حديث طلق بن علي الحنفي السحيمي: قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ فقال لنا: "يوشك أن يجيء قوم يقرأون القرآن، لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، طوي لمن قتلهم وقتلوه" ثم التفت إلي فقال: "أما إنهم سيخرجون

(1) الميثمي (بغية الباحث) رقم 702/ البيهقي (معرفة السنن) جـ 12 رقم 16532/ ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 936، 937.

(2) الطبراني (المعجم الكبير) جـ 8 رقم 7553.

(3) الطبراني (المعجم الكبير) جـ 8 رقم 8045/ الآجري (الشريعة) رقم 57.

بأرضك يا قهامي، يقاتلون بين الأثمار"، قلت: بأبي وأمي ما بما أثمار، قال: "إنها ستكون".
أخرجه الطبراني (1).

15- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص:

اللفظ الأول: عن مقسم أبي القاسم مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل قال:
خرجت أنا وتليد بن كلاب الليثي حتى أتينا عبدالله بن عمرو بن العاصي وهو يطوف
بالبيت معلقاً نعليه بيده، فقلنا له: هل حضرت رسول الله ﷺ حين يكلمه التميمي يوم
حنين؟ قال: نعم، أقبل رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة فوقف على رسول الله ﷺ
وهو يعطي الناس، قال: يا محمد، قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم، فقال رسول الله
ﷺ: "أجل، فكيف رأيت؟" قال: لم أرك عدلت. فغضب رسول الله ﷺ ثم قال: "ويحك،
إن لم يكن العدل عندي فعند من يكون؟!" فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، ألا
نقتله؟ قال: "لا، دعوه فإنه سيكون له شيعة يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما
يخرج السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يوجد شيء، ثم في القدح فلا يوجد شيء، ثم
في الفوق فلا يوجد شيء، سبق الفرث والدم".

رواه الإمام أحمد، وعنه ابنه عبدالله في "السنة"، ورواه ابن أبي عاصم (2).

اللفظ الثاني: عن عبدالله بن عمرو قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رجل وهو يقسم تمراً يوم خيبر، فقال: يا محمد، اعدل، قال: "ويحك، ومن يعدل إذا لم
أعدل؟! أو عند من تلمس العدل بعدي؟!" ثم قال: "يوشك أن يأتي قوم مثل هذا
يتلون كتاب الله وهم أعداؤه، يقرأون كتاب الله محلقة رؤوسهم، فإذا خرجوا فاضربوا
رقابهم".

أخرجه بهذا اللفظ الحاكم، كما أخرجه ابن أبي عاصم، وفيه: وهو يقسم تبراً يوم
حنين (1).

(1) الطبراني (المعجم الكبير) ج8 رقم 8360.

(2) أحمد بن حنبل (المسند) ج2 ص219/ عبد الله بن أحمد (السنة) رقم 1504/ ابن أبي عاصم (السنة)
باب (176) رقم 929.

اللفظ الثالث: عن عقببة بن وساج قال: كان صاحب لي يحدثني عن شأن الخوارج وطعنهم على أمرائهم، فحججت فلقيت عبد الله بن عمرو فقلت له: أنت من بقية أصحاب رسول الله ﷺ، وقد جعل الله عندك علماً، وأناس بهذا العراق يطعنون على أمرائهم ويشهدون عليهم بالضلالة، فقال لي: أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، أتى رسول الله ﷺ بقليد من ذهب وفضة فجعل يقسمها بين أصحابه، فقام رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، والله لئن أمرك الله أن تعدل فما أراك أن تعدل، فقال: "ويحك، من يعدل عليه بعدي؟"، فلما ولى قال: "ردوه رويداً"، فقال النبي ﷺ: "إن في أمي أحماً لهذا يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرجوا فاقتلوهم" ثلاثاً. أخرج ابن أبي عاصم، والبخاري (2).

هذا وقد عزاه ابن حجر إلى الطبري في "تهذيب الآثار" عن عبد الله بن عمرو (3).

16- حديث أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي:

رواه ابن أبي عاصم عن يحيى بن يزيد قال: كنت محبوساً في السجن أنا والفرزدق في يدي مالك بن المنذر، فقال الفرزدق في السجن: يا يحيى، إن كنت كاذباً فلا أخرجني الله من السجن ولا أنجاني من يدي مالك - وكان يخافه - إن لم أكن أتيت أبا هريرة وأبا سعيد فقلت: إني رجل من أهل المشرق وإن قوماً يخرجون علينا فيقتلون من قال: لا إله إلا الله، ويأمن من سواه من الناس، فقالوا - وإلا لا أنجاني الله من السجن - سمعنا خليلنا ﷺ يقول: "من قتلهم فله أجر شهيد، ومن قتلوه فله أجر شهيدين" (4). ورواه أيضاً الطبراني في "الأوسط" (5).

17- حديث عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص:

(1) الحاكم (المستدرک) ج2 ص145/ ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 944.
(2) ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 934/ الهيثمي (كشف الأستار) ك أهل البغي باب علامتهم وعبادتهم رقم 1850.

(3) ابن حجر (فتح الباري) ج14 ص298.

(4) ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 926.

(5) الطبراني (المعجم الأوسط) ج1 رقم 904.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن عمار بن ياسر قال لسعد بن أبي وقاص: مالك لا تخرج مع علي؟ أما سمعت رسول الله ﷺ قال: "يخرج قوم من أمي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم علي بن أبي طالب"؟ قالها ثلاث مرار، قال: إي والله لقد سمعته، ولكني أحببت العزلة حتى أجد سيفاً يقطع الكافر وينبو عن المؤمن"⁽¹⁾.

كما عزاه الهيثمي⁽²⁾ إلى الطبراني في "الكبير" ولم أجده في الأجزاء المطبوعة.

18- حديث عبد الرحمن بن عديس البلوي:

أخرج الطبراني في "الأوسط" عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يخرج أناس يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، يُقتلون بجبل لبنان أو بجبل³"، قال ابن لهيعة: فقتل ابن عديس بجبل لبنان أو بجبل الجليل⁽⁴⁾.

19- حديث عامر بن واثلة:

بلفظ "لما كان يوم حنين أتى رسول الله ﷺ رجل مجزوز الرأس أو مخلوق الرأس، قال: ما عدلت، قال رسول الله ﷺ: "إذا لم أعدل أنا فمن يعدل"؟ قال: فغفل عن الرجل فذهب فقال: "أين الرجل"؟ فطلب فلم يدرك، فقال: "إنه سيخرج من أمي قوم سيما هذا يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، نظر في قدحه فلم ير شيئاً، نظر في رصافه فلم ير شيئاً، نظر في فوقه فلم ير شيئاً".

رواه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة"⁽⁵⁾، ونسبه نور الدين الهيثمي إلى الطبراني⁽⁶⁾، أي في "الكبير"، وهو واضح من السند الذي ساقه الضياء، إلا أن الحديث لم

(1) المصدر السابق جـ 4 رقم 3634.

(2) الهيثمي (مجمع الروائد) جـ 6 ص 235.

(3) لعل الأصل: بجبل الجليل، كما قال ابن لهيعة.

(4) الطبراني (المعجم الأوسط) جـ 4 رقم 3301.

(5) الضياء (الأحاديث المختارة) جـ 8 مسند أنس بن مالك ص 230 رقم 274.

(6) الهيثمي (مجمع الروائد) جـ 6 ص 230.

أحده في الأجزاء المطبوعة من معجم الطبراني الكبير، ولا هو موجود أيضاً في المعجمين "الأوسط" و"الصغير"، فأغلب الظن أنه في الأجزاء المفقودة من المعجم الكبير.

المبحث الثاني: دراسة أسانيد الحديث

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري:

1- رواية أبي الشعثاء جابر بن زيد عند الإمام الربيع بن حبيب باللفظ الأول بسند صحيح.

2- رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن:

وقد روي الحديث عنه وحده، وروي عنه مقروناً بعطاء بن يسار، كما روي عن عطاء بن يسار وحده. وروي الحديث أيضاً بزيادة ذي الندية (المخدج) عن أبي سلمة مقروناً مرة بالضحاك المشرقي وتارة بالضحاك بن قيس. وسيأتي ذكر ذلك في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

أما رواية أبي سلمة وحده فهي باللفظ الأول عن أبي سعيد عند مالك وعنه كل من أحمد والبخاري وابن حبان والبيهقي في "شعب الإيمان" واللالكائي، وعند أبي يعلى وابن أبي شيبة وعنه ابن ماجه، بأسانيد كلها صحيحة، وعند أبي يعلى أيضاً بسند حسن. فالرواية صحيحة.

3- رواية عطاء بن يسار الهلالي وحده عند ابن أبي عاصم في "السنة" باللفظ السابع، وهو "ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية، مات سنة أربع وتسعين، وقيل بعد ذلك" كما قال ابن حجر⁽¹⁾. وفيها:

- هشام بن سعد المدني القرشي أبو عباد، قال عنه الذهبي: "حسن الحديث"⁽²⁾، وقال عنه ابن حجر في التقريب: "صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، من كبار السابعة،

(1) ابن حجر (التقريب) ص 392 رقم 4605.

(2) الذهبي (الكاشف) ص 336 رقم 5964.

مات سنة ستين أو قبلها"⁽¹⁾. إلا أن في عدّه هشام بن سعد من أصحاب هذه المرتبة نظراً، فقد قدح فيه كثيرون؛

قال ابن معين: ضعيف حديثه مختلط، وقال: صالح وليس بمتروك الحديث، وقال: ليس بذلك القوي، وقال: ليس بشيء⁽²⁾، وقال: العجلي: جازئ الحديث وهو حسن الحديث⁽³⁾، وقال أبو زرعة: محله الصدق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به⁽⁴⁾، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يستضعف، وكان متشيعاً⁽⁵⁾، وقال ابن المديني: صالح ولم يكن بالقوي⁽⁶⁾، وقال الساجي: صدوق، وقال أحمد: ليس هو محكم الحديث⁽⁷⁾.

فالواضح أنه مضعف، وكلام ابن معين فيه: "صالح وليس بمتروك الحديث" محمول على توثيقه ديانة وتضعيفه من جهة الضبط نظراً لأقوال ابن معين الأخرى فيه، وعليه يحمل أيضاً كلام من أثنى عليه، وأما كلام العجلي: "جازئ الحديث وهو حسن الحديث" فلا يقوى على مناهضة كلام سائر علماء الرجال الذين تكلموا فيه، لا سيما مع تساهله في التوثيق، إذ هو بمنزلة من يورده ابن حبان في ثقاته ويسكت عنه⁽⁸⁾.

(1) ابن حجر (التقريب) ص 572 رقم 7294.

(2) ابن حجر (التهذيب) ج 11 ص 37، 38 رقم 7612، وانظر: ابن معين (التاريخ) ج 3 ص 195 رقم 893.

(3) العجلي (معرفة الثقات) ج 2 ص 329 رقم 1900.

(4) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) ج 9 ص 61 رقم 241.

(5) ابن حجر (التهذيب) ج 11 ص 37، 38 رقم 7612.

(6) ابن أبي شيبه (السؤالات) ص 102 رقم 109.

(7) ابن حجر (التهذيب) ج 10 ص 37، 38 رقم 7612.

(8) منهج ابن حبان في التوثيق معروف بينه في كتابه، وقد عد من قبيل الثقة من لم يُجرَح، قال في (الثقات) ج 1

ص 13: "فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده، إذ لم يكلف الناس من الناس معرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم". وهذا المسلك لم يرتضه المحدثون كما هو معروف.

وقال المعلمي اليماني (التنكيل) ج 1 ص 66، 67: "فابن حبان قد يذكر في (الثقات) من يجد البخاري سماه في (تاريخه) من القدماء، وإن لم يعرف ما روى ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكره وإن كان الرجل معروفاً كثيراً، والعجلي قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد وابن معين والنسائي وآخرون غيرهم يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد".

وقال الألباني (الصحيحه) ج 2 ص 218: "العجلي معروف بالتساهل في التوثيق كابن حبان تماماً، فتوثيقه مردود إذا خالف الأئمة الموثوق بنقدهم وجرحهم".

= وقد قام محقق كتاب "معرفة الثقات" للعجلي عبد العليم عبد العظيم البسيوني بدراسة ألفاظ العجلي في التوثيق

والخلاصة أن هذه الطريق بهذه الرواية لينة، لضعف هشام بن سعد من جهة ضبطه.

4- أما رواية أبي سلمة وعطاء بن يسار فقد رواها باللفظ الأول كل من:

أ - محمد بن إبراهيم التيمي بسند صحيح عند الشيخين.

ب- عبدالله بن دينار عند ابن أبي شيبة، وعبدالله بن دينار هو العدوي مولى ابن عمر، وهو ثقة⁽¹⁾، لكن الإسناد ضعيف لأن فيه موسى بن عبيدة الرندي الراوي عن عبدالله بن دينار، قال ابن حجر: "ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار، وكان عابداً من صغار السادسة"⁽²⁾.

ج- محمد بن يحيى بن حبان عند ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"، وإسناده حسن.

فالرواية صحيحة، والضعيف منها يعتضد بالقوي.

5- رواية عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي أبي الحكم الكوفي:

ورغم الخلاف فيه فقد قال ابن حجر: "صدوق، من الثالثة، مات قبل المائة"⁽³⁾. رواها باللفظ الثاني البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود الطيالسي وسعيد بن منصور وأبو يعلى وعبدالرزاق وابن أبي عاصم وابن الجوزي في "تلبيس إبليس" بأسانيد صحيحة وحسنة.

فالرواية صحيحة.

والضعيف فقال جـ 1 ص125: "وقد تبين لي بعد دراسة تراجم كثير من الرواة أن الإمام العجلي كثيراً ما يتفق مع ابن حبان في توثيق أناس ذكرهم أبو حاتم وغيره في الجاهيل أو سكتوا عليه ويجزم العجلي بتوثيقهم". وخلص إلى أن ظاهرة التساهل عند العجلي فيما يتعلق بالتوثيق - مقارنة بمراتب ابن حجر - تبرز فيما يلي:

1- إطلاق "ثقة" على الصدوق فمن دونه.

2- إطلاق "لا بأس به" على من هو ضعيف.

3- توثيق مجهولي الحال ومن لم يرو عنه إلا واحد.

انظر: العجلي (معرفة الثقات) جـ1 مقدمة المحقق ص125-127.

(1) ابن حجر (التقريب) ص302 رقم 3300.

(2) المصدر السابق ص552 رقم 6989.

(3) المصدر السابق ص352 رقم 4028.

6- رواية عبد الله بن الزبير عن أبي سعيد عند الطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، باللفظ الأول، وفيها:

- عبد الله بن لهيعة، وفيه كلام كثير يفيد ضعفه⁽¹⁾ لخصه الحافظ في "التقريب" فقال: "صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض الشيء مقرون مات سنة أربع وستين"⁽²⁾، والراوي عنه هنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، قال ابن حجر: "ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين"⁽³⁾، ورواية سعيد بن الحكم عن ابن لهيعة لا يدرى أهي حال اختلاطه أم قبل ذلك.

علاوة على ذلك قال ابن حبان عن ابن لهيعة: "وكان شيخاً صالحاً ولكنه كان يدللس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه، ثم احترقت كتبه في سنة سبعين ومائة قبل موته بأربع سنين، وكان أصحابنا يقولون: إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة فسماعهم صحيح، ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشيء"⁽⁴⁾. ثم قال: "قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدللس عن أقوام ضعفى عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات فالتزقت تلك الموضوعات به"⁽⁵⁾. من أجل كلام ابن حبان أورد ابن حجر ابن لهيعة في المرتبة الخامسة من المدلسين⁽⁶⁾، وهي عنده "من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً". غير أن ابن حجر استثنى ابن لهيعة من أن تتناوله كل أحكام هذه المرتبة، وذلك في مقدمة كتابه، حيث قال عقب بيان هذه المرتبة مباشرة:

(1) ابن حجر (التهديب) ج5 ص331-335 رقم 3680.

(2) ابن حجر (التقريب) ص319 رقم 3563.

(3) المصدر السابق ص235 رقم 2286.

(4) ابن حبان (المجروحين) ج2 ص11.

(5) المصدر السابق ج2 ص13.

(6) ابن حجر (تعريف أهل التقديس) ص142 رقم 140.

"كابن لهيعة"⁽¹⁾، وهذا مصير منه إلى أن ضعف ابن لهيعة منجبر بتوثيق من وثقه، لذلك عده في مرتبة "صدوق" كما تقدم، لكن عدم ضعفه - إن ثبت - لا يناهني كونه مدلساً، وتصريح ابن لهيعة بالسماع ها هنا يسد هذه الثغرة، ويبقى الكلام على ضعفه نفسه، فإن الوهن في حاله يبيّن كما سبق، ورأي ابن حجر فيه مقدوح فيه بقول سبط ابن العجمي: "والعمل على تضعيف حديثه"⁽²⁾.

فالحديث من هذه الرواية فيه ضعف من أجل ابن لهيعة.

7- رواية أبي المتوكل علي بن داود الناجي: عند الطبراني في "الأوسط" والحاكم باللفظ الأول. وفيها:

- سعيد بن بشير الأزدي، قال ابن حجر: "ضعيف، من الثامنة، مات سنة ثمان - أو تسع - وستين"⁽³⁾ أي ومائة.

- قتادة بن دعامة السدوسي، قال ابن حجر: "ثقة ثبت، ويقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة"⁽⁴⁾، إلا أن ابن حجر عده في المرتبة الثالثة من المدلسين⁽⁵⁾، وهي عنده "من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم"، وقد عنعن ها هنا.

فالحديث بهذه الرواية ضعيف لعننة قتادة وضعف سعيد بن بشير.

8- رواية أبي الصديق بكر بن عمرو وقيل: ابن قيس الناجي، قال ابن حجر: "ثقة، من الثالثة مات سنة ثمان ومائة"⁽⁶⁾، وقد وردت من طريقين:

أ- قتادة عند ابن أبي عاصم باللفظ الأول، وقد عنعن هنا هنا.

(1) ابن حجر (تعريف أهل التقديس) ص 24.

(2) رضا (نهاية الاغتباط) ص 190 رقم 58.

(3) ابن حجر (التقريب) ص 234 رقم 2276.

(4) المصدر السابق ص 453 رقم 5518.

(5) ابن حجر (تعريف أهل التقديس) ص 102 رقم 92.

(6) ابن حجر (التقريب) رقم 747.

كما رواها عن قتادة سعيد دون ذكر لأبيه ونسبه، ورواها عن سعيد: محمد بن بكار بن بلال العاملي، وهو "صدوق من التاسعة، مات سنة ست عشرة وله أربع وستون"⁽¹⁾. أما سعيد فقد احتل الألباني أن يكون هو سعيد بن عبدالعزيز، وأن يكون سعيد بن بشير الأزدي ورجحه⁽²⁾.

والواضح أن ما رجحه هو الصواب، بل لا احتمال لأن يكون سعيد هذا هو ابن عبدالعزيز، للتصريح به - أي ابن بشير- في رواية أبي المتوكل الناجي السابقة فإن فيها: (حدثنا عبدالله بن الحسين، حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي المتوكل). وقد تقدم أن سعيد بن بشير ضعيف.

وعليه فالرواية بهذا السند ضعيفة لعننة قتادة وضعف سعيد.

وأما الاختلاف بين الروایتين، الأولى التي تجعل قتادة رواها عن أبي المتوكل الناجي، والثانية التي تجعله رواها عن أبي الصديق الناجي فيبدو أن الثانية وهم من عبدالرحمن بن عمرو الراوي عن محمد بن بكار عند ابن أبي عاصم، فإن لرواية أبي المتوكل عند الطبراني في "الأوسط" متابعة عند الحاكم من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي المتوكل.

ب- عمران أبو النعمان العمي: هكذا عند الطبراني في "الأوسط" باللفظ الثالث.

ولم أجد من اجتمع له هذا الاسم والكنية والنسبة. ويبدو أن أبا النعمان محرف من أبي العوام، وأبو العوام هو عمران بن داور العمي⁽³⁾، قال ابن حجر: "صدوق يهم، ورؤمي برأي الخوارج، من السابعة، مات بين الستين والسبعين"⁽⁴⁾. ورميه برأي الخوارج - مع كونه ليس قادحاً فيه - قد بين أمره ابن حجر بأن عمران أفتى إبراهيم بن عبدالله ابن الحسن لما خرج يطلب الخلافة زمن المنصور بفتيا قتل بها رجال مع إبراهيم، قال ابن حجر: "وليس هؤلاء من الحرورية في شيء"⁽⁵⁾.

(1) المصدر السابق ص 469 رقم 5757.

(2) ابن أبي عاصم (السنن) تعليق الألباني ص 444.

(3) تصحيف في تهذيب ابن حجر المطبوع إلى داود، وهو خطأ.

(4) ابن حجر (التقريب) ص 429 رقم 5154.

(5) ابن حجر (التهذيب) ص 8 رقم 5368.

فالرواية بهذا السند صحيحة، وأما الطريق السابقة فلا ترتقي لرححان رواية أبي المتوكل عليها. والنتيجة أن رواية أبي الصديق الناجي جاءت من طريق صحيحة.

9- رواية يزيد بن صهيب الفقير عند أحمد والدولابي باللفظ الأول، وهي صحيحة.

10- رواية الوليد بن قيس بن الأخرم التجيبي عند الطبراني في "الأوسط" باللفظ السادس.

ذكره ابن حبان في "الثقات" ⁽¹⁾، وقال عنه العجلي: ثقة ⁽²⁾، وذكره البخاري ⁽³⁾، وابن أبي حاتم ⁽⁴⁾، وسكتنا عنه. ولا يخفى ما في توثيق العجلي وإيراد ابن حبان من يورده في كتابه "الثقات" من التساهل، وسكوت كل من البخاري وابن أبي حاتم ليس مقتضياً للتوثيق ⁽⁵⁾. ويبدو أن كلاً من الحافظين الذهبي وابن حجر لم يكثرنا بذلك كثيراً، فقد قال الذهبي: "وثق" ⁽⁶⁾، وقال ابن حجر "مقبول، من الخامسة، مات على رأس المائة" ⁽⁷⁾.

وعليه ففي هذه الطريق لين، فإن ابن حجر جعل قيد القبول لمن في هذه المرتبة - أي مقبول - المتابعة ⁽⁸⁾، وليس للوليد متابع بهذا اللفظ.

11- رواية معبد بن سيرين باللفظ الثالث:

- بطرق صحيحة عند كل من الإمام البخاري وأحمد وسعيد بن منصور وأبي يعلى.

(1) ابن حبان (الثقات) ج5 ص491.

(2) العجلي (معرفة الثقات) ج2 ص343 رقم 1946.

(3) البخاري (التاريخ الكبير) ج8 ص151 رقم 2524.

(4) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) ج9 ص13 رقم 59.

(5) انظر للتفصيل: اللكنوي (الرفع والتكميل) حاشية أبو غدة ص230-249/القنوبي (الإمام الربيع) ص73، 72/

الحمش، عدّاب (رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل).

(6) الذهبي (الكاشف) ج2 ص354 رقم 6086.

(7) ابن حجر (التقريب) ص583 رقم 7448.

(8) ابن حجر (التقريب) ص74.

- وبسند فيه لين عند عبدالله بن أحمد في "السنة" لأن فيه فطر بن حماد بن واقد، ذكره ابن حبان في "الثقات"⁽¹⁾، ووثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي⁽²⁾، وقال أبو داود: تغير تغيراً شديداً، وقال ابن خلفون: صدوق⁽³⁾، وقال الذهبي: "وثق"⁽⁴⁾.

لكن هذا السند يتقوى بالأسانيد الأخرى الصحيحة.

12- رواية أبي نضرة المنذر بن مالك عند مسلم وأحمد وابنه عبدالله في "السنة" والنسائي في "الكبرى" و"الخصائص" باللفظ الخامس، وهي صحيحة السند. والخلاصة من هذه الدراسة أن لحديث أبي سعيد الخدري اثني عشرة رواية، ثمان منها صحيحة، وهي التي رويت من طرق هؤلاء:

- | | |
|----------------------------|--------------------------|
| 1- جابر بن زيد أبو الشعثاء | 2- أبو سلمة بن عبدالرحمن |
| 3- أبو سلمة وعطاء بن يسار | 4- عبدالرحمن بن أبي نعم |
| 5- أبو الصديق الناجي | 6- ويزيد الفقير |
| 7- معبد بن سيرين | 8- أبو نضرة. |

وأربع منها بين ضعيفة ولينة، وهي روايات كل من:

- | | |
|-----------------------|---------------------------|
| 1- عطاء بن يسار | 2- عبدالله بن الزبير |
| 3- أبو المتوكل الناجي | 4- الوليد بن قيس التجيبي. |

ثانياً: حديث أنس بن مالك:

وله روايات:

(1) ابن حبان (الثقات) ج9 ص14.

(2) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) ج7 ص90 رقم 513.

(3) ابن حجر (تعجيل المنفعة) ص369 رقم 858.

(4) الذهبي (المعني) ج2 ص108 رقم 4965.

1- رواية سليمان بن طرخان التيمي أبي المعتمر: عند أحمد وعبدالله في "السنة" وابن أبي عاصم باللفظ الأول، "قال الحافظ ابن حجر: "ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاث وأربعين، وهو ابن سبع وتسعين"⁽¹⁾. والرواية صحيحة، ولا يضره أنه مدلس⁽²⁾ لتصريحه بالسماع.

2- رواية حفص بن عمر، وهو ابن أخي أنس بن مالك، عند أحمد وسعيد بن منصور باللفظ الثالث، قال عنه ابن حجر: "صدوق، من الرابعة"⁽³⁾. والرواية صحيحة.

3- رواية قتادة بن دعامة السدوسي باللفظ الثاني، وقد تقدم أنه مدلس، وقد عنعننا هنا.

وقد وردت عن قتادة من طرق ثلاث:

أ- عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي:

- عند الإمام أحمد، وابنه عبدالله في "السنة" وأبي يعلى والمروزي والضياء المقدسي بأسانيد صحيحة إلى الأوزاعي.

- عند الحاكم بسند فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء المصيصي، وهو "صدوق كثير الغلط، من صغار التاسعة، مات سنة بضع عشرة"⁽⁴⁾.

- عند أبي يعلى أيضاً بسند فيه سويد بن سعيد بن سهل الهروي، قال ابن حجر: "صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول، من قدماء العاشرة، مات سنة أربعين وله مائة سنة"⁽⁵⁾، وفيه الوليد بن مسلم الدمشقي وهو "ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية"⁽⁶⁾، وعده ابن حجر من المرتبة الرابعة

(1) ابن حجر (التقريب) ص 252 رقم 2575.

(2) ابن حجر (التهديب) ج 4 ص 183، (التقريب) ص 66 رقم 54.

(3) ابن حجر (التقريب) ص 174 رقم 1436.

(4) ابن حجر (التقريب) ص 504 رقم 6251.

(5) المصدر السابق ص 260 رقم 2690.

(6) المصدر السابق ص 584 رقم 7456.

من المدلسين⁽¹⁾، وهي عنده "من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل"، وقد عنعن هاهنا في سائر الطبقات التي بعده.

- عند الآجري بسند ضعيف، فيه أبو يوسف يزيد بن يوسف الرحبي، وهو "ضعيف، من التاسعة" كما قال الحافظ⁽²⁾.

وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً لا سيما أن فيها الصحيح، فتكون طريق الأوزاعي إلى قتادة صحيحة.

ب- معمر بن راشد الأزدي:

قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام ابن عروة شيئاً، وكذا فيما حدّث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين، وهو ابن ثمان وخمسين سنة"⁽³⁾.

وقال ابن معين: "إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا"⁽⁴⁾. وروايته هنا عن قتادة وهو بصري كما هو معروف.

- ورواه عن معمر أحمد وعنه ابنه في "السنة"، كما رواه ابن ماجه والحاكم والضياء بأسانيد صحيحة إليه.

ج- سعيد بن بشير الأزدي عند ابن أبي عاصم، وسعيد ضعيف كما تقدم.

غير أن ضعف معمر في قتادة وضعف سعيد بن بشير منجيران بمتابعة الأوزاعي لهما بالطرق الصحيحة إليه، لكن تبقى الرواية ضعيفة لعنعة قتادة.

د - سليمان التيمي عن قتادة عن أنس عند الضياء المقدسي:

(1) ابن حجر (تعريف أهل التدليس) ص 134 رقم 127.

(2) ابن حجر (التقريب) ص 606 رقم 7794.

(3) المصدر السابق ص 541 رقم 6809.

(4) ابن حجر (التهذيب) ج 10 ص 219-221 رقم 7126.

وهذا يستلزم أن يكون سليمان التيمي رواها عن قتادة عن أنس تارة، وأخرى عن أنس مباشرة. وقد مضى في رواية سليمان التيمي عن أنس أن سليمان مدلس، وقد عنعن في هذه الرواية. والظاهر أن إقحام قتادة بين سليمان وأنس وهم من أسباط بن محمد القرشي الراوي عن سليمان، وأسباط قال عنه ابن حجر: "ثقة، ضَعَف في الثوري، من التاسعة، مات سنة مائتين"⁽¹⁾، لكن قال عنه ابن معين: ليس به بأس، وكان يخطئ عن سفيان، وقال الغلابي: ثقة، والكوفيون يضعفونه، وقال البرقي: الكوفيون يضعفونه، وقال العقيلي: ربما يهيم في الشيء، وقال ابن سعد: كان ثقة إلا أن فيه بعض الضعف⁽²⁾.

وقد خالف أسباط بن محمد من أصحاب سليمان من هو أوثق منه بدون ذكر قتادة بين سليمان وأنس وبصيغة السماع أيضاً، إذ روى عنه ذلك كل من:

- ابنه معتمر بن سليمان عند ابن أبي عاصم، وهو "ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين، وقد جاوز الثمانين"⁽³⁾.
- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن عليّة عند أحمد وابنه عبدالله في "السنة"، وإسماعيل "ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين"⁽⁴⁾.

والخلاصة أن سليمان التيمي إنما روى عن أنس مباشرة بلفظ التحديث كما مر قريباً، وروايته صحيحة.

4- رواية عبد العزيز بن صهيب البناني عند أبي يعلى باللفظ الأول، قال ابن حجر:
"ثقة من الرابعة، مات سنة ثلاثين"⁽⁵⁾ أي ومائة. إلا أن فيها مبارك بن سحيم أبا سحيم البصري مولى عبد العزيز بن صهيب، قال ابن حجر: "متروك، من الثامنة"⁽⁶⁾.
فالرواية واهية الإسناد.

(1) ابن حجر (التقريب) ص 98 رقم 320.

(2) ابن حجر (التهديب) ج 1 ص 191، 192 رقم 353.

(3) ابن حجر (التقريب) ص 539 رقم 6785.

(4) ابن حجر (التقريب) ص 105 رقم 416.

(5) المصدر السابق ص 357 رقم 4102.

(6) المصدر السابق ص 518 رقم 6461.

فتلخص أن الروايات إلى أنس أربع، اثنتان منها صحيحتان، وهما روايتا سليمان التيمي وحفص بن عمر، وواحدة ضعيفة وهي رواية قتادة لتدليسه وعننته، وواحدة واهية وهي رواية عبدالعزيز بن صهيب لضعف مبارك بن سحيم.

هذا ولم يسمع أنس الحديث من النبي ﷺ كما صرحت بذلك رواية سليمان التيمي عند أحمد وابنه عبدالله في "السنة" وابن أبي عاصم عن أنس بن مالك قال: ذكر لي أن رسول الله ﷺ قال ولم أسمعه منه فذكره⁽¹⁾.

– حديث أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري:

جاء من رواية قتادة، وهو مدلس وقد عنعن، تفرد به عنه الأوزاعي. رواه أحمد وأبو داود ومحمد بن نصر المروزي والطبراني في "الأوسط" والبيهقي والحاكم، ورواه الضياء من طريق الإمام أحمد بأسانيد صحيحة إلى الأوزاعي، إلا أبا داود، فإن في إسناده: -نصر بن عاصم الأنطاكي، قال عنه ابن حجر: "لين الحديث، من صغار العاشرة"⁽²⁾، لكنه يتقوى بسائر الأسانيد إلى الأوزاعي.

هذا وليس لقتادة سماع من أبي سعيد ولا من غيره من الصحابة سوى أنس بن مالك، فتكون روايته محتملة الاتصال إلى أنس، منقطة إلى أبي سعيد، فتبقى الطريق على ضعفها.

وقد مضى عند ذكر روايتي أبي المتوكل وأبي الصديق الناجيين عن أبي سعيد أنهما جاءتا من طريق قتادة، كما مضى بيان أن الراجح منهما هي رواية قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، فالأظهر أن أبا المتوكل هو الواسطة بينه وبين أبي سعيد في هذه الطريق أيضاً.

– رواية أنس بن مالك عن أبي سعيد الخدري، عند الإمام أحمد وعنه الضياء المقدسي باللفظ الرابع.

تفرد بها عن أنس: قتادة، وعن قتادة: الأوزاعي.

(1) أحمد بن حنبل (المسند) ج 3 ص 189 / عبدالله بن أحمد (السنة) رقم 1547 / ابن أبي عاصم (السنة) رقم 945.

(2) ابن حجر (التقريب) ص 560 رقم 7114.

والظاهر أن هذه الرواية شاذة مخالفة لسائر الروايات التي جمعت بين أبي سعيد وأنس بن مالك، وذلك لتفرد أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني بها عن الأوزاعي، وأبو المغيرة "ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتي عشرة"⁽¹⁾ أي: ومائتين. على أن أبا المغيرة نفسه رواها أيضاً بالوجه الأول - أي بالجمع بين أنس وأبي سعيد - عند كل من أحمد وعنه الضياء وعند الحاكم والبيهقي، وقد تابع أبا المغيرة على هذا الوجه كل من: 1- الوليد بن مزيد العذري عند أبي داود والبيهقي، قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت، قال النسائي: كان لا يخطئ ولا يدلس، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومائتين"⁽²⁾ أي: ومائة.

2- ومبشر بن إسماعيل الحلبي عند أبي يعلى، وهو "صدوق، من كبار التاسعة، مات سنة مائتين"⁽³⁾.

3- وبشر بن بكر التتيسي عند الحاكم، قال ابن حجر: "ثقة يغرب، من التاسعة، مات سنة خمس ومائتين"⁽⁴⁾.

ولا يلزم من كون أنس لم يسمع الحديث من النبي ﷺ أن يكون سمعه من أبي سعيد لجواز أن يكون سمعه من غيره من الصحابة الآتي ذكرهم، كما لا يلزم ذلك من جمع قتادة بين أنس وأبي سعيد في رواية هذا الحديث السابقة، فإن غاية ما يعنيه ذلك أن قتادة روى الحديث من طريقيهما رضي الله عنهما.

ثالثاً: حديث الإمام علي بن أبي طالب:

رواه عنه سويد بن غفلة أبو أميمة الجعفي، قال الحافظ عنه: "مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله مائة وثلاثون سنة"⁽⁵⁾. وعنه كل من:

(1) المصدر السابق ص 360 رقم 4145.

(2) المصدر السابق ص 583 رقم 7454.

(3) ابن حجر (التقريب) ص 519 رقم 6465.

(4) المصدر السابق ص 122 رقم 677.

(5) المصدر السابق ص 260 رقم 2695.

أ- شمر بن عطية الأسدي الكوفي عند أبي داود الطيالسي:

قال عنه ابن حجر: "صدوق، من السادسة"⁽¹⁾. ويبدو أنه أرفع درجة من هذه المرتبة فقد وثقه كل من ابن معين⁽²⁾ والنسائي والدارقطني وابن نمير⁽³⁾ والعجلي⁽⁴⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁵⁾، وقال عنه ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث صالحة⁽⁶⁾.

إلا أن الراوي عن شمر: قيس بن الربيع الأسدي الكوفي، قال عنه الحافظ: "صدوق تغير حفظه لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، من السابعة، مات سنة بضع وستين"⁽⁷⁾. ويبدو أن وصف الحافظ ابن حجر له بأنه "صدوق" مجرد توفيق بين أقوال المرحلين والمعدلين له، وإلا فإن الأكثر على تضعيفه⁽⁸⁾، لا سيما أنه استعمله أبو جعفر المنصور على المدائن فكان يعلق النساء بأثدائهن ويرسل عليهن الزنابير⁽⁹⁾، ومثل هذه الأفعال قاذحة في ديانة المرء يستحق بها طرح روايته. على أن أبا داود الطيالسي الراوي عنه هنا لم يبين متى روى عنه.

وعليه فالسند إلى سويد بن غفلة ضعيف.

ب- خيشمة بن عبدالرحمن أبي سيرة الجعفي الكوفي:

رواه كل من البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي في "الصغرى" و"الكبرى" و"الخصائص" وعبدالرزاق ومن طريقه ابن المنذر في "الإقناع"، ورواه أحمد بن حنبل والبيهقي في "الكبرى" وابن حبان.

(1) المصدر السابق ص 268 رقم 2821.

(2) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) ج 4 ص 375، 376 رقم 1637.

(3) ابن حجر (التهذيب) ج 4 ص 332 رقم 2920.

(4) العجلي (معرفة الثقات) ج 1 ص 461 رقم 738.

(5) ابن حبان (الثقات) ج 6 ص 450.

(6) ابن سعد (الطبقات) ج 6 ص 310.

(7) ابن حجر (التقريب) ص 457 رقم 5573.

(8) ابن حجر (التهذيب) ج 8 ص 339-342 رقم 5792.

(9) المصدر السابق.

قال عنه ابن حجر: "ثقة وكان يرسل، من الثالثة، مات بعد سنة ثمانين"⁽¹⁾.
ومراده بأنه يرسل ما نقله في "التهذيب" من أن خيثمة لم يسمع من عمر وابن مسعود،
وقال ابن القطان: ينظر في سماعه من عائشة رضي الله عنها⁽²⁾.

وقد تفرد بها عن خيثمة: الأعمش سليمان بن مهران، قال ابن حجر: "ثقة
حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلّس، من الخامسة، مات سنة سبع أو ثمان، وكان
مولده أول سنة إحدى وستين"⁽³⁾، وذكره ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين⁽⁴⁾،
وهي عنده "من احتمال الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في
جنب ما روى، أو كان لا يدلّس إلا عن ثقة".

إلا أن وصف الأعمش بالإكثار من التدليس يحول دون الاحتجاج بما عنعنه من
الروايات، قال ابن المبارك: "إنما أفسد حديث أهل الكوفة أبو إسحاق والأعمش"، وقال
مغيرة: "أهلك الكوفة أبو إسحاق وأعيمشكم هذا"⁽⁵⁾.

وقال الذهبي عنه: "وهو يدلّس، وربما دلّس عن ضعيف ولا يدري به، فمتى قال:
حدثنا فلا كلام، ومتى قال: عن، تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم
كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على
الاتصال"⁽⁶⁾.

وقد عنعن الأعمش عند كل من أخرجه عنه، غير أن تدليسه منتفٍ برواية حفص
ابن غياث النخعي الكوفي عنه عند البخاري بإسناد صحيح إلى الأعمش، وقد صرح فيها
بالتحديث، على أن ابن حجر قال: "حفص أوثق أصحاب الأعمش لأنه كان يميز بين ما
صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلّسه"⁽⁷⁾.

(1) ابن حجر (التقريب) ص 197 رقم 1773.

(2) ابن حجر (التهذيب) ج 3 ص 160، 161 رقم 1853.

(3) ابن حجر (التقريب) ص 254 رقم 2615.

(4) ابن حجر (تعريف أهل التقديس) ص 67 رقم 55.

(5) الذهبي (الميزان) ج 3 ص 315، 316 رقم 3520.

(6) المصدر السابق.

(7) ابن حجر (هدى الساري) ص 562.

ولحفص أيضاً متابعات:

- عند البخاري وأبي داود وهي صحيحة.

- عند النسائي بسند حسن.

- عند عبدالله بن أحمد في "السنة" من طريق شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، قال عنه أبو داود: "ثقة، يخطئ على الأعمش"⁽¹⁾، وقد روى هنا عن الأعمش، وقال عنه ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين"⁽²⁾.

والراوي عنه: علي بن حكيم الأودي أبو الحسن الكوفي، وهو "ثقة، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين"⁽³⁾، وعلي هذا كوفي، فالظاهر أنه روى عنه حال اختلاطه، لاسيما أن بين ولاية شريك القضاء ووفاة علي بن حكيم فترة طويلة مما يقوي أن سماعه منه متأخر.

علاوة على ذلك فشريك مدلس، قال عبد الحق الإشبيلي: كان يدلس، وقال ابن القطان: وكان مشهوراً بالتدليس⁽⁴⁾، وأورده ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين⁽⁵⁾، وقد روى هنا بالعنعنة. إذن فالإسناد ضعيف.

- عند الطبراني في "الصغير" بسند فيه عبيد بن عبيدة التمار: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب⁽⁶⁾، وقال عنه الدارقطني: ثقة، وقال: عبيد يحدث عن معتمر بغرائب

(1) ابن حجر (التهذيب) ج 4 ص 306 رقم 2883.

(2) ابن حجر (التقريب) ص 266 رقم 2787.

(3) المصدر السابق ص 400 رقم 4723.

(4) ابن حجر (التهذيب) ج 4 ص 306.

(5) ابن حجر (تعريف أهل التقديس) ص 67 رقم 56.

(6) ابن حبان (الثقات) ج 8 ص 431.

لم يأت بها غيره⁽¹⁾. وقد روى هنا عن المعتمر بن سليمان التيمي، قال ابن حجر: "ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين وقد جاوز الثمانين"⁽²⁾.

- عند الإمام أحمد وابنه عبدالله في "السنة" أيضاً ومسلم وعبدالرزاق وأبي يعلى وابن المنذر في "الإقناع" والبيهقي في "السنن" و"المعرفة" بأسانيد صحيحة إلى الأعمش.

وإذا قد صحت أسانيد عديدة إلى الأعمش وانتفى تدليسه برواية حفص بن غياث التي صرح فيها بالسماع، فإن الرواية إلى سويد من طريق الأعمش تعد صحيحة.

ج- أبو إسحاق عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي عند كل من أحمد وابنه عبدالله في "السنة" والنسائي في "الكبرى" و"الخصائص".

قال ابن حجر: "ثقة مكثراً عابداً، من الثالثة، اختلط بآخره، مات سنة تسع وعشرين ومائة، وقيل قبل ذلك"⁽³⁾، لكنه ذكره في المرتبة الثالثة من المدلسين⁽⁴⁾، وقد عنعن ها هنا.

ورواها عنه حفيده إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، قال عنه ابن حجر: "ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة ستين وقيل بعد"⁽⁵⁾.

فالسند ضعيف لعننة أبي إسحاق السبيعي.

د- أبو قيس عبدالرحمن بن ثروان الأودي، وهو "صدوق ربما خالف، من السادسة، مات سنة عشرين ومائة" كما قال الحافظ⁽⁶⁾، وعنه أبو إسحاق السبيعي عند النسائي في "الكبرى" و"الخصائص" وعبدالله بن أحمد في "السنة" والبخاري.

وقد عنعن أبو إسحاق السبيعي ها هنا.

(1) ابن حجر (اللسان) ج4 ص568، 569 رقم 5501.

(2) ابن حجر (التقريب) ص539 رقم 6785.

(3) ابن حجر (التقريب) ص423 رقم 5065.

(4) ابن حجر (تعريف أهل التقديس) ص101 رقم 91.

(5) ابن حجر (التقريب) ص104 رقم 401.

(6) المصدر السابق ص337 رقم 3823.

ورواه عنه حفيده يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي وقد ينسب لجدّه، قال عنه ابن حجر: "ثقة، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين"⁽¹⁾.

هذا وقد رجح الدارقطني رواية يوسف على رواية إسرائيل عن أبي إسحاق السابقة⁽²⁾، فزادته الأخيرة ضعفاً على ضعف.

مما سبق يتبين أن حديث علي بن أبي طالب لم يصح من طريقه إلا ما رواه خيثمة بن عبدالرحمن عن سويد بن غفلة. وما رواه ثمر بن عطية عن سويد ضعيف، ونحوه ما رواه أبو قيس الأودي سوى ما فيها من عنعنة أبي إسحاق السبيعي. وأما ما رواه أبو إسحاق نفسه عن سويد بن غفلة فأكثرها ضعفاً، لعننته ورجحان رواية أبي قيس الأودي عليها.

رابعاً: حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب:

وله روايات:

1- رواية نافع مولى ابن عمر عند ابن ماجه باللفظ الثاني.

ونافع "ثقة ثبت، فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك"⁽³⁾، والراوي عن نافع: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، قال عنه ابن حجر: "ثقة جليل، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين"⁽⁴⁾.

ولكن قال أبو زرعة الدمشقي: لا يصح للأوزاعي عن نافع شيء، وقال ابن معين: لم يسمع من نافع شيئاً⁽⁵⁾، فالحديث منقطع بهذا السند.

2- رواية محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عند البخاري والطبراني في "الكبير" باللفظ الأول، وهي صحيحة.

(1) المصدر السابق ص 610 رقم 7856.

(2) الدارقطني (العلل) ج 3 ص 228، 229 رقم 377.

(3) ابن حجر (التقريب) ص 559 رقم 7086.

(4) المصدر السابق ص 347 رقم 3967.

(5) ابن حجر (التهديب) ج 6 ص 217 رقم 4107.

3- رواية شهر بن حوشب عند أحمد باللفظ الثالث.

وفيه خلاف كثير لخصه الحافظ بقوله: "صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة"⁽¹⁾. وفي روايته أيضاً:

- أبو جناب يحيى بن أبي حية، قال عنه الحافظ: "ضعفه لكثرة تدليسه، من السادسة، مات سنة خمسين أو قبلها"⁽²⁾، وذكره في المرتبة الخامسة من المدلسين⁽³⁾، وهي عنده: "من ضعف بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً". على أنه عنعن هنا.

فالرواية ضعيفة من جهة أبي جناب وللوهم الكثير عند شهر بن حوشب.

خامساً: حديث عبدالله بن عباس:

عند ابن أبي شيبة وأحمد وابنه عبدالله في زياداته على "المسند" وابن ماجه وأبي يعلى باللفظ الأول، وعند أبي داود الطيالسي باللفظ الثاني.

والحديث ضعيف لأنه من رواية سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس، وسماك "صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن"⁽⁴⁾.

وأما عكرمة فهو ثقة ثبت⁽⁵⁾.

سادساً: حديث جابر بن عبدالله:

ومداره على أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس عن جابر، وهو "صدوق إلا أنه يدلس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين"⁽⁶⁾، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من

(1) ابن حجر (التقريب) ص 269 رقم 2830.

(2) المصدر السابق ص 589 رقم 7537.

(3) ابن حجر (تعريف أهل التقديس) ص 146 رقم 152.

(4) ابن حجر (التقريب) ص 255 رقم 2624.

(5) المصدر السابق ص 397 رقم 4673.

(6) المصدر السابق ص 506 رقم 6291.

مدلسين⁽¹⁾، وقد عنعن ها هنا عند كل من أخرجه عنه إلا طريقاً واحدة عند أحمد من رواية إسماعيل بن عياش ستأتي.

وقد رواه عن أبي الزبير:

أ- قره بن خالد السدوسي عند ابن أبي شيبة وعنه مسلم، وقره قال عنه الحافظ: "ثقة ضابط من السادسة، مات سنة خمس وخمسين"⁽²⁾، أي: ومائة.

وإسناده حسن إلى أبي الزبير.

ب- معاذ بن رفاعه عند الإمام أحمد قال: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا معاذ بن

رفاعة، حدثنا أبو الزبير عن جابر به..

قال الألباني: "وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أنه يبدو لي أن فيه سقطاً، فإن أبا المغيرة - واسمه عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي - لم يدرك معاذ بن رفاعه وهو تابعي فإنه مات سنة (212) وقد صرح بالتحديث عنه، فلا بد أن يكون بينهما واسطة سقطت من الناسخ أو الطابع، فمن هو؟ لم يتبين لي شيء الآن، فعسى أن نحظى به بإذن الله تعالى"⁽³⁾.

وكلام الألباني هذا كله فيه نظر، أما قوله عن رجال إسناده: "كلهم ثقات" فإن معاذ بن رفاعه وهو ابن رافع الأنصاري الزُرقي وإن قال عنه ابن حجر: "صدوق، من الرابعة"⁽⁴⁾ فقد ضعفه ابن معين⁽⁵⁾ والأزدي⁽⁶⁾ ولم يوثقه سوى ابن حبان⁽⁷⁾، وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً⁽⁸⁾. على أن قول الألباني: "كلهم ثقات" يوهم صحة عنعنة أبي الزبير، ومضى أنه مدلس لا يقبل منه إلا نطقه بالسمع. وأما ما يتعلق

(1) ابن حجر (تعريف أهل التقديس) ص 108 رقم 101.

(2) ابن حجر (التقريب) ص 455 رقم 5540.

(3) ابن أبي عاصم (السنة) ص 446 تعليق الألباني.

(4) ابن حجر (التقريب) ص 536 رقم 6730.

(5) ابن معين (التاريخ) ج 4 ص 230 رقم 5134.

(6) ابن حجر (التهذيب) ج 10 ص 173 رقم 7044.

(7) ابن حبان (الثقات) ج 5 ص 421.

(8) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) ج 8 ص 247 رقم 1119.

بالفجوة بين معاذ وأبي المغيرة فالأظهر أن معاذ بن رفاعه مصحف عن معان بن رفاعه، فإن معاناً روى عن أبي الزبير وروى عنه أبو المغيرة⁽¹⁾، واحتمال التصحيف أقرب من احتمال السقط.

وعليه فقد قال ابن حجر عن معان بن رفاعه وهو السلامي: "لين الحديث كثير الإرسال، من السابعة، مات بعد الخمسين"⁽²⁾، أي: ومائة.

ج- الليث بن سعد عن أبي الزبير عند الآجري، والليث ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، مات في شعبان سنة خمس وسبعين"⁽³⁾ أي: ومائة، ولكن في سنده: أبو بكر عبدالله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، عند الآجري.

وقد قدح فيه أبوه فقال: كذاب، وكذلك قال عنه إبراهيم الأصبهاني، وقال له أبو القاسم البغوي: أنت والله عندي منسلخ من العلم⁽⁴⁾.

غير أن نفرًا من المحدثين لم يلتفتوا إلى هذا الكلام فيه، منهم ابن عدي قال: "لولا ما شرطنا وإلا لما ذكرته... وهو معروف بالطلب، وعامة ما كتب مع أبيه، وهو مقبول عند أصحاب الحديث، وأما كلام أبيه فيه فما أدري أيُّش تبين له منه"⁽⁵⁾، وقال الدارقطني: ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث⁽⁶⁾، وقال الذهبي: "ثقة، كذبه أبوه، يعني في غير الحديث، ووثقه الناس"⁽⁷⁾. وقال في الميزان بعدما أورد ما قيل فيه: "وما ذكرته إلا لأنزله"⁽⁸⁾.

والذي يتبين أن الدفاع عن ابن أبي داود غير قوي، أما أولاً: فلأن القادح فيه هو أبوه أقرب الناس إليه وهو أعرف به من غيره، وأما ثانياً: فلأن هناك من قدح فيه غير

(1) المزي (تهذيب الكمال) جـ 28 ص 157-159 رقم 6043.

(2) ابن حجر (التقريب) ص 537 رقم 6747.

(3) ابن حجر (التقريب) ص 464 رقم 5684.

(4) ابن عدي (الكامل) جـ 4 ص 265، 266.

(5) المصدر السابق.

(6) الذهبي (الميزان) جـ 4 ص 113-116 رقم 4373.

(7) الذهبي (المعني) جـ 1 ص 486 رقم 3207.

(8) الذهبي (الميزان) جـ 4 ص 113-116 رقم 4373.

أبيه، وأما ثالثاً: فلأن قول الذهبي: "كذبه أبوه يعني في غير الحديث" غير مغير في الأمر شيئاً، لأن من كذب في حديث الناس لا تقبل روايته، وهل قبل المحدثون من قيل فيه: كذاب، بمعنى الكذب في حديث الناس. ومهما قيل في توثيقه فإنه تبقى في النفس من ذلك ريبة توجب التوقف في قبول روايته.

د- سفيان بن عيينة الهلالي عند سعيد بن منصور وابن ماجه والآجري.
وسفيان قال عنه الحافظ: "ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة⁽¹⁾، وذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين⁽²⁾، وهي "من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى"، وقد عنعن هاهنا، لكن ابن حجر قال عنه بأنه لا يدلس إلا عن ثقة. أما عن اختلاطه فالذي يظهر أنه لا يؤثر فيه لأنه كان قبل موته بعام⁽³⁾، إلا من نص الأئمة على أنه سمع منه حال اختلاطه كمحمد بن عاصم الأصبهاني⁽⁴⁾.

هـ- يحيى بن سعيد الأنصاري المدني بأسانيد صحيحة عند الإمام مسلم والطبراني في "الكبير".

- ويسندين عند الإمام أحمد، في أحدهما: أبو شهاب الحنات عبدربه بن نافع، قال عنه ابن حجر: "صدوق يهيم، من الثامنة، مات سنة إحدى أو اثنتين وسبعين"⁽⁵⁾ أي: ومائة، ونقل في "التهذيب" كلاماً من جهة حفظه⁽⁶⁾، وفي الثاني: إسماعيل بن عياش

(1) ابن حجر (التقريب) ص 245 رقم 2451.

(2) ابن حجر (تعريف أهل التقديس) ص 65 رقم 52.

(3) ابن حجر (التهذيب) ج 4 ص 109.

(4) المصدر السابق.

(5) ابن حجر (التقريب) ص 335 رقم 3790.

(6) ابن حجر (التهذيب) ج 6 ص 117، 118 رقم 3924.

الحمصي عن يحيى بن سعيد عند الإمام أحمد، قال الحافظ ابن حجر عن إسماعيل: "صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم"⁽¹⁾، ويحيى بن سعيد مدني، ولا يضر إسماعيل هنا أن ابن حجر عده في المرتبة الثالثة من المدلسين⁽²⁾ لتصريحه بالسماع، لكن يبقى السند على ضعفه لأن إسماعيل ليس من بلد يحيى بن سعيد.

هذا، وفي هذه الرواية صرح أبو الزبير بسماعه من جابر، ولكن إسماعيل نفسه ضعيف في هذه الرواية، فلا حجة فيها على نفي التدليس عن أبي الزبير بحمل عننته على تصريحه بالتحديث، إذ لا يثبت التصريح بالسماع بسند ضعيف.

- وبسند ضعيف عند ابن أبي عاصم فيه عبدالله بن شبيب أبو سعيد الربعي، وهو واهٍ كما قال الذهبي⁽³⁾.

- وبسند فيه: المقدم بن داود الرعيني المصري عند الطبراني في "الأوسط"، وهو شيخه، وقد ضُعب⁽⁴⁾.

- ورواه الآجري عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير. وبناءً عليه - إن صح - فقد رواه سفيان تارة عن أبي الزبير مباشرة كما مضى، وتارة بواسطة يحيى ابن سعيد. والظاهر أن هذا وهم من محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني الراوي عن سفيان، وابن أبي عمر "صدوق"، لكن قال فيه ابن أبي حاتم: "كان فيه غفلة"، وقد خالفه الثقات عن سفيان، ولم يذكروا يحيى بن سعيد بين سفيان وأبي الزبير، وتقدم ذلك في رواية سفيان عن أبي الزبير، والذين خالفوا ابن أبي عمر:

1- سعيد بن منصور في سننه، وهو "ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، مات سنة سبع وعشرين وقيل بعدها، من العاشرة"⁽¹⁾ أي: ومائتين.

(1) ابن حجر (التقريب) ص 109 رقم 473.

(2) ابن حجر (تعريف أهل التقديس) ص 82 رقم 68.

(3) الذهبي (الميزان) ج 4 ص 119، 118 رقم 4381، (المغني) ج 1 ص 487 رقم 3212.

(4) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) ج 7 ص 303 رقم 1399 / الذهبي (الميزان) ج 6 ص 507، 508

رقم 8751 / ابن حجر (اللسان) ج 7 ص 38-40 رقم 8615.

2- محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني عند ابن ماجه، وهو "صدوق، من العاشرة، مات سنة أربعين"⁽²⁾ أي: ومائتين.

3- محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ عند الآجري، وهو "ثقة، من العاشرة، مات سنة ست وخمسين"⁽³⁾ أي: ومائتين.

هذا، ولا احتمال لأن يكون ابن أبي عمر زاد سفيان بينه وبين يحيى بن سعيد بدلاً من زيادة يحيى بين سفيان وبين أبي الزبير، وذلك لأن سفيان شيخه، وأما يحيى بن سعيد الأنصاري فلم يذكر أنه روى عنه ابن أبي عمر، والظاهر أنه لم يدركه، فقد توفي يحيى عام ثلاثة وأربعين ومائة، وقيل: أربع وأربعين، وقيل: ستة وأربعين⁽⁴⁾، وتوفي ابن أبي عمر سنة ثلاث وأربعين ومائتين⁽⁵⁾، وبين وفاتيهما نحو مائة عام، فالأشبه أنه لم يدركه أصلاً فضلاً عن سماعه منه.

ورغم ما في بعض هذه الأسانيد إلى يحيى بن سعيد من الوهن فإنه منجبر بالأسانيد الأخرى الصحيحة عنه.

ويتبين مما مضى أنه صحح من الطرق إلى أبي الزبير كل من رواية قره بن خالد السدوسي ورواية يحيى بن سعيد الأنصاري، ورواية سفيان بن عيينة محتمة، لاسيما وقد توبع من قبل يحيى بن سعيد، أما رواية معان بن رفاعه فهي ضعيفة. ورغم ذلك فإن الإشكال في عنعنة أبي الزبير نفسه، فتبقى الطريق إلى جابر بن عبدالله ضعيفة.

سابعاً: حديث عبدالله بن مسعود:

جاء من ثلاث روايات:

(1) ابن حجر (التقريب) ص 241 رقم 2399.

(2) المصدر السابق ص 484 رقم 5965.

(3) ابن حجر (التقريب) ص 490 رقم 6054.

(4) ابن حجر (التقريب) ص 11 رقم 195.

(5) المصدر السابق ص 10 رقم 95.

1- رواية أبي وائل شقيق بن سلمة باللفظ الثالث عن ابن مسعود، وشقيق بن سلمة قال عنه الحافظ: "ثقة محضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة"⁽¹⁾، والحديث من هذه الرواية صحيح.

2- رواية عمرو بن سلمة بن الحارث الهمداني، باللفظ الثاني عند ابن أبي شيبه وعنه محمد ابن وضاح، وعمرو "ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس وثمانين"⁽²⁾. وفيها:

- عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة، قال ابن معين: "ليس حديثه بشيء، قد رأيت"⁽³⁾.

- أبوه يحيى بن عمرو، لم أجد له ترجمة.
فالرواية ضعيفة.

3- رواية زرّ بن حُبَيْش الأسدي باللفظ الأول عند أبي بكر بن أبي شيبه وعنه كل من ابن ماجه والآجري، وعند أبي يعلى وأحمد والترمذي.

قال عنه ابن حجر: "ثقة حليل، محضرم، مات سنة إحدى - أو اثنتين أو ثلاث - وثمانين، وهو ابن مائة وسبع وعشرين"⁽⁴⁾، وفيها:

- عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الأسدي المقرئ، قال الحافظ: "صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين"⁽⁵⁾ أي: ومائة.

- أبو بكر بن عياش الأسدي المقرئ، وهو "ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين - وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين - وقد قارب المائة، وروايته في مقدمة مسلم"⁽¹⁾.

(1) ابن حجر (التقريب) ص 268 رقم 2816.

(2) ابن حجر (التقريب) ص 422 رقم 5041.

(3) الذهبي (المغني) ج 2 ص 76 رقم 4729.

(4) ابن حجر (التقريب) ص 215 رقم 2008.

(5) المصدر السابق ص 285 رقم 3054.

وعليه فإن إسناد هذه الرواية فيه لين.

والخلاصة أن حديث عبدالله بن مسعود صحيح، لصحة أسانيد بعض الطرق.

ثامناً: حديث أبي ذر جندب بن جنادة ورافع بن عمرو الغفاريين:

وقد رواه عنهما باللفظ الأول عبدالله بن الصامت، وعنه حميد بن هلال، وعنه سليمان بن المغيرة وكلهم ثقات⁽²⁾. رواه عن سليمان:

- الإمام مسلم وابن أبي عاصم في "السنة" و"الآحاد" والدارمي وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه وابن المنذر بأسانيد صحيحة.

- اللالكائي بسند فيه الحسين بن إسماعيل، ويظهر أن الحسين هذا هو التيماموي، إذ لم أجد فيمن اسمه الحسين بن إسماعيل غيره، ذكره البخاري وسكت عنه⁽³⁾، وأورده ابن حبان في الثقات⁽⁴⁾.

- ورواه بسندين في أحدهما عمر بن حفص السدوسي، وفي الثاني حفص بن عمر بن الصباح الرقي الطبراني في "الكبير" وهما شيخاه.

أما عمر بن حفص فلم يذكره سوى ابن حبان في الثقات⁽⁵⁾، وأما حفص بن عمر فقال عنه أبو أحمد الحاكم: حدّث بغير حديث لم يتابع عليه⁽⁶⁾.

فكلا الإسنادين ضعيف، غير أن المتابعات بالأسانيد الصحيحة السابق ذكرها ترتقي بهذين الإسنادين.

هذا، وقد روي الحديث عن أبي ذر وحده، جاء من رواية عبدالله الصامت من طريق حميد بن هلال بأسانيد صحيحة عند كل من أحمد وأبي داود الطيالسي وابن حبان.

(1) المصدر السابق ص 624 رقم 7985.

(2) ابن حجر (التقريب) ص 182 رقم 1563، ص 254 رقم 2612، ص 308 رقم 3391.

(3) البخاري (التاريخ الكبير) ج 2 ص 383.

(4) ابن حبان (الثقات) ج 8 ص 184.

(5) المصدر السابق ج 8 ص 447.

(6) الذهبي (المعني) ج 1 ص 298 رقم 1633، (الميزان) ج 2 ص 330 رقم 2158.

وتابع حميد بن هلال: أبو عمران عبدالمملك بن حبيب الجوفي بسند صحيح عند الطيالسي باللفظ الثاني.

تاسعاً: حديث سهل بن حنيف:

تفرد به عنه يُسَيَّر بن عمرو، بطرق صحيحة عند كل من البخاري ومسلم وابن أبي شيبة وأحمد وابنه عبدالله في "السنة" وابن أبي عاصم باللفظين الأول والثالث. ورواه باللفظ الثاني أحمد وابنه عبدالله في "السنة" من طريق فيها **حزام بن إسماعيل العامري**، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً⁽¹⁾. فالحديث بهذا السند ضعيف، لكن يرتقي بالسند الذي قبله.

عاشراً: حديث عقبة بن عامر الجهني:

عند أحمد والطبراني في "الكبير"، تفرد بها **عبدالعزیز بن عبدالمملك بن مليل السليحي** عن أبيه عن عقبة، وهما مجهولان، أما أبوه عبدالمملك فذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً⁽²⁾، وأورده ابن حبان في الثقات⁽³⁾، وأما عبد العزيز فلم يذكره سوى البخاري⁽⁴⁾ وابن أبي حاتم⁽⁵⁾ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورده ابن حبان في الثقات⁽⁶⁾.

فالحديث ضعيف.

حادي عشر: حديث أبي برزة الأسلمي:

-
- (1) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) ج3 ص 298 رقم 1328.
 - (2) البخاري (التاريخ الكبير) ج5 ص 432 رقم 1408.
 - (3) ابن حبان (الثقات) ج5 ص 122.
 - (4) البخاري (التاريخ الكبير) ج6 ص 18 رقم 1546.
 - (5) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) ج5 ص 388 رقم 1807.
 - (6) ابن حبان (الثقات) ج7 ص 113.

عند كل من أحمد وابن أبي شيبة وأبي داود الطيالسي والنسائي والحاكم، تفرد به عنه شريك بن شهاب الحارثي، وهو وإن قال عنه ابن حجر: "مقبول، من الرابعة"⁽¹⁾، إلا أنه لم يوثقه أحد سوى إيراد كل من البخاري إياه في "التاريخ الكبير"⁽²⁾، وابن حبان في "الثقات"⁽³⁾ وسكتنا عنه، على أنه ليس له راوٍ إلا الأزرق بن قيس كما هنا، فلا ترتفع عنه جهالة العين. من أجل ذلك قال الذهبي عنه: "لا يعرف إلا برواية الأزرق بن قيس عنه"⁽⁴⁾، وعلى ذلك فشريك بن شهاب مجهول.

وعليه فالحديث ضعيف.

ثاني عشر: حديث أبي بكرة نفيح بن الحارث:

جاء من روايات ثلاث:

1- رواية مسلم بن أبي بكرة بأسانيد صحيحة عند كل من أحمد وابنه عبدالله في "السنة" والحارث بن أبي أسامة والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" والحاكم.

2- رواية بلال بن بقطر عند أحمد والبخاري وابن أبي عاصم، وبلال ذكره ابن أبي حاتم وقال عن أبيه: "روي عن أبي بكرة، روى عنه عطاء بن السائب"⁽⁵⁾، وذكره البخاري⁽⁶⁾، وأورده ابن حبان في "الثقات"⁽⁷⁾، وسكتوا عنه. وعليه فهو مجهول. وفيها أيضاً:

- عطاء بن السائب الثقفي الكوفي:

قال عنه ابن حجر: "صدوق اختلط، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين"⁽⁸⁾، والراوي عنه حماد بن سلمة بن دينار البصري، وهو "ثقة عابد، وتغير حفظه بأخرة، من

(1) ابن حجر (التقريب) ص 266 رقم 2786.

(2) البخاري (التاريخ الكبير) ج 4 ص 238 رقم 2650.

(3) ابن حجر (الثقات) ج 4 ص 360.

(4) الذهبي (الميزان) ج 2 ص 269 رقم 3695.

(5) ابن أبي حاتم (المرح والتعديل) ج 2 ص 396 رقم 1550.

(6) البخاري (التاريخ الكبير) ج 2 ص 108 رقم 1858.

(7) ابن حبان (الثقات) ج 4 ص 65.

(8) ابن حجر (التقريب) ص 391 رقم 4592.

كبار الثامنة، مات سنة سبع وستين⁽¹⁾، وقد اختلف في سماع حماد بن سلمة من عطاء ابن السائب؛ أهو في حال اختلاطه أم قبل ذلك⁽²⁾، وما دام الأمر محتملاً للاثنتين فإنه يتوقف فيها.

والنتيجة أن هذه الرواية ضعيفة.

3- رواية نصر بن عاصم الليثي عند ابن أبي عاصم:

ونصر ثقة⁽³⁾، لكن فيها:

- عنبة قتادة، وهو مدلس كما تقدم.

- سعيد: ولم يبين من هو، والظاهر أنه سعيد بن بشير الأزدي لأنه يروي عنه محمد بن بكار العاملي، ويروي عن قتادة كما هنا، وكما مضى في طريق أبي المتوكل وأبي الصديق الناجيين. وسعيد هذا ضعيف⁽⁴⁾ كما سبق.

فالرواية ضعيفة.

ثالث عشر: حديث أبي أمامة صُدِّي بن عجلان الباهلي:

وله روايتان:

1- رواية أبي غالب صاحب أبي أمامة، عند الآجري والطبراني في "الكبير" باللفظ

الثاني، واسم أبي غالب: حَزَوْر، وقيل سعيد بن الحزور، وقيل نافع⁽⁵⁾، قال الحافظ: "صدوق يخطئ"⁽⁶⁾.

والظاهر أن فيه ضعفاً، فقد قال ابن حبان: "منكر الحديث على قتلته، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات"⁽⁷⁾، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن معين:

(1) المصدر السابق ص 178 رقم 1499.

(2) ابن حجر (التهذيب) ج 7 ص 180 رقم 4754.

(3) ابن حجر (التقريب) ص 560 رقم 7113.

(4) المصدر السابق ص 234 رقم 2276.

(5) الذهبي (الميزان) ج 2 ص 220، 221 رقم 1802 / ابن حجر (التقريب) ص 664 رقم 8298.

(6) ابن حجر (التقريب) ص 664 رقم 8298.

(7) ابن حبان (الثقات) ج 1 ص 267.

صالح الحديث⁽¹⁾، وقال النسائي: ضعيف⁽²⁾، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً⁽³⁾، وقال الدارقطني: ثقة، وقال مرة: يعتبر به، ووثقه موسى بن هارون⁽⁴⁾، وصحح له الترمذي حديثاً⁽⁵⁾.

وقال ابن عدي: "ولم أرَ في حديثه حديثاً منكراً جداً وأرجو أن لا بأس به"⁽⁶⁾، ويظهر أن الذهبي لم يلتفت إلى تصحيح الترمذي، ولم يرَ في كلام ابن معين وموسى بن هارون وابن عدي توثيقاً فلنخص ما قيل فيه بقوله: "فيه شيء"⁽⁷⁾. وفيه:

- عند الطبراني: **عمر بن أبي خليفة**، قال عنه الحافظ: "مقبول، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين"⁽⁸⁾، أي: ومائة.

- عند الآجري: **الأزهر بن صالح**، ولم أجد له ترجمة. وعليه فالرواية هذه ضعيفة.

2- رواية شهر بن حوشب، عند الطبراني في الكبير باللفظ الأول.

وهو "صدوق كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، مات سنة اثني عشرة"⁽⁹⁾.

وفيها أيضاً: **أبو عزة الدباغ**، وهو الحكم بن طهمان أبي القاسم:

نقل الذهبي عن ابن حبان أنه ضعفه في "ذيله على الضعفاء"⁽¹⁰⁾، كما ذكر ابن

حجر عن ابن حبان نقله عن ابن معين تضعيفه له⁽¹⁾، غير أن ابن حبان نفسه ذكره في "الثقات"⁽²⁾، كما ذكره البخاري في "التاريخ الكبير"⁽³⁾، ونقلُ ابن حبان تضعيف ابن

(1) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) جـ3 ص315، 316 رقم 1411.

(2) النسائي (الضعفاء والمتروكين) ص262 رقم 696.

(3) ابن سعد (الطبقات) جـ7 ص238.

(4) ابن حجر (التهذيب) جـ12 ص176، 177 رقم 8637.

(5) الذهبي (الميزان) جـ2 ص220، 221 رقم 8637.

(6) ابن عدي (الكامل) جـ2 ص455، 456 رقم 196.

(7) الذهبي (الميزان) جـ7 ص410 رقم 10503.

(8) ابن حجر (التقريب) ص412 رقم 4891.

(9) المصدر السابق ص269 رقم 2830.

(10) الذهبي (الميزان) جـ2 ص336 رقم 2181.

معين للحكم بن طهمان معارض بنقل كل من ابن الجنيد وابن أبي حاتم عن ابن معين خلاف ذلك، فقد نقل ابن الجنيد عن ابن معين أنه قال عنه: "ليس به بأس"⁽⁴⁾، ونقل ابن أبي حاتم عنه أنه قال: "صالح"⁽⁵⁾، وأيضاً فقد وثقه كل من أبي حاتم وأبي زرعة⁽⁶⁾، فالرجل ثقة.

ولكن الرواية فيها لين من أجل شهر بن حوشب، ولا تعضدها رواية أبي غالب للضعف الشديد فيها.

رابع عشر: حديث طلق بن علي الحنفي السحيمي:

عند الضياء، تفرد به عبدالرحمن بن علي بن شيبان الحنفي وهو ثقة، من الثالثة⁽⁷⁾. إلا أن في إسناده:

- يحيى بن إسماعيل وابنه علياً، وهما مجهولان لم أعثر لهما على ترجمة، وقال الهيثمي: لم أعرفهما⁽⁸⁾.

- عكرمة بن عمار العجلي، قال عنه ابن حجر: "صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب، من الخامسة، مات قبيل الستين"⁽⁹⁾، وعده من المرتبة الثالثة من المدلسين⁽¹⁰⁾، وقد عنعن.

فالحديث ضعيف لجهالة يحيى بن إسماعيل وابنه علي وعننة عكرمة بن عمار.

خامس عشر: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص:

(1) ابن حجر (اللسان) ج2 ص620 رقم 2913.

(2) ابن حبان (الثقات) ج8 ص193.

(3) البخاري (التاريخ الكبير) ج2 ص339 رقم 2674.

(4) ابن الجنيد (السؤالات) ص329 رقم 224.

(5) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) ج3 ص118 رقم 549.

(6) المصدر السابق.

(7) ابن حجر (التقريب) ص347 رقم 3960.

(8) الهيثمي (مجمع الزوائد) ج6 ص232.

(9) ابن حجر (التقريب) ص396 رقم 4672.

(10) ابن حجر (تعريف أهل التقديس) ص98 رقم 88.

وقد روي من ثلاث روايات:

1- رواية مقسم بن بجرة أبي القاسم: وهو "صدوق، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة إحدى ومائة، وماله في البخاري سوى حديث واحد"⁽¹⁾ بأسانيد جيدة عند أحمد وابنه عبدالله في "السنة" وابن أبي عاصم في "السنة" باللفظ الأول.

2- رواية عقبة بن وساج الأزدي، عند البزار وابن أبي عاصم باللفظ الثالث، وعقبة ثقة، من الثالثة، قتل بعد الثمانين بالزاوية أو الجماجم"⁽²⁾.

وفيها عننة قتادة، وهو مدلس كما تقدم.

3- رواية عمر بن الحكم بن رافع بن سفيان المدني عند ابن أبي عاصم في "السنة" والحاكم باللفظ الثاني. وعمر ثقة⁽³⁾، وإسنادها حسن.

ومن مجموع روايات حديث عبدالله بن عمرو يتبين أنه صحيح.

سادس عشر: حديث أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي:

عند ابن أبي عاصم في "السنة" والطبراني في "الأوسط"، وفي إسناده:

- **الفرزدق الشاعر** واسمه همام بن غالب، قال ابن حبان: "كان الفرزدق ظاهر الفسق هتاكاً للحرم قذاً للمحصنات، ومن كان فيه خصلة من هذه الخصال استحق مجانبة روايته على الأحوال"⁽⁴⁾.

- **خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي:** "صدوق اختلط في الآخر وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر ذلك عليه ابن عيينة وأحمد"⁽⁵⁾، والراوي عنه سعيد ابن سليمان بن كنانة الضبي الواسطي سعدويه البزاز، وهو ثقة حافظ، من كبار العاشرة،

(1) ابن حجر (التقريب) ص 545 رقم 6873.

(2) المصدر السابق ص 395 رقم 4654.

(3) المصدر السابق ص 411 رقم 4883.

(4) ابن حبان (المجروحين) ج 2 ص 204.

(5) ابن حجر (التقريب) ص 194 رقم 1731.

مات سنة خمس وعشرين، وله مائة سنة⁽¹⁾، ولم يبين ما إذا كان روى عنه حال الاختلاط أم قبله.

فالحديث ضعيف جداً.

سابع عشر: حديث عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص:

عند الطبراني في "الأوسط"، وفيه:

- عمر بن أبي عائشة المدني، ذكره ابن أبي حاتم بلا جرح ولا تعديل⁽²⁾، وقال الذهبي بعدما أورد حديث المروق من طريقه: "هذا حديث منكر"⁽³⁾.

ثامن عشر: حديث عبدالرحمن بن عديس البلوي:

عند الطبراني في "الأوسط"، وفيه:

- بكر بن سهل الدميطي، قال عنه النسائي: ضعيف، وقال عنه الذهبي: حمل عنه الناس، وهو مقارب الحال⁽⁴⁾.

- عبدالله بن لهيعة، سبق أنه ضعيف، على أنه مدلس - كما مضى - وقد عنعن.

- تبيع الحجري: وهو مجهول، لم يذكره إلا ابن حبان في الثقات⁽⁵⁾.

فالحديث ضعيف جداً.

تاسع عشر: حديث عامر بن واثلة: عند الضياء المقدسي والطبراني برواية الضياء عنه، وسنده لا بأس به.

والنتيجة من كل ما سبق في أسانيد حديث المروق أنه صح عن الصحابة الآتية أسماءهم: أبو سعيد الخدري، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عمر،

(1) المصدر السابق ص 237 رقم 2329.

(2) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) ج 6 ص 119.

(3) الذهبي (الميزان) ج 5 ص 252 رقم 6160.

(4) المصدر السابق ج 1 ص 346 رقم 1284.

(5) ابن حبان (الثقات) ج 4 ص 88.

وعبدالله بن مسعود، وأبو بكرة، وأبو ذر ورافع بن عمرو الغفاريان، وسهل بن حنيف،
وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعامر بن وائلة.

المبحث الثالث:

دراسة متن الحديث

غريب الحديث:

يمرقون: المروق سرعة الخروج من الشيء، أو الخروج من الشيء من غير مدخله، أو أن ينفذ السهم الرمية فيخرج طرفه من الجانب الآخر وسائره في جوفها⁽¹⁾.
الرمية: الطريدة التي يرميها الصائد، وهي كل دابة مرمية، أو الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك⁽²⁾.

النصل: كل حديدة من حدائد السهم⁽³⁾.

القدح: السهم قبل أن ينصل ويراش⁽⁴⁾.

الْقُدْذُ: ريش السهم، جمع قُدَّة⁽⁵⁾.

النَّصِي: نصل السهم، أو الذي ليس له ريش ولا نصل، أو عود السهم قبل أن يُراش⁽⁶⁾.

الفوق: موضع الوتر⁽⁷⁾.

الرَّصَاف: جمع رَصَفَة، وهي العقب التي فوق الرَّعْظ، والرَّعْظ مدخل النصل في السهم⁽⁸⁾.

ينشرونه: نترك الشيء بيدك أن ترمي به متفرقا⁽¹⁾.

(1) ابن منظور (اللسان) جـ 10 ص 341.

(2) أبو عبيد (غريب الحديث) جـ 1 ص 161 / ابن منظور (اللسان) جـ 14 ص 336 باب القاف فصل الميم.

(3) ابن منظور (اللسان) جـ 11 ص 662 باب اللام فصل النون.

(4) المصدر السابق جـ 2 ص 556.

(5) أبو عبيد (غريب الحديث) جـ 1 ص 161.

(6) ابن منظور (اللسان) جـ 15 ص 331.

(7) أبو عبيد (غريب الحديث) جـ 2 ص 208 / ابن منظور (اللسان) جـ 10 ص 319.

(8) أبو عبيد (غريب الحديث) جـ 1 ص 161.

الدَّقَل: جمع دَقَلَة، نوع من التمر الرديء⁽²⁾.

التسييد: التشعيث، أو ترك التدهن وغسل الرأس، أو الحلق والاستئصال⁽³⁾.

الترافي: جمع ترقوة، مثناه الترقوتان، وهما العظامان المشرفان بين ثغرة النحر والعاتق، وقيل عظم وصل بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين⁽⁴⁾.

الضئضئ: أصل الشيء ومعدنه⁽⁵⁾.

التحليل:

حديث المروق هو الأساس في موضوع الرسالة، وذلك لاستمسك العلماء به في إصدار الحكم ضد الطائفة المسماة بالخوارج، لا سيما وقد ورد من طريق عدد جم من الصحابة.

وعلى هذا الحديث يدور الكتاب القدامى والمحدثون سواء منهم أهل الحديث وأهل الفقه وعلماء الفرق في التعامل مع قضية الخوارج من حيث وقت ظهورهم وعلاماتهم وصفاتهم والحكم النبوي الصادر فيهم.

وقصة الحديث بالنظر إلى مجموع رواياته وسبب وروده تتلخص فيما يلي:

بينما النبي ﷺ يقسم غنائم حنين أو تبرأ بعث به علي بن أبي طالب من اليمن فأعطى رجالاً دون آخرين، إذ جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال له: "اعدل"، فغضب النبي ﷺ قائلاً له: "ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل"، فقام عمر بن الخطاب أو خالد بن الوليد طالباً من النبي ﷺ الإذن بقتله، فنهاه ﷺ خشية أن يقال إنه يقتل أصحابه، ثم أنبأ ﷺ بظهور قوم لهم من العبادة ما يحتقر أحدنا عمله معهم، إلا أنهم مع ذلك "بمركون من الدين".

(1) ابن منظور (اللسان) جـ 5 ص 191.

(2) المصدر السابق ج 11 ص 246 باب اللام فصل الدال.

(3) أبو عبيد (غريب الحديث) جـ 1 ص 162 / ابن منظور (اللسان) جـ 3 ص 202.

(4) ابن منظور (اللسان) جـ 10 ص 32.

(5) أبو عبيد (غريب الحديث) جـ 1 ص 327.

وقد مضى ذكر ألفاظ الحديث، وأما القضايا التي شملتها تلك الألفاظ فيمكن طرحها ضمن الأمور التالية:

الأمر الأول: كم مرة وقعت الحادثة:

في بعض الروايات أنها كانت في الجعرانة منصرف النبي ﷺ من حنين، وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة⁽¹⁾. أما الروايات التي فيها "خير" بدل "حنين" فهو تحريف ظاهر للاتفاق على أن الحادثة كانت إثر حنين.

وفي هذه الروايات أن النبي ﷺ كان يقسم الغنائم، وفي بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام كان يقسم تبراً بعث به علي بن أبي طالب وهو باليمن. ولا يخفى أن الرواية التي فيها "تمراً" بدل "تبراً" وهي عند الحاكم فيها تحريف أيضاً.

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذه الاختلاف بأهمها حادثتان منفصلتان.

ولا ريب أن وقوعهما بنفس تفاصيلهما من البعد بمكان، فإنه يظهر من الروايات أن للحادثة الواحدة خمسة جوانب، وهي: القسمة، وإعطاء بعض الناس دون بعض، واعتراض الرجل على القسمة، وسؤال عمر أو خالد قتله، ونص الحديث.

ولعل لبساً حصل للرواة من جراء تشابه الحادثتين. ولذا وقع في بعض الروايات - غير المذكورة هاهنا - ذكر الحادثة بسياق مختلف لم يرد في أي من روايات هذا الحديث.

فعند مسلم وأبي يعلى من حديث عبدالله بن مسعود قال: لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناساً في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة، فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله، قال: فقلت: والله لأخبرن رسول الله ﷺ. قال: فأثبته فأخبرته بما قال، قال: فتغير وجهه حتى كان كالصبرف⁽²⁾، ثم قال: "فمن

(1) الطبري (التاريخ) ج2 ص165.

(2) الصبرف: الخالص من كل شيء أو الدم الذي لم يمزج: ابن منظور (اللسان) ج9 ص193.

يعدل إن لم يعدل الله ورسوله؟"، ثم قال: "يرحم الله موسى، قد أودى بأكثر من هذا فصير"، قال: قلت: لاجرم لا أرفع إليه بعدها شيئاً⁽¹⁾.

وأخرجه مسلم من وجه آخر أيضاً، وفيه عن ابن مسعود: فأتيت النبي ﷺ فساررتَه فغضب من ذلك غضباً شديداً واحمر وجهه حتى تمنيت أني لم أذكره له⁽²⁾.

وعند مسلم أيضاً من حديث رافع بن خديج قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس ذلك، فقال عباس بن مرداس:

أَجْعَلْ نَهْيِي وَنَهْيَ الْعَبِيِّ	—	د بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَالْأَقْرَعِ
وَمَا كَانَ حَصْنًا وَلَا حَابِسًا		يَفْـُـوقَانِ مَرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرٍ مِنْهُمَا		وَمَنْ تَخْفَضُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قال: فأتم لهما رسول الله ﷺ مائة⁽³⁾.

وأخرجه أيضاً من هذه الطريق من وجه ثانٍ أن النبي ﷺ قسم غنائم حنين فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل، قال مسلم: وساق الحديث بنحوه وزاد: وأعطى علقمة بن علاثة مائة.

وأخرجه من وجه ثالث قال مسلم: ولم يذكر في الحديث علقمة بن علاثة ولا

صفوان بن أمية ولم يذكر الشعر في حديثه⁽⁴⁾.

(1) مسلم (الصحيح) ك الزكاة باب (46) رقم 1062.

(2) المصدر السابق ك الزكاة باب (46) رقم 1062.

(3) المصدر السابق.

(4) مسلم (الصحيح) ك الزكاة باب (46) رقم 1060.

يتضح من هذه الروايات أن حديث المروق ليس ضمن الحادثة عند قسمة غنائم حنين، إذ لا وجود له هنا البتة، وإذا ثبت هذا فإن نص الحديث إنما كان في حادثة قسمة الذهب الذي أرسله علي بن أبي طالب من اليمن.

الأمر الثاني: الرجل الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ:

أكثر الروايات على إهام الرجل دون تحديد شخصه. وفي بعضها بذكر صفاته، مثل: فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية" كما في لفظ أبي سعيد الثاني.

وفي حديث أبي برزة ولفظ أبي بكرة الأول: رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان بين عينيه أثر السجود، بدون كلمة "الشعر" في لفظ أبي بكرة.

وقد حددته بعض الروايات، فعند الطبري في "تهذيب الآثار" كما نسبه إليه ابن حجر "أتى ذو الخويصرة التميمي"، وفي لفظ عبدالله بن عمرو بن العاص الأول: "أقبل رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة" وسيأتي في حديث ذي الثدية "إذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم"، وسيأتي أيضاً عند أبي يعلى في حديث أبي سعيد "فقام رجل من بني أمية" وجلي أنه تحريف عن بني تميم.

وفي لفظ سويد بن غفلة - كما سيأتي في حديث المخدج - قال سألت علياً عن الخوارج قال: جاء ذو الثدية المخدج إلى رسول الله ﷺ وهو يقسم. وسيأتي أن ذا الخويصرة غير المخدج ذي الثدية.

وفي لفظ عند البخاري "عبدالله بن ذي الخويصرة" وفي لفظ عند أبي يعلى "ابن ذي الخويصرة التميمي وهو حرقوص بن زهير أصل الخوارج" ولا ريب أن هذا التفسير من أحد الرواة، قال ابن حجر: "وما أدري من الذي قال وهو حرقوص... الخ"⁽¹⁾.

وبناءً على هذه الرواية جعل ابن الأثير وأبو زرعة العراقي حرقوص بن زهير هو ذا الخويصرة⁽²⁾.

(1) ابن حجر (فتح الباري) ج 14 ص 298.

(2) ابن الأثير (أسد الغابة) ج 2 ص 20 رقم 1541/ العراقي، أبو زرعة (المستفاد) ج 2 ص 1292.

إلا أن في الربط بين حرقوص بن زهير وبين ذي الخويصرة نظراً، فقد تقدم في مبحث الصحابة من أهل النهروان أن عمر بن الخطاب أمد عتبة بن غزوان بحرقوص بن زهير، فكيف يستعين عمر بمثل ذي الخويصرة ويوليه على جنده في الجهاد في سبيل الله؟ يقول الدرجيني: "...أنه لو صح ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه من المأمورين بقتله وأعلمه أنه مارق من الدين فكيف يستعين به على الجهاد وهو أعظم أركان الدين فيجعله أميراً على جنوده المؤمنين وظهيراً على قتال الكافرين"⁽¹⁾.

وقد حاول د. نايف معروف التأكيد على الربط بين ذي الخويصرة وبين حرقوص ابن زهير معللاً سبب استعمال عمر حرقوصاً بقوله: "ولعل استغرابنا لاستعمال عمر لهذا التميمي يخف حين نعلم أن حرقوصاً هذا كانت له صحبة من الرسول، وأن الرسول نفسه كان يستعين في حربه بالمنافقين واليهود، كما لا ننسى أنه كان منيعاً في قومه من بني سعد، فهل حاول أن يؤلف قلبه أو يتقي شره فأمره وأبعده"⁽²⁾.

وهذا كلام غريب، متى كان النبي ﷺ يستعين في حروبه باليهود؟ وأما استعانته بالمنافقين - إن صحت - فمن باب أنهم أصحابه في الظاهر، وإذا حققت دماؤهم لهذا السبب فإن اشتراكهم في المقاتلة للسبب نفسه، والصحابة لم يكونوا يعلمون المنافقين، فالمعاملة في الظاهر سواء في نظر الكل.

وأما تأمير عمر حرقوص بن زهير تألفاً لقلبه واتقاء لشره وإبعاداً له عن مركز الخلافة فهو كلام من لم يفهم عمر الفاروق، فإن عمر منع المؤلفه قلوبهم الذين كانوا في أيام النبي ﷺ من سهمهم، روى الطبري بسنده إلى عمر قال وأتاه عيينة بن حصن: (الحق من ربك فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)⁽³⁾.

ومن هو حرقوص - في وضعه الاجتماعي - بالنظر إلى عيينة في مكانته بين العرب؟ على أنه يظهر أن نظرة عمر إلى حرقوص نظرتة إلى غيره من الصحابة المجاهدين،

(1) الدرجيني (الطبقات) ج2 ص204.

(2) معروف، نايف (الحوارج في العصر الأموي) ص16.

(3) الطبري (جامع البيان) ج6 ص400.

ومن ذلك كتابه إلى حرقوص عند افتتاحه سوق الأهواز، قال الطبري: وبلغ عمر أن حرقوصاً نزل جبل الأهواز والناس يختلفون إليه، والجبل كؤود يشق على من أمه، فكتب إليه: "بلغني أنك نزلت منزلاً كؤوداً لا تؤتى فيه إلا على مشقة، فأسهل ولا تشق على مسلم ولا معاهد، وقم في أمرك على رجل تدرك الآخرة وتصف لك الدنيا، ولا تدركك فترة ولا عجلة فتكدر دنياك وتذهب آخرتك"⁽¹⁾.

من هذا نفهم أن صفات ذي الخويصرة مباينة لصفات حرقوص. على أن في إبهام اسمه في أغلب الروايات ما يدل على أنه غير حرقوص، إذ حرقوص ليس بذلك المغمور. إضافة إلى أنه سمي عبدالله بن ذي الخويصرة في بعضها كما تقدم عند البخاري.

والخلاصة أن مقتل حرقوص في معركة النهروان أثار لدى الكثيرين ارتباكاً من جهة كونه صحابياً يشارك مع أهل النهروان الموصوفين - عند هؤلاء - بالمروق من الدين، فتم الربط بينه وبين ذي الخويصرة، لזحزحته عن فضل الصحبة والزج به في عداد المنافقين، وليتسق حينئذ وصف حرقوص المأخوذ من ذي الخويصرة مع ما وصف به أهل النهروان من البداوة والغلظة والفهم السطحي للنصوص، وحرقوص وأهل النهروان في حل من ذلك كما سلف بيانه. ولعل كون حرقوص وذي الخويصرة من بني تميم كان من العوامل المساعدة لتقوية هذا الرابط، ولا يضير ذلك حرقوصاً.

ولكن هل ذو الخويصرة هو المعترض على القسمة في القصتين؟ احتمله ابن حجر، وإن كان يميل - حسبما يظهر - إلى أن ذا الخويصرة كان في قصة قسمة الذهب الذي بعث به علي، وأما الذي في مغامر حنين فشخص آخر، قال: "ووهم من سماه ذا الخويصرة ظاناً اتحاد القصتين"⁽²⁾.

الأمر الثالث: الطالب لقتل ذي الخويصرة:

(1) الطبري (التاريخ) ج2 ص497.

(2) ابن حجر (فتح الباري) ج14 ص296.

أغلب الروايات أنه عمر بن الخطاب، وبعضها على أنه خالد بن الوليد، وبعضها بالتوهم "أحسبه خالد بن الوليد" كما في اللفظ الثاني عن أبي سعيد، قال النووي: "ليس فيهما تعارض، بل كل واحد منهما استأذن فيه"⁽¹⁾.

وفي رواية لمسلم: "فقام عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله أضرب عنقه؟ قال: لا، ثم أدبر فقام إليه خالد بن الوليد سيف الله فقال: يا رسول الله أضرب عنقه؟ قال: لا". وقد اعتمد ابن حجر هذه الرواية قائلًا: "فهذا نص في أن كلاً منهما سأل"⁽²⁾. وجعل الحافظ هذا في حادثة قسمة الذهب الذي أرسله علي، وأما حادثة مغام حنين فالسائل لقتله هو عمر بن الخطاب جزماً⁽³⁾.

واستشكل سؤال خالد قتل الرجل مع أنه توجه إلى اليمن قبل علي، وأجاب ابن حجر عن هذا الإشكال "بأن علياً لما وصل إلى اليمن رجع خالد منها إلى المدينة فأرسل علي الذهب فحضر خالد قسمته"⁽⁴⁾.

الأمر الرابع: المقصودون بحديث المروق:

يقول أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي: "قد اتفق السلف والخلف فيما علمنا أن الحديث خرج في الخوارج ولم يعرف منهم إلا الذين خرجوا على علي كرم الله وجهه يوم التحكيم وصار فيهم الشراة والصفرية وسائر النحل واستمرت شوكتهم إلى أن انحسرت في خلافة عبدالملك بن مروان على يد المهلب بن أبي صفرة"⁽⁵⁾.

وهذا المعنى يفهم من كلام عدد جم ممن تعرض لهذا الحديث من الفقهاء والمحدثين وعلماء الفرق وغيرهم. بيد أن في إطلاقه على كل من نسب إلى الخوارج أو الحرورية أو المحكّمة خلافاً بين المذاهب لا سيما من قبل الذين صرف إليهم هذا الحكم، ولا ريب أن هذا أمر بدهي، ومثله في البدهة أن هذه النظرة متبادلة، إذ يصرف هؤلاء معنى الحديث

(1) النووي (شرح مسلم) جـ 7 ص 141.

(2) ابن حجر (فتح الباري) جـ 14 ص 299، وانظر: جـ 7 ص 325، جـ 8 ص 396.

(3) المصدر السابق جـ 14 ص 299.

(4) المصدر السابق جـ 14 ص 229.

(5) اليوسي (الرسائل) جـ 1 ص 213.

إلى أولئك، يقول الشيخ السالمي في معرض ذكر أوجه المراد من الحديث: "وكيف لا يحمل الحديث في عبادة قومنا⁽¹⁾ مع ما ترى من اجتهادهم؟ فإن أصحابهم يأترون عنهم أشياء من التلاوة والعبادة نحقر صلاتنا مع صلاتهم وصيامنا مع صيامهم، فلعل الحديث فيهم، فيكون لكل تأويله، وهذا إلزام للخصم بنظير قوله"⁽²⁾.

والحك في توجيه الحديث أن تتلمس حقيقة المراد به كي يصدق حملة على فرد أو جماعة أو فعل تلبسوا به فيكون مخرج الحديث فيهم.

يؤخذ من الحديث أن المقصودين به قوم جمعوا بين أمرين ظاهرهما التعارض:

1- كثرة الصلاة والصيام والأعمال إلى حيث يحقر غيرهم مثل ذلك منهم.

2- المروق من الدين مروفاً مبالغاً فيه.

ولم يصرح الحديث بموضع الخلل في أفعال هؤلاء القوم، سوى ما يشير إليه قوله

ع: "يقرأون القرآن ولا يجاوز حناجرهم". ولا شك أن كلامه ع منزه عن التعارض والتناقض (وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى)⁽³⁾.

وللوصول إلى نتيجة واضحة لا بد من تقرير الآتي:

أولاً: أن الاتصاف بالعبادة والصلاح وكثرة أعمال البر أمر محمود دعت إليه نصوص الكتاب العزيز وأحاديث الرسول الكريم ع. وقد مضى عليه السلف الأول من الصحابة المهاجرين والأنصار وتبعهم على ذلك خيار هذه الأمة من بعدهم. ومن نظر في سيرهم لا سيما الكتب المؤلفة في هذا المعنى تبين له صدق ذلك، مثل "حلية الأولياء" لأبي نعيم الأصفهاني. وهذا الأمر تشترك فيه كافة التوجهات الإسلامية، وهو سمة الأخيار من كل فريق، والمعيار في العمل لقول الله تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)⁽⁴⁾.

ثانياً: معنى المروق من الدين الوارد في الحديث:

(1) سبق أن هذه اللفظة يريد بها الإباضية من سواهم من الفرق الأخرى.

(2) السالمي (شرح الجامع الصحيح) ج1 ص58.

(3) النجم آية 3،4.

(4) الحجرات آية 13.

فقد حمل الدين في هذا الحديث على معينين:

1- الطاعة: أي طاعة الإمام⁽¹⁾.

2- الإسلام⁽²⁾: وقد جاءت بذلك روايات يبدو أنها روايات بالمعنى، فإن عامة الروايات متفقة على لفظ "الدين" دون "الإسلام". إلا أن ذلك لا يؤثر شيئاً هنا، لأن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية في النصوص الشرعية، لقول الله تعالى: (**إن الدين عند الله الإسلام**)⁽³⁾.

ومجمل القول أن معنى المروق من الدين متنازع ما بين الردة عن الإسلام وبين البقاء على الإسلام مع الفسق⁽⁴⁾.

ثالثاً: سبب المروق من الدين:

سبق القول بأن منزع الحكم غير واضح من الحديث سوى ما يؤخذ من قوله **ع**:

"يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم"، وله معان:

أحدها: لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون به⁽⁵⁾.

الثاني: لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل⁽⁶⁾.

الثالث: لا تفقهه قلوبهم ويحملونه على غير المراد به⁽⁷⁾.

وفي رواية "لا يجاوز إيمانهم حناجرهم"، قال ابن حجر: "المراد أنهم يؤمنون بالنطق لا بالقلب". لكن يبدو أن هذه رواية بالمعنى، ولعل راويها ينزع إلى الشدة في الحكم

(1) النووي (شرح مسلم) جـ 7 ص 142 / ابن حجر (فتح الباري) جـ 8 ص 396 / ابن منظور (اللسان) جـ 13 ص 169.

(2) مصادر الهامش السابق.

(3) آل عمران آية 19.

(4) ابن العربي (القبس) جـ 1 ص 404 / النووي (شرح مسلم) جـ 7 ص 142 / ابن حجر (فتح الباري) جـ 14 ص 307.

(5) النووي (شرح مسلم) جـ 7 ص 141.

(6) النووي (شرح مسلم) جـ 7 ص 141 / ابن حجر (فتح الباري) جـ 8 ص 396.

(7) ابن حجر (فتح الباري) جـ 8 ص 396.

يفسر عدم مجاوزة القرآن الحناجر بعدم الإيمان، وذلك لاتفاق جل الروايات على لفظ القرآن لا الإيمان.

وواضح من وجود أكثر من معنى لعلة الحكم خفاء هذه العلة. لكن في بعض ألفاظ الحديث الأخرى ما يساعد على استجلاء سبب الحكم بالمروق، وأهمها - كما يظهر - قوله **ع**: "يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان" كما في لفظ أبي سعيد الثاني. ويفهم من وصف هؤلاء بقتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان أنه تعبير عن حكمهم على المنتسبين إلى الإسلام بالشرك أي الخروج من الإسلام، لذلك رتبوا عليه القتل. ويجدر ها هنا بيان توجيهات الحديث قبل بيان الوجه المختار.

توجيهات الحديث:

1- حمل الحديث على أهل النهروان خاصة وعلى من أطلق عليهم الخوارج عامة، وهذا واضح من اللفظ الثاني عن عبدالله بن مسعود من رواية عمرو بن سلمة، وهي: عن عبدالله قال: إن رسول الله **ع** حدثنا أن قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، وإيم الله لا أدري لعل أكثرهم منكم. قال: فقال عمرو بن سلمة: فرأينا عامة أولئك يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج. وقد تقدم أن هذه الرواية ضعيفة.

وأيضاً في اللفظ الخامس عن أبي سعيد من رواية أبي نضرة المنذر بن مالك، قال أبو سعيد: وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق. وسيأتي في حديث "تقتل فئتان عظيمتان من المسلمين تمرق بينهما مارقة" أصل هذا الحديث وبيان أن هذه الزيادة شاذة. كما سيأتي تفصيل القول في حمل الحديث على أهل النهروان في فصل حديث المخدج (ذي الندية).

2- حمل الحديث أيضاً على أهل صفين، كما في حديث عمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص أن عمار بن ياسر قال لسعد بن أبي وقاص: مالك لا تخرج مع علي؟ أما سمعت رسول الله **ع** قال: "يخرج قوم من أمي يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلهم علي بن أبي طالب؟" قالها ثلاث مرار.

وواضح أن عمار بن ياسر يحمله على أهل الشام في صفين لأنه قتل في المعركة نفسها. وقد تقدم النقل عن الذهبي أنه "حديث منكر".

3- تقدم حديث عقبة بن عامر من طريق عبد الملك بن مليل السليحي قال: كنت مع عقبة بن عامر جالساً قريباً من المنبر يوم الجمعة، فخرج محمد بن أبي حذيفة فاستوى على المنبر فخطب الناس ثم قرأ عليهم سورة من القرآن، قال: وكان من أقرئ الناس، قال: فقال عقبة بن عامر: صدق الله ورسوله، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليقرأون القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية".
ومحمد بن أبي حذيفة صحابي⁽¹⁾، ولعل كلام عقبة بن عامر فيه - على فرض صحة الحديث - لكون محمد هذا كان من القائمين على عثمان بن عفان⁽²⁾، فوجه الحديث فيه وفي أمثاله.

ومثل هذا التوجيه يؤخذ من حديث عبدالرحمن بن عديس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يخرج أناس يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يقتلون بجبل لبنان أو بجبل"، قال ابن لهيعة: فقتل ابن عديس بجبل لبنان.

إذ يفهم من كلام ابن لهيعة أنه يحمله عليه، وعبدالرحمن بن عديس صحابي ممن بايع تحت الشجرة، وكان من الخارجين على عثمان⁽³⁾. غير أن حديثي عقبة بن عامر وعبدالرحمن بن عديس ضعيفان كما تقدم.

4- يؤخذ من اللفظ الثالث لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص توجيهه إلى الذين يطعنون على أمرائهم كما هو صريح من كلام عقبة بن وساج قال: كان صاحب لي يحدثني عن شأن الخوارج وطعنهم على أمرائهم، فحججت فلقيت عبدالله بن عمرو فقلت له: أنت من بقية أصحاب رسول الله ﷺ وقد جعل الله عندك علماً، وأناس بهذا العراق يطعنون على أمرائهم ويشهدون عليهم بالضلالة فقال لي: أولئك عليهم لعنة الله

(1) ابن حجر (الإصابة) ج6 ص10 رقم 7772.

(2) المصدر السابق ج6 ص12.

(3) ابن حجر (فتح الباري) ج4 ص334، 335 رقم 5167.

والملائكة والناس أجمعين ثم ذكره. وقد مضى أن في رواية عقبة بن وساج عن عبدالله بن عمرو عن عنة قتادة وهو مدلس.

5- حمل الحديث على من ضيع العمل ولم يعمل بالقرآن، وهذا مأخوذ من رواية الوليد بن قيس التجيبي عن أبي سعيد كما مضى في اللفظ السادس ونصه "يكون خلف من بعد ستين سنة أضعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً، ثم يكون خلف يقرأ القرآن لا يجاوز تراقيهم، فيقرأ القرآن ثلاثة: مؤمن ومنافق وفاجر"، وقد مضى أن هذه الرواية لينة.

وفي لفظ حديث أنس بن مالك الثالث من رواية حفص بن عمر قال: انطلق بنا إلى الشام إلى عبدالملك ونحن أربعون رجلاً من الأنصار ليفرض لنا، فلما رجع وكنا بفج الناقة صلى بنا العصر ثم سلم ودخل فسطاطه وقام القوم يضيفون إلى ركعتيه ركعتين آخرين، قال: فقبح الله الوجوه، فوالله ما أصابت السنة ولا قبلت الرخصة، فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أقواماً يتعمقون في الدين، يمرقون كما يمرق السهم من الرمية" ومضى أن هذه الرواية صحيحة.

وفي اللفظ الثالث من حديث ابن مسعود من رواية شقيق بن سلمة عنه قال: جاء رجل إلى عبدالله فقال: يا أبا عبدالرحمن، كيف تقرأ هذه الآية: (من ماء غير آسن)⁽¹⁾؟ قال: فقال له عبدالله: كل القرآن أحصيت غير هذا؟ قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة، فقال له عبدالله: هذا كهذا الشعر؟ إن من أحسن الصلاة الركوع والسجود، وليقرأ القرآن أقوام لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا قرئ فرسخ في القلب نفع. ومضى أن رواية شقيق بن سلمة عن ابن مسعود صحيحة.

وقريب من هذا المعنى إخراج البخاري بعض طرق الحديث في كتاب فضائل القرآن باب من رأى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به.

(1) سورة محمد آية 5.

وهذا الذي يذهب إليه الشيخ السالمي قائلًا: "وأما الحديث فهو عندنا في علماء السوء وفي كل من خالف عمله كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ"⁽¹⁾، وقال أيضًا: "وحمله على كل من خالف الحق في عبادته أظهر"⁽²⁾، ويقول شبيب بن عطية العماني: "قلنا المارق من أمة محمد ﷺ من ترك سنته وخرج من جماعته ولم يمثل أمره وينزجر عن نواهيه ويتبع سبيله فهو مارق خارج من أمة محمد ﷺ"⁽³⁾.

6- حمل الشيخ على يحيى معمر الحديث على الذين ارتدوا إثر وفاة النبي ﷺ معتلاً في ذلك بقوله ﷺ: "لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود"، قال: "وقد قتلهم خليفته رضي الله عنه قتل ثمود تحقيقاً لخبره عليه السلام، ويستأنس لهذا الرأي من توقعه ﷺ أن يدركهم، فإن هذا يدل على قرب زمنهم منه وأنه كان يأمل أن ينتقم الله منهم، ولكن إرادة الله شاءت أن يتأخروا عنه قليلاً، وأن تكون فنتتهم امتحاناً لصلابة أبي بكر وأن تكون عقوبتهم على يد الصديق رضي الله عنه. وكما يستأنس بهذا الحديث لهذا المعنى، كذلك يستأنس بحديث المروق في الرواية التي تقول (سيخرج أو سيمرق) فإن استعمال السين يدل على قرب الخروج، وليس أقرب إلى رسول الله ﷺ من هذا الخروج الذي قضى عليه الصديق وحارب أهله حرب ثمود"⁽⁴⁾.

وهذا الرأي له وجاهته لولا ما في الحديث من قوله ﷺ: "تحقرون صلاتكم مع صلاحهم... الخ"، فإن المرتدين ليس لهم صلاة ولا صيام ولا قراءة للقرآن.

7- أهم محامل الحديث هو حمله على الخوارج الذي جمعوا بين الاجتهاد في العبادة والحكم على المخالفين بالشرك، وقد مضى بيان ذلك مفصلاً في فصل الخوارج، وعلى هذا المعنى تكاد تجمع كلمة المذاهب الإسلامية.

(1) السالمي (شرح الجامع) جـ 1 ص 85.

(2) المصدر السابق جـ 1 ص 59.

(3) ابن عطية (السير) جـ 2 ص 371.

(4) معمر (الإباضية في موكب التاريخ) نشأة المذهب الإباضي ص 29.

ويقول الشيخ السالمي: "ويمكن أن يحمل على غلاة الخوارج من الأزارقة والصفرية القائلين بشرك أهل الكباثر فيأهم يجتهدون في التحرز والعبادة لئلا يقعوا في الشرك ويؤيده ما روي عن رسول الله ﷺ يقول وأهوى بيده إلى العراق يخرج منه قوم يقرأون القرآن..."(1).

ويتجلى من كلام أهل العلم وشرح الحديث أن حمل الحديث على الخوارج من أجل تعاملهم مع مخالفيهم تعاملهم مع المشركين، وقد تقدم أن قوله ﷺ: "يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان" ظاهر في هذا المعنى.

ولذلك، فإن حمل الحديث على كل من ينسب إلى الخوارج إنما هو باعتبار ما ينسب إليهم جميعاً من تبني فكرة التشريك الذي رتب عليه جواز استعراض المخالفين، فإذا انتفت هذه العلة انتفى المعلول.

ويتأيد هذا التوجيه بأن عدداً من الصحابة روي عنهم هذا المعنى أيضاً.

- ومما ورد في ذلك من ألفاظ حديث المروق رواية عبد الله بن الزبير عن أبي سعيد الخدري، ونصه عن حنش الصنعاني قال: لما كانت فتنة ابن الزبير أرسل إليه الحرورية أن اتنا فجاءهم فقام فخطبهم فحمد الله، فقالوا: قد علمنا أن هوك معنا فتعال حتى نجعلك خليفة، فقال: والله لقد كانت بصيرتي فيكم قبل اليوم، وقد ازددت فيكم بصيرة وكيف أكون فيكم وقد سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يخرج من هذه الأمة ناس يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية". وهذه الرواية ضعيفة كما سلف.

- ومن ذلك حديث أبي هريرة من رواية الفرزدق الشاعر، ومنه: فقلت: إني رجل من أهل المشرق، وإن قوماً يخرجون علينا فيقتلون من قال لا إله إلا الله ويأمن من سواه من الناس فقالا (أي أبو هريرة وأبو سعيد): سمعنا خليلنا ﷺ يقول: "من قتلهم فله أجر شهيد، ومن قتلوه فله أجر شهيدين".

(1) السالمي (شرح الجامع) جـ 1 ص 59.

وتقدم أنه ضعيف.

وهناك من الآثار عن الصحابة ما يؤيد هذا المسلك، فقد روى عبدالله بن أحمد في "السنة" بسند صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال: خرج ابن عمر من المدينة يريد الحج فقيل له: إن الحرورية قد خرجت فقال: أشهدكم أي قد جعلتها عمرة، فلما انتهى إلى البيداء قال: إني أشهدكم أي قد كنت جعلتها عمرة، وأني قد أضفت إليها حجة⁽¹⁾.

ولا يشكل هنا معنى الحرورية الشامل فإنه منصرف إلى الخوارج حسبما توصلت إليه هذا الدراسة، دليل ذلك ما رواه عبدالله بن أحمد أيضاً بسند صحيح إلى نافع أن ابن عمر أراد أن يقاتل نجدة حين أتى المدينة يغير على ذراريهم فقيل له إن الناس لا يبايعونك على هذا، قال: فتركه⁽²⁾.

وكان نجدة - كما مضى - ممن يخرج مخالفه من الملة.

وروى أيضاً بسند فيه مجهول عن ابن عمر قال: إن نجدة وأصحابه عرضوا ليعبر لنا ولو كنت فيهم لجاهدتهم⁽³⁾.

وروى عبدالرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني عبيدالله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس وذكر الخوارج عنده، فقال: ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى، وهم يصلون⁽⁴⁾.

وكلام ابن عباس هنا - إن صح - محمول على نجدة ومن شاكلة، فقد روى مسلم عن يزيد بن هرمز قال: "كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة المحضران المغنم هل يقسم لهما؟ فقال ليزيد: اكتب إليه فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه، اكتب: إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما بشيء، وأن ليس لهما شيء إلا أن يُحذَيا، وكتبت تسألني عن قتل الولدان،

(1) عبد الله بن أحمد (السنة) رقم 1507.

(2) المصدر السابق رقم 1528.

(3) عبد الله بن أحمد (السنة) رقم 1517.

(4) عبد الرزاق (المصنف) ج 10 باب ما جاء في الحرورية رقم 18665.

وإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم، وأنت فلا تقتلهم إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله... الخ"⁽¹⁾.

والظاهر أن نجدة أخذ بنصيحة ابن عباس فلم يستبح قتل الأطفال كما تقدم. وروى عبدالرزاق عن معمر عن أبان قال: خرجت خارجة بالبصرة فقتلوا، فأتيته أنساً، فقال: ما للناس فزعوا؟ قلت: خارجة خرجت، قال: يقولون ماذا قال قلت: مهاجرين، قال: إلى الشيطان هاجروا، أو ليس قد قال رسول الله ﷺ: "لا هجرة بعد الفتح"⁽²⁾، وقد تقدم أن الذين انتحلوا الهجرة هم الأزارقة. وعلى هذه المعاني يحمل سائر ما ورد عن الصحابة في ذم الحرورية أو الخوارج أو نحوهم، وكذلك كلام سائر أهل العلم، وهو كما يبدو أقوى التوجيهات، والله تعالى أعلم.

وبناءً على هذا التوجيه فإن هذا الحكم يسري على كل من يتبنى الفكر الخارجي – المنحصر في معاملة المخالفين مثل معاملة المشركين – على مدى فترات التاريخ، إذ لا اعتبار للأسماء إن كان الرأي الجامع بين ما تصدق عليه هذه الأسماء واحداً.

(1) مسلم (الصحيح) ك الجهاد باب (32) رقم 1749.

(2) عبد الرزاق (المصنف) جـ 10 باب ما جاء في الحرورية رقم 18662.

الفصل الثاني:

حديث المٌخَدَّج (ذي الثُّدَيَّة)

المبحث الأول: تخريج الحديث

المبحث الثاني: دراسة أسانيد الحديث

المبحث الثالث: دراسة متن الحديث

المبحث الأول:

تخريج الحديث

ورد الحديث من طريق ثلاثة من الصحابة:

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري:

جاء عنه من خمس روايات:

1- رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن، تفرد بها عنه محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري.

ولفظها: "بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً إذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل، فقال: "ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل" فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال: "دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه فما يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نصبه -وهو قدحه- فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر، ويخرجون على حين فرقة من الناس".

قال أبو سعيد: فأشهد أبي سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته.

رواه البخاري من وجهين، في أحدهما زيادة قال: فنزلت فيه (ومنهم من يلمزك في الصدقات)⁽¹⁾. أخرجه مسلم، وعبد الرزاق، في "المصنف" و"الأمامي"، وعنه أحمد، وعن

(1) التوبة آية 58.

أحمد ابنه عبدالله في "السنة"، ورواه النسائي في "الكبرى" و"الخصائص"، وابن أبي عاصم، والبيهقي، والبغوي في "شرح السنة" من طريق البخاري⁽¹⁾.

2- رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن والضحاك الهمداني:

رواها باللفظ نفسه البخاري، ومسلم، وأحمد، والنسائي في "الكبرى" و"الخصائص" وابن حبان، والآجري⁽²⁾.

3- رواية أبي سلمة والضحاك بن قيس:

رواها باللفظ نفسه ابن أبي شيبة، وابن أبي عاصم في "السنة" بإسنادين⁽³⁾.

4- رواية عاصم بن شبيب الغيلاني عن أبي سعيد:

أ- ولفظها: "كان رسول الله ﷺ إذا حلف واجتهد في اليمين قال: "لا والذي نفس أبي القاسم بيده، ليخرجن قوم من أمي تحقرون أعمالكم مع أعمالهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية" قالوا: فهل لهم من علامة يعرفون بها؟ قال: "فيهم رجل ذويدية أو ذو ثدية محلقي رؤوسهم". قال أبو سعيد: فحدثني عشرون أو بضع وعشرون من أصحاب النبي ﷺ أن علياً رضي الله تعالى عنه ولي قتلهم. قال: فرأيت أبا سعيد بعد ما كبر ويداها ترتعش يقول: قتلهم أحل عندي من قتال عدتهم من الترك.

(1) البخاري (الصحيح) ك المناقب باب (25) رقم 3610، ك استنابة المرتدين باب (6) رقم 6933/ مسلم (الصحيح) ك الزكاة باب (46) رقم 148/ عبد الرزاق (المصنف) جـ 10 باب ما جاء في الحرورية رقم 18649، (الأمالي) رقم 124/ أحمد بن حنبل (المسند) جـ 3 ص 56/ عبدالله بن أحمد (السنة) رقم 1550/ النسائي (السنن الكبرى) ك الخصائص باب (59) رقم 8560، (الخصائص) ص 54/ ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 925/ البيهقي (السنن الكبرى) جـ 8 رقم 16702/ البغوي (شرح السنة) جـ 10 ك قتال أهل البغي باب قتال الخوارج والملحدون رقم 2552.

(2) البخاري (الصحيح) ك الأدب باب (95) رقم 6163/ مسلم (الصحيح) ك الزكاة باب (46) رقم 148/ أحمد بن حنبل (المسند) جـ 3 ص 65/ النسائي (السنن الكبرى) ك الخصائص باب (59) رقم 8561، (الخصائص) ص 54/ ابن حبان (الصحيح) جـ 15 ذكر الإخبار عن وصف الشيء الذي يستدل به على مروق أهل النهروان من الإسلام رقم 6741/ الآجري (الشرعية) رقم 37.

(3) ابن أبي شيبة (المصنف) جـ 15 باب (2454) رقم 19778/ ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 923، 924.

رواها أحمد، وعنه ابنه عبد الله في "السنة"⁽¹⁾.

ب- وفي لفظ آخر عند ابن أبي عاصم عن عاصم الغيلاني قال: كنت أحببت نجدة الحروري وأحبني حتى كان يقول على المنبر: يا بني غيلان أعجزتموني أن تكونوا مثل عاصم بن شميخ، قال: ثم خرجت إلى المدينة فحدثني أبو سعيد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ من أرتضي في بيتي هذا أن علياً قال: التمسوا لي العلامة التي قال رسول الله ﷺ، فإني لم أكذب ولم أكذب، فجيء بذي الثدية فحمل على فرس، فحمد الله وأثنى عليه حين رأى علامة رسول الله ﷺ فيهم⁽²⁾.

5- رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عند أبي يعلى:

بلفظ الزهري عن أبي سلمة السابق، لكن في آخرها: قال أبو سعيد: وحضرت هذا من رسول الله ﷺ يوم حنين، وحضرت مع علي يوم قتلهم بنهروان. قال: فالتمسه علي فلم يجده، قال: ثم وجده بعد ذلك تحت جدار على هذا النعت، فقال علي: أيكم يعرف هذا؟ فقال رجل من القوم: نحن نعرفه، هذا حرقوس وأمه ها هنا، قال: فأرسل علي إلى أمه فقال لها: من هذا؟ فقالت: ما أدري يا أمير المؤمنين، إلا أني كنت أرعى غنماً لي في الجاهلية بالربذة فعشيتني شيء كههيئة الظلة فحملت منه فولدت هذا⁽³⁾.

ثانياً: حديث جابر بن عبد الله:

نحو حديث الزهري عن أبي سلمة، قال جابر: وأشهد لسمعتي من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علياً حين قتلهم وأنا معه جيء بالرجل على النعت الذي نعته رسول الله ﷺ. رواه عبد الرزاق⁽⁴⁾.

ثالثاً: حديث الإمام علي بن أبي طالب:

(1) أحمد بن حنبل (المسند) ج3 ص33/ عبد الله بن أحمد (السنة) رقم 1512.

(2) ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 915.

(3) أبو يعلى (المسند) ج2 ص298، 299 رقم 1022.

(4) عبد الرزاق (المصنف) ج10 باب ما جاء في الحرورية رقم 18651.

جاء عنه من ست عشرة رواية:

1- رواية زيد بن وهب الجهني:

رواها مسلم من طريق سلمة بن كهيل: حدثني زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذي كانوا مع علي رضي الله عنه الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي رضي الله عنه: أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يُخرج قوم من أمّتي يقرأون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتكم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتكم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرأون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية"، لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى على لسان نبيهم ﷺ لا تكلوا عن العمل، وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض، فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرائعكم وأموالكم؟ والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس، فسيروا على اسم الله.

قال سلمة بن كهيل: فنزلي زيد بن وهب منزلاً منزلاً حتى قال: مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبدالله بن وهب الراسي فقال لهم: ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء، فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم، قال: وقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً، فقال علي رضي الله عنه: التمسوا فيهم المخدج، فالتمسوه فلم يجدوه، فقام علي رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض، قال: أخرّوهم فوجده مما يلي الأرض، فكبر ثم قال: صدق الله وبلغ رسوله. قال: فقام إليه عبيدة السلماني فقال: يا أمير المؤمنين، الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ؟ فقال إي والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلفه ثلاثاً وهو يحلف⁽¹⁾.

(1) مسلم (الصحيح) ك الزكاة باب (47) رقم 1066.

ورواه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند، ومن وجهين في "السنة" أحدهما مختصر، ورواه النسائي في "الكبرى" و"الخصائص" من ثلاثة أوجه أحدهما مختصر، وعبدالرزاق، وأبو داود، وابن أبي عاصم، والبيهقي⁽¹⁾.

2- رواية كليب بن شهاب والد عاصم:

قال: كنت عند علي جالساً، إذ دخل عليه رجل عليه ثياب السفر، قال: وعلي يكلم الناس ويكلمونه، فقال: يا أمير المؤمنين، أتأذن أن أتكلم؟ فلم يلتفت إليه، وشغله ما هو فيه فجلست إلى الرجل، فسألته: ما خبرك؟ قال: كنت معتمراً فلقيت عائشة فقالت لي: هؤلاء القوم الذين خرجوا في أرضكم يسمون حرورية، قلت: خرجوا في موضع يسمى حروراء فسموا بذلك، فقالت: طوبى لمن شهد هلكتهم، لو شاء ابن أبي طالب لأخبركم خبرهم. قال: فجئت أسأله عن خبرهم، فلما فرغ علي قال: أين المستأذن؟ فقصص عليه كما قصص علينا، قال: إني دخلت على رسول الله ﷺ وليس عنده أحد غير عائشة أم المؤمنين، فقال لي: "كيف أنت يا علي وقوم كذا وكذا"؟ قلت: الله ورسوله أعلم، وقال: ثم أشار بيده، فقال: "قوم يخرجون من المشرق يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فيهم رجل مخدج كأن يده ثدي، أنشدكم بالله أخبرتكم بهم؟ قالوا: نعم، قال: أناشدكم بالله أخبرتكم أنه فيهم؟ قالوا: نعم قال: فأتيتموني فأخبرتوني أنه ليس فيهم، فحلفت لكم بالله أنه فيهم فأتيتموني تجرونه كما نعت لكم؟ قالوا: نعم، قال: صدق الله ورسوله.

رواه النسائي في "الكبرى" و"الخصائص" - وهذا لفظه - وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند من وجهين وفي "السنة" من ثلاثة أوجه، ورواه أبو يعلى، وابن أبي عاصم⁽²⁾.

(1) أحمد بن حنبل (المسند) ج1 ص91، 92/ عبد الله بن أحمد (السنة) رقم 1493، 1496/ النسائي (السنن الكبرى) ك الخصائص باب (61) رقم 8569، 8570، 8571 / عبد الرزاق (المصنف) ج10 باب ما جاء في الحرورية رقم 18650/ أبو داود (السنن) ك السنة باب في قتال الخوارج رقم 4768/ ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 916، 917/ البيهقي (السنن الكبرى) ج8 رقم 16700.

(2) النسائي (السنن الكبرى) ك الخصائص باب (61) رقم 8568، (الخصائص) ص57/ عبد الله بن أحمد (المسند) ج1 ص160/ (السنة) باب (176) رقم 1483، 1484، 1485/ أبو يعلى (المسند) ج1 ص363

3- رواية عبيدة بن عمرو السلماني:

عن علي قال: ذكر الخوارج قال: فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد، لولا أن تبطروا لحدثكم بما وعد الله الذي يقاتلونهم على لسان محمد ﷺ، قلت: أنت سمعته من محمد ﷺ؟ قال: إي ورب الكعبة ثلاث مرات.

رواها ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق من وجهين، وأبو داود الطيالسي، وأبو يعلى من أوجه أربعة، والنسائي في "الكبرى" و"الخصائص" من وجهين، وابن ماجه، وعبدالله بن أحمد في "السنة" من أحد عشر وجهاً، وابن أبي عاصم، والبيهقي⁽¹⁾.

4- رواية عبيدالله بن أبي رافع المدني:

رواها مسلم من طريق بسر بن سعيد عن عبيدالله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء "يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم" وأشار إلى حلقه "من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود إحدى يديه طي شاة أو حلمة ثدي". فلما قتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: انظروا، فنظروا فلم يجدوا شيئاً، فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً، ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيدالله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم. زاد يونس: قال بكير: وحدثني رجل عن ابن حنين أنه قال: رأيت ذلك الأسود⁽²⁾.

رقم 472، ص 375 رقم 482/ ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 913.
(1) ابن أبي شيبة (المصنف) ج 15 باب (2454) رقم 19727/ عبد الرزاق (المصنف) ج 10 باب ما جاء في الحرورية رقم 18652، 18653/ الطيالسي (المسند) ص 24 رقم 166/ أبو يعلى (المسند) ج 1 رقم 475، 477، 479، 481/ النسائي (الكبرى) باب (61) رقم 8572، 8573، (الخصائص) ص 95/ ابن ماجه (السنن) المقدمة رقم 167/ عبد الله بن أحمد (السنة) الأرقام 1471-1478، 1480، 1481، 1501/ ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 912/ البيهقي (السنن الكبرى) ج 8 رقم 16699.
(2) مسلم (الصحيح) ك الزكاة باب (48) رقم (1066).

وأخرجه النسائي في "الكبرى" و "الخصائص"، وابن أبي عاصم ببعض اختصار، والآجري من طريقين، والبيهقي في "الكبرى" (1).

5- رواية طارق بن زياد:

قال: خرجنا مع علي إلى الخوارج فقتلهم ثم قال: انظروا فإن نبي الله ﷺ قال: "إنه سيخرج قوم يتكلمون بالحق لا يجاوز حلوقهم يخرجون من الحق كما يخرج السهم من الرمية، سيماهم أن فيهم رجلاً أسود مخدج اليد في يده شعرات سود" إن كان هو فقد قتلتم شر الناس وإن لم يكن هو فقد قتلتم خير الناس. فبكينا ثم قال: اطلبوا فطلبنا فوجدنا المخدج فخررنا سجوداً وخر علي معنا ساجداً، غير أنه قال: يتكلمون بكلمة الحق.

رواه النسائي في "الكبرى" و "الخصائص" - وهذا لفظه - ورواه أحمد، وعبدالله ابن أحمد في "السنة" من طريقين (2).

6- رواية أبي مريم قيس الثقفي المدائني:

عند أبي يعلى من رواية نعيم بن حكيم، حدثني أبو مريم، حدثنا علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: "إن قوماً يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، علامتهم رجل مخدج اليد" (3). ورواه أبو داود الطيالسي وعبدالله بن أحمد في زوائده على "المسند" (4).

7- رواية أبي كثير مولى الأنصار:

(1) النسائي (السنن الكبرى) ك الخصائص باب (59) رقم 8562، (الخصائص) ص55/ ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 928/ الآجري (الشریعة) باب (7) رقم 49، 50/ البيهقي (السنن الكبرى) ج8 رقم 16701.

(2) النسائي (السنن الكبرى) ك الخصائص باب (60) رقم 8566، (الخصائص) ص56/ أحمد بن حنبل (المسند) ج1 ص147/ عبد الله بن أحمد (السنة) رقم 1498، 1522.

(3) أبو يعلى (المسند) ج1 مسند علي رقم 358.

(4) الطيالسي (المسند) ص24 رقم 165/ أحمد بن حنبل (المسند) ج1 ص151.

قال: كنت مع سيدي مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه حيث قتل أهل النهروان فكأن الناس وجدوا في أنفسهم من قتلهم، فقال علي رضي الله عنه: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ قد حدثنا بأقوام يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يرجعون فيه أبداً حتى يرجع السهم على فوقه، وإن آية ذلك أن فيهم رجلاً أسود مخدج اليد أحد ثدييه كثدي المرأة لها حلمة كحلمة ثدي المرأة حوله سبع هلبات، فالتمسوه فإني أراه فيهم، فالتمسوه فوجدوه في حفرة إلى شفير النهر تحت القتلى، فأخرجوه فكبر علي رضي الله عنه فقال: الله أكبر صدق الله ورسوله وإنه لمتقلد قوساً له عريية، فأخذها بيده فجعل يطعن بها في مخدجيه ويقول: صدق الله ورسوله، وكبر الناس حين رأوه واستبشروا وذهب عنهم ما كانوا يجدون.

رواها الإمام أحمد - وهذا لفظه - وأبو يعلى، وعبدالله بن الزبير الحميدي⁽¹⁾.

8- رواية أبي الوضي عبّاد بن نسيب:

أ- قال: كنا مع علي بن أبي طالب بالنهروان فقال: التمسوا المخدج، فالتمسوه فلم يجده، فأتوه فقال: ارجعوا فالتمسوه فوالله ما كذبت ولا كذبت، حتى قال لي ذلك مراراً، فرجعوا فوجدناه تحت القتلى في الطين كأني أنظر إليه حبشياً له ثدي كثدي المرأة، عليه شعيرات كشعيرات التي على ذنب اليربوع، فسُرَّ بذلك علي رضي الله عنه.

رواه أبو داود الطيالسي بهذا اللفظ، وأبو داود السجستاني ببعض اختصار وليس فيه "فسر بذلك... الخ"، وأخرجه أحمد، وعنه عبدالله بن أحمد في "السنة"، ببعض اختلاف وليس عندهما العبارة الأخيرة⁽²⁾.

ب- رواه الحاكم عن أبي الوضي:

ولفظه: قال: كنا في مسير عامدين إلى الكوفة مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلما بلغنا مسيرة ليلتين أو ثلاث من حروراء شذ منا ناس، فذكرنا ذلك

(1) أحمد بن حنبل (المسند) ج1 ص88/ أبو يعلى (المسند) ج1 مسند علي رقم 478/ الحميدي (المسند) ج1 ص31 رقم 59.

(2) الطيالسي (المسند) ص24 رقم 169/ أبو داود (السنة) ك السنة باب في قتال الخوارج رقم 4769/ أحمد بن حنبل (المسند) ج1 ص140، 141/ عبد الله بن أحمد (السنة) رقم 541.

لعلي فقال: لا يهولنكم أمرهم فإنهم سيرجعون. فنزلنا فلما كان من الغد شد مثل من شد، فذكرنا ذلك لعلي فقال لا يهولنكم أمرهم فإن أمرهم يسير، وقال علي رضي الله عنه: لا تبدأوهم بقتال حتى يكونوا هم الذين يبدأونكم. فجثوا على ركبهم واتقينا بترسنا، فجلعوا يناولونا بالنشاب والسهم، ثم إنهم دنوا منا فأسندوا لنا الرماح ثم تناولونا بالسيوف حتى هموا أن يضعوا السيوف فينا، فخرج إليهم رجل من عبدالقيس يقال له صعصعة بن صوحان فنادى ثلاثاً فقالوا: ما تشاء؟ فقال أذكركم الله أن تخرجوا بأرض تكون مسبة على أهل الأرض وأذكركم الله أن تمرقوا من الدين مروق السهم من الرمية، فلما رأيناهم قد وضعوا فينا السيوف قال علي رضي الله عنه: اهضوا على بركة الله تعالى، فما كان إلا فواق من نهار حتى ضجعنا من ضجعنا وهرب من هرب، فحمد الله علي رضي الله عنه فقال: إن خليلي ع أخبرني أن قائد هؤلاء رجل مخدج اليد على حلمة ثديه شعيرات كأنهن ذنب يربوع فالتمسوه، فالتمسوه فلم يجدوه، فأتيناه فقلنا إنا لم نجده فقال التمسوه فوالله ما كذبت ولا كذبت، فمازلنا نلتمسه حتى جاء علي بنفسه إلى آخر المعركة التي كانت لهم، فمازال يقول: اقلبوا ذا، اقلبوا ذا حتى جاء رجل من أهل الكوفة فقال: ها هو ذا، فقال علي: الله أكبر، والله لا يأتيكم أحد يخبركم من أبوه ملك فجعل الناس يقولون: هذا ملك هذا ملك، يقول علي: ابن من؟ يقولون: لا ندري، فجاء رجل من أهل الكوفة فقال: أنا أعلم الناس بهذا، كنت أروض مهرة لفلان بن فلان شيخ من بني فلان واضع على ظهرها جوالق سهلة أقبل بها وأدبر، إذ نفرت المهرة فناداني فقال: يا غلام، انظر فإن المهرة قد نفرت، فقلت: إني لأرى خيلاً كأنه غراب أو شاة إذ أشرف هذا علينا، فقال: من الرجل؟ فقال: رجل من أهل اليمامة، قال: وما جاء بك شعناً شاحباً؟ قال: جئت أعبده في مصلى الكوفة، فأخذ بيده ما لنا رابع إلا الله حتى انطلق به إلى البيت، فقال لامرأته: إن الله تعالى قد ساق إليك خيراً، قالت: والله إني إليه لفقيرة، فما ذلك؟ قال: هذا رجل شعث كما ترين جاء من اليمامة ليعبد الله في مصلى

الكوفة فكان يعبد الله فيه ويدعو الناس حتى اجتمع الناس إليه فقال علي: أما إن خليلي ع
أخبرني أنهم ثلاثة إخوة من الجن، هذا أكبرهم والثاني له جمع كثير والثالث فيه ضعف⁽¹⁾.

9- رواية أبي المؤمن الوائلي:

أ- قال: شهدت علياً رضي الله عنه حين فرغ من قتالهم قال: انظروا فإن فيهم
رجلاً مخدج اليد، فطلبوه فلم يجده، فقال علي رضي الله عنه: ما كذبت ولا كذبت،
قال: فقام علي رضي الله عنه فأخرجه من تحت ساقية، فخر علي رضي الله عنه ساجداً.
رواه عبدالله بن أحمد في "السنة"⁽²⁾.

ب- وفي لفظ عن ابن أبي عاصم قال: شهدت علياً بن أبي طالب حين قتل
الحرورية فقال: انظروا في القتلى رجلاً يده كأنها ثدي المرأة، فإن رسول الله ع أخبرني
أني صاحبه، فقلبوا القتلى فلم يجده، قال: فقال لهم علي: انظروا، قال: وتحت نخلة سبعة
نفر فقلبوا فنظروا فإذا هو فيه، فرأيت جيء به في رجله جبل أسود ألقي بين يديه، فخر
علي ساجداً وقال: أبشروا، قتلكم في الجنة وقتلهم في النار⁽³⁾.

10- رواية أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي:

قال: إن علياً رضي الله عنه حين فرغ من الحرورية قال: إن فيهم رجلاً مخدج اليد
ليس في عضده عظم، في عضده حلمة كحلمة الثدي عليها شعرات طوال عقف،
فالتمس فلم يوجد ثم التمس فلم يوجد، قال: وأنا فيمن يلمس، فما رأيت علياً رضي الله
عنه جزع قط أشد من جزعه يومئذ. قالوا: ما نجده يا أمير المؤمنين. قال: ما اسم هذا
المكان؟ قالوا: النهروان، قال: كذبتم إنه لفيهم، فالتمسوه، قال: فتورنا القتلى فلم نجده،
فعدنا إليه فقلنا: يا أمير المؤمنين ما نجده. فسأل عن المكان فأخبر، فقال: صدق الله

(1) الحاكم (المستدرک) ج4 ص531، وقال: "قد أخرج مسلم رحمه الله حديث المخدج على سبيل الاختصار في
المسند الصحيح ولم يخرجاه بهذه السياقة وهو صحيح الإسناد"، وسكت عنه الذهبي (التلخيص) ج4 ص533.

(2) عبد الله بن أحمد (السنة) رقم 1515.

(3) ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 919.

ورسوله وكذبتهم، إنه لفيهم فالتمسناه فوجدناه في ساقية فحطنا به، فنظرت إلى عضده ليس فيها عظم، عليه حلمة كحلمة ثدي المرأة عليها شعرات طوال عقف.

رواه عبدالله بن أحمد⁽¹⁾.

11- رواية كميل بن زياد:

قال: سمعت علياً يقول: قال النبي ﷺ: "ليقرآن القرآن ناس لا يجاوز علم حناجرهم، فيهم رجل مودنة يده - أو مثدنة يده -، في أطرافها شعرات"، فلما كان يوم النهروان قال علي: اطلبوه، فلم يجدوا، ثم اتبعوه فوجدوه، فقال علي: صدق الله ورسوله. رواه الطبراني في "الأوسط"⁽²⁾.

12- رواية مالك بن الحارث:

عند الحاكم عنه قال: شهدت علياً رضي الله عنه يوم النهروان طلب المخدج فلم يقدر عليه فجعل جبينه يعرق وأخذه الكرب، ثم إنه قدر عليه فخر ساجداً فقال: والله ما كذبت ولا كذبت⁽³⁾.

13- رواية أبي موسى:

عن محمد بن قيس الهمداني عن أبي موسى شيخ لهم شهد مع علي رضي الله عنه قال: قال علي يوم النهروان: اطلبوا ذا الثدية، فطلبوه فلم يجدوه، فجعل يعرق جبينه ويقول: والله ما كذبت ولا كذبت، قال: فاستخرج من ساقية من تحت القتلى فسجد سجدة الشكر.

رواه عبدالله بن أحمد⁽⁴⁾، ورواه أيضاً مختصراً جداً، ولفظه "رأيت علياً سجد حين أتى بالمخدج"⁽⁵⁾.

(1) عبد الله بن أحمد (السنة) رقم 1503.

(2) الطبراني (الأوسط) ج2 ص170 رقم 1575.

(3) الحاكم (المستدرک) ج2 ص154 وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بذكر سجدة الشكر، وهو غريب صحيح في سجود الشكر". وسكت عنه الذهبي (التلخيص) ج2 ص154.

(4) عبدالله بن أحمد (السنة) رقم 1497.

(5) المصدر السابق رقم 1523.

ورواها ابن الجعد عن محمد بن قيس عن أبي موسى مالك بن عبدالله أو عبدالله ابن مالك قال: شهدت علياً حين أتى بالمنخدج، فلما رآه سجد سجدة الشكر⁽¹⁾.

14- رواية رجل من عبدالقيس:

قال: شهدت علياً يوم قتل أهل النهروان قال: قال علي حين قتلوا: عَلَيَّ بِذِي التُّدِيَةِ أَوْ الْمَخْدَجِ ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً لَا أَحْفَظُهُ، قَالَ: فَطَلَبُوهُ فَإِذَا هُمْ بِبَحْشِيِّ مِثْلِ السَّبْعِيِّ فِي مَنْكَبِهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، عَلَيْهِ - قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَاهُ قَالَ - شَعْرٌ، فَلَوْ خَرَجَ رُوحُ إِنْسَانٍ مِنَ الْفَرْحِ لَخَرَجَ رُوحُ عَلِيِّ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مِنْ حَدِيثِي مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ رَأَاهُ قَبْلَ مَصْرَعِهِ هَذَا فَأَنَا كَذَابٌ.

رواه أبو يعلى وعبدالله بن أحمد في "السنة"⁽²⁾.

15- رواية مصعب بن خارجه: أنه شهد علياً يوم النهروان، فقال: اطلبوا ذا العضيدة. رواها الدولابي قاتلاً: وذكر أحمد بن سنان المروزي...⁽³⁾.

16- رواية أبي هارون عن أبيه عن علي:

قال أبو هارون: أخبرني أبي أنه كان مع علي رضي الله عنه يوم قتل الحرورية، قال: فلما قتلوا أمروا أن يلتمسوا الرجل، فالتمسوه مراراً حتى وجدوه في مكان - قال: خربة أو شيء لا أدري ما هو - قال: فرفع علي يديه يدعو والناس يدعون، قال: ثم وضع يديه ثم رفعهما أيضاً، ثم قال: والله فالتق الحبة وبارئ النسمة لولا أن تبطروا لأخبرتكم بما سبق من الفضل لمن قتلهم على لسان النبي ﷺ.

رواه عبد الرزاق⁽⁴⁾.

(1) ابن الجعد (المسند) ج 2 ص 841 رقم 2323.

(2) أبو يعلى (المسند) ج 1 مسند علي رقم 476 / عبد الله بن أحمد (السنة) رقم 1499.

(3) الدولابي (الكني والأسماء) ج 2 ص 32.

(4) عبد الرزاق (المصنف) ج 10 باب ما جاء في الحرورية رقم 18657.

المبحث الثاني:

دراسة أسانيد الحديث

أولاً: حديث أبي سعيد الخدري:

1- رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن:

تفرد بها عنه محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، قال ابن حجر: "متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين"⁽¹⁾، ولها طرق:

- طريق معمر بن راشد عن الزهري عند كل من البخاري وعبدالرزاق في "المصنف" و"الأمالي" وأحمد وعنه ابنه عبدالله في "السنة" وعند ابن أبي عاصم، ومعمر قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة"⁽²⁾.

- طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عند كل من البخاري والبيهقي في "الكبرى"، قال عنه الحافظ: "ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، من السابعة، مات سنة اثنتين وستين أو بعدها"⁽³⁾.

ورواها عن شعيب: أبو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي، قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت، يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وعشرين" أي: ومائتين.

وقد اختلف علماء الجرح والتعديل كثيراً في سماع الحكم من شعيب بن أبي حمزة، وترجيح أقاويل بعضهم على بعض أمر عسر، مما يدعو إلى التوقف فيما رواه الحكم عن شعيب.

(1) ابن حجر (التقريب) ص 506 رقم 6296.

(2) المصدر السابق ص 541 رقم 6809.

(3) المصدر السابق ص 267 رقم 2798.

- طريق يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عند كل من مسلم والنسائي في "الكبرى" و "الخصائص"، قال عنه ابن حجر: "ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح، وقيل سنة ستين"⁽¹⁾.

2- رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن والضحاك الهمداني:

والضحاك هو ابن شراحيل ويقال: ابن شرحبيل المشرقي الهمداني، قال عنه الحافظ: "صدوق، من الرابعة"⁽²⁾.

تفرد بما عنه الزهري أيضاً، وعنه كل من:

أ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن الزهري عند البخاري، قال ابن حجر: "ثقة جليل، من السابعة، مات سنة سبع وخمسين"⁽³⁾، ولكن قال ابن معين عن الأوزاعي: ما أقل ما روى عن الزهري، وقال عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي: دفع إليّ يحيى بن أبي كثير صحيفة فقال: اروها عني، ودفع إليّ الزهري صحيفة وقال: اروها عني، وقال يعقوب بن شيبه عن ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذاك، قال يعقوب: والأوزاعي ثقة ثبت، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء⁽⁴⁾.

وفي سندها الوليد بن مسلم الدمشقي عن الأوزاعي، قال ابن حجر عنه: "ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين"⁽⁵⁾، ولذا عده في المرتبة الرابعة من المدلسين⁽⁶⁾، وهي عنده "من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل".

(1) ابن حجر (التقريب) ص 614 رقم 7919.

(2) المصدر السابق ص 279 رقم 2968.

(3) ابن حجر (التقريب) ص 347 رقم 6967.

(4) ابن حجر (التهذيب) ج 6 ص 216، 217 رقم 4107.

(5) ابن حجر (التقريب) ص 584 رقم 7456.

(6) ابن حجر (تعريف أهل التقديس) ص 134 رقم 127.

ولم يصرح الوليد بالتحديث عن الأوزاعي، إلا عند النسائي في "الكبرى" و
"الخصائص" من رواية محمد بن المصنفى (أو: المصطفى) بن البهلول الحمصي عنه، لكنها
لا تغنيه، لأن الوليد يدلّس تدليس التسوية الذي يشترط لقبول رواية من وصف به أن
يبين السماع في كل الطبقات، وهذا ما لم يتوفر في كل من إسنادي البخاري والنسائي.
أما محمد بن المصنفى بن البهلول فهو "صدوق له أوهام وكان يدلّس، من العاشرة،
مات سنة ست وأربعين"⁽¹⁾، وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين⁽²⁾، وهي عنده
"من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم
من رد حديثهم مطلقاً ومنهم من قبلهم"، لكنه ذكر عن أبي زرعة الدمشقي أن محمد بن
المصنفى يدلّس تدليس التسوية⁽³⁾، ولم يصرح بالسماع هاهنا إلا فيما بينه وبين الوليد
وفما بين الوليد وبين الأوزاعي فحسب.

ومن كل ما مضى يتبين أن الرواية ضعيفة.

وللوليد بن مسلم أيضاً متابعات عن الأوزاعي:

- متابعة بقية⁽⁴⁾ بن الوليد بن صاعد الكلاعي عند النسائي في "الكبرى"
و"الخصائص" قال الحافظ: "صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنة
سبع وتسعين وله سبع وثمانون"⁽⁵⁾، وعده في المرتبة الرابعة من المدلسين⁽⁶⁾، وهي عنده
"من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة
تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل".

ورغم وصف الحافظ لبقية بأنه صدوق ففيه كلام كثير يفيد تضعيفه، من ذلك
قول البيهقي: "أجمعوا على أن بقية ليس بحجة"⁽⁷⁾.

(1) ابن حجر (التقريب) ص 507 رقم 6304.

(2) ابن حجر (تعريف أهل التقديس) ص 109 رقم 103.

(3) ابن حجر (التهذيب) ج 4 ص 391 رقم 3030، ج 9 ص 396 رقم 6594.

(4) في "الخصائص" المطبوع: قتيبة بدل بقية، وهو خطأ.

(5) ابن حجر (التقريب) ص 126 رقم 734.

(6) ابن حجر (تعريف أهل التقديس) ص 121 رقم 117.

(7) ابن حجر (التهذيب) ج 1 ص 437 رقم 787.

ورواها عن بقية: محمد بن المصنفى بن البهلول، وقد مضى أنه يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالسماح في كل الطبقات، فتبقى روايته ضعيفة لضعف بقية وعننته هو ومحمد بن المصنفى.

- متابعة محمد بن مصعب بن صدقة القرقيساني عند أحمد، وهو - عند ابن حجر - "صدوق كثير الغلط، من صغار التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين"⁽¹⁾. لكنه دون هذه المرتبة بمراحل، فقد ضعفه كثيرون، وقال صالح بن محمد: ضعيف في الأوزاعي، وقال أيضاً: عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة، وقد روى عن الأوزاعي غير حديث كلها مناكير وليس لها أصول، وقال الحاكم أبو أحمد: روى عن الأوزاعي أحاديث منكورة⁽²⁾.

- متابعة أبي يوسف يزيد بن يوسف الرحي عند الآجري، قال عنه ابن حجر: "ضعيف، من التاسعة"⁽³⁾.

ب- يونس بن يزيد الأيلي، عند مسلم وابن حبان، وقد مضى أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً.

3- رواية أبي سلمة والضحاك بن قيس:

والضحاك بن قيس هو ابن خالد بن وهب الفهري "صحابي صغير، قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين"⁽⁴⁾.

تفرد بها عنهما الزهري أيضاً، وجاءت عنه من طريقين:

أ- طريق إسحاق بن راشد الجزري عند ابن أبي شيبة، وعنه ابن أبي عاصم في "السنة"، قال الذهبي: "صدوق"⁽⁵⁾، وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم، من السابعة، مات في خلافة أبي جعفر المنصور"⁽⁶⁾.

(1) ابن حجر (التقريب) ص 507 رقم 6302.

(2) ابن حجر (التنذيب) ج 9 ص 405.

(3) المصدر السابق ص 606 رقم 7794.

(4) ابن حجر (التقريب) ص 279 رقم 2976.

(5) الذهبي (الكاشف) ج 1 ص 235 رقم 294.

(6) ابن حجر (التقريب) ص 100 رقم 350.

ب- طريق الأوزاعي عند ابن أبي عاصم في "السنة". وفيها:

- عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، وهو مختلف فيه، لخص ابن حجر ما قيل فيه بقوله: "كاتب الأوزاعي ولم يرو عن غيره، صدوق ربما أخطأ، قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث"⁽¹⁾.

وهاتان الطريقتان، طريق إسحاق بن راشد وطريق الأوزاعي يشد بعضهما أزر بعض.

4- رواية عاصم بن شميخ عند أحمد وعبد الله وابن أبي عاصم:

ذكره ابن حبان في "الثقات"⁽²⁾، وقال العجلي: ثقة⁽³⁾، وقال أبو حاتم: مجهول⁽⁴⁾، وقال البزار: ليس بالمعروف⁽⁵⁾، وقال ابن حجر: "وثقه العجلي، من الرابعة"⁽⁶⁾.

ويبدو أن عاصماً هذا مجهول الحال، فقد روى عنه عكرمة بن عمار ورجل اسمه جواس⁽⁷⁾، فهو كما قال أبو حاتم والبزار، وأما ابن حبان فإن الأمر عنده جار على قاعدته، وكذلك العجلي، وقد تقدم القول في توثيقهما، ولذا لم يلتفت الذهبي إلى هذا التوثيق فقال عن عاصم بن شميخ: "مجهول، وقد وثق، روى عنه اثنان"⁽⁸⁾.

هذا وقد روى الحديث عن عاصم: عكرمة بن عمار العجلي اليمامي، قال عنه ابن حجر: "صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب، من الخامسة، مات قبيل الستين"⁽⁹⁾.

على أن ابن حجر قد عدّه من المرتبة الثالثة من المدلسين⁽¹⁾، وقد عنعن ها هنا.

(1) المصدر السابق ص 333 رقم 3757.

(2) ابن حبان (الثقات) ج 5 ص 239.

(3) العجلي (معرفة الثقات) ج 2 ص 8 رقم 810.

(4) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) ج 6 رقم 1908.

(5) ابن حجر (التهذيب) ج 42 ص 3166 رقم.

(6) ابن حجر (التقريب) ص 285 رقم 3062.

(7) ابن حجر (التهذيب) ج 5 ص 42 رقم 3166.

(8) الذهبي (المغني) ج 1 ص 356 رقم 2983.

(9) ابن حجر (التقريب) ص 396 رقم 4672.

وعليه فالحديث من هذه الرواية ضعيف.

5- رواية عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عند أبي يعلى:

وهي منكورة لأن فيها: أبا معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، قال الحافظ: "ضعيف، من السادسة، أسن واختلط، مات سنة سبعين ومائة"⁽²⁾، وقد حكم ابن حجر على هذه الرواية بالشذوذ لتفرد أفلح بن عبدالله بن المغيرة بها عن الزهري عن عبيدالله عن أبي سعيد⁽³⁾.

ثانياً: حديث جابر بن عبدالله الأنصاري عند عبد الرزاق.

رواه عنه أبو الزبير مسلم بن مكي، وتقدم أنه مدلس عده ابن حجر في المرتبة الثالثة، وقد عنعن، فالحديث ضعيف.

ثالثاً: حديث الإمام علي بن أبي طالب:

1- رواية زيد بن وهب الجهني:

وثقه جماعة، وقال عنه يعقوب بن سفيان: "في حديثه خلل كثير"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: "مخضرم ثقة جليل، لم يصب من قال: في حديثه خلل"⁽⁵⁾. ولها طريقان:

أ- الأعمش عن زيد بن وهب عند النسائي في "الكبرى" و "الخصائص" وعبدالله ابن أحمد في "السنة"، وقد مضى القول في تدليس الأعمش، وقد روى هنا بالنعنة.
ب- سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي عن زيد بن وهب، وهو "ثقة، من الرابعة"⁽⁶⁾.

(1) ابن حجر (تعريف أهل التقديس) ص 98 رقم 88.

(2) ابن حجر (التقريب) ص 559 رقم 7100.

(3) ابن حجر (فتح الباري) ج 14 ص 297.

(4) ابن حجر (التهذيب) ج 3 ص 371، 372 رقم 251.

(5) ابن حجر (التقريب) ص 225 رقم 2159.

(6) المصدر السابق ص 248 رقم 2508.

- وفيها عند عبد الرزاق وعنه كل من مسلم وأبي داود والبيهقي في "الكبرى"، وعند عبدالله بن أحمد في زوائده على "المسند" وفي "السنة"، وعند ابن أبي عاصم في "السنة": **عبد الملك بن أبي سليمان ابن ميسرة العرزمي:**

وثقه كثيرون، ولكن تكلم فيه شعبة وتركه، قال: لو جاء عبد الملك بآخر مثله لرميت حديثه، وقال أمية بن خالد: قلت لشعبة: مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان وقد كان حسن الحديث، قال: من حسنها فررت. وقال ابن معين: ضعيف، ومرة قال: ثقة⁽¹⁾. وسئل يحيى بن معين عن حديث عطاء عن جابر في الشفعة⁽²⁾، فقال هو حديث لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله⁽³⁾، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وعبد الملك ثقة⁽⁴⁾، وقال ابن حبان: "ربما أخطأ، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عدالته بأوهام في روايته... بل الاحتياط والأولى في مثل هذا قبول ما يروي الثبت من الروايات وترك ما صح أنه وهم فيها ما لم يفحش ذلك حتى يغلب على صوابه، فإن كان كذلك استحق الترك"⁽⁵⁾، وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام، من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين"⁽⁶⁾.

- وفيها عند النسائي في "الكبرى" و "الخصائص": **موسى بن قيس الحضرمي أبو محمد العزاز الكوفي** يلقب عصفور الجنة، قال ابن حجر: "صدوق رمي بالتشيع، من السادسة"⁽⁷⁾. وعليه فالرواية من طريق سلمة بن كهيل عن زيد حسنة.

(1) ابن حجر (التهذيب) ج6 ص348، 349 رقم 4338.

(2) الحديث رواه كل من الترمذي وأبي داود وابن ماجه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال:

قال رسول الله ﷺ: "الجار أحق بالشفعة ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً".

(3) ابن حجر (التهذيب) ج6 ص348، 349 رقم 4338.

(4) المصدر السابق.

(5) ابن حبان (الثقات) ج7 ص97، 98.

(6) ابن حجر (التقريب) ص 363 رقم 4184.

(7) المصدر السابق ص 553 رقم 7003.

2- رواية عبيدة بن عمرو السلماني أبي عمرو الكوفي، وهو "تابعي كبير مخضرم فقيه، ثبت" (1).

تفرد بها عنه محمد بن سيرين الأنصاري، قال عنه الحافظ: "ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة" (2).
رواها أبو يعلى وابن أبي شيبة وابن ماجه وعبدالله بن أحمد في "السنة" والنسائي في "الكبرى" و"الخصائص" وابن أبي عاصم والبيهقي في "الكبرى" بأسانيد صحاح.
ورواها أبو داود الطيالسي بسند فيه سعيد بن عبدالرحمن، وهو الرقاشي أخو أبي حرة إذ هو الراوي عن ابن سيرين (3)، قال الذهبي: "وثقه جماعة ولينه القطان" (4).

3- رواية كليب بن شهاب الجرمي:

قال عنه الحافظ: "صدوق، من الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة" (5)، تفرد بهذا الحديث عنه ابنه عاصم بن كليب، وثقه جماعة، وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد" (6)، وقال ابن حجر: "صدوق رمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين" (7).

رواها عن عاصم:

أ- محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي عند النسائي في "الكبرى" و"الخصائص" وأبي يعلى وعبدالله بن أحمد في "السنة" وابن أبي عاصم في "السنة":
وثقه جماعة (8)، ولكن فيه بعض مقال، قال أبو حاتم: شيخ، وقال أحمد: كان يتشيع وكان حسن الحديث (1)، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً كثير الحديث متشيعاً

(1) المصدر السابق ص 379 رقم 4412.

(2) المصدر السابق ص 483 رقم 5947.

(3) الذهبي (الميزان) ج 3 ص 216، 217 رقم 3231.

(4) الذهبي (المغني) ج 1 ص 379 رقم 2424.

(5) ابن حجر (التقريب) ص 462 رقم 5660.

(6) ابن حجر (التهذيب) ج 5 ص 51، 52 رقم 3180.

(7) ابن حجر (التقريب) ص 286 رقم 3075.

(8) ابن حجر (التهذيب) ج 9 ص 349، 350 رقم 6517.

وبعضهم لا يحتج به⁽²⁾، وذكره ابن حبان في الثقات فقال: كان يغلو في التشيع⁽³⁾، وقال أبو داود: كان شيعياً محترقاً⁽⁴⁾.

ب- القاسم بن مالك المزني عند عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند وفي "السنة"، قال عنه ابن حجر: "صدوق فيه لين، من صغار الثامنة"⁽⁵⁾.

ج- عبدالله بن إدريس بن يزيد الأموي عند عبدالله بن زوائد على المسند وفي "السنة"، وهو ثقة فقيه عابد، من الثانية، مات سنة اثنتين وتسعين وله بضع وسبعون سنة⁽⁶⁾.

فالرواية صحيحة من هذه الطريق "عبدالله بن إدريس".

4- رواية عبيدالله بن أبي رافع مولى النبي ﷺ، قال ابن حجر: "كان كاتب علي وهو ثقة، من الثالثة"⁽⁷⁾.

تفرد بها عنه بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي، قال الحافظ: "ثقة جليل، من الثانية، مات سنة مائة"⁽⁸⁾.

وعنه بكير بن عبدالله بن الأشج، قال ابن حجر: "ثقة من الخامسة، مات سنة عشرين، وقيل بعدها"⁽⁹⁾.

وقد رويت بأسانيد صحيحة عند كل من مسلم والنسائي في "الكبرى" و "الخصائص" وابن أبي عاصم في "السنة" والبيهقي في "الكبرى".

(1) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) جـ 8 ص 57، 58 رقم 263.

(2) ابن سعد (الطبقات) جـ 6 ص 389.

(3) هكذا نسبه إليه المزي (تهذيب الكمال) جـ 26 ص 298 رقم 554 وتبعه ابن حجر (التهذيب) جـ 9 ص 350 رقم 6517 ولم أعر عليه في "الثقات" ولا "المخروحين".

(4) ابن حجر (التهذيب) جـ 9 ص 350.

(5) ابن حجر (التقريب) ص 451 رقم 5487.

(6) ابن حجر (التقريب) ص 295 رقم 3207.

(7) المصدر السابق ص 370 رقم 4288.

(8) المصدر السابق ص 122 رقم 666.

(9) المصدر السابق ص 128 رقم 760.

ورواها الآجري بإسنادين في أحدهما أبو بكر بن أبي داود قد تقدم أن أباه قال عنه: "كذاب"، كما سلف بيان أمره.

وفي الثاني **عبدالله بن لهيعة**، قال عنه ابن حجر: "صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض الشيء مقرون، مات سنة أربع وستين وقد ناف على الثمانين"⁽¹⁾، وقد تقدم أن فيه كلاماً يفيد تضعيفه. وفيه أيضاً: **صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي الدمشقي** الراوي عن ابن لهيعة، قال الحافظ عن صفوان: "ثقة وكان يدلّس تدليس التسوية، قاله أبو زرعة الدمشقي، من العاشرة، مات سنة ثمان - أو سبع أو تسع - وثلاثين، وله سبعون سنة"⁽²⁾، وقد عنعن فيمن بعد عبدالله بن لهيعة، لكنه توبع عند من تقدم ذكره.

5- رواية طارق بن زياد عند أحمد وعبدالله في "السنة" والنسائي في "الكبرى" "الخصائص"، قال عنه الحافظ: "مجهول، من الثالثة"⁽³⁾.

6- رواية أبي مريم قيس الثقفي المدائني عند الطيالسي وأبي يعلى وعبدالله في زوائده على "المسند"، قال عنه ابن حجر: "مجهول، من الثانية"⁽⁴⁾.

وفيها أيضاً عند أبي داود الطيالسي: **عبدالمالك بن حكيم**، ذكره ابن حبان في "الثقات"⁽⁵⁾ والبخاري في "التاريخ الكبير"⁽⁶⁾ وسكتنا عنه.

وفيها عند أبي يعلى وعبدالله بن أحمد: **نعيم بن حكيم المدائني**، قال ابن معين: ثقة⁽⁷⁾، وقال العجلي: ثقة⁽⁸⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁹⁾، وقال ابن خراش: صدوق

(1) المصدر السابق ص 319 رقم 3563.

(2) المصدر السابق ص 2766 رقم 2934.

(3) ابن حجر (التقريب) ص 281 رقم 2998.

(4) المصدر السابق ص 672 رقم 8359.

(5) ابن حبان (الثقات) ج 7 ص 103.

(6) البخاري (التاريخ الكبير) ج 5 ص 411 رقم 1337.

(7) ابن حجر (التهذيب) ج 10 ص 409 رقم 7484.

(8) العجلي (معرفة الثقات) ج 2 ص 315 رقم 1857.

(9) ابن حبان (الثقات) ج 9 ص 218.

لا بأس به⁽¹⁾، وقال النسائي: ليس بالقوي⁽²⁾، وقال ابن سعد: لم يكن بذلك في الحديث⁽³⁾.

ونقل الساجي عن ابن معين تضعيفه، وقال الأزدي: أحاديثه مناكير⁽⁴⁾، وقال ابن حجر في التقریب: "صدوق له أوهام"⁽⁵⁾.

ويبدو أن هذا تساهل من الحافظ، لأن توثيق ابن معين لنعيم هذا معارض بما نقل عن ابن معين من تضعيفه إياه، أو محمول على التوثيق من قبل الديانة أو على تساهل ابن معين كما مضى عن المعلمي اليماني، وكذلك توثيق العجلي مضى القول في أنه متساهل أيضاً. وأما قول ابن خراش: "صدوق لا بأس به" فلا يقوى على معارضة الأقوال الأخرى المضعفة له.

7- رواية أبي كثير مولى الأنصار عند أحمد وأبي يعلى والحميدي: لم يذكره إلا البخاري⁽⁶⁾ دون توثيق.

8- رواية أبي الوضيء عبّاد بن نُسَيْب:

قال الحافظ: "ثقة، من الثالثة"⁽⁷⁾.

رويت عنه من ثلاث طرق:

أ- **جميل بن مرة الشيباني** عند أبي داود الطيالسي وأبي داود السجستاني وأبي يعلى باللفظ الأول، وجميل "ثقة، من السادسة"⁽⁸⁾، لكن قال عنه ابن خراش: "في حديثه نكرة"⁽⁹⁾.

(1) ابن حجر (التهذيب) جـ 10.

(2) المصدر السابق.

(3) ابن سعد (الطبقات) جـ 7 ص 320.

(4) ابن حجر (التهذيب) جـ 10.

(5) ابن حجر (التقریب) ص 564 رقم 7165.

(6) البخاري (التاريخ الكبير) جـ 8 الكني ص 64 رقم 583.

(7) ابن حجر (التقریب) ص 291 رقم 3150.

(8) المصدر السابق ص 142 رقم 971.

(9) ابن حجر (التهذيب) جـ 2 ص 104 رقم 1023.

ب- هشام بن حسان الأزدي القردوسي عند أحمد وعبدالله بن أحمد في "السنة"، قال عنه ابن حجر: "من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل كان يرسل عنهما، من السادسة، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين"⁽¹⁾.

ج- يزيد بن أبي صالح⁽²⁾ أبو حبيب الدباغ عند الحاكم باللفظ الثاني.

ويزيد ذكره البخاري⁽³⁾ وابن حبان⁽⁴⁾ وسكتنا عنه، فالإسناد ضعيف.

9- رواية أبي المؤمن الوائلي: وقيل أبو المؤمن عند عبدالله في "السنة" وابن أبي عاصم في "السنة".

قال عنه الذهبي: "لا يعرف"⁽⁵⁾. والغريب أن يقول عنه ابن حجر: "مقبول، من الثالثة"⁽⁶⁾ وليس هناك من وثقه سوى إيراد البخاري له في "التاريخ الكبير"⁽⁷⁾ وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"⁽⁸⁾، على أنه لم يرو عنه سوى سعيد بن عبيد العجلي⁽⁹⁾ كما في هذه الرواية.

10- رواية أبي جحيفة وهب بن عبدالله السوائي، عند عبدالله في "السنة" وهو "صحابي معروف، وصحب علياً، ومات سنة أربع وسبعين"⁽¹⁰⁾. وفيها:

(1) ابن حجر (التقريب) ص 572 رقم 7289.

(2) في الأصل عند الحاكم يزيد بن صالح وهو خطأ.

(3) البخاري (التاريخ الكبير) ج 8 ص 342 رقم 3247.

(4) ابن حبان (الثقات) ج 5 ص 541.

(5) الذهبي (الميزان) ج 7 ص 433 رقم 10664.

(6) ابن حجر (التقريب) ص 677 رقم 8405.

(7) البخاري (التاريخ الكبير) ج 8 الكني ص 74 رقم 698.

(8) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) ج 9 ص 444 رقم 2247.

(9) الذهبي (الميزان) ج 7 ص 433 رقم 10664.

(10) ابن حجر (التقريب) ص 585 رقم 7479.

- ميسرة أبو صالح مولى كندة، ذكره ابن حبان في الثقات⁽¹⁾، وابن أبي حاتم "في الجرح والتعديل"⁽²⁾، وروى عنه أربعة⁽³⁾، وقال الذهبي: "وثق"⁽⁴⁾، بينما قال ابن حجر: "مقبول، من الثالثة"⁽⁵⁾ وهو أشبه إذ لم أجد فيه توثيقاً.

- عطاء بن السائب الثقفي الكوفي، قال الحافظ: "صدوق اختلط، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين"⁽⁶⁾، والراوي عنه خالد بن عبدالله الواسطي الطحان، وهو ثقة

ثبت⁽⁷⁾، لكنه روى عن عطاء حال الاختلاط، إذ لم يُذكر فيمن روى عنه قبل ذلك⁽⁸⁾.

فالحديث من هذه الرواية ضعيف.

11- رواية كميل⁽⁹⁾ بن زياد عند الطبراني في "الأوسط".

وهو النخعي، وثقه ابن معين⁽¹⁰⁾ وابن سعد والعجلي⁽¹¹⁾، وذكره ابن حبان في "الثقات"⁽¹²⁾ وقال في "المجروحين": كان من المفرطين في علي ممن يروي عنه العضلات

(1) ابن حبان (الثقات) ج5 ص426.

(2) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) ج8 ص252 رقم 1144.

(3) ابن حجر (التهديب) ج10 ص345 رقم 7361.

(4) الذهبي (الكاشف) ج2 ص310 رقم 5755.

(5) ابن حجر (التقريب) ص555 رقم 7040.

(6) المصدر السابق ص391 رقم 4592.

(7) ابن حجر (التقريب) ص189 رقم 1647.

(8) ابن حجر (التهديب) ج7 ص180. وقد حرر ابن حجر من سمع منه قبل الاختلاط وهم: سفيان الثوري وشعبة

وزهير وزائدة وحماد بن زيد، واختلف في حماد بن سلمة.

(9) في المطبوع عند الطبراني (كهيل) وهو خطأ.

(10) الذهبي (الميزان) ج5 ص502 رقم 6984.

(11) العجلي (معرفة الثقات) ج2 ص229 رقم 1558.

(12) ابن حبان (الثقات) ج5 ص341.

وفيه المعجزات، منكر الحديث جداً، تتقى روايته ولا يحتج به⁽¹⁾، وقال ابن حجر: "ثقة يرمى بالتشيع، من الثانية، مات سنة اثنتين وثمانين"⁽²⁾.

وفيها:

- قيس بن الربيع الأسدي الكوفي، قال ابن حجر: "صدوق، تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به، من السابعة، مات سنة بضع وستين"⁽³⁾. لكن فيه كلاماً كثيراً يفيد تضعيفه مطلقاً، ولذا قال الذهبي: "صدوق في نفسه سيء الحفظ"⁽⁴⁾.

- مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ، قال عنه الذهبي: "رافضي بغيض، صدوق في نفسه"⁽⁵⁾.

فالحديث من هذه الرواية ضعيف.

12- رواية مالك بن الحارث الهمداني أبي موسى الكوفي عند الحاكم.

قال ابن حجر: "مقبول، من الثالثة، مات سنة خمس وتسعين"⁽⁶⁾، لكن لم يذكره سوى ابن حبان، وذكر أنه يروي عنه محمد بن قيس⁽⁷⁾ - كما هنا - وذكره الذهبي فقال: "مالك بن الحارث السلمى، وقيل الهمداني: عداة في التابعين من رؤوس الخوارج، له عن علي وابن عباس، روى عنه محمد بن قيس في ثقات أبي حاتم وفي الضعفاء للسعدي، ولا يدرى من هو"⁽⁸⁾، فهو إذن مجهول. ولكن المزج بين السلمى والهمداني غير دقيق، فإن السلمى آخر غير الهمداني، وهو مالك بن الحارث السلمى الرقي، وقد

(1) ابن حبان (المجروحين) جـ 2 ص 221.

(2) ابن حجر (التقريب) ص 462 رقم 5665.

(3) المصدر السابق ص 457 رقم 5573.

(4) الذهبي (الميزان) جـ 5 ص 477 رقم 6917.

(5) المصدر السابق جـ 6 ص 391 رقم 8404.

(6) ابن حجر (التقريب) ص 516 رقم 6431.

(7) ابن حبان (الثقات) ص 5 ص 384، 385.

(8) الذهبي (الميزان) جـ 6 ص 4 رقم 7017.

فرق بينهما ابن حجر وقال عن السلمي: "ثقة، من الرابعة، مات سنة أربع وتسعين"⁽¹⁾، والمراد هنا هو الهمداني، وهو صريح كلام الحافظ ابن حجر حيث قال في "التهذيب": "مالك بن الحارث الهمداني أبو موسى الكوفي، روى عن علي قصة المخدج، وعنه محمد بن قيس الهمداني"⁽²⁾.

وفيها أيضاً: محمد بن قيس الهمداني الكوفي، قال عنه أحمد: صالح أرجو أن يكون ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به⁽³⁾، ونقل عن أحمد أيضاً أنه ضعفه، وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث⁽⁴⁾، ولخص ذلك ابن حجر فقال: "مقبول، من الرابعة"⁽⁵⁾.

وعليه فالحديث بهذه الرواية ضعيف.

13- رواية أبي موسى عند عبدالله في "السنة" وابن الجعد.

وقد صرحت به رواية ابن الجعد فسماه مالك بن عبدالله أو عبدالله بن مالك، ولعل هذا الراوي وراوي الرواية السابقة واحد، إذ اسمه مالك وكنيته أبو موسى والراوي عنه محمد بن قيس الهمداني، لكنه على كل حال مجهول، وقد ورد في رواية عبدالله بن أحمد: "عن أبي موسى شيخ لهم".

وفيها أيضاً: محمد بن قيس الهمداني الراوي عن أبي موسى، تقدم في رواية مالك ابن الحارث أنه مقبول.

وفي رواية ابن الجعد - إضافة إلى ما سبق - شريك، وهو ابن عبدالله النخعي، قال عنه الحافظ: "صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة"⁽⁶⁾، وذكره في الطبقة الثانية من المدلسين⁽¹⁾، وقد عنعن.

(1) ابن حجر (التقريب) ص 516 رقم 6430.

(2) ابن حجر (التهذيب) ج 10 ص 11 رقم 6730. وقد كتب فيه: المخدج بدلاً من المخدج، وهو خطأ طباعي.

(3) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) ج 8 ص 61 رقم 275.

(4) ابن حجر (التهذيب) ج 9 ص 357 رقم 6534.

(5) ابن حجر (التقريب) ص 503 رقم 6244.

(6) ابن حجر (التقريب) ص 266 رقم 2787.

والرواية إذن واهية.

14- رواية رجل من عبدالقيس عند أبي يعلى وعبدالله بن أحمد في "السنة":

وهي ضعيفة لجهالته.

15- رواية مصعب بن خارجة من أهل سرخس عند الدولابي:

وهو مجهول كما قال الذهبي⁽²⁾، وعنه ابنه خارجة بن مصعب أبو الحجاج السرخسي، قال عنه ابن حجر: "متروك وكان يدلّس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه، من الثامنة، مات سنة ثمان وستين"⁽³⁾.

فالرواية واهية.

16- رواية أبي هارون عن أبيه عن علي:

وهو أبو هارون عمارة بن جوين لأنه يروي عن معمر بن راشد⁽⁴⁾ كما هنا، قال عنه ابن حجر: "متروك ومنهم من كذبه، شيعي، من الرابعة، مات سنة أربع وثلاثين"⁽⁵⁾.

فالرواية واهية بكرة.

والخلاصة مما سبق أن الحديث لم يصح سنداً عن أبي سعيد إلا من رواية الزهري سواء عن أبي سلمة وحده أو كان مقروناً.

وأما حديث جابر بن عبدالله فضيف، وأما حديث علي بن أبي طالب فصح من

خمس روايات هي:

1- رواية زيد بن وهب من طريق سلمة بن كهيل.

2- رواية عبيدة بن عمرو السلماني.

3- رواية كليب بن شهاب من طريق عبدالله بن إدريس.

(1) ابن حجر (تعريف أهل التقديس) ص 67 رقم 56.

(2) الذهبي (الميزان) ج 6 ص 435 رقم 8566.

(3) ابن حجر (التقريب) ص 186 رقم 1612.

(4) المزي (تهذيب الكمال) ج 21 ص 233، 234.

(5) ابن حجر (التقريب) ص 408 رقم 4840.

4- رواية عبيدالله بن أبي رافع.

5- رواية أبي الوضيء من طريق جميل بن مرة الشيباني وهشام بن حسان الأزدي.

وأما الروايات الإحدى عشرة الأخرى فضعيفة كلها.

لكن روايات الحديث يعضد بعضها بعضاً إذا سلمت من جهة المتن.

المبحث الثالث:

دراسة متن الحديث

غريب الحديث:

المُخَدَّجُ أو المُخَدَّج: اسم مفعول من الخداج وهو النقصان، وخداج الناقة: إذا ولدت ولداً ناقص الخلق أو لغير تمام، ومخدج اليد أي ناقصها⁽¹⁾.

الثَّدْيَةُ: تصغير ثدي، وإنما أدخلوا الهاء في ذي الثديية وأصل الثُدْيِ ذكر لأنه كأنه أراد لحمه من ثدي أو قطعة من ثدي فصغر على هذا المعنى، أو كأنها بقية ثدي قد ذهب أكثرها فقللها. وبعضهم يقول ذو الثُدْيَةِ، قال أبو عبيد: ولا أرى الأصل كان إلا هذا، ولكن الأحاديث كلها تتابعت بالثاء ذو الثديية⁽²⁾.

البَضْعَةُ: القطعة من اللحم⁽³⁾.

تدردر: أصله تتدردر فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً، أي تترجرج تجيء وتذهب⁽⁴⁾.

التحليل:

حديث المخدج وثيق الصلة بأحد محامل حديث المروق وهو توجيهه في أهل النهروان على وجه الخصوص، وقبل الخوض في هذه القضية ينبغي التعرف على شخصية المخدج.

شخصية المخدج:

مضى في مبحث الصحابة من أهل النهروان نقل البرادي والشماسي عن جابر بن زيد أن نافعا مولى ثرملة قطع الفحل يده. وروى النسائي عن سليم بن بلج أنه كان مع علي في النهروان، قال: كنت قبل ذلك أصارع رجلاً على يده شيء، فقلت: ما شأن يدك؟ قال: أكلها بعير، فلما كان يوم النهروان وقتل علي الحرورية فجزع علي من قتلهم

(1) أبو عبيد (غريب الحديث) جـ 1 ص 47.

(2) المصدر السابق جـ 1 ص 48، جـ 2 ص 135، 136.

(3) ابن منظور (اللسان) جـ 8 ص 12 باب العين فصل الباء.

(4) المصدر السابق جـ 4 ص 283 باب الرء فصل الدال.

حين لم يجد ذا الثديية، فطاف حتى وجدته في ساقية، فقال: صدق الله وبلغ رسوله، وقال: في منكبه ثلاث شعرات في مثل حلمة الثدي⁽¹⁾.

والمستفاد من هذا أن المخدج أو ذا الثديية ناقص اليد بسبب أن بعيراً قطعها، فسمي لأجل ذلك بالمخدج أي الناقص الخلق، وسمي ذا الثديية لأن الجزء المتبقي من اليد صار شبيهاً بالثدي.

وأما عن اسمه فإن أغلب المصادر متفقة على أنه "نافع"⁽²⁾، وروى أبو داود والطبري عن أبي مریم الثقفي قال: "إن كان ذلك المخدج لمعنا يومئذ في المسجد نجالسه بالليل والنهار، وكان فقيراً ورأيته مع المساكين يشهد طعام علي عليه السلام مع الناس، وقد كسوته برنساً لي، قال أبو مریم: وكان المخدج يسمى نافعاً ذا الثديية، وكان في يده مثل ثدي المرأة، على رأسه حلمة مثل حلمة الثدي، عليه شعيرات مثل سبالة السنور، قال أبو داود: هو عند الناس اسمه حرقوس⁽³⁾.

ومن هذا نفهم أن الخلط بينه وبين حرقوس بن زهير⁽⁴⁾ خطأ، لأن الرجلين مختلفان، يقول البلاذري عند ذكره من قتل من أهل النهروان: وقتل حرقوس بن زهير وقتل ذو الثديية وكانت في عضده شامة كهيئة الثديية⁽⁵⁾.

وأما قول الجوهري: وذو الثديية لقب رجل اسمه ثرملة⁽⁶⁾ فيبدو أنه وهم، لما سبق

عن جابر بن زيد من أن نافعاً مولى لرجل اسمه ثرملة، فالظاهر أن الجوهري التبس عليه نافع بمولاه.

(1) النسائي (السنن الكبرى) ك الخصائص باب (60) رقم 8567.

(2) أبو داود (السنة) ك الخصائص باب في قتال الخوارج رقم 4770/ البلاذري (الأنساب) جـ3 ص149/ الطبري (التاريخ) جـ3 ص125/ العراقي، أحمد (المستفاد) جـ2 ص1590 رقم 636/ ابن حجر (نزهة الألباب)

جـ1 ص282 رقم 1128/ البرادي (الجواهر) ص 141/ الشماخي (السير) جـ1 ص53.

(3) أبو داود (السنن) ك السنة باب في قتال الخوارج رقم 4770.

(4) ابن الجوزي (كشف النقاب) ص78 رقم 94/ الذهبي (ذات النقاب) ص29 رقم 173.

(5) البلاذري (الأنساب) جـ3 ص132.

(6) الجوهري (الصحيح) جـ6 باب الياء فصل التاء ص2291، باب الياء فصل الياء ص2541.

وأيضاً فإن الربط بينه وبين ذي الخويرة غير وارد، وأما ما رواه ابن أبي عاصم⁽¹⁾ عن سويد بن غفلة قال: سألت علياً عن الخوارج قال: جاء ذو الندية المخدجى إلى رسول الله ﷺ وهو يقسم فقال: كيف تقسم، والله ما تعدل، فقال: "من يعدل"؟ قال: فهم به أصحابه فقال "دعوه سيكفيكموه غيركم، يقتل في الفئة الباغية يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، قتالهم حق على كل مسلم" فهي ضعيفة، لأن فيها: إسحاق بن إدريس الأسواري، قال عنه الذهبي: تركه الناس⁽²⁾، وفيها عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس كما تقدم.

هذا، ووجود هذه الشخصية في أهل النهروان لا يقدم ولا يؤخر، إلا أن النصوص الواردة فيه هي المدار في هذه القضية.

ولا ريب أن المخدج اتخذ غرضاً لكثير من الروايات، فانتحل حوله ما يشبه الأساطير، من ذلك ما تقدم ذكره من رواية أبي يعلى عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي سعيد الخدري بلفظ حديث أبي سلمة وفي آخره: قال أبو سعيد: وحضرت هذا من رسول الله ﷺ يوم حنين، وحضرت مع علي يوم قتلهم بنهروان، قال: فالتمس علي فلم يجده. قال: ثم وجدته بعد ذلك تحت جدار علي هذا النعت، فقال علي: أيكم يعرف هذا؟ فقال رجل من القوم: نحن نعرفه، هذا حرقوص وأمه هاهنا، قال: فأرسل علي إلى أمه فقال لها: من هذا؟ فقالت: ما أدري يا أمير المؤمنين، إلا أني كنت أرى غنماً لي في الجاهلية بالربذة فغشيني شيء كههيئة الظلة فحملت منه فولدت هذا. وقد تقدم أن هذه الرواية ضعيفة.

ومن ذلك حديث أبي الوضيء عند الحاكم باللفظ الثاني من روايته عن علي كما تقدم وفي آخره: قال علي: أما وإن خليلي ﷺ أخبرني أنهم ثلاثة إخوة من الجن، هذا أكبرهم، والثاني له جمع كثير، والثالث فيه ضعف.

(1) ابن أبي عاصم (السنن) باب (176) رقم 911

(2) الذهبي (المعني) ج1 ص116 رقم 542.

والغريب أن يخرج الحاكم هذا الحديث قائلاً عنه: "صحيح الإسناد" ويسكت الذهبي عليه، ومتمته ظاهر النكارة، على أنه تقدم أن إسناده ضعيف.

علاقة الحديث بأهل النهروان:

واضح من طرق الحديث الصحيحة الأسانيد أنه متوجه إلى أهل النهروان، لكن دون ذلك إشكالات عدة:

1- أن زيادة ذي الثدية عن أبي سعيد تفرد بها الزهري عن أبي سلمة، وأصحاب أبي سلمة لم يذكروا هذه الزيادة، وهم: محمد بن إبراهيم التيمي، والأسود بن العلاء ومحمد بن عمرو، بل إن لفظ البخاري من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنها أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية: سمعت النبي ﷺ يقول: "يخرج في هذه الأمة... الخ، بدون زيادة ذي الثدية، وقد تقدم أن هذه الرواية صحيحة.

2- على أن الإمام علياً الذي جاءت هذه الزيادة من طريقه أيضاً صح الحديث عنه - كما مضى - بدونها.

3- وأيضاً فإن كل أصحاب أبي سعيد الخدري الآخرين الذين صحت رواياتهم وهم: أبو الشعثاء جابر بن زيد، وعبدالرحمن بن أبي نعم، وأبو الصديق الناجي، ويزيد الفقيه، ومعبد بن سيرين، وأبو نضرة لم يذكروا هذه الزيادة.

4- أن الحديث قد صح بدون هذه الزيادة عن عدد من الصحابة وهم بالإضافة إلى أبي سعيد وعلي: أنس بن مالك، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن مسعود، وأبو بكر، وأبو ذر ورافع بن عمرو الغفاريان، وسهل بن حنيف، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعامر بن وائلة.

5- أنه لا سبب يجعل أهل النهروان "يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"، وقد تقدم أن الأمرين الذين أخذوا عليهم الاستعراض والتكفير، ومضى بيان القول فيهما مفصلاً. على أن نظرة الإمام علي إليهم خير من نظرته إلى أهل الشام، لما مضى من قوله: "لا تقاتلوا الخوارج بعدي، فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه"، وأيضاً روى البيهقي عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: قال رجل: من يتعرف البغلة يوم قتل المشركون؟ يعني أهل النهروان، فقال علي بن أبي طالب: من

الشرك فروا، قال: فالمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً، قال: فما هم؟
قال: قوم بغوا علينا فنصرنا عليهم.

فواضح من هذا النص أن الإمام علياً كرم الله وجهه يراهم بغاة، مثلهم -في هذا-
مثل أهل الشام يومئذ.

على أنه بعد صدور نتيجة التحكيم أعد العدة لمعاودة قتال أهل الشام، ولم
ينعطف إلى أهل النهروان إلا بعدما بلغه نبأ مقتل عبدالله بن حباب، وليس ذلك لأنهم
أهم عنده من معاوية وأصحابه لقول الإمام علي: "أما بعد، فإنه بلغني قولكم لو أن أمير
المؤمنين سار إلى هذه الخارجة التي خرجت عليه فبدأنا بهم فإذا فرغنا منهم وجهنا إلى
المخلى، وإن غير هذه الخارجة أهم إلينا فدعوا ذكرهم وسيروا إلى قوم يقاتلونكم كما
يكونوا جبارين ملوكاً ويتخذوا عباد الله حولاً"⁽¹⁾.

بقي أمر ثالث يمكن أن يكون من الخطورة بمكان وهو خلعهم الإمام علياً ونصب
غيره إماماً للمسلمين، وفي هذا إیرادات:

أ- أنهم إنما خلعوه بعد ما أصر على التحكيم وبعد تكرار معاودته، وهو من
وجهة نظرهم موجب لخلعه.

ب- أن نتيجة التحكيم لم تكن في صالح الإمام علي على كل الروايات في الكيفية
التي جرى بها التحكيم، وبناءً على التزام الإمام علي بقبول نتيجته فإنه ملزم بقبولها.

ج- أنهم اجتهدوا، ومن حقهم الاجتهاد، فإن فيهم عدداً من الصحابة وهم
الذين كانوا على رأس القائمين بهذا الأمر، وفيهم العباد وأهل الرأي كما مضى، وفيهم
القراء وقد تقدم أنه اصطلاح - في ذلك الحين - للعلماء والفقهاء.

هـ- أنه مثلما بايع أهل النهروان عبدالله بن وهب الراسبي بايع أهل الشام
معاوية ابن أبي سفيان في حياة الإمام علي.

(1) الطبري (التاريخ) ج3 ص118.

قال خليفة بن خياط في حوادث سنة سبع وثلاثين عند ذكر التحكيم: فلم يتفق الحكمان على شيء وافترق الناس وبايع أهل الشام معاوية بالخلافة في ذي القعدة سنة سبع وثلاثين⁽¹⁾.

وقال ابن الجوزي بعد ذكره حادثة التحكيم: وانصرف عمرو وأهل الشام إلى معاوية وسلموا عليه بالخلافة⁽²⁾.

وقال الذهبي: ثم بايع أهل الشام معاوية بالخلافة سنة ثمان وثلاثين، كذا قال (يعني الواقدي) وقال خليفة وغيره: إنهم بايعوه في ذي القعدة سنة سبع وثلاثين، وهو أشبه لأن ذلك كان إثر رجوع عمرو بن العاص من التحكيم⁽³⁾.

وقال خليفة في حوادث سنة تسع وثلاثين: وفيها بعث معاوية بن أبي سفيان يزيد ابن شجرة الرهاوي ليقوم الحج للناس فنازعه قثم بن عباس، فسفر بينهما أبو سعيد الخدري وغيره، فاصطلحوا على أن يقيم الحج شيبه بن عثمان ويصلي بالناس⁽⁴⁾.
وقال الطبري في حوادث سنة أربعين:

"وفي هذه السنة - فيما ذكر - جرت بين علي وبين معاوية المهادنة بعد مكاتبات جرت بينهما يطول بذكرها الكتاب على وضع الحرب بينهما، ويكون لعلي العراق ولعواوية الشام، فلا يدخل أحدهما على صاحبه في عمله بجيش ولا غارة ولا غزو. قال زياد بن عبد الله عن أبي إسحاق: لما لم يعط أحد الفريقين صاحبه الطاعة كتب معاوية إلى علي: أما إذا شئت فلك العراق ولي الشام وتكف السيف عن هذه الأمة ولا تفرق دماء المسلمين، ففعل ذلك وتراضيا على ذلك، فأقام معاوية بالشام بجنوده يجيئها وما حولها، وعلي بالعراق يجيئها ويقسمها بين جنوده"⁽⁵⁾.

(1) ابن خياط (التاريخ) ص 115.

(2) ابن الجوزي (المنتظم) ج 5 ص 128.

(3) الذهبي (التاريخ) عهد الخلفاء الراشدين ص 552.

(4) ابن خياط (التاريخ) ص 119، 120.

(5) الطبري (التاريخ) ج 3 ص 154.

ومن هذا يتبين أنه لا وجه للتفريق بين مبايعة أهل النهروان عبد الله بن وهب ومبايعة أهل الشام معاوية بن أبي سفيان بالنظر إلى بقاء علي عليه السلام وخلافته.

6- أن علي ألقاه الحديث - حيث المخدج - التي صحت أسانيد الملاحظات التالية:

- في رواية زيد بن وهب من طريق سلمة بن كهيل:

أ- قوله: "لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم ﷺ لا تكلوا عن العمل".

وهذا فيه من المبالغة ما لم يرد حتى في الجهاد في سبيل الله ضد أعدائه الكافرين، وأيضاً إذا كان النبي ﷺ قد أبان عن أجر جهاد هؤلاء - أهل النهروان - فإنه عليه الصلاة والسلام لم يأت ليبلغ أحداً دون أحد وهو مأمور بتبليغ الرسالة إلى الناس كافة، وأمر من بلغه أمر أن يبلغه غيره، على أن الإمام علياً - كما مضى - ما كان يرى أهل الشام أحسن حالاً من أهل النهروان فيجعل أمر قتال هؤلاء يكاد يفرضي إلى ترك العمل.

ب- فيه أن علياً هو الذي ألح على جيشه بالانعطاف إلى أهل النهروان بدلاً من الشام خلافاً لما مضى من أن الأشعث بن قيس وأمثاله كان من المحرضين للإمام علي عليه السلام التوجه إليهم، وقد سبق كلام الإمام علي عليه السلام في ذلك.

ج- "وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلاً"، هذا الكلام يمكن أن يصح أن لو كان أهل النهروان مكبلين بالقيود لا يستطيع الواحد منهم حراكاً، ولو كانوا عزلاً دون سلاح لقتلوا عدداً أكبر بكثير. على أن أهل النهروان كانوا من أشد أصحاب الإمام علي عليه السلام شكيمه وأجلدهم على الحرب، فإنهم كانوا مصرين على القتال في صفين، وهذا يستدعي أن يكونوا من الشجاعة بحظ عظيم، إضافة إلى ما سبق ذكره في تحليل المصادر من أن شريح بن أوفى قاتل علي عليه السلام ثلثة جدار ملياً من نهار فقتل ثلاثة على رواية الطبري، وقتل مائة على رواية البرادي، وكونه قاتل ملياً من نهار من الغداة حتى الأصيل حسب الروايتين يقوي أن يكون العدد أكثر من ثلاثة بفارق كبير، هذا إذا كان فعل واحد فيكف كل أهل النهروان؟ فضلاً عن ذلك تقدم أن نصر بن مزاحم المنقري - وهو شيعي - ذكر أنه أصيب من أصحاب علي عليه السلام ألف وثلثمائة وهو عدد مقبول.

د- استحلاف زيد بن وهب للإمام علي ثلاث مرات، وهل مثل الإمام علي لا يصدق حتى يستحلف ثلاثاً أنه سمعه من النبي ﷺ.

هـ- رفع خبر ذي الندية إلى النبي ﷺ غير صريح في هذه الرواية، فبعد أن ذكر الإمام علي الحديث قال: لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لا تكلوا عن العمل وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضد وليس ذراع... الخ. وسيأتي بيان قول الإمام علي: "صدق الله وبلغ رسوله".

و- ظاهر الأمر في الحديث أن هذا الدم الشديد لأهل النهروان مرهون بوجود ذي الندية فيهم، وأنه ليس لدى الإمام علي من الشواهد ما يسوغ وصفه إياهم بالمروق من الدين سواه لقوله: "والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم".

على أن الواضح أن العلة في رجاء الإمام علي أن يكونوا هم الذين أخرج عنهم النبي ﷺ - حسب زعم الرواية - أنهم "قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس"، وإنما تنقل مثل هذه الأخبار إلى الإمام علي غير وجهها، إذ كيف يكونون قد سفكوا الدم الحرام وهم يبرأون من قاتل عبدالله بن خباب؟ لا سيما إذا استبان لنا موقف الأشعث بن قيس وأصحابه من علي، وقد مضى أن في جيش الإمام علي جواسيس لمعاوية، وفي الكوفة أناس أغراهم معاوية. والظاهر أنه كان هناك تعميم على الأخبار، إذ روى الطبري - كما سلف ذكره - أنه لما بلغ علياً مقتل عبدالله بن خباب بعث إليهم الحارث بن مرة العبدي ليأتي أهل النهروان "فينظر فيما بلغه عنهم ويكتب به إليه على وجهه ولا يكتمه، فخرج حتى انتهى إلى النهر ليسألهم فخرج القوم إليه فقتلوه"⁽¹⁾، هكذا تقول الرواية، فإذا كان الإمام علي شك في الخبر الأول وهو قتل أهل النهروان لعبدالله بن خباب وأراد التحقق من ذلك فالشك في الخبر الثاني حاصل، ثم هل فعلاً تم التحقق من هذا الخبر؟ والرواية واضحة، فقد شك الإمام علي في الخبر الأول الذي ينسب إلى أهل النهروان القتل، ثم لما بعث الحارث بن مرة ليتحقق من ذلك جاءت الأخبار أيضاً بأنهم قتلوه، فمن الذي قتله؟ ومن جاء بهذا الخبر؟ فنسبة مقتل الحارث إلى

(1) الطبري (التاريخ) ج3 ص119.

أهل النهروان محتاجة أيضاً إلى الثبوت، وهذا ما لم يحدث. ولا يستبعد أن يصدق الإمام علي ما ينقل إليه ثقة منه كرم الله وجهه بأصحابه وبمن معه، وهذا شأن البشر. ثم من الذين "قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس"؟ أليسوا هم معاوية وأصحابه؟ ولنفترض أن أهل النهروان قتلوا عبدالله بن حباب، فهل تفردوا بمثل ذلك الفعل؟ وهل هناك وجه لمقارنة ذلك بما فعل معاوية وأصحابه؟ أليس ما فعله مما ذكره كافياً لتقرير هذه النتيجة؟

وعليه فمعاوية وأصحابه أولى بصدق حديث المروق فيهم، هذا إذا جوزنا جانباً من تلك المقارنة، أما ولم يصح عن أهل النهروان شيء من تلك الأفعال، إضافة إلى سلامة موقفهم في قضية التحكيم وقوته فإن حمل حديث المروق عليهم مغالطة للواقع وقلب للحقيقة.

- وأما رواية عبيدة السلماني ففيها النقطتان (أ) و(د) و(و) من الملاحظات على رواية زيد بن وهب.

- وأما رواية كليب بن شهاب ففيها (أ) و(د) و(و) من الملاحظات على رواية زيد بن وهب، وفيها أن لدى عائشة رضي الله عنها خبراً عنهم. وسيأتي بيان حكم السيدة عائشة على خبر ذي الثدية صريحاً.

- وأما رواية عبيدالله بن أبي رافع ففيها النقطتان (هـ) و(و) من الملاحظات على رواية زيد بن وهب، وفيها قوله: "من أبغض خلق الله إليه"، وهي مبالغة شديدة، إذ لا يوجد سبب لكونهم كذلك. كيف، وهم من خيار الناس وقرائهم وعُبادهم ومن ذوي البصائر، ومنهم عدد من صحابة رسول الله ﷺ.

- وأما رواية أبي الوضيء ففيها النقطتان (هـ) و(و)، وفيها: حتى قال لي ذلك مراراً، مما يشعر أن الإمام علياً إنما كان يخاطب كل واحد من هؤلاء الرواة على حدة.

7- روى الإمام أحمد⁽¹⁾ من طريق عبيدالله بن عياض بن عمرو القاري قال: جاء عبدالله بن شداد بن الهاد فدخل على عائشة رضي الله عنها ونحن عندها جلوس مرجعه

(1) أحمد بن حنبل (المسند) ج1 ص 86، 87.

من العراق ليالي قتل علي رضي الله عنه، فقالت له: يا عبدالله بن شداد هل أنت صادقي عما أسألك عنه؟ تحدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي رضي الله عنه، قال: وما لي لا أصدقك؟! قالت: فحدثني عن قصتهم، قال: فإن علياً رضي الله عنه لما كاتب معاوية وحكم الحكمان خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وإهم عتبوا عليه فقالوا: انسخلت من قميص ألبسكه الله تعالى واسم سماك الله تعالى به، ثم انطلقت فحكمت في دين الله فلا حكم إلا لله تعالى، فلما أن بلغ علياً رضي الله عنه ما عتبوا عليه وفارقوه عليه فأمر مؤذناً فأذن أن لا يدخل على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن، فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تسأل عنه إنما هو مداد في ورق ونحن نتكلم بما روينا منه فماذا تريد؟ قال: أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل: **(وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما)** فأمة محمد ﷺ أعظم دماً وحرمة من امرأة ورجل، ونقموا علياً أن كاتب معاوية: كتب علي بن أبي طالب، وقد جاءنا سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية حين صالح قومه قريشاً فكتب رسول الله ﷺ: **بسم الله الرحمن الرحيم** فقال سهيل: لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: "كيف نكتب؟" فقال: اكتب باسمك اللهم فقال رسول الله ﷺ: "فاكتب: محمد رسول الله"، فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك، فكتب: "هذا ما صالح محمد بن عبدالله قريشاً"، يقول الله تعالى في كتابه: **(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)** فبعث إليهم علي بن عبدالله بن عباس رضي الله عنه فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء يخطب الناس فقال: يا حملة القرآن هذا عبدالله بن عباس رضي الله عنه فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ما يعرفه به، هذا ممن نزل فيه وفي قومه: **(قوم خصمون)** فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله فقام خطبائهم فقالوا: والله لنواضعه كتاب الله فإن جاء بحق نعرفه لتتبعه وإن جاء بباطل لنبكتنه بباطله، فواضعوا عبدالله الكتاب ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب فيهم ابن الكواء حتى أدخلهم على علي الكوفة، فبعث علي رضي الله عنه إلى بقيتهم فقال: قد كان من أمرنا

وأمر الناس ما قد رأيتم فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد E، بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما أو تقطعوا سبيلاً أو تظلموا ذمة فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين. فقالت له عائشة رضي الله عنها: يا ابن شداد فقد قتلهم؟ فقال والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم واستحلوا أهل الذمة، فقالت: الله؟ قال: الله الذي لا إله إلا هو لقد كان. قالت: فما شيء بلغني عن أهل الذمة يتحدثونه يقولون: ذو الثدي ذي الثدي؟! قال: قد رأيته وقمت مع علي رضي الله عنه في القتلى فدعا الناس فقال: أتعرفون هذا فما أكثر من جاء يقول قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي ورأيته في مسجد بني فلان يصلي، ولم يأتوا فيه بثبت يعرف إلا ذلك، قالت: فما قول علي رضي الله عنه حين قام عليه كما يزعم أهل العراق؟ قال: سمعته يقول: صدق الله ورسوله، قالت: هل سمعت منه أنه قال غير ذلك؟ قال: اللهم لا، قالت: أجل، صدق الله ورسوله، يرحم الله علياً رضي الله عنه، إنه كان من كلامه لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله، فيذهب أهل العراق يكذبون عليه ويزيدون عليه في الحديث.

وأخرجه أبو يعلى والحاكم والبيهقي وليس عندهما "يرحم الله علياً... الخ" ورواه ابن عساكر والضياء المقدسي⁽¹⁾.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إلا ذكر ذي الثدية فقد أخرجه مسلم بأسانيد كثيرة"⁽²⁾.

وسكت عنه الذهبي⁽³⁾، وصححه ابن كثير⁽⁴⁾، وإيراد ابن حجر الحديث في الفتح⁽¹⁾ دون التعليق عليه مقتضى لتصحيحه أو تحسينه كما نص على ذلك بنفسه⁽²⁾، وصححه الألباني أيضاً⁽³⁾.

(1) أبو يعلى (المسند) جـ 1 مسند علي رقم 477/ الحاكم (المستدرک) جـ 2 ص 152-154/ البيهقي (السنن الكبرى) جـ 8 ك قتال أهل البغي باب 28 رقم 16741، 16742/ ابن عساكر (تاريخ دمشق) جـ 12 ورقة 188 ظ - 189 ب (مخطوط)/ الضياء (الأحاديث المختارة) جـ 2 مسند علي رقم 605.

(2) الحاكم (المستدرک) جـ 2 ص 154.

(3) الذهبي (التلخيص) جـ 2 ص 154.

(4) ابن كثير (البداية والنهاية) جـ 7 ص 281.

والظاهر أن الحديث حسن، فإن في يحيى بن سليم القرشي الطائفي المكي - أحد رواة الحديث - كلاماً من جهة حفظه⁽⁴⁾، لكن يشفع له قول أحمد بن حنبل: كان قد أتقن حديث ابن خثيم⁽⁵⁾، وقد روى هنا عن ابن خثيم، وهو عبدالله بن عثمان بن خثيم القاري المكي، قال عنه الحافظ: "صدوق، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين"⁽⁶⁾ أي: ومائة.

وجلي أن السيدة عائشة رضي الله عنها تحكم على نسبة زيادة ذي الندية إلى النبي ﷺ بكذب تلك النسبة، وأما قول البيهقي: "حديث ذي الندية حديث صحيح وقد ذكرناه فيما مضى، ويجوز أن لا يسمعه ابن شداد وسمعه غيره"⁽⁷⁾ فمجرد احتمال مردود من وجوه:

الأول: أن السيدة عائشة رضي الله عنها إنما أرادت التثبت من حقيقة القصة فبادرت بقولها: هل أنت صادقي عما أسألك عنه؟ تحدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي رضي الله عنه قال: ومالي لا أصدقك؟
فإن الواضح أن عبدالله بن شداد لما أخبرها بالقصة كان متثبتاً فيما يتعلق بخبر ذي الندية.

الثاني: أن الإمام علياً لم يكن يحدث بخبر ذي الندية في معركة النهروان على افتراض ثبوته عنه بين الحين والآخر، بل أخبر به قبيل المعركة حسب هذه الروايات وبعد المعركة أمر بالبحث عنه، وليس في حديث عبدالله بن شداد ذكر له في أي موضع.

(1) ابن حجر (فتح الباري) جـ 14 ص 303.

(2) ابن حجر (هدى الساري) ص 5.

(3) الألباني (إرواء الغليل) جـ 8 ص 111.

(4) ابن حجر (التهديب) جـ 11 ص 196، 197.

(5) المصدر السابق

(6) ابن حجر (التقريب) ص 313 رقم 3466.

(7) البيهقي (السنن الكبرى) جـ 8 ص 313.

الثالث: ورد في رواية عبدالله بن شداد أن موقع الكلام عن ذي الثدية بعد المعركة، مما يعني أن عبدالله كان حاضراً كلام علي فيه، فكيف سمعه غيره ولم يسمعه هو، مع تصريحه بأنه لم يسمع شيئاً عن ذي الثدية.

الرابع: أن السيدة عائشة كانت تشك في خبر ذي الثدية بقولها: "كما يزعم أهل العراق" وبعدها سمعت من عبدالله حقيقة الخبر جازمت بكذب أمر ذي الثدية مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وليس مثل السيدة عائشة رضي الله عنها في علمها وفقهها من تصدر هذا الحكم وتنفي شيئاً عن رسول الله ﷺ. مجرد التوهم. على أنه لم يرد في رواية عبدالله بن شداد ما يفيد احتمال سماع غيره من الإمام علي حديث ذي الثدية.

وأيضاً فإن الإمام علياً حسب رواية ابن شداد إنما قاتل أهل النهروان لما بلغه عنهم - منسوباً إليهم - من سفكهم الدماء، فلا فارق بينهم وبين غيرهم ممن سفك الدماء. وعلى تقدير ثبوت ذلك عنهم فالأمر مجرد قصاص لا يحتاج إلى نص من رسول الله ﷺ في قوم مخصوصين في الأمر بقتالهم.

هذا، وقد سبق الكلام في إشكالية اتهام أهل النهروان بقتل عبدالله بن حباب. ولا ريب أن المناظرة هنا لم تذكر كاملة، بل ذكر الراوي جزءاً منها، أو هو جانب مما دار من النقاش في قضية التحكيم، فإنه سبق القول إن المناظرة جرت بينهم وبين ابن عباس، مع احتمال أن يكون ثمة أكثر من حوار في الموضوع، كما سلف القول إن من الروايات ما ينسب الحوار إلى الإمام علي. على أن عدم اشتغال بعض الروايات على جواب أهل حروراء لا يعني عدم وروده، كما لا يعني ذلك صحة موقف الرايين بالتحكيم. ولعل الذين ناقشهم الإمام علي غير الذين ناقشهم ابن عباس كما هو صريح هذه الرواية، وإذا عجز أولئك عن الجواب لقلّة علمهم أو لأي سبب آخر فإن هؤلاء لم يعجزوا كما تم تقريره، وهذا يؤكد ما وصفوا به من البصيرة وكونهم من القراء الفقهاء، وقد تقدم ذكر كلام ابن عباس لأحد الذين ناقشوه: "إني أراك قارئاً للقرآن عالماً بما قد فصلت ووصلت"⁽¹⁾. ولا ينافي هذا ما في هذه الرواية من أنه رجع الكوفة منهم أربعة آلاف

(1) ابن أبي شيبه (المصنف) ج 15 ص 300.

كلهم تائب، فإنه يعبر عن تصور الراوي لدخولهم الكوفة على أنه توبة منهم، والحقيقة أنهم دخلوها إثر الوثام بينهم وبين الإمام علي كما مر.

وأما قول الراوي: "فبعث علي رضي الله عنه إلى بقيتهم فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ، بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً أو تقطعوا سبيلاً أو تظلموا ذمة فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين" فأثر الاقتضاب فيه واضح، فإن هذا كان بعد دخولهم الكوفة، ذلك أنهم دخلوها جميعاً، وقد تقدم بيان ذلك.

وأما قول الإمام علي: "صدق الله ورسوله" بمعنى التعجب فله شواهد أخرى تؤيده، فقد روى الإمام أحمد عن أبي حسان، أن علياً رضي الله عنه كان يأمر بالأمر فيؤتى فيقال: قد فعلنا كذا وكذا، فيقول: صدق الله ورسوله.

وأبو حسان هو الأعرج، قال عنه ابن حجر: "صدوق رمي برأي الخوارج، قتل سنة ثلاثين ومائة، من الرابعة"⁽¹⁾. وفيه عنعنة قتادة⁽²⁾.

وروى الطبري في "تهذيب الآثار" عن سويد بن غفلة قال: "كان علي يمر بالنهر وبالساقية فيقول: صدق الله ورسوله، فقلنا: يا أمير المؤمنين، ما تزال تقول هذا، قال: إذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة"⁽³⁾، وفيه عنعنة الأعمش.

وقد تقدم في حديث المروق من حديث الإمام علي من رواية سويد بن غفلة عنه عند أبي داود الطيالسي: كان علي يخرج إلى السوق ويقول: صدق الله ورسوله، فقيل له: ما قولك: صدق الله ورسوله؟ فقال: صدق الله ورسوله، إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلا أن أحر من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يأتي في آخر الزمان قوم... الخ حديث المروق بدون زيادة ذي الندية. وتقدم أن فيها ضعفاً لضعف قيس بن الربيع

(1) ابن حجر (التقريب) ص 632 رقم 8046.

(2) أحمد بن حنبل (المسند) ج 1 ص 119.

(3) الطبري (تهذيب الآثار) مسند علي ص 120 رقم 190.

الأسددي الراوي عن شمر بن عطية. لكن صح الحديث عند البخاري دون ذكر قوله: "صدق الله ورسوله".

والخلاصة أن زيادة (ذي الثدية) لا يصح رفعها إلى النبي ﷺ، والظاهر أن قول الإمام علي: "صدق الله ورسوله" أوهم أن في ذلك خبراً من النبي ﷺ فرواه من سمعه على أنه مرفوع إليه عليه الصلاة والسلام، يقول ابن حجر: "وكان علي في حال المحاربة يقول ذلك (أي: صدق الله ورسوله) وإذا وقع له أمر يوهم أن عنده في ذلك أثراً"⁽¹⁾، فتوهم من سمع تلك الزيادة ربطاً بهذه الجملة "صدق الله ورسوله" أنها من كلام النبي ﷺ. وأما كلام ابن حجر التالي لكلامه السابق: "فخشي (يعني علياً) في هذه الكائنة أن يظنوا أن قصة ذي الثدية من ذلك القبيل فأوضح أن عنده في أمره نصاً صريحاً، وبين لهم أنه إذا حدث عن النبي ﷺ لا يكتفي ولا يعرض ولا يوري، وإذا لم يحدث عنه فعل ذلك ليخدع بذلك من يجاربه"، فلا يغير من الأمر شيئاً، لأن الإمام علياً إنما ذكر بعد جملة السابقة نص حديث المروق دون تلك الزيادة. والغريب أن ابن حجر يقول هذا الكلام عند شرحه لحديث الإمام علي غير المشتمل على زيادة ذي الثدية. وبناءً على ما تقدم فإن زيادة ذي الثدية تعد شاذة، والله تعالى أعلم.

(1) ابن حجر (فتح الباري) ج 14 ص 291.

ومفاد كلام ابن حجر أن الإمام علياً يتعمد قول ذلك في حال الحرب أو إذا وقع له أمر، لكي يوهم أن عنده في ذلك الأمر أثراً من النبي ﷺ، وعليه فالضمير في "يوهم" عائد إلى الإمام علي لا إلى القول، ويؤيد أن ابن حجر يقول بتعمد الإمام علي ذلك قوله التالي لكلامه السابق أعلاه: "فخشي (يعني علياً) في هذه الكائنة أن يظنوا أن قصة ذي الثدية من ذلك القبيل فأوضح أن عنده في أمره نصاً صريحاً، وبين لهم أنه إذا حدث عن النبي ﷺ لا يكتفي ولا يعرض ولا يوري، وإذا لم يحدث عنه فعل ذلك ليخدع بذلك من يجاربه"، فإن قوله: "أوضح" مقابل لقوله: "يوهم"، بمعنى أنه الفاعل لكلا الأمرين، وكذلك قول ابن حجر: "وإذا لم يحدث عنه فعل ذلك... الخ" صريح في هذا الفهم. والظن بالإمام علي - كرم الله وجهه - أنه يقول: "صدق الله ورسوله" على سبيل الإعجاب أو التعجب كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها.

الفصل الثالث:

حديث شيطان الردة

المبحث الأول: تخريج الحديث

المبحث الثاني: دراسة أسانيد الحديث

المبحث الثالث: دراسة متن الحديث

المبحث الأول:

تخريج الحديث

ولفظه عن سعد بن أبي وقاص قال: ذكر رسول الله ﷺ ذا الثدية، فقال: "شيطان الردهة راعي الجبل أو راعي الخيل، يحتدره رجل من بجيلة، يقال له الأشهب أو ابن الأشهب".

أخرجه الإمام أحمد، وعبدالرزاق في "الأمالي"، وأبو يعلى من وجهين، والحميدي، والبزار، وابن أبي عاصم في "السنة"، والشاشي، وابن عدي، والحاكم، والبيهقي في "الدلائل" كلاهما من طريق الحميدي، والضياء المقدسي من ثلاث طرق إحداها عن أحمد والثانية عن أبي يعلى⁽¹⁾.

كلهم من رواية سفيان بن عيينة عن العلاء بن أبي العباس عن أبي الطفيل عن بكر ابن قرواش عن سعد بن أبي وقاص، إلا الحاكم فرواه عن الحميدي عن العلاء بحذف سفيان.

كما أخرجه البيهقي في "الدلائل" أيضاً من رواية حامد الهمداني عن سعد⁽²⁾.

(1) أحمد بن حنبل (المسند) جـ 1 ص 179/ عبد الرزاق (الأمالي) ص 88 رقم 127/ أبو يعلى (المسند) جـ 2 ص 97 رقم 753، ص 218 رقم 784/ الحميدي (المسند) جـ 1 ص 39، 40 رقم 74/ الهيثمي (كشف الأستار) ك أهل البغي باب علاقتهم وعبادتهم رقم 1854/ ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 920/ الشاشي (المسند) جـ 1 ص 209 رقم 164/ ابن عدي (الكامل) جـ 2 ص 29 ترجمة 269/ الحاكم (المستدرک) جـ 4 ص 521/ البيهقي (دلائل النبوة) جـ 6 ص 433، 434/ الضياء (الأحاديث المختارة) جـ 3 مسند سعد رقم 939، 940، 941.
(2) البيهقي (دلائل النبوة) جـ 6 ص 433، 434.

المبحث الثاني:

دراسة أسانيد الحديث

روي الحديث عن سعد بن أبي وقاص فحسب، وله روايتان:

1- رواية بكر بن قرواش الكوفي عن سعد:

قال البخاري: "بكر بن قرواش: سمع منه أبو الطفيل، قال علي: لم أسمع بذكره إلا في هذا الحديث وحديث قتادة، فيه نظر"⁽¹⁾.

وقال ابن حبان: "بكر بن قرواش يروي عن أبي الطفيل، روى عنه قتادة"⁽²⁾.

وقال ابن عدي: ما أقل ماله من الروايات⁽³⁾.

وقال العجلي: تابعي من كبار التابعين من أصحاب علي وكان له فقه، ثقة⁽⁴⁾.

وقال الذهبي: "لا يعرف، وحديثه منكر"⁽⁵⁾.

من خلال هذه الأقوال يتبين أن الرجل لم يرو عنه سوى أبي الطفيل - وهو الصحابي عامر بن وائلة - على ما ذكره علي بن المديني، وسوى قتادة على ما ذكر ابن حبان.

قال ابن حجر: "ورواية أبي الطفيل عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن أبا الطفيل معدود في الصحابة وليس لبكر بن قرواش صحبة"⁽⁶⁾.

وقال أيضاً: "ورواية أبي الطفيل عنه من رواية الصحابة عن التابعين، وقد ذكره بعضهم في الصحابة، فإن صح فهي من الأقران"⁽⁷⁾.

(1) البخاري (التاريخ الكبير) ج2 ص94 رقم 1806.

(2) ابن حبان (الثقات) ج4 ص75.

(3) ابن عدي (الكامل) ج2 ص29 رقم 26.

(4) العجلي (معرفة الثقات) ج1 ص252 رقم 171.

(5) الذهبي (المغني) ج1 ص178 رقم 982.

(6) ابن حجر (تعجيل المنفعة) ص97 رقم 99.

(7) ابن حجر (اللسان) ج2 ص99 رقم 1745.

وعليه فكلام ابن حبان بأن بكر بن قرواش يروي عن أبي الطفيل خطأ ظاهراً، وذلك لرواية أبي الطفيل عنه كما هنا. وقال الحافظ ابن حجر في "اللسان": "وكنت أظن أن أبا الطفيل شيخه وهو بينه وبين سعد (يعني أن أبا الطفيل بين بكر وبين سعد) وأما الذي يروي عنه ذلك الحديث فقتادة، وكذا ذكره ابن حبان في "الثقات"، ثم تبين أن الذي في كتاب ابن حبان خطأ، وأن الصواب ما في الأصل، فقد ذكر ابن المديني أن لا راوي له سوى أبي الطفيل"⁽¹⁾، ويعني ابن حجر بالأصل "ميزان الاعتدال"، فقد قال الذهبي فيه: "رواه عنه أبو الطفيل"⁽²⁾ يعني حديث شيطان الردهة.

وقال ابن عدي: "وقول البخاري: حديث قتادة فيه، وهو لا أدري ما يعني به، ولعله روى عن قتادة حديثاً ولم أحده بعد"⁽³⁾.

وواضح من كلام ابن حبان أن قتادة روى عن بكر، وأن بكرراً روى عن أبي الطفيل، ولا ريب في خطأ كون بكر روى عن أبي الطفيل كما مضى، بل الصواب العكس.

وأما ما يتعلق برواية قتادة عنه فإن ابن عدي يحتمل أنه روى عن قتادة حديثاً هو الذي أشار إليه البخاري على حد تعبير ابن عدي. ويرجح ابن حجر أنه لم يرو عنه قتادة، بناء على ما نسبه إلى ابن المديني من أن أبا الطفيل هو الراوي الوحيد له.

وفيما نسبه ابن عدي إلى البخاري من قوله: حديث قتادة، وابن حجر إلى ابن المديني من أن بكر بن قرواش لم يرو عنه سوى أبي الطفيل نظر، فإن هذا الكلام "حديث قتادة" من كلام علي بن المديني وليس من كلام البخاري، وهذا واضح من نص كلام البخاري السابق المتضمن لكلام ابن المديني، وعليه فإن نفي ابن حجر رواية قتادة عن بكر بن قرواش بناءً على عبارة ابن المديني غير مسلم له، بل هي محتملة لأن يكون بكر بن قرواش روى عن قتادة والعكس.

(1) ابن حجر (اللسان) ج2 ص98 رقم 1745.

(2) الذهبي (ميزان الاعتدال) ج2 ص63 رقم 1293.

(3) ابن عدي (الكامل) ج2 ص29 رقم 26، وكلمة فيه بعد قتادة بداية جملة مستأنفة وهي قول البخاري: "فيه نظر"، كما ذكر أعلاه.

وبالنظر إلى كلام العجلي أن بكر بن قرواش من كبار التابعين من أصحاب علي وما نسبته ابن حجر إلى بعضهم من عده صحابياً مما يؤكد أنه إن لم يكن من صغار الصحابة فهو من كبار التابعين فيبعد جداً أن يكون هو الذي روى عن قتادة وقيادة متأخر عنه.

والنتيجة أنه بالنظر إلى توجيه كلام ابن المديني هل روى بكر عن قتادة أو العكس فإن الظاهر أن قتادة روى عنه كما قال ابن حبان. غير أن رواية قتادة عنه ليس لها أثر كما قال ابن عدي حتى يتسنى النظر في إسنادها والتحقيق من كون قتادة أحد الرواة عن بكر هذا، وقد بحث كثيراً فلم أستطع العثور عليها.

وعليه فإن جهالة العين لا ترتفع عنه، وهو أحرى بقول الذهبي السابق: "لا يعرف".

وأما توثيق العجلي له فلا يقوى على مناهضة كل هذه النقول، نظراً إلى تساهل العجلي المعروف، إذ يوثق المجهولين، فضلاً عن تضعيف البخاري إياه بقوله: "فيه نظر" وعد الذهبي حديثه منكراً.

هذا وقد تفرد عن أبي الطفيل عن بكر بن قرواش:

العلاء بن أبي العباس، أثنى عليه سفيان بن عيينة، وقال الأزدي: شيعي غال⁽¹⁾، وقال الذهبي: شيعي جلد⁽²⁾، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: "وقد روى عن أبي الطفيل إن كان سمع منه"⁽³⁾.

فالرواية إذن ضعيفة.

هذا وأما رواية الحاكم عن الحميدي عن العلاء بلا واسطة فلعلها سقط، فإن الحميدي نفسه رواها عن العلاء بواسطة سفيان. والغريب أن في تلخيص الذهبي نفس ما

(1) الذهبي (ميزان الاعتدال) جـ 5 ص 125 رقم 5740.

(2) الذهبي (المعني) جـ 2 ص 4 رقم 4183.

(3) ابن حبان (الثقات) جـ 7 ص 265.

في المستدرک، لكن الذهبي علق على كلام الحاكم القائل: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" بقوله: "ما أبعدته عن الصحة وأنكره"⁽¹⁾.

2- رواية حامد الهمداني عند البيهقي في "الدلائل".

وهو حامد الكوفي الهمداني أبو المعتمر، ذكره ابن حجر في اللسان⁽²⁾، وذكره الخوئي في رجال الشيعة⁽³⁾. وعنه أبو إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي، تقدم أنه مدلس وقد عنعن ها هنا.

فالرواية أيضاً ضعيفة لجهالة حامد الهمدان وعننة أبي إسحاق.

والخلاصة أن الحديث جاء من طريقين: طريق بكر بن قرواش وهو مجهول، وطريق حامد وهي ضعيفة. ويمكن أن تنجر الرواية بما إذا سلمت من جهة المتن، وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني.

(1) الذهبي (التلخيص) ج4 ص521.

(2) ابن حجر (اللسان) ج2 ص299 رقم 2268.

(3) الخوئي (معجم رجال الشيعة) ج4 ص213 رقم 2538.

المبحث الثالث:

دراسة متن الحديث

غريب الحديث:

الرددهة: قال الزمخشري في معناها: القلت يجتمع فيه ماء السماء، والجمع رِداه⁽¹⁾. وقال عن القلت: النقرة في الصخرة⁽²⁾.

يحتدره: هكذا في أغلب الروايات، ولم أجد في قواميس اللغة التي اطلعت عليها هذا الفعل، وفي رواية أبي يعلى: يحدره، قال الزمخشري: حدوته من علو إلى سفلى فانحدر... وحادر الحجر من الجبل: دحرجه⁽³⁾.

التحليل:

هذا الحديث على منوال حديث المخدج، جاء لبيان أن ذا الثدية شيطان لا خير فيه، فهو علامة أهل النهروان ليكونوا قوماً ظلمة، وقد سبق نقاش هذه القضية. ولعل وصفه بأنه "شيطان" جار على رواية الحاكم في حديث المخدج بأنه واحد من ثلاثة إخوة من الجن.

والظاهر أن المراد بقوله: "يحدره رجل من بجيلة" أنه يستخرجه من بين القتلى. ولكن الذي في الطبري أن الذي استخرجه الريان بن صبرة بن هوزة في حفرة على شاطئ النهر من أربعين أو خمسين قتيلاً⁽⁴⁾.

وهذا قادح في الحديث من حيث إن الريان بن صبرة حنفي⁽⁵⁾ وليس من بجيلة. وهذا أيضاً يخالف أن اسمه الأشهب أو ابن الأشهب.

وعلى كل حال، فإن الحديث واضح النكارة، لا سيما مع ضعف السند الشديد.

(1) الزمخشري (أساس البلاغة) ص228.

(2) المصدر السابق ص529.

(3) المصدر السابق ص116.

(4) الطبري (التاريخ) ج3 ص378.

(5) ابن الأثير (الكامل) ج3 ص378.

وبناءً على ذلك فالحديث منكر كما قال الذهبي⁽¹⁾.

(1) الذهبي (المعني) جـ 1 ص 178.

الفصل الرابع:

حديث المتعبد الذي أمر النبي ﷺ بقتله

المبحث الأول: تخريج الحديث

المبحث الثاني: دراسة أسانيد الحديث

المبحث الثالث: دراسة متن الحديث

المبحث الأول:

تخريج الحديث

روي هذا الحديث عن أربعة من الصحابة هم: أنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وأبو بكرة نفيح بن الحارث.

أولاً: حديث أنس بن مالك:

ولفظه من رواية موسى بن عبيدة: أخبرني هود بن عطاء عن أنس بن مالك قال: كان في عهد رسول الله ﷺ رجل يعجبنا تعبه واجتهاده، فذكرناه لرسول الله ﷺ باسمه فلم يعرفه، ووصفناه بصفته فلم يعرفه، فبينما نحن نذكره إذ طلع الرجل قلنا: ها هو ذا، قال: "إنكم لتخبروني عن رجل، إن على وجهه سعة من الشيطان"، فأقبل حتى وقف عليهم ولم يسلم، فقال له رسول الله ﷺ: "أنشدتك بالله، هل قلت حين وقفت على المجلس: ما في القوم أحد أفضل مني" أو "أخير مني"؟ قال: اللهم نعم، ثم دخل يصلي، فقال رسول الله ﷺ: "من يقتل الرجل؟" فقال أبو بكر: أنا. فدخل عليه فوجده قائماً يصلي، فقال: سبحان الله أقتل رجلاً يصلي، وقد نهي رسول الله ﷺ عن قتل المصلين؟ فخرج، فقال رسول الله ﷺ: "ما فعلت"؟ قال: كرهت أن أقتله وهو يصلي، وقد نهيت عن قتل المصلين. قال رسول الله ﷺ: "من يقتل الرجل؟" قال عمر: أنا، فدخل فوجده واضعاً وجهه، فقال عمر: أبو بكر أفضل مني، فخرج، فقال رسول الله ﷺ: "مه"؟ قال: وجدته واضعاً وجهه فكرهت أن أقتله. فقال: "من يقتل الرجل؟" فقال علي: أنا، قال: "أنت إن أدركته". قال: فدخل علي فوجده قد خرج، فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال: "مه"؟ قال: وجدته قد خرج. قال: "لو قتل ما اختلف في أمي رجلاً، كان أولهم وآخرهم"، قال موسى: سمعت محمد بن كعب يقول: هو الذي قتله علي، ذا الندية.

رواه أبو يعلى من أوجه ثلاثة، أحدها ببعض اختصار، ورواه محمد بن نصر المروزي مختصراً جداً، وفيه "إن هذا أول قرن خرج في أمي، لو قتله... الخ" ورواه البزار،

ورواه أبو نعيم الأصبهاني في "الحلية" والآجري من طرق ثلاث، والبيهقي في "الدلائل" واختاره الضياء المقدسي⁽¹⁾.

ثانياً: حديث جابر بن عبد الله:

رواه أبو يعلى ببعض اختصار وفي أوله: "مر على رسول الله ﷺ رجل فقالوا فيه وأثنوا عليه، فقال: من يقتله؟" قال أبو بكر: أنا... الخ⁽²⁾.

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري:

رواه الإمام أحمد ببعض اختصار أيضاً، وفي أوله: أن أبا بكر جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني مررت بوادي كذا وكذا، فإذا رجل متخشع حسن الهيئة يصلي، فقال له النبي ﷺ: "اذهب إليه فاقتله... الخ" وفي آخره: "إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم في فوقه، فاقتلوهم، هم شر البرية"⁽³⁾.

رابعاً: حديث أبي بكر:

ولفظه: أن نبي الله ﷺ مر برجل ساجد وهو ينطلق إلى الصلاة ففضى الصلاة، ورجع عليه وهو ساجد، فقام النبي ﷺ فقال: "من يقتل هذا؟" فقام رجل فحسر عن يديه فاخترط سيفه وهزه، ثم قال: يا نبي الله، بأي أنت وأمي، كيف أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؟ ثم قال: "من يقتل هذا؟" فقام رجل: فقال: أنا، فحسر عن ذراعيه واخترط سيفه وهزه حتى أرعدت يده، فقال: يا نبي الله، كيف

(1) أبو يعلى (المسند) جـ 1 رقم 90، جـ 6 رقم 3668، جـ 7 رقم 4127، 4143/ المروزي (السنة) رقم 53/ الهيثمي (كشف الأستار) ك أهل البغي، باب، علامتهم وعبادتهم رقم 1851/ أبو نعيم (حلية الأولياء) جـ 3 ص 52، 53/ الآجري (الشريعة) باب ذكر السنن والآثار رقم 47، 48/ البيهقي (ولائى النبوة) جـ 6 ص 287/ الضياء (الأحاديث المختارة) ترجمة فتادة عن أنس جـ 7 رقم 2499.

(2) أبو يعلى (المسند) جـ 4 رقم 225.

(3) أحمد بن حنبل (المسند) جـ 3 ص 15.

أقتل رجلاً ساجداً يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فقال النبي ﷺ:
"والذي نفس محمد بيده لو قتلتموه لكان أول فتنة وآخرها".
رواه الإمام أحمد، والحرث بن أبي أسامة، وابن أبي عاصم⁽¹⁾.
هذا وقد أخرج عبدالرزاق هذا الحديث عن يزيد بن أبان الرقاشي مرسلاً إلى النبي
ﷺ⁽²⁾، ويزيد هذا أحد رواة حديث أنس بن مالك.

(1) أحمد بن حنبل (المسند) ج5 ص42/ الهيثمي (بغية الباحث) باب (12) رقم 701/ ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 938.

(2) عبد الرزاق (المصنف) ج10 رقم 18674.

المبحث الثاني: دراسة أسانيد الحديث

أولاً: حديث أنس بن مالك:

جاء من روايات خمس:

1- رواية زيد بن أسلم العدوي عند أبي يعلى والآجري.

قال الحافظ: "ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست وثلاثين"⁽¹⁾.
والرواية ضعيفة لأن فيها أبا معشر نجيح بن عبدالرحمن، قال عنه ابن حجر: "ضعيف، من السادسة، أسن واختلط، مات سنة سبعين ومائة"⁽²⁾.

2- رواية هود بن عطاء اليمامي عند أبي يعلى والآجري.

قال عنه ابن حبان: "كان قليل الحديث منكر الرواية على قلته، يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه، والقلب من مثله إذا أكثر المناكير عن المشاهير أن لا يحتج فيما انفرد، وإن اعتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير"⁽³⁾.

وفيه أيضاً: موسى بن عبّيدة بن نَشِيْطِ الرَبْذِي، وهو متروك⁽⁴⁾.
فالرواية واهية.

3- رواية يزيد بن أبان الرقاشي عند أبي يعلى والمروزي وأبي نعيم الأصبهاني في

"الحلية" والبيهقي في "الدلائل".

ويزيد ضعيف⁽⁵⁾.

(1) ابن حجر (التقريب) رقم 2117.

(2) ابن حجر (التقريب) رقم 7419، ص 375، رقم 7419 (التقريب) رقم 7100.

(3) ابن حبان (المخروحين) ج 3 ص 96.

(4) الذهبي (المغني) ج 2 ص 335 رقم 6509 / ابن حجر (التقريب) رقم 6989.

(5) ابن حجر (التقريب) رقم 7683.

وفيها أيضاً: عن عنة عكرمة بن عمار العجلي عند أبي يعلى، عده ابن حجر من المرتبة الثالثة من المدلسين⁽¹⁾.

4- رواية أبي سفيان طلحة بن نافع القرشي الواسطي عند البزار.

وأبو سفيان هذا - وإن قال عنه ابن حجر: "صدوق، من الرابعة"⁽²⁾ - لكن فيه كلاماً ينزل به عن هذه الدرجة كثيراً، ولذا لم يخرج له البخاري إلا مقروناً⁽³⁾. وأيضاً فهو مدلس أورده ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين، وقال عنه: "معروف بالتدليس"⁽⁴⁾، وقد روى هنا بالعنة.

وفيها:

- عن عنة الأعمش، وهو مدلس لا يقبل إلا تصريحه بالسماع كما تقدم، إلا ما سبق ذكره عن الذهبي من أن عنة الأعمش تقبل في شيوخ أكثر عنهم⁽⁵⁾، وقد وصف الأعمش بأنه راوية أبي سفيان هذا⁽⁶⁾.

- شريك بن عبدالله الكوفي القاضي، وهو "صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة"⁽⁷⁾. وهو وإن وصف بالتدليس قد صرح هنا بالتحديث، لكن قال أبو داود: يخطئ على الأعمش⁽⁸⁾.

- ابنه عبدالرحمن بن شريك، قال أبو حاتم: واهي الحديث⁽⁹⁾، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "ربما أخطأ"⁽¹⁰⁾، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ، من العاشرة، مات

(1) ابن حجر (تعريف أهل التقديس) ص 98 رقم 88.

(2) ابن حجر (التقريب) رقم 3035.

(3) ابن حجر (التهذيب) ج 5 ص 26.

(4) ابن حجر (تعريف أهل التقديس) ص 88 رقم 75.

(5) الذهبي (الميزان) ج 3 ص 315، 316 رقم 3520.

(6) ابن حجر (التهذيب) ج 5 ص 25.

(7) ابن حجر (التقريب) ص 266 رقم 2787.

(8) ابن حجر (التهذيب) ج 4 ص 306.

(9) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) ج 5 ص 344 رقم 1163.

(10) ابن حبان (الثقات) ج 8 ص 375.

سنة سبع وعشرين⁽¹⁾ أي: ومائتين. وفي هذا الحكم نظر، فإن واهي الحديث لا يصل إلى مرتبة صدوق بمجرد إيراد ابن حبان إياه في ثقاته لما علم من شرطه في ذلك، ولم أجد أحداً وثقه، وعليه فعبد الرحمن ضعيف.

وإذن فهذه الرواية واهية، فقد اجتمع فيها أربع علل، ضعف أبي سفيان، وعننته، وخطأ شريك على الأعمش، وضعف عبد الرحمن بن شريك.

5- رواية قتادة عند الضياء المقدسي:

وهو ثقة إلا أنه مدلس، عده ابن حجر من المرتبة الثالثة كما مضى، وروايته هنا هنا بالنعنة، فالرواية ضعيفة.

ثانياً: حديث جابر بن عبد الله عند أبي يعلى:

تفرد به طلحة بن نافع أبو سفيان القرشي السابق ذكره قريباً، وتقدم أن فيه كلاماً. لكن قال شعبة: "لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث" وكذا قال علي ابن المديني، قال ابن حجر: لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنها التي عنها شيخه علي بن المديني⁽²⁾.

وعليه فالإسناد منقطع، فإن حديث جابر هذا لم يخرج إلا أبو يعلى، وأما وصف ابن حجر هذا الحديث بأن "رجاله ثقات" فلا يلزم منه الحكم بالاتصال كما يبدو، اللهم إلا أن يكون إirاده الحديث في "فتح الباري" مقتضياً لتحسينه أو تصحيحه كما صرح به بنفسه ما لم يبين غير ذلك⁽³⁾، فيلزم منه الحكم بالاتصال لديه.

وعلى كل فإن ابن حجر الذي ساق هذه الرواية في "فتح الباري" هو نفسه الذي أورد كلام شعبة وابن المديني في كتابه "تهذيب التهذيب"، على أن طلحة بن نافع إنما روى له البخاري مقروناً بغيره⁽⁴⁾، وأيضاً عده ابن حجر من المرتبة الثالثة من المدلسين⁽¹⁾، وقد عنعن ها هنا.

(1) ابن حجر (التقريب) رقم 3893.

(2) ابن حجر (التهذيب) ج5 ص25، 26 رقم 3137.

(3) ابن حجر (هدى الساري) ص5.

(4) قال ابن حجر (التهذيب) ج5 ص26: "قلت: لم يخرج له البخاري سوى أربعة أحاديث عن جابر وأظنها التي

وعلى ذلك فحديث جابر منقطع ضعيف.

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري عند الإمام أحمد:

وفيه:

- أبو روية شداد بن عمران القيسي، وعنه جامع بن مطر الحبطي.

ذكر ابن حجر في "تعجيل المنفعة" ترجمتين، قال فيهما:

1- شداد بن عبدالرحمن القشيري أبو روية البصري:

عن أبي سعيد حديث "من كذب علي متعمداً" رواه إسماعيل بن توبة عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، ذكره ابن حبان في الثقات.

2- شداد بن عمران الثعلبي أبو روية:

روى عن حذيفة، روى عنه يزيد بن عبدالله الشيباني وجامع بن مطر، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "ليس هو الذي روى عنه أبو حنيفة"، وقال في ترجمة الأول: "وقد قيل فيه: ابن عمران فحكى الجمع ورجح التفرقة، ويؤيده اختلاف النسبتين، لكن الحاكم أبو أحمد اقتصر على ابن عمران ونسبه قشيراً، وكذا قال البخاري، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أن شيخ جامع روى عن أبي سعيد الخدري⁽²⁾.

ويبدو من كلام البخاري والحاكم أبي أحمد أن القشيري هو شداد بن عمران، وأما نسبة شداد ابن عمران قشيراً فوهم، ويترجح هذا بكلام أبي حاتم أن شيخ جامع بن مطر روى عن أبي سعيد الخدري، وهو المتسق مع هذه الرواية، ولا منافاة بين القشيري والقيسي لقول البخاري عن القشيري: "من قيس"⁽³⁾.

عناها شيخه علي بن المديني، منها حديثان في الأشربة قرنه بأبي صالح، وفي الفضائل (اهتز العرش)، والرابع في تفسير سورة الجمعة قرنه بسالم بن أبي الجعد".

(1) ابن حجر (تعريف أهل التقديس) ص 88 رقم 75.

(2) ابن حجر (تعجيل المنفعة) ص 207، وانظر: البخاري (التاريخ الكبير) ج 4 ص 226 رقم 2599 / ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) ج 4 ص 329 رقم 1441 / ابن حبان (الثقات) ج 2 ص 357.

(3) البخاري (التاريخ الكبير) ج 4 ص 226 رقم 2599.

ويتلخص من ذلك أن الذي روى عنه أبو حنيفة هو شداد بن عبدالرحمن وهو الذي روى عن حذيفة وعن يزيد بن عبدالله الشيباني. وأما صاحب الترجمة فهو شداد بن عمران القيسي القشيري الراوي عن أبي سعيد، وروى عنه جامع بن مطر الحبطي. ومحل الإشكال إذن آت من كون كل واحد من الرواين جعل أبوه أباً للآخر.

ومهما يكن الراجح فليس لأي من الرواين المذكورين في ترجمتي ابن حجر - ساكتاً عنهما - توثيق سوى رواية واحد عن كل منهما - وهو ليس رافعاً للجهالة عنهما - وإيراد كل من البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان كليهما دونما توثيق.

أما سكوت البخاري وابن أبي حاتم عن ذكر في "التاريخ الكبير" و"الجرح والتعديل" فلا يعد - عند المحققين - جرحاً ولا تعديلاً كما مضى، ومنهج ابن حبان في إيداع الرواة في كتابه "الثقات" معروف لا يخفى، وعليه فإن أبا روية شداد بن عمران راوي حديث أبي سعيد مجهول، والحديث - إذن - ضعيف، وقول الحافظ ابن حجر عن سند هذه الرواية بأنه "سند جيد"⁽¹⁾ غير جيد.

رابعاً: حديث أبي بكر نفيح بن الحارث: عند أحمد والحارث بن أبي أسامة وابن أبي عاصم.

تفرد به عنه ابنه مسلم، قال عنه الحافظ: "صدوق"⁽²⁾، إلا أنه لم يوثقه إلا العجلي⁽³⁾، وأورده ابن حبان في "الثقات"⁽⁴⁾، وقد تقدم غير مرة أن توثيق العجلي كسكوت ابن حبان. وفيه:

- عثمان الشحام العدوي أبو سلمة البصري، وفيه خلاف⁽⁵⁾ لخصه الحافظ

بقوله: "لا بأس به"⁽⁶⁾.

(1) ابن حجر (فتح الباري) ج4 ص305.

(2) ابن حجر (التقريب) رقم 6617.

(3) العجلي (معرفة الثقات) ج2 ص277 رقم 1716.

(4) ابن حبان (الثقات) ج5 ص391، 392.

(5) ابن حجر (التهذيب) ج7 ص142 رقم 4694.

(6) ابن حجر (التقريب) رقم 4531.

- روح بن عبادة، فيه خلاف كبير⁽¹⁾، ولكن قال الحافظ عنه: "ثقة"⁽²⁾.
ويبدو أن إسناد هذه الرواية أحسن حالاً من الروايات التي قبلها.
هذا وقد أخرج عبدالرزاق هذا الحديث عن يزيد الرقاشي مرسلاً إلى النبي ﷺ،
فازداد وهناً على وهن.

(1) ابن حجر (التهذيب) ج3 ص260-263 رقم 2044.

(2) ابن حجر (التقريب) رقم 1962.

المبحث الثالث:

دراسة متن الحديث

غريب الحديث:

سُفْعَة: بضم السين: السواد والشحوب، وبفتحها: العين، وهذا المراد، قال ابن منظور: به سفعة من الشيطان، أي مس كأنه أخذ بناصيته، قال: ومنه حديث ابن مسعود قال لرجل رآه: إن بهذا سفعة من الشيطان، وفسره ابن منظور بأنه جعل ما به من العجب بنفسه مسا من الجنون⁽¹⁾.

قَرْن: ذات معانٍ متعددة في اللغة، ومن معانيها القرية من استعمالها ها هنا: الأمة تأتي بعد الأمة، ونقل ابن منظور عن الأزهري قال: "وجائز أن يكون القرن لجملة الأمة، وهؤلاء قرون فيها، وإنما اشتقاق القرن من الاقتران، فتأويله أن القرن الذين كانوا مقترنين في ذلك الوقت والذين يأتون من بعدهم ذوو اقتران آخر، وفي حديث حباب: هذا قرن قد طلع، أراد قوماً أحياناً نبغوا بعد أن لم يكونوا، يعني القُصَّاص، وقيل: أراد بدعة حدثت بعد أن لم تكن في عهد النبي ع"⁽²⁾.

التحليل:

علاقة هذا الحديث بالخوارج ما في بعض رواياته من زيادة "إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن... الخ" كما تقدم في حديث أبي سعيد، كما أورده ابن حجر عند شرحه حديث المروق، فقال: "جاء عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى تتعلق بالخوارج... ثم ذكره"⁽³⁾.

(1) ابن منظور (اللسان) جـ 8 ص 156-158 باب العين فصل الراء.

(2) المصدر السابق جـ 13 ص 334 باب النون فصل القاف.

(3) ابن حجر (فتح الباري) جـ 14 ص 305.

وأيضاً، في بعض روايات أنس بن مالك زيادة: قال موسى بن عبيدة: فسمعت محمد بن كعب يقول: هو الذي قتله علي، ذا الثدية، وقد تقدم ذكرها. ومحمد بن كعب هذا يبدو أنه القرظي، وهو "ثقة عالم ولد سنة أربعين، وتوفي سنة عشرين ومائة"⁽¹⁾. وقد تقدم أن ذا الثدية هو المقتول بالنهروان.

ويستفاد هذا المعنى أيضاً من إيراد ابن حجر هذا الحديث في ترجمة ذي الثدية في الإصابة⁽²⁾. إضافة إلى ذلك قوله في بعض الروايات: "إن هذا أول قرن يخرج أمي"، وفي لفظ "أول من يخرج من أمي".

وفي هذا الحديث أنه ذكر لرسول الله ﷺ رجل ذو عبادة وسمت، وفي بعض الروايات أن أبا بكر رضي الله عنه مر به فرآه. ولا يؤثر الاختلاف ها هنا، فإن كون الرجل ذكر للنبي ﷺ لا ينافي أن يكون الذي ذكره هو أبا بكر الصديق. أما الرواية الأخرى التي فيها أن رسول الله ﷺ مر به وهو ساجد فإن ظاهرها معارض لما سبق. وأما هذا الرجل فلم يبين أمره، وهو مبهم في الروايات كلها، بل في بعضها: فذكرناه لرسول الله ﷺ باسمه فلم يعرفه ووصفناه بصفته فلم يعرفه. والمريب في أمره سبب إخفاء اسمه وعدم التصريح به.

وسبق عن محمد بن كعب أن الرجل هو ذو الثدية المقتول بالنهروان. كما سبق القول إن اسم ذي الثدية نافع على أكثر الروايات. إلا أن هذا التفسير غير مسلم للأسباب التالية:

أولاً: أن هذا الرجل غير مذكور الاسم في كل الروايات.

ثانياً: أنه ولي ولم يدر الصحابة رضوان الله عليهم أين ذهب.

(1) ابن حجر (التقريب) رقم 6257.

(2) ابن حجر (الإصابة) ج 2 ص 409 رقم 2448.

ثالثاً: أن ذا الثدية نافعاً كان ظاهراً في أيام حياة الإمام علي كما سبق، فإذا كان علي - حسب هذه الروايات - مأموراً بقتله، أو كان في قتله صلاح الأمة وتوحيد كلمتها، فلم تركه ولم يقتله؟!

على أن قتله في النهروان بعد ذلك ليس محققاً هذا الغرض، لأن معركة النهروان لم تجر أصلاً لوجود ذي الثدية فيهم، بل إما بسبب اتهام الإمام علي أهل النهروان بقتل عبدالله بن خباب، أو بسبب ضغط الأشعث بن قيس رئيس اليمانية على الإمام علي للتخلص من أهل النهروان، أو بسبب خلعهم للإمام علياً.

هذا وقد جعل ابن حجر هذا الرجل هو ذا الخويرة الذي قال للنبي ﷺ: اعدل، وجعل قصته في هذا الحديث متأخرة عن قصته في حديث المروق⁽¹⁾. غير أن اتحاد الرجل في القصتين يتنافى مع عدم معرفة النبي ﷺ إياه: "فذكرناه لرسول الله ﷺ فلم يعرفه، ووصفناه بصفته فلم يعرفه".

علاوة على ذلك فإن ظاهر أمر ذي الخويرة أنه جلف لا يفقه شيئاً من الدين، مما يستبعد والحال هذه أن يوصف بكثرة العبادة وحسن السمات.

كل هذا على افتراض صحة كل أحداث هذه القصة، إلا أن هناك إشكالات تتمثل فيما يلي:

الأول: أمر النبي ﷺ بقتل رجل متعبد بدون سبب ظاهر للناس.

وقد ورد في بعض أحداث القصة أنه أقبل على رسول الله ﷺ، فلما دنا الرجل سلم فرد، فقال رسول الله ﷺ: "أنشدك بالله هل حدثت نفسك حين طلعت علينا أن ليس في القوم أحد أفضل منك؟" قال: اللهم نعم، ثم أمر بقتله.

وعبادة هذا الرجل وصلاحه الظاهر لا يجديان مع سوء باطنه وخبث طويته، يقول شبيب بن عطية: "وأما الفتى الذي ذكروه فالله ورسوله أعلم بالغيب في أمر الفتى، وحق

(1) ابن حجر (فتح الباري) ج 14 ص 306.

لرجل يزعم أنه خير من أهل مجلس فيهم رسول الله ﷺ والأخيار من أصحابه أن يكون ذلك لقوله: (ذلك من أصحاب النار)"⁽¹⁾.

ومحل الإشكال هو نهي النبي ﷺ عن قتل من ظاهره الإسلام، وأقرب مثال لذلك حادثة ذي الخويصرة المتقدمة، بل فيها عكس ما في أحداث هذه القصة من طلب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قتله ورفض النبي ﷺ ذلك خشية منه عليه الصلاة والسلام أن يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه، بخلاف الأمر ها هنا، إذ فيها أمر النبي ﷺ كلاً من أبي بكر وعمر بقتله وعدم تحقق ذلك منهما.

وقد جمع ابن حجر بين هذين المعنيين بأن العلة في المنع من القتل هي التألف، ولا يمنع ذلك من الإذن بقتله بعد زوال العلة، قال: "فكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام، كما نهي عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجري عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك"⁽²⁾.

وحينئذ تكون هذه الحادثة متأخرة عن سنة ثمان للهجرة، وهي السنة التي جرت فيها غزوة حنين ووقعت حادثة ذي الخويصرة عند تقسيم الغنائم إثرها، وهذا يتمشى مع استنتاج ابن حجر السابق ذكره، وهو أن حادثة هذا المتعبد -على فرض ثبوتها- متأخرة عن حادثة ذي الخويصرة، إلا ما ذكره ابن حجر نفسه من كون القصتين وقعتا لشخص واحد، كما سلف بيانه قريباً.

الثاني: عدم امتثال كل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أمر النبي ﷺ، مع أن الأمر حقيقة في الوجوب ما لم تصرفه قرينة، وهذا هو ما دعا شبيب بن عطية إلى

(1) ابن عطية (السير) ج2 ص367. ولم أجد في روايات الحديث التي اطلعت عليها أن النبي ﷺ قال: "ذلك من أصحاب النار".

(2) ابن حجر (فتح الباري) ج14 ص306.

التشكيك في هذه الحادثة فقال: "ما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ كان أطوع لله ولرسوله ولا أمضى مقدماً على تنفيذ أمر النبي ﷺ من أبي بكر وعمر" (1).

إلا أن الحافظ ابن حجر وجه امتناع كل من أبي بكر وعمر بقوله: "وكأن أبا بكر وعمر تمسكا بالنهي الأول عن قتل المصلين وحمل الأمر هنا على قيد أن لا يكون يصلي فذلك عللاً لعدم القتل بوجود الصلاة أو غلباً جانب النهي" (2).

وهذا الجواب في الحقيقة لا يشفي الغليل، فإن فهم الشيخين أبي بكر وعمر أرقى من ذلك، ولا يمكن أن يخفى عليهما جميعاً التوفيق بين نهيه ﷺ عن قتل المصلين وأمره إياهما بقتل هذا الرجل، ولئن اتفق ذلك لأبي بكر حيث وجد الرجل يصلي فما عذر عمر في عدم الامتثال. على أن عمر هو الذي طلب من النبي ﷺ قتل ذي الخويصرة، وبناءً على دعوى ابن حجر أن الرجل في القصتين واحد وأن هذا الحادثة متأخرة عن تلك فإن دافع عمر على قتله يكون أقوى.

هذا، وقد اتخذ شرف الدين الموسوي هذا الحديث متكماً للقدح في أبي بكر وعمر فقال: "على أن الأحاديث صريحة بأتهما (يعني أبا بكر وعمر) لم يحجما عن قتله إلا كراهة أن يقتلاه وهو على تلك الحال من التخشع في الصلاة لا لشيء آخر، فلم يطيباً نفساً بما طابت به نفس النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يرجحاً ما أمرهما به من قتله، فالقضية من الشواهد على أنهم كانوا يؤثرون العمل برأيهم على التعبد بنصه كما ترى" (3).

وأما إن كانت الحادثة قد وقعت حسبما نقل ابن حجر من "مغازي الأموي" من مرسل الشعبي بنحو أصل قصة ذي الخويصرة، ثم دعا رجالاً فأعطاهم فقام رجل فقال: إنك لتقسم وما نرى عدلاً، قال: إذا لا يعدل أحد بعدي، ثم دعا أبا بكر فقال: "أذهب

(1) ابن عطية (السير) ج2 ص367.

(2) ابن حجر (فتح الباري) ج14 ص306.

(3) الموسوي (المراجعات) ص326.

فاقتله فذهب فلم يجده فقال: لو قتلته لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم"⁽¹⁾، فإن الأمر حينئذ سهل من ناحية أن أبا بكر لم يلق الرجل ويكون هذا الرجل هو ذا الخويصرة، وتكون حادثة قتل المتعبد مختلفة عنها في هذا الحديث اختلافاً بيناً. ولا مباينة بين طلب عمر قتله ونهيه عليه الصلاة والسلام إياه عن ذلك، ثم إرساله أبا بكر للغرض الذي أرادته عمر حسب هذه الرواية، لما تقدم من جعل ابن حجر وجود علة التآلف مانعاً من قتله ثم زوال تلك العلة، و"ثم" الموضوعه للتراخي شاهد قوي على ذلك⁽²⁾. إلا أن هذا الحديث مرسل كما ذكر الحافظ.

الثالث: خاتمة الحديث في بعض الروايات عندما رجع علي فقال: وجدته قد

خرج، قال **ع:** "لو قتل ما اختلف في أمي رجلاً، كان أولهم وآخرهم".

يقول الدرجيني بعد ما فهم أن هذا الرجل أريد به حرقوص بن زهير السعدي:

"أنه **ع** منزه عن أن ينتسب إلى كلامه الغلو والمجازفة حتى يقول: لو قتل هذا ما اختلف في الله اثنان، فيلزم على هذا أن تكون حياة حرقوص سبباً لكفر اليهود والنصارى والصابئين والجوس وعبدة الأوثان والمعطلة والزنادقة وغيرهم، وهذا المحال الذي ينكره الحس ويأباه العقل ويقوى الدليل على بطلانه، إذ لو شاء ربك لآمن من في الأرض جميعاً وحرقوص حي، ولو شاء لضلوا جميعاً قبل وجود حرقوص وبعد موته لكنهم **(لا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم)**، وقد اتفقوا واختلفوا وبينهم من هو خير من حرقوص وهو رسول الله **ع**، كما اتفقوا واختلفوا وفيهم شر منه وهو أبو جهل لعنه الله، فهذا يبعد أن يكون من كلام من لا ينطق عن الهوى"⁽³⁾.

الرابع: قوله: "إن هذا أول قرن خرج في أمي" وفي لفظ "هذا أول من يخرج من

أمي".

(1) ابن حجر (فتح الباري) جـ 14 ص 306.

(2) المصدر السابق جـ 14 ص 306.

(3) الدرجيني (الطبقات) جـ 2 ص 204.

ومعنى هذه العبارة يصطدم مع الواقع، فإن هذا الرجل لم يذكر له أي دور فيما بعد، وأما دعوى وجوده في النهروان فعلى تقدير صحتها لم يكن له أي أثر في تفعيل الأحداث وتأزيم الموقف بين معارضي التحكيم والإمام علي، بل ولا هو ممن له موقف بطولي في معركة النهروان.

ومن جهة أخرى، فإن عبدالله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين لم يكن أحد في حياة النبي ﷺ أشد منه على المسلمين خطراً وأثراً في بث الفتن وإثارة النعرات ونحو ذلك. وأما في حياة الإمام علي فقد كان الأشعث بن قيس من أشد القوى المحركة لما جرى بين المسلمين خاصة منذ وقف القتال، وما الذي فعله هذا الرجل بالمقارنة مع هذين الرجلين حتى يكون أول من يخرج من أمة المصطفى ﷺ ويكون سلفاً لمن بعده.

ومما تقدم من الكلام في روايات الحديث وبيان ضعفها كلها سوى واحدة يقرب إسنادها من الحسن، وبضم دراسة المتن إلى السند نجد أن الحديث لم تتحقق فيه صفات القبول، فهو ضعيف.

والله تعالى أعلم،،

الفصل الخامس:

حديث الإمام علي: [لقد علمت عائشة بنت أبي
بكر أن أهل النهروان ملعونون على لسان

محمد ع]

المبحث الأول: تخريج الحديث

المبحث الثاني: دراسة أسانيد الحديث

المبحث الثالث: دراسة متن الحديث

المبحث الأول:

تخريج الحديث

روى الحديث عن الإمام علي:

أ- بلفظ "لقد علمت عائشة بنت أبي بكر أن أهل النهروان ملعونون على لسان

محمد ع".

رواه الطبراني في "الأوسط"⁽¹⁾.

ب- كما روي بلفظ "لقد علم أولو العلم من آل محمد ع وعائشة بنت أبي بكر

فاسألوها أن أصحاب الأسود ذو⁽²⁾ الندية ملعونون على لسان النبي الأمي ع وقد خاب

من افتري".

رواه الطبراني في "الأوسط" و "الصغير"⁽³⁾.

(1) الطبراني (المعجم الأوسط) جـ 2 ص 249 رقم 1792.

(2) هكذا بالرفع "ذو"، ووجهه أنه على القطع.

(3) الطبراني (المعجم الأوسط) جـ 4 ص 155 رقم 3543 / (المعجم الصغير) جـ 1 ص 170 رقم 425.

المبحث الثاني: دراسة أسانيد الحديث

للحديث عن الإمام علي روايتان:

1- رواية حجر بن عدي الكندي باللفظ الأول عند الطبراني في "الأوسط" وهو المعروف بحجر بن الأديب وحجر الخير، وهو صحابي⁽¹⁾.

- وفيها: **حبيب بن حسان**، وهو ابن أبي الأشرس، وهو أيضاً ابن أبي المخارق، وهو متروك⁽²⁾.

فالرواية واهية.

2- رواية ربيعة بن ناجذ عن علي باللفظ الثاني عند الطبراني في "الأوسط" و"الصغير". وربيعة بن ناجذ وثقه العجلي⁽³⁾، وأورده ابن حبان في الثقات⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: ثقة⁽⁵⁾، بينما قال الذهبي: لا يكاد يعرف، وقال أيضاً: فيه جهالة⁽⁶⁾، وهو أشبه لأنه لم يرو عنه سوى أبي صادق الأزدي⁽⁷⁾ كما هنا. كما أن توثيق العجلي لا يختلف عن سكوت ابن حبان عن يورده في ثقاته، ممن لم يوثقه أحد غيرهما كما تقدم بيانه، اللهم إلا ما نص ابن حبان على أنه ثقة. وأبو صادق الأزدي الكوفي، قيل اسمه مسلم بن يزيد، وقيل عبدالله بن ناجذ، قال في "التقريب": "صدوق، وحديثه عن علي مرسل، من الرابعة"⁽⁸⁾.

وفيها أيضاً:

-
- (1) ابن حجر (الإصابة) ج2 ص37-39 رقم 1631.
 - (2) الذهبي (المغني) ج1 ص219 رقم 1283.
 - (3) العجلي (معرفة الثقات) ج1 ص359 رقم 471.
 - (4) ابن حبان (الثقات) ج4 ص229.
 - (5) ابن حجر (التقريب) رقم 1918.
 - (6) الذهبي (الميزان) ج3 ص70 رقم 2761، (المغني) ج1 ص335 رقم 2109.
 - (7) ابن حجر (التقريب) ج3 ص70 رقم 2761، (المغني) ج1 ص335 رقم 2109.
 - (8) ابن حجر (التقريب) رقم 9609.

- الحارث بن حصيرة، وثقه العجلي⁽¹⁾، وابن معين وابن نمير⁽²⁾، وقال أبو حاتم: لولا أن الثوري روى عن الحارث لترك حديثه⁽³⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁴⁾، وقال ابن عدي: "وهو أحد من يعد من المحترقين بالكوفة في التشيع، وعلى ضعفه يكتب حديثه"⁽⁵⁾، وقال أبو داود: صدوق، وقال الأزدي: زائع، سألت أبا العباس بن سعيد عنه فقال: كان مذموم المذهب أفسدوه⁽⁶⁾، وقال العقيلي: له غير حديث منكر لا يتابع عليه⁽⁷⁾، وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ ورمي بالرفض"⁽⁸⁾ ويبدو أن توثيق من وثقه لا ينهض لجرح المجرحين.

- أبو عبدالرحمن المسعودي، وهو عبدالله بن عبدالله بن ذرية عبدالله بن مسعود، قال عنه العقيلي: "كان من الشيعة من ولد عبدالله بن مسعود، في حديثه نظر"⁽⁹⁾.

- يحيى بن الحسين بن الفرات القزاز، لم أجد له ترجمة.

- حمدان بن إبراهيم العامري الكوفي شيخ الطبراني، لم أجد له ترجمة.

فالرواية واهية جداً.

والظاهر أن هاتين الروایتين لا ترتقيان، فإن الضعف فيهما شديد.

(1) العجلي (معرفة الثقات) جـ 1 ص 277 رقم 242.

(2) ابن حجر (التهديب) جـ 2 ص 128، 129 رقم 1078.

(3) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) جـ 3 ص 72، 73 رقم 331.

(4) ابن حبان (الثقات) جـ 6 ص 173.

(5) ابن عدي (الكامل) جـ 2 ص 188 رقم 371.

(6) ابن حجر (التهديب) جـ 2 ص 128، 129 رقم 1078.

(7) العقيلي (الضعفاء).

(8) ابن حجر (التقريب) رقم 1018.

(9) العقيلي (الضعفاء) جـ 2 ص 275 رقم 838.

المبحث الثالث:

دراسة متن الحديث

تقدم النقاش في نسبة حديث ذي الثدية (المخدج) إلى الإمام علي، وفي هذا الحديث نسبته أيضاً إلى السيدة عائشة، وقد تبين من روايتي الحديث أنه واه لا يصح. ولكن هناك شواهد أخرى له، فقد روى الطبراني في "الأوسط" بسنده إلى مسروق عن عائشة أنها قالت له: من قتل ذا الثدية؟ علي بن أبي طالب؟ قال: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله يقول: "يخرج قوم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يبرقون من الدين كما يبرق السهم من الرمية، علامتهم رجل مخدج اليد"⁽¹⁾. ومسروق هو ابن الأجدع الهمداني قال عنه ابن حجر: "ثقة فقيه عابد، مخضرم، من الثانية، مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين"⁽²⁾. وسنده ضعيف جداً لأن فيه:

- عمرو بن عبد الغفار الفقيمي الكوفي، قال أبو حاتم: متروك الحديث⁽³⁾، وقال ابن عدي: وكان السلف يتهمونه بأنه يضع في فضائل أهل البيت وفي مثالب غيرهم⁽⁴⁾.
- محمد بن علي بن خلف العطار، قال ابن عدي: ومحمد بن علي هذا عنده من هذا الضرب (يعني المناكير) عجائب، وهو منكر الحديث⁽⁵⁾، وقال: هو متهم إذا روى شيئاً من الفضائل⁽⁶⁾، وقال الخطيب: سمعت محمد بن منصور يقول: كان محمد بن علي ابن خلف ثقة مأموناً حسن العقل⁽⁷⁾.

(1) الطبراني (المعجم الأوسط) جـ 5 ص 470 رقم 5413.

(2) ابن حجر (التقريب) ص 528 رقم 6601.

(3) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) جـ 6 ص 346 رقم 1363.

(4) ابن عدي (الكامل) جـ 5 ص 148 رقم 343.

(5) المصدر السابق جـ 2 ص 362 رقم 121 في ترجمة حسين بن الحسن الأشقر.

(6) المصدر السابق جـ 5 ص 148 رقم 343 في ترجمة عمرو بن عبد الغفار.

(7) الخطيب (تاريخ بغداد) جـ 3 ص 57.

لكن رواه البزار عن مسروق عن عائشة أنها ذكرت الخوارج وسألت: من قتلهم ؟ يعني أصحاب النهر فقالوا: علي، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يقتلهم خيار أممي، وهم شرار أممي⁽¹⁾.

قال عنه ابن حجر: "صحيح"⁽²⁾.

ولكن فيه عطاء بن السائب، وقد تقدم أنه اختلط، والراوي عنه: سليمان بن قَرم، قال عنه الحافظ: "سيء الحفظ يتشيع، من السابعة"⁽³⁾، وليس هو ممن روى عنه قبل الاختلاط⁽⁴⁾.

هذا وقد روي الطبراني في "الأوسط" أيضاً عن أبي سعيد الرقاشي قال: دخلت على عائشة فقالت: ما بال أبي الحسن يقتل أصحابه القراء؟ قال: قلت: يا أم المؤمنين، إنا وجدنا في القتلى ذا الثدي، فشهقت وتنفست، ثم قالت: إن كاتم الشهادة مثل شاهد بزور، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يقتل هذه العصاة خير أممي"⁽⁵⁾.

والحديث ضعيف، فإن أبا سعيد الرقاشي - واسمه بيان بن جندب البصري - قال عنه ابن حبان: "يخطئ"⁽⁶⁾، وفي سنده أيضاً:

- حسان بن زربي النهدي، ولم أجد له ترجمة.

- عبدالله بن قيس الرقاشي الخزاز، قال العقيلي عنه وقد روى له حديثاً: حديثه غير محفوظ، ولا يتابع عليه⁽⁷⁾.

(1) الهيثمي (كشف الأستار) جـ 2 ك أهل البغي باب فيمن يقاومهم رقم 1857.

(2) ابن حجر (مختصر زوائد البزار) ص 2 ص 56 رقم 1411.

(3) ابن حجر (التقريب) ص 253 رقم 2600.

(4) ابن حجر (النهديب) جـ 7 ص 180 رقم 4754.

(5) الطبراني (المعجم الأوسط) جـ 7 ص 255، 256 رقم 7295.

(6) ابن حبان (الثقات) جـ 4 ص 79.

(7) العقيلي (الضعفاء) جـ 2 ص 289 رقم 861.

هذا وقد تبين مما سبق أن كل طرق الحديث ضعيفة، يضاف إلى ذلك حديث
عبدالله بن شداد بن الهاد الذي تقدم في حديث المخدج، وفيه تُكذَّب السيدة عائشة
رضي الله عنها ما ورد في خبر ذي الثدية.
وعليه فهذا الحديث ضعيف.

الفصل السادس:

حديث الإمام علي: [أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين]

المبحث الأول: تخريج الحديث

المبحث الثاني: دراسة أسانيد الحديث

المبحث الثالث: دراسة متن الحديث

المبحث الأول:

تخريج الحديث

جاء الحديث من طرق أربعة من الصحابة، وهم: علي بن أبي طالب، وأبو أيوب الأنصاري، وعبدالله بن مسعود، وأبو سعيد الخدري.

أولاً: حديث علي بن أبي طالب:

1- ولفظه: "أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين".

رواه عنه الطبراني في "الأوسط"⁽¹⁾، وابن عدي⁽²⁾، والخطيب البغدادي⁽³⁾، وابن عساكر من خمسة أوجه⁽⁴⁾ أحدها عن الخطيب.

2- وفي لفظ: "عَهْدَ إِلِيّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاكِثِينَ... الخ" رواه أبو يعلى⁽⁵⁾، وابن عساكر من وجهين⁽⁶⁾ أحدهما عن أبي يعلى.

3- وفي لفظ بزيادة "فأما القاسطون فأهل الشام، وأما الناكثون فذكرهم، وأما المارقون فأهل النهروان، يعني الحرورية". رواه الجوزجاني⁽⁷⁾، وابن عساكر⁽⁸⁾.

4- وفي لفظ مختصر عن علقمة قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم النهروان يقول: أمرت بقتال المارقين، وهؤلاء المارقون" رواه ابن أبي عاصم⁽⁹⁾.

ثانياً: حديث أبي أيوب الأنصاري:

وله ألفاظ:

(1) الطبراني (المعجم الأوسط) جـ 8 ص 253 رقم 8433.

(2) ابن عدي (الكامل) جـ 2 ص 219 رقم 402.

(3) الخطيب (تاريخ بغداد) جـ 8 ص 340، 341.

(4) ابن عساكر (تاريخ دمشق) جـ 12 ورقة 184 ب (مخطوط).

(5) أبو يعلى (المسند) جـ 1 ص 397 رقم 519.

(6) ابن عساكر (تاريخ دمشق) جـ 12 ورقة 184 ب (مخطوط).

(7) الجوزجاني (الأباطيل والمناكير) جـ 1 باب 15 فضل أهل الشام رقم 221.

(8) ابن عساكر (تاريخ دمشق) جـ 12 ورقة 184 ب (مخطوط).

(9) ابن أبي عاصم (السنن) باب (176) رقم 907.

1- "أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين".
رواه الحاكم في "المستدرک" (1)، ورواه في "الأربعين" (2) من وجهين آخرين رواهما
ابن عساکر في تاريخه (3).

2- وفي لفظ: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لعلي بن أبي طالب: تقاتل
الناكثين والقاسطين والمارقين بالطرقات والنهروانات وبالسعفات"، قال أبو أيوب:
قلت: يا رسول الله، مع من نقاتل هؤلاء؟ قال: "مع علي بن أبي طالب".
رواه الحاكم في "المستدرک" (4).

3- وفي لفظ بزيادة: فقد قاتلت الناكثين والقاسطين، وأنا مقاتل إن شاء الله المارقين
بالسبعات، بالطرقات، بالنهروانات، وما أدري أين هو (5).
رواه ابن عدي (6)، وعنه ابن عساکر (7).

4- وفي لفظ آخر: عن علقمة والأسود قالوا: أتينا أبا أيوب الأنصاري عند منصرفه من
صفين، فقلنا له: يا أبا أيوب، إن الله تعالى أكرمك بنزول محمد ﷺ وبمجيء ناقته
تفضلاً من الله وإكراماً لك، حتى أناخت ببابك دون الناس، ثم جئت بسيفك على
عاتقك تضرب به أهل لا إله إلا الله، فقال: يا هذا، إن الرائد لا يكذب أهله، وإن رسول
الله ﷺ أمرنا بقتال ثلاثة مع علي: بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين. فأما الناكثون فقد
قاتلناهم: أهل الجمل، طلحة والزبير، وأما القاسطون فهذا منصرفنا من عندهم -يعني

(1) الحاكم (المستدرک) ج3 ص139.

(2) ابن كثير (البداية والنهاية) ج7 ص306، نقلاً عن الحاكم. هذا ولم يصرح ابن كثير بأنه نقله عن الحاكم من كتابه
"الأربعين" وإنما اقتصر على نسبته إلى الحاكم. ونظراً إلى ما عراه ابن عراق الكناني في "تنزيه الشريعة" ص387
إلى الحاكم من إخراج هذا الحديث من طرق أخرى في "الأربعين" وعدم إخراجها إليها في "المستدرک" فإن ما
عراه ابن كثير إلى الحاكم يكون من هذا الكتاب، وهذا مطرد في كل ما نسبته إلى الحاكم في "الأربعين".

(3) ابن عساکر (تاريخ دمشق) ج12 ورقة 185 ب (مخطوط).

(4) الحاكم (المستدرک) ج3 ص139، 140، وقال الذهبي: "لم يصح، وساقه الحاكم بإسنادين إلى أبي أيوب
ضعيفين": (التلخيص) ج3 ص140.

(5) هكذا في كل من "الكامل" و"تاريخ دمشق" ويبدو أن الصواب هم.

(6) ابن عدي (الكامل) ج2 ص188 رقم371.

(7) ابن عساکر (تاريخ دمشق) ج12 ورقة 185 ظ (مخطوط).

معاوية وعمراً - وأما المارقون فهم أهل الطرقات وأهل السعيفات وأهل النخيلات وأهل النهروانات، والله ما أدري أين هم، ولكن لا بد من قتالهم إن شاء الله تعالى، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول لعمار: "يا عمار تقتلك الفئة الباغية، وأنت إذذاك مع الحق والحق معك. يا عمار بن ياسر، إن رأيت علياً قد سلك وادياً وسلك الناس وادياً غيره فاسلك مع علي، فإنه لن يدليك في ردى ولن يخرجك من هدى. يا عمار، من تقلد سيفاً أعان به علياً على عدوه قلده الله يوم القيامة وشاحين من نور، ومن تقلد سيفاً أعان به عدواً على علي قلده الله يوم القيامة وشاحين من نار". قلنا له: يا هذا، حسبك رحمك الله، حسبك رحمك الله.

أخرجه الخطيب البغدادي⁽¹⁾، وعن الخطيب كل من الجوزجاني⁽²⁾، وابن عساكر⁽³⁾.

ثالثاً: حديث عبد الله بن مسعود:

1- ولفظه "أمر علي بقتال الناكثين... الخ".

رواه الطبراني في "الأوسط"⁽⁴⁾ وفي "الكبير" من طريقين⁽⁵⁾، والشاشي⁽⁶⁾.

2- وفي لفظ: "خرج رسول الله ﷺ فأتى منزل أم سلمة فجاء علي، فقال رسول الله

ﷺ: "يا أم سلمة، هذا والله قاتل القاسطين والناكثين والمارقين من بعدي".

رواه الحاكم في "الأربعين"⁽⁷⁾، ومن طريقه ابن عساكر⁽⁸⁾.

3- كما رواه ابن عساكر⁽⁹⁾ بهذا اللفظ مطولاً:

(1) الخطيب (تاريخ بغداد) جـ 13 ص 186، 187.

(2) الجوزجاني (الأباطيل والمناكير) باب (9) فضائل طلحة والزبير رقم 174.

(3) ابن عساكر (تاريخ دمشق) جـ 12 ورقة 185 ب (مخطوط).

(4) الطبراني (المعجم الأوسط) جـ 9 ص 275، 276 رقم 9434.

(5) الطبراني (المعجم الكبير) جـ 10 ص 91 رقم 10053، 10054.

(6) الشاشي (المسند) جـ 2 ص 342 رقم 322.

(7) ابن كثير (البداية والنهاية) جـ 7 ص 306.

(8) ابن عساكر (تاريخ دمشق) جـ 12 ورقة 184 ظ (مخطوط).

(9) ابن عساكر (تاريخ دمشق) جـ 12 ورقة 184 ظ (مخطوط).

عن عبدالله بن مسعود قال: خرج رسول الله ﷺ من بيت زينب بنت جحش وأتى بيت أم سلمة فكان يومها من رسول الله ﷺ، فلم يلبث أن جاء علي فدق الباب دقاً خفيفاً، فانتبه النبي ﷺ للدق وأنكرته أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: "قومي فافتحي له"، قالت: يا رسول الله، من هذا الذي من خطره ما يفتح له الباب أتلقاه بمعاصمي، وقد نزلت في آية من كتاب الله بالأمس، فقال لها كهيئة المغضب: "إن طاعة الرسول طاعة الله، ومن عصى رسول الله ﷺ فقد عصى الله، إن بالباب رجلاً ليس بفرق ولا علق، يجب الله ورسوله لم يكن ليدخل حتى ينقطع الوطاء⁽¹⁾"، قالت: فقامت وأنا أختال في مشيبي وأنا أقول: بخٍ بخٍ، من ذا الذي يجب الله ورسوله ويحب الله ورسوله، ففتحت الباب فأخذ بعضادتي الباب حتى إذا لم يسمع حساً ولا حركة وضرب في جدري⁽²⁾ استأذن فدخل، فقال رسول الله ﷺ: "يا أم سلمة، أتعرفونه؟" قالت: نعم يا رسول الله، هذا علي بن أبي طالب، قال: "صدقت، هذا سيد أحبه، لحمه من لحمي ودمه من دمي، وهو عيبة بيبي فاسمعي واشهدي، وهو قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين من بعدي فاسمعي واشهدي، وهو قاضي عداتي فاسمعي واشهدي، وهو والله يحيي سنتي فاسمعي واشهدي، لو أن عبداً عبد الله ألف عام بعد ألف عام، وألف عام بين الركن والمقام ثم لقي الله مبغضاً لعلي بن أبي طالب وعترتي، أكبه على منخره يوم القيامة في نار جهنم".

رابعاً: حديث أبي سعيد الخدري:

(1) هكذا في المخطوط.

(2) هكذا في المخطوط، ولم أعرف معناه.

ولفظه: "أمرنا رسول الله ﷺ بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، فقلت: يا رسول الله، أمرتنا بقتال هؤلاء، فمع من؟ فقال: "مع علي بن أبي طالب، معه يقتل عمار ابن ياسر".

رواه الحاكم في "الأربعين"⁽¹⁾، وعنه ابن عساكر⁽²⁾.

(1) ابن كثير (البداية والنهاية) ج7 ص306.
(2) ابن عساكر (تاريخ دمشق) ج12 ورقة 185 ب (مخطوط).

المبحث الثاني:

دراسة أسانيد الحديث

أولاً: حديث الإمام علي بن أبي طالب:

جاء هذا الحديث عن الإمام علي بالروايات التالية:

1- رواية سعد بن جنادة: رواها عنه الجوزجاني وابن عساكر باللفظ الثالث عن علي،

وفيها:

- الحسن بن عطية بن سعد الكوفي العوفي، وهو ضعيف⁽¹⁾.

- عمرو بن عطية العوفي، وهو ضعيف⁽²⁾.

- محمد بن سعد بن الحسن بن عطية، قال الخطيب: كان لنا في الحديث⁽³⁾،

وقال الدارقطني: لا بأس به⁽⁴⁾.

فالحديث بهذا السند ضعيف، قال الجوزجاني: "هذا حديث منكر شبيه

بالباطل"⁽⁵⁾.

2- رواية ربيعة بن ناجذ الأسدي الكوفي⁽⁶⁾ عند الطبراني في "الأوسط" باللفظ

الأول عن علي، وقد تقدم في الفصل السابق في رواية ربيعة بن ناجذ عن علي أن ربيعة

هذا أقرب إلى الجهالة.

(1) ابن حجر (التقريب) ص 162 رقم 1256.

(2) الذهبي (المعني) ج 2 ص 69 رقم 4683، (الميزان) ج 5 ص 336 رقم 6417.

(3) الخطيب (تاريخ بغداد) ج 5 ص 323.

(4) المصدر السابق ج 5 ص 323.

(5) الجوزجاني (الأباطيل) ص 240.

(6) نسب المزني إلى النسائي في "الخصائص" أنه روى لربيعة بن ناجذ حديثاً: (تهذيب الكمال) ج 9 ص 146، وتبعه

ابن حجر فنسب إلى النسائي أنه روى لربيعة حديثاً في فضل علي: (التهذيب) ج 3 ص 230 وعليه فقد عزا -

أي ابن حجر - حديث علي "أمرت بقتال الناكثين... الخ" إلى النسائي في "الخصائص": (التلخيص الحبير) ج 4

ص 44. والواقع أنه لا وجود لهذا الحديث في "الخصائص" ولا ذكر لربيعة بن ناجذ هنالك أيضاً.

- وفيها يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي أبو جعفر الكوفي: متروك، وكان شيعياً⁽¹⁾.

فالرواية ضعيفة جداً.

3- رواية الحسين بن الإمام علي عند ابن عساكر باللفظ الأول عن علي.

وسندها موضوع؛ لأن فيه أبا الجارود زياد بن المنذر الهمداني الأعمى الكوفي، رافضي كذبه يحيى بن معين وأبو داود، وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: كان يضع الحديث⁽²⁾.

4- رواية عمرو الأسلمي وعنه ابنه أنس بن عمرو عند ابن عساكر باللفظ الأول، وهما مجهولان⁽³⁾. ولم يرو عن أنس سوى عبد الجبار بن العباس الآتي. ولا عبرة بإيراد ابن حبان أنساً هذا في الثقات⁽⁴⁾ فإنه جار على قاعدته في توثيق المجاهيل. وفيها أيضاً:

- عبد الجبار بن العباس الهمداني الكوفي، وثقه أبو حاتم⁽⁵⁾، وقال العجلي: صويلح لا بأس به⁽⁶⁾، وقال ابن معين وأبو داود: ليس به بأس، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال البزار: أحاديثه مستقيمة إن شاء الله تعالى، وكذبه أبو نعيم⁽⁷⁾، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه وكان يتشيع⁽⁸⁾.

- جعفر بن زياد الأحمر، وثقه بعضهم وضعفه آخرون⁽⁹⁾، ولخص ذلك ابن حجر فقال: "صدوق يتشيع"⁽¹⁰⁾.

فالرواية ضعيفة.

(1) ابن حجر (التقريب) رقم 7561.

(2) ابن حجر (التهذيب) جـ3 ص 337، 338 رقم 2189.

(3) الذهبي (الميزان) جـ1 ص 444 رقم 1041.

(4) ابن حبان (الثقات) جـ4 ص 50.

(5) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل).

(6) العجلي (معرفة الثقات) جـ2 ص 69 رقم 1004.

(7) ابن حجر (التهذيب) جـ6 ص 93، 94 رقم 3873.

(8) العقيلي (الضعفاء) جـ3 ص 88 رقم 1058 ونسبه "الشامي".

(9) ابن حجر (التهذيب) جـ2 ص 83، 84 رقم (995).

(10) ابن حجر (التقريب) رقم 940.

5- رواية علي بن ربيعة الوالي عند أبي يعلى وابن عساكر باللفظ الثاني عن علي، وهو ثقة⁽¹⁾، لكن الرواية ضعيفة لأن فيها: الربيع بن سهل، وهو منكر الحديث⁽²⁾.

وقد علق ابن كثير على هذه الرواية فقال: "حديث غريب ومنكر"⁽³⁾.

6- رواية علقمة وعنه إبراهيم النخعي عند ابن أبي عاصم في "السنة" وابن عدي، وابن عساكر باللفظ الرابع عن علي.

وعلقمة هو ابن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، قال ابن حجر: "ثقة ثبت فقيهه عابد، من الثانية، مات بعد الستين وقيل بعد السبعين"⁽⁴⁾. وأما إبراهيم النخعي فهو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه، قال ابن حجر: "ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها"⁽⁵⁾.

وفيها أيضاً:

- حكيم بن جبير، وهو متروك الحديث، وكذبه الجوزجاني⁽⁶⁾، وقال ابن حجر: "ضعيف، رمي بالتشيع"⁽⁷⁾.

- فطر بن خليفة، وقد اختلف في توثيقه⁽⁸⁾، قال عنه ابن حجر: "صدوق رمي بالتشيع"⁽⁹⁾.

- علي بن يزيد الصدائي، قال عنه الحافظ بن حجر: "فيه لين"⁽¹⁾.

(1) ابن حجر (التقريب) رقم 4733.

(2) ابن حجر (اللسان) ج3 ص75، 76 رقم 3373.

(3) ابن كثير (البداية والنهاية) ج7 ص305.

(4) ابن حجر (التقريب) رقم 4681.

(5) ابن حجر (التقريب) رقم 270. وكلام ابن حجر ها هنا موهوم، فإنه عد إبراهيم النخعي من الطبقة الخامسة، وقال في المقدمة بأن من كان من الطبقة الثالثة إلى آخر الثامنة فوفاته بعد المائة، وحدد وفاة إبراهيم بسنة ست وتسعين، مما يوهم أنه توفي عام ستة وتسعين بعد المائة من الهجرة. والحقيقة أنه توفي قبل المائة كما هو صريح في

(التهذيب) ج1 ص160، 161 رقم 292.

(6) ابن حجر (التهذيب) ج2 ص339، 400 رقم 1543.

(7) ابن حجر (التقريب) رقم 1468.

(8) ابن حجر (التهذيب) ج8 ص262، 263 رقم 5657.

(9) ابن حجر (التقريب) رقم 5441.

فالرواية ضعيفة واهية.

7- رواية خُلَيْد بن عبد الله العَصْرِي أبي سليمان عند الخطيب وعنه ابن عساكر باللفظ الأول.

قال الخطيب: تابعي حضر مع علي بن أبي طالب يوم النهروان، وحدث عنه وعن أبي ذر وعن أبي الدرداء. ثم أورد هذا الحديث بسنده إلى خليلد قال: سمعت أمير المؤمنين علياً يقول يوم النهروان: أمرني رسول الله ﷺ بقتال الناكثين والمارقين والقاسطين⁽²⁾. وقد ذكره ابن حبان في الثقات⁽³⁾، وقال ابن حجر: "صدوق يرسل"⁽⁴⁾، ومراده بالإرسال عدم سماعه من علي بن أبي طالب، إذ قال: "وذكر إسحاق بن منصور عن يحيى ابن معين أنه قال: لم يسمع خليلد بن عبد الله من سلمان، قال: فقلت: يقول: لما ورد علينا سلمان، قال يعني بالبصرة. انتهى، وعلى هذا فيبعد سماعه من علي وأبي ذر رضي الله عنهما"⁽⁵⁾.

وبهذا يتضح أن روايته عن علي منقطعة، ويظهر أن الخطيب اعتمد في ترجمة خليلد على الحديث الذي أورده من طريقه، فإن فيه سماعه من علي وحضوره النهروان. أما تصريحه بالسماع من علي فمقدوح فيه، لأن في إسناد هذه الرواية أيضاً:
- أبان بن أبي عياش، وهو متروك⁽⁶⁾.

- يونس بن أرقم الكندي البصري، قال البخاري: كوفي معروف الحديث كان يتشيع⁽⁷⁾، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁸⁾، وقال عبد الرحمن بن خراش: لين الحديث⁽⁹⁾.

(1) المصدر السابق رقم 4816.

(2) الخطيب (تاريخ بغداد) ج 8 ص 340.

(3) ابن حبان (الثقات) ج 4 ص 210.

(4) ابن حجر (التقريب) رقم 1741.

(5) ابن حجر (التهذيب) ج 3 ص 143، 144.

(6) ابن حجر (التقريب) رقم 142.

(7) البخاري (التاريخ الكبير) ج 8 ص 410 رقم 3518.

(8) ابن حبان (الثقات) ج 9 ص 290.

(9) ابن حجر (تعجيل المنفعة) ص 510 رقم 1209.

- جعفر بن زياد الأحمر، وقد تقدم ذكره قريباً في رواية عمرو الأسلمي.
فالرواية واهية.

8- رواية إبراهيم وأبي سعيد التميمي: عند ابن عساكر باللفظ الأول.

أما إبراهيم فيفهم من كلام الدارقطني أنه إبراهيم بن يزيد النخعي⁽¹⁾، تقدم أنه ثقة لكنه يرسل كثيراً، وقد أرسلها هنا عن علي إذ لم يسمع منه، ذلك أنه لم يسمع من عائشة رضي الله عنها⁽²⁾، وقد توفيت عام 58 للهجرة⁽³⁾.

وأما أبو سعيد التميمي - وهو الحسن بن دينار وقيل: ابن واصل - فمتروك، ومنهم من كذبه⁽⁴⁾. على أنه متأخر لم يدرك علياً كما هو واضح من الأسانيد التي ساقها ابن حجر في اللسان⁽⁵⁾.

وفيها أيضاً:

- عن عنة الأعمش سليمان بن مهران، وهو مدلس كما تقدم.

- حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات الكوفي، قال العجلي: ثقة، رجل صالح صاحب سنة⁽⁶⁾، وقال ابن سعد: كان صدوقاً صاحب سنة⁽⁷⁾، وقال ابن منجويه: كان من خيار عباد الله عبادة وفضلاً وورعاً ونسكاً، وأثنى عليه أيضاً ابن فضيل والأعمش وحسين الجعفي، وقال الساجي: صدوق سيء الحفظ ليس بمتقن في الحديث، وقال الأزدي: وهو في الحديث صدوق سيء الحفظ ليس بمتقن في الحديث⁽⁸⁾.

(1) الدارقطني (العلل) ج5 ص148 رقم 780.

(2) ابن حجر (التهذيب) ج1 ص160، 161 رقم 292.

(3) ابن حجر (التهذيب) ج12 ص384-386 رقم 8989.

(4) ابن حجر (اللسان) ج2 ص380 - 381 رقم 2461.

(5) المصدر السابق.

(6) العجلي (معرفة الثقات) ج1 ص322 رقم 356.

(7) ابن سعد (الطبقات) ج6 ص385.

(8) ابن حجر (التهذيب) ج3 ص24، 25 رقم 1593.

وعليه فإن وصف ابن حجر له بأنه "صدوق زاهد ربما وهم"⁽¹⁾ فيه نظر، فإن الظاهر أن توثيق من وثقه من أجل صلاحه، وأما ضبطه للحديث فليس بممتقن.

- بكار بن بشر عن حمزة الزيات:

ولم أجد من هكذا اسمه رغم كثرة البحث، ويحتمل أنه مصحف عن بكر بن بشر، وهو الترمذي الراوي عن عبد الحميد بن سوار، وعنه محمد بن أبي السري العسقلاني، ذكره ابن حبان في الثقات⁽²⁾، وقال أبو حاتم: مجهول⁽³⁾، وقال الذهبي أيضاً: مجهول⁽⁴⁾.

فالرواية هذه - إذن - ضعيفة.

هذا، وقد رجح الدارقطني رواية إبراهيم عن علي مرسلاً على كل من رواية إبراهيم عن علقمة عن علي السابقة ورواية إبراهيم عن علقمة عن عبدالله الآتية⁽⁵⁾، فانضاف بذلك سبب آخر لضعف رواية إبراهيم عن علقمة عن علي.

ثانياً: حديث أبي أيوب الأنصاري:

وقد جاء من أوجه أربعة:

1- رواية علقمة بن قيس والأسود بن يزيد النخعيين عند الخطيب، وعنه كل من الجوزجاني وابن عساكر باللفظ الرابع، وعلقمة والأسود ثقتان⁽⁶⁾.

وفيها:

- **مُعَلَّى بن عبدالرحمن الواسطي، وهو "متهم بالوضع، وقد رمي بالرفض"⁽⁷⁾، بل وضاع كما قال ابن المديني⁽⁸⁾، وسئل عنه ابن معين فقال: أحسن أحواله أنه قيل له**

(1) ابن حجر (التقريب) رقم 1518.

(2) ابن حبان (الثقات) ج8 ص148.

(3) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) ج2 ص382 رقم 1491.

(4) الذهبي (المغني) ج1 ص176 رقم 967، (الميزان) ج2 ص58 رقم 1275.

(5) الدارقطني (العلل) ج5 ص48 رقم 780.

(6) ابن حجر (التقريب) رقم 509، 4681.

(7) المصدر السابق رقم 6805.

(8) الذهبي (الميزان) ج6 ص474 رقم 8679.

عند موته: ألا تستغفر الله؟ فقال: لا أرجو أن يغفر لي، وقد وضعت في فضل علي بن أبي طالب سبعين حديثاً⁽¹⁾.

- أحمد بن عبدالله المؤدّب، وهو كذاب وضاع⁽²⁾.

فالحديث من رواية علقمة والأسود موضوع، قال الجوزجاني: "هذا حديث موضوع لا شك فيه"⁽³⁾، وقال ابن كثير: "هذا السياق الظاهر أنه موضوع"⁽⁴⁾.

2- رواية عتّاب بن ثعلبة: رواها الحاكم في المستدرک وابن عساکر اللفظ الأول.

وعتّاب مجهول إذ لم يرو عنه سوى أبي زيد الأحول كما في هذا السند، وليس له راو آخر⁽⁵⁾. وفيها:

- أبو زيد الأحول، وهو مجهول أيضاً إذ لم أجد له ترجمة.

- سلمة بن الفضل الأبرش، كان يتشيع، وثقه بعضهم وضعفه آخرون، واتهمه أبو زرعة⁽⁶⁾، ورغم ذلك قال ابن حجر: "صدوق كثير الخطأ"⁽⁷⁾.

- محمد بن حميد بن حيان التميمي الرازي، قال عنه الحافظ ابن حجر: "حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه"⁽⁸⁾، إلا أنه اتهم أيضاً بالكذب⁽⁹⁾. هذا وقد قال الذهبي عن هذه الرواية: "الإسناد مظلم والمتن منكر"⁽¹⁰⁾.

3- رواية الأصمغ بن نباتة الكوفي عند الحاكم في المستدرک باللفظ الثاني. قال عنه ابن حجر: "متروك رمي بالرفض"⁽¹⁾، كما رمي بالكذب أيضاً⁽²⁾.

(1) ابن الجوزي (الموضوعات) جـ 1 ص 339.

(2) الذهبي (المغني) جـ 1 ص 84 رقم 327.

(3) الجوزجاني (الأباطيل والمناكير) ص 184.

(4) ابن كثير (البداية والنهاية) جـ 7 ص 307.

(5) الذهبي (الميزان) جـ 5 ص 36 رقم 5472.

(6) ابن حجر (التهذيب) جـ 4 ص 138، 139 رقم 2599.

(7) ابن حجر (التقريب) رقم 2505.

(8) ابن حجر (التقريب) رقم 5834.

(9) ابن حجر (التهذيب) جـ 9 ص 108-111 رقم 6081.

(10) الذهبي (الميزان) جـ 5 ص 36 رقم 5472.

- علي بن غراب الفزاري الكوفي، وثقه ابن معين⁽³⁾ والدارقطني⁽⁴⁾، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو زرعة: صدوق⁽⁵⁾، بينما قال أبو داود: تركوا حديثه، وقال الجوزجاني: ساقط⁽⁶⁾، وقال أحمد: كان يدلّس ما أراه إلا صدوقاً⁽⁷⁾، وقال ابن حبان: "كان غالباً في التشيع كثير الخطأ فيما يروي، حتى وجد الأسانيد المقلوبة في روايته كثيراً والأشياء الموضوعة التي يرويها عن الثقات، فبطل الاحتجاج به وإن وافق الثقات⁽⁸⁾". ومهما قيل فيه من التوثيق فإنه قد عنعن الإسناد هاهنا، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين⁽⁹⁾.

هذا وقد حكم الذهبي على هذه الرواية بالضعف⁽¹⁰⁾، وهي واهية كما لا يخفى.

4- رواية مخنف بن سليم عند الحاكم في الأربعين باللفظ الأول وعند ابن عدي وابن عساكر باللفظ الثالث، ومخنف بن سليم: صحابي⁽¹¹⁾. وفي روايته:

- الحارث بن حصيرة، وقد تقدم في الفصل السابق في رواية ربيعة بن ناجذ عن

علي أنه ضعيف.

- محمد بن كثير القرشي الكوفي، وهو شيعي ضعيف⁽¹²⁾.

فالرواية ضعيفة.

ثالثاً: حديث عبدالله بن مسعود:

-
- (1) ابن حجر (التقريب) رقم 537.
 - (2) ابن حجر (التهذيب) جـ 1 ص 328، 329 رقم 585.
 - (3) ابن معين (التاريخ) جـ 3 ص 270 رقم 1275.
 - (4) ابن حجر (التهذيب) جـ 7 ص 313، 314 رقم 4959.
 - (5) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل).
 - (6) الجوزجاني (أحوال الرجال) ص 61 رقم 59.
 - (7) ابن حجر (التهذيب) جـ 7 ص 313، 314، رقم 4959.
 - (8) ابن حبان (المخروحين) جـ 2 ص 105.
 - (9) ابن حجر (تعريف أهل التقديس) ص 99 رقم 89.
 - (10) الذهبي (تلخيص المستدرک) جـ 3 ص 140.
 - (11) ابن حجر (التقريب) رقم 6542.
 - (12) ابن حجر (التهذيب) جـ 9 ص 361، 362 رقم 6542، (التقريب) رقم 6253.

تفرد به إبراهيم عن علقمة عن عبدالله. وإبراهيم هذا هو ابن يزيد النخعي: ثقة
إلا أنه يرسل كما تقدم، وعلقمة هو ابن قيس النخعي: ثقة ثبت، تقدم أيضاً.

رواه عن إبراهيم:

أ- يزيد بن قيس وعنه بكير بن ربيعة عند الشاشي والطبراني في "الكبير" باللفظ
الأول، وهما مجهولان ليس لهما ترجمة. فيها أيضاً:

- عائذ بن حبيب بن الملاح الكوفي، قال أبو زرعة: صدوق⁽¹⁾، وقال ابن معين:
زنديق⁽²⁾، وقال أيضاً: كذاب⁽³⁾، وقد حمل كلام ابن معين على آخر غير هذا⁽⁴⁾، وقال
الجوزجاني: غال زائع⁽⁵⁾. ومع هذا فقد قال ابن حجر: "صدوق رمي بالتشيع"⁽⁶⁾، وهو
كما يبدو تساهل من الحافظ.

- وفيها عند الشاشي: عبدالسلام بن صالح القرشي أبو الصلت الهروي، قال
الدارقطني: كان رافضياً خبيثاً⁽⁷⁾، وكذلك قال العقيلي⁽⁸⁾، وقال محمد بن طاهر:
كذاب⁽⁹⁾، وفيه خدوش أخرى كثيرة، على أنه قد وثق من بعضهم⁽¹⁰⁾، ولكن لا
ينهض لجرح المرحومين.

- وفيها عند الطبراني: عبدالرحمن بن صالح الكوفي، وثق إلا أنه محترق فيما كان
فيه من التشيع⁽¹¹⁾، وقال الحافظ: "صدوق يتشيع"⁽¹²⁾.

(1) أبو زرعة (الضعفاء) جـ 2 ص 384.

(2) المصدر السابق.

(3) ابن حجر (التهذيب) جـ 5 ص 79 رقم 3225.

(4) المصدر السابق.

(5) الجوزجاني (أحوال الرجال) ص 64 رقم 67.

(6) ابن حجر (التقريب) رقم 3117.

(7) ابن حجر (التهذيب) جـ 6 ص 281-283 رقم 4220.

(8) العقيلي (الضعفاء) جـ 3 ص 70 رقم 1036.

(9) ابن حجر (التهذيب) جـ 6 ص 281-283 رقم 4220.

(10) المصدر السابق.

(11) ابن حجر (التهذيب) جـ 6 ص 179، 180 رقم 4037.

(12) ابن حجر (التقريب) رقم 3898.

فهذا الوجه - يزيد بن قيس - ضعيف.

ب- مسلم بن كيسان الملائني عند الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" باللفظ الأول، ومسلم ضعيف⁽¹⁾.

ج- منصور بن المعتمر عند الحاكم في "الأربعين" باللفظ الثاني، وعند ابن عساكر باللفظين الثاني والثالث، ومنصور ثقة ثبت⁽²⁾.
وفي سنده:

- شريك بن عبدالله النخعي، قال ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة"⁽³⁾.

- إسماعيل بن عباد، وقد وصف في رواية الحاكم بالمقرئ، ولم أجد فيمن اسمه إسماعيل بن عباد من نعت بالمقرئ، ويبدو أنها لفظة زائدة، ولذا هي غير موجودة عند ابن عساكر، والظاهر أنها تحريف من المزني، وعليه فهو إسماعيل بن عباد أبو محمد المزني من أهل البصرة، أورد له ابن حبان أحاديث من رواية زكريا بن يحيى الرقاشي المقرئ، وهو الراوي عنه هاهنا مما يقوي أن المقرئ في وصف إسماعيل إما مقحمة أو محرفة من المزني.
قال ابن حبان عن إسماعيل هذا: لا يجوز الاحتجاج به بحال⁽⁴⁾.

- زكريا بن يحيى الحزار الرقاشي المقرئ، قال ابن حبان: يغرب ويخطئ⁽⁵⁾.
فالإسناد ضعيف واه، ويزداد وهناً بما سبق ذكره عن الدارقطني بأن الصواب في رواية إبراهيم النخعي لهذا الحديث أنها عن علي مرسله، أي بدون ذكر الوسطة بين إبراهيم وبين الإمام علي، والوسطة هنا علقمة بن قيس.

رابعاً: حديث أبي سعيد الخدري:

وفيه:

(1) ابن حجر (التقريب) رقم 6641.

(2) ابن حجر (التقريب) رقم 6908.

(3) المصدر السابق رقم 2787.

(4) ابن حبان (المجروحين) ج1 ص123.

(5) ابن حبان (الثقات) ج8 ص254.

- أبو هارون العبدى، واسمه عمارة بن جوين البصري، قال ابن حجر: "متروك، ومنهم من كذبه، شيعي"⁽¹⁾.

- إسحاق بن إبراهيم الأزدي، ذكره ابن حجر في "اللسان"⁽²⁾، وعزاه إلى "رجال الطوسي"⁽³⁾.

- إسماعيل بن أبان الغنوي الخياط أبو إسحاق الكوفي، "متروك رمي بالوضع"⁽⁴⁾.

فالحديث هذا واهٍ بكرة.

(1) ابن حجر (التقريب) رقم 4840.

(2) ابن حجر (اللسان) ج1 ص520 رقم 1075.

(3) الخوئي (معجم رجال الحديث) ج3 ص33، 34، وذكر اثنين ممن لهم هذا الاسم والنسبة (1106) و(1107).

(4) ابن حجر (التقريب) رقم 411.

المبحث الثالث:

دراسة متن الحديث

غريب الحديث:

وردت في متون الحديث الألفاظ الآتية:

الناكثون: والمراد بهم أهل الجمل الذين بايعوا الإمام علياً ثم نكثوا بيعته فقاتلوه⁽¹⁾.
القاسطون: والمراد بهم الذين قاتلوا الإمام علياً في صفين⁽²⁾، ولا يخفى أنه صفة ذم لقوله تعالى: **(وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطاباً)**⁽³⁾، وهو غير المقسطين، قال سبحانه: **(إن الله يحب المقسطين)**⁽⁴⁾، فإن القاسط اسم فاعل من قَسَطَ أي جار، ومصدره قَسَطٌ وقُسُوطٌ، وأما المُقَسِّط فهو اسم فاعل من أَقَسَطَ بمعنى عدل، ومصدره إقْساط⁽⁵⁾، وأما القِسْطُ فهو اسم مصدر كما هو بيّن، قال ابن منظور: ويقال أقسط إذا عدل⁽⁶⁾، واقتصر الزمخشري على أقسط بمعنى عدل، قال: "هو قاسط غير مقسط: جائر غير عادل... وتقول: الله يقبض وييسط، ويُقسط ولا يقسط، وأمر الله بالقسط ونهى عن القسَط"⁽⁷⁾، قال ابن حجر: "والقاسطين: أهل الشام لأنهم جاروا عن الحق في عدم مبايعته"⁽⁸⁾ يعني علياً.

المارقون: يراد بهم أهل النهروان، فإنهم الحلقة الثالثة في سلسلة الحروب التي خاضها الإمام علي. ولا ريب في أن هذه اللفظة أخذت من حديث المروق الموجه إلى أهل النهروان. وقد ورد تفسير هذه الكلمات في بعض طرق الحديث كما تقدم.

الطرقات: لم أعر في معاجم البلدان على ما يحمل هذا الاسم.

(1) ابن حجر (التلخيص) ج4 ص44.

(2) المصدر السابق.

(3) الجن آية 15.

(4) الممتحنة آية 8.

(5) ابن منظور (اللسان) ج7 ص377 باب الطاء فصل القاف.

(6) المصدر السابق.

(7) الزمخشري (أساس البلاغة) ص506.

(8) ابن حجر (التلخيص) ج4 ص44.

السُعَيْفَات: هذا كسابقه، ولعله بمعنى النُخَيْلَات الآتي، وهي جمع سُعَيْفَة تصغير سَعْفَة مفرد سَعْف أي أغصان النخيل، وقيل السعفة النخلة⁽¹⁾، فلعل السعيفات هي النخيلات. **النخيلات:** يبدو أنه جمع نخيلة، وهي موضع تقدم ذكره. **النهروانات:** جمع نَهْرَوَان، وهي نَهْرَوَانَات ثلاثة، الأعلى والأوسط والأسفل، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، حدها الأعلى متصل ببغداد⁽²⁾.

التحليل:

رَكَزَ هذا الحديث على كون الإمام علي مأموراً بقتال أهل الجمل وأهل صفين وأهل النهروان، وأن ذلك كان عن عهد من النبي ﷺ إلى الإمام علي كما في بعض الألفاظ: "عهد إليّ النبي ﷺ أن أقاتل الناكثين... الخ".

ويظهر من خلال روايات الحديث - على تقدير صحته - أنه كان على مرأى ومسمع من بعض الصحابة، منهم أبو أيوب الأنصاري وعبدالله بن مسعود وأبو سعيد الخدري.

وقد تبين أن كل طرق الحديث ضعيفة من جهة أسانيدها، وإضافة إلى ذلك فإن ثمة ما يخالفها صراحة، كحديث أبي داود بسند صحيح عن قيس بن عباد قال: قلت لعلي، أخبرنا عن مسيرك هذا؟ أعهد عهده إليك رسول الله ﷺ أم رأي ارتأيته؟ قال: ما عهد النبي ﷺ إلي شيئاً، ولكنه رأي ارتأيته⁽³⁾. وقد نفى ابن تيمية أن يكون الإمام علي روى في قتال أهل الجمل وأهل صفين شيئاً، بخلاف قتال الخوارج أي أهل النهروان، قال: "بل روى الأحاديث الصحيحة هو وغيره من الصحابة في قتال الخوارج المارقين"⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور (اللسان) جـ 9 ص 151 باب اللام فصل النون.

(2) الحموي (معجم البلدان) جـ 3 ص 249.

(3) أبو داود (السنن) ك السنن باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة رقم 4666.

(4) ابن تيمية (منهاج السنة) ص 112.

ووافقه الحافظ ابن حجر فيما يتعلق بقتال أهل الجمل، وأما ما يتعلق بأهل صفين فقال: "وثبت في أهل الشام حديث عمار: (تقتلك الفئة الباغية)"⁽¹⁾.

وأما ما يتعلق بالنهروان فقد قال ابن حجر: "والمارقين: أهل النهروان لثبوت الخبر الصحيح فيهم أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية"⁽²⁾. ونحوه قول العقيلي في ترجمة الربيع بن سهل بعد ذكره رواية علي بن ربيعة الوالي عن علي في قتال الناكثين والقاسطين والمارقين: "الأسانيد في هذا الحديث عن علي لينة الطرق، والرواية عنه في الحرورية صحيحة"⁽³⁾. وقد مضى بيان مدى مصداقية هذه الدعوى.

وعلى كل، فعلى فرض ثبوت أحاديث أخرى في أهل النهروان فإنه لا يستلزم صحة كل ما روي فيهم، ولذا كان كلام ابن حجر السابق تفسيراً للفظلة المارقين لا تصحيحاً لحديث "أمرت بقتال الناكثين... الخ". ولا يستدل هنا برواية علقمة قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم النهروان يقول: "أمرت بقتال المارقين، وهؤلاء المارقون" عند ابن أبي عاصم دون اللفظين الآخرين، ليكون حديث المروق مثلاً شاهداً لها يقويها، أما أولاً: فلأن طريقها واه كما سبق بيانه، وأما ثانياً: فإن حديث المروق لا يصح حمله على أهل النهروان كما تقدم، وأما ثالثاً: فإن الواضح أنها جزء من الحديث ككل وأن هذه رواية لبعضه، ويعد جداً أن يريد العقيلي بقوله: "والرواية عنه في الحرورية صحيحة" هذه الرواية، لأنه ضعف الرواية عن علي مطلقاً مما يتصل بهذا الحديث.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن حصر هذه الألقاب في قوم مخصوصين تحصل منه ريبة عظيمة، ولئن ساغ ذلك في "الناكثين" لكونهم نكثوا بيعة الإمام علي، فإن حصر "القاسطين" في أهل الشام غير سائغ، فإن النكث أيضاً جور عن الحق، والمروق من الدين جور عن الحق. وكذلك توجيه "المارقين" إلى أهل النهروان فضلاً عن حصره فيهم يستدعي نظراً شديداً، فإن ما ينسب إلى أهل النهروان - وهم منه براء - بالمقارنة مع ما

(1) ابن حجر (التلخيص) ج4 ص44. والحديث تقدم تخريجه.

(2) المصدر السابق ج4 ص44.

(3) العقيلي (الضعفاء) ج2 ص51 رقم 482.

فعله أهل الشام - على فرض تجويز المقارنة - لا يعد شيئاً، وقد مضى شيء من ذلك، لا سيما مع قوله تعالى: **(وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً)**⁽¹⁾، فإن من صح له هذا الجزاء لم يمتنع أن يصح له حكم المروق.

هذا ما يتعلق بالروايات المقتصرة على هذه الألفاظ الثلاثة، وهي كل الروايات عن الإمام علي وروايتان عن عبدالله بن مسعود، ورواية أبي سعيد الخدري.

أما روايات أبي أيوب الأنصاري فيضم منها إلى القوادح السابقة أن أبا أيوب الأنصاري لم يحضر صفين، فإنه كان إذذاك واليا على المدينة من قبل الإمام علي⁽²⁾.

ومن مظاهر الاختلاق فيها ذكر النخيلات، ولم يقاتل الإمام علي منكري التحكيم أو غيرهم فيها. على أن جمع النخيلات غير معروف بموضع معين، وكذلك السعيفات والطرفات ألفاظ مبهمه لا تعني شيئاً.

وأما الرواية عن ابن مسعود فأثر التلفيق فيها واضح، من أمر النبي ﷺ أم سلمة بفتح الباب وهو جالس، مع قولها: "أتلقاه بمعاصمي" فيأمرها بذلك، وقولها: "فقتت وأنا أختال في مشبيتي" وتكرار "فاسمعي واشهدي"، وقوله: "لو أن عبداً عبد الله ألف عام بعد ألف عام، وألف عام بين الركن والمقام ثم لقي الله مبغضاً لعلي بن أبي طالب وعترته أكبه الله على منخريه يوم القيامة في نار جهنم".

وهذا أسلوب تمجده الأسماع وتأباه الفطر السليمة، لا يصدر عن مشكاة النبوة ومعدن الفصاحة ونبوع البلاغة، بل هو أسلوب الوضّاعين الذين يريدون أن يثبتوا فضيلة الإمام علي. تمثل هذه الأمور السمجة، وهو عنها غني.

ومن خلال عرض الروايات السابقة وبيان ما فيها من الخلل يتبين أن جميع الطرق بجميع أسانيدها لم تخل من ضعيف أو متروك أو كذاب. وعليه فلا يرقى الحديث بحال إلى الحسن كما توهم مؤلفا كتاب "بيعة علي بن أبي طالب في ضوء الروايات الصحيحة"⁽³⁾، والأغرب منه حكم الألباني على الحديث بأنه "صحيح" عند كلامه على

(1) الجن آية 15.

(2) الطبري (التاريخ) ج3 ص163.

(3) أم سالم (بيعة الإمام علي) ص78.

رواية علقمة السابقة، حيث قال هنالك: "صحيح وإسناده ضعيف"، ثم ذكر له بعض ما عده شواهد لهذه الرواية⁽¹⁾، ولو كانت كثرة طرقه ترقى به لوقفت عند الحسن ولم تتجاوزته إلى الصحة، إذ ليس فيها طريق حسنة ترقى بالأخريات إلى الصحيح لغيره، هذا على اعتبار أن الضعف فيها خفيف، إلا أن اجتماع أولئك الكثرة من الضعفاء والمتروكين والكذابين على رواية حديث بعينه يزيدُه ضعفاً على ضعف.

وما نسبه مؤلفا كتاب "بيعة علي بن أبي طالب" إلى ابن كثير في "البداية والنهاية" من احتجاجة بالحديث⁽²⁾ - أي تقويته له - غير صحيح، فقد حكم ابن كثير على هذا الحديث بأنه "ضعيف"⁽³⁾. هذا وقد تقدم النقل عن الذهبي أنه حكم على متن الحديث بالنكارة.

وبالنظر إلى كل من أسانيد هذا الحديث ومتونه وبيان ما فيها من النكارة وأثر الاختلاق فإن الخلاصة أن هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ كما قال ابن تيمية⁽⁴⁾.

(1) ابن أبي عاصم (السنة) ص 425.

(2) أم سالم (بيعة علي بن أبي طالب) ص 78.

(3) ابن كثير (البداية والنهاية) ج 7 ص 362.

(4) ابن تيمية (منهاج السنة) ص 114.

الفصل السابع:

حديث: [تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها
أولى الطائفتين بالحق].

المبحث الأول: تخريج الحديث

المبحث الثاني: دراسة أسانيد الحديث

المبحث الثالث: دراسة متن الحديث

المبحث الأول:

تخريج الحديث

ورد الحديث عن أبي سعيد الخدري فحسب، وله ألفاظ:

أ- قال رسول الله ﷺ: "تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق".

رواه مسلم - واللفظ له - من أوجه ثلاثة، وأحمد من أربعة أوجه، وأبو يعلى من ثلاثة أوجه، وأبو داود، والنسائي في "الكبرى" و"الخصائص" من أربعة أوجه، وسعيد بن منصور، والبيهقي من طريق أبي داود من وجهين في "السنن الكبرى" و"دلائل النبوة"، كلهم من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد⁽¹⁾، ورواه عبدالله بن أحمد في "السنة" من رواية أبي عثمان النهدي عن أبي سعيد⁽²⁾.

ب- عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحالق، قال: "هم شر الخلق - أو من شر الخلق - يقتلهم أدنى الطائفتين من الحق"، قال: فضرب النبي ﷺ لهم مثلاً - أو قال: قولاً - "الرجل يرمي الرمية - أو قال: الغرض - فينظر في النصل فلا يرى بصيرة، وينظر في النضي فلا يرى بصيرة، وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة"، قال: قال أبو سعيد: وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق.

رواه مسلم - وهذا لفظه - وأحمد، وابن حبان⁽³⁾.

(1) مسلم (الصحيح) ك الزكاة باب 47 رقم 150، 151، 152 (1065)/ أحمد بن حنبل (المسند) ج3 ص25، 32، 48، 64، 79/ أبو يعلى (المسند) ج2 ص308 رقم 1036، ص441 رقم 1246، ص499 رقم 1345/ أبو داود (السنن) ك السنة باب ترك الكلام في الفتنة رقم 4667/ النسائي (السنن الكبرى) ك الخصائص باب 58 رقم 8554، 8555، 8556، 8557/ ابن منصور (السنن) ج2 باب جامع الشهداء رقم 2972/ البيهقي (السنن الكبرى) ج8 رقم 16695، (دلائل النبوة) ج7 ص24.

(2) عبد الله بن أحمد (السنة) رقم 1511.

(3) مسلم (الصحيح) ك الزكاة باب 48 رقم 149 (1065)/ أحمد بن حنبل (المسند) ج3 ص5/ ابن حبان = (الصحيح) ص1 138 رقم 6740.

ج- عن أبي سعيد مرفوعاً: "لا تقوم الساعة حتى يقتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة، تمرق بينهما مارقة يقتلها أولاهما بالحق".

رواه أحمد - واللفظ له - وعنه ابنه عبد الله في "السنة"، وعبدالرزاق، والحميدي، والطبراني في "الأوسط" كلهم من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد⁽¹⁾، ورواه عبدالرزاق أيضاً من رواية أبي هارون عن أبي سعيد⁽²⁾.

د- عن الضحاك المشرقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في حديث ذكر فيه قوماً يخرجون في فرقة مختلفة يقتلهم أقرب الطائفتين من الحق.
رواه مسلم - وهذا لفظه - وأحمد، وأبو يعلى، والبيهقي في "السنن الكبرى" و"الدلائل"⁽³⁾.

ه- عن أبي الودّاع عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "يقتل المارقين أحب الفئتين إلى الله، وأقرب الفئتين من الله".
رواه أبو يعلى⁽⁴⁾.

(1) أحمد بن حنبل (المسند) ج3 ص95/ عبد الله بن أحمد (السنة) رقم1514/ عبد الرزاق (المصنف) ج10 باب ما جاء في الحرورية رقم18658/ الحميدي (المسند) ج2 ص330 رقم749/ الطبراني (المعجم الأوسط) ج8 رقم7655.

(2) عبد الرزاق (المصنف) ج10 باب ما جاء في الحرورية رقم18659.

(3) مسلم (الصحیح) ك الزكاة باب 47 رقم153 (1065)/ أحمد بن حنبل (المسند) ج3 ص82/ أبو يعلى (المسند) ج2 ص459 رقم1274/ البيهقي (السنن الكبرى) ج8 ص294 رقم16696 (دلائل النبوة) ج7 ص224.

(4) أبو يعلى (المسند) ج2 ص288 رقم1008.

المبحث الثاني:

دراسة أسانيد الحديث

لم يرد الحديث إلا من طريق أبي سعيد، وله خمس روايات:

1- رواية أبي نضرة المنذر بن مالك بن قُطعة العبدى:

قال عنه ابن حجر: "ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان - أو تسع - ومائة"⁽¹⁾.

وقد وثقه عدة، لكن قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وليس كل أحد يحتج به⁽²⁾، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ⁽³⁾.

وأورده العقيلي في "الضعفاء"⁽⁴⁾ ولم يذكر فيه جرحاً، وكذا ابن عدي في "الكامل"، وقال: "ولأبي نضرة العبدى حديث صالح عن أبي سعيد الخدرى وعن جابر بن عبد الله وغيرهما، وإذا حدث عنه ثقة فهو مستقيم الحديث، ولم أر له حديثاً من الأحاديث المنكرة، لأني لم أجد له إذا روى عنه ثقة حديثاً منكراً فلذلك لم أذكر له شيئاً"⁽⁵⁾.

- رواه عنه باللفظ الأول كل من أحمد ومسلم وسعيد بن منصور والنسائي في "الكبرى" و "الخصائص" وأبي يعلى.

وفيه فتادة الراوى عن أبي نضرة وهو مدلس كما تقدم مراراً، وقد عنعن ها هنا عند كل من أخرجه.

- كما رواه باللفظ الأول أيضاً كل من أحمد ومسلم بسند جيد إلى أبي نضرة.

(1) ابن حجر (التقريب) ص 546 رقم 6890.

(2) ابن سعد (الطبقات) ج 7 ص 208.

(3) ابن حبان (الثقات) ج 5 ص 420.

(4) العقيلي (الضعفاء) ج 4 ص 199، 200 رقم 1779.

(5) ابن عدي (الكامل) ج 6 ص 367 رقم 277.

- ورواه عنه باللفظ الثاني ابن حبان بسند فيه: الحارث بن سريج النقال، وهو متهم⁽¹⁾.

- ورواه عنه باللفظ الثالث كل من عبد الرزاق وعنه أحمد وعنه ابنه، ورواه الحميدي والطبراني في "الأوسط" بسند فيه: علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان التميمي، قال عنه ابن حجر: "ضعيف، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين وقيل قبلها"⁽²⁾.

2- رواية أبي عثمان النهدي واسمه عبدالرحمن بن مل، باللفظ الأول عند عبدالله بن أحمد، قال الحافظ: "مخضرم من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد، مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها، وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر"⁽³⁾.
وفيها:

- ميمون الكردي أبو بصير، قال الحافظ: "مقبول، من السادسة"⁽⁴⁾.

- هدبة بن خالد بن الأسود القيسي البصري، قال عنه ابن حجر: "ثقة عابد، تفرد النسائي بتليينه، من صغار التاسعة، مات سنة بضع وثلاثين"⁽⁵⁾.
فالرواية فيها ضعف.

3- رواية أبي هارون باللفظ الثالث عند عبدالرزاق.

وهو أبو هارون عمارة بن جوين العبدي، قال عنه الحافظ ابن حجر: "متروك، ومنهم من كذبه، شيعي، من الرابعة، مات سنة أربع وثلاثين"⁽⁶⁾.
فالرواية واهية.

4- رواية الضحاك المشرقي عن أبي سعيد، باللفظ الرابع، وهي ضعيفة فيها:

(1) الذهبي (ميزان الاعتدال) ج2 ص168، 169 رقم 1621.

(2) ابن حجر (التقريب) ص401 رقم 473.

(3) المصدر السابق ص351 رقم 4017.

(4) المصدر السابق ص556 رقم 7056.

(5) المصدر السابق ص571 رقم 7269.

(6) المصدر السابق ص408 رقم 4840.

- حبيب بن أبي ثابت أبو يحيى الكندي، قال ابن حجر: "ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومائة"⁽¹⁾، وقد عنعن عند كل من أخرجه.

5- رواية أبي الودّاء، وهو جبر بن نوف الهمداني البكالي:

قال عنه ابن معين: ثقة، وقال النسائي مرة: صالح، ومرة: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: "صدوق يهم، من الرابعة"⁽²⁾، وفيها:

- مجالد بن سعيد الكوفي الهمداني، وهو مضعف⁽³⁾، وقال عنه الحافظ: "ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين"⁽⁴⁾ أي: ومائة.

فالرواية ضعيفة.

(1) ابن حجر (التقريب) ص 150 رقم 1084.

(2) المصدر السابق ص 137 رقم 894.

(3) ابن حجر (التهذيب) ج 10 ص 35-37 رقم 6780.

(4) ابن حجر (التقريب) ص 520 رقم 6478.

المبحث الثالث:

دراسة متن الحديث

ظهر من دراسة أسانيد الحديث أنه لم يصح منها إلا رواية واحدة هي رواية أبي نضرة عن أبي سعيد التي تنص على اقتتال فئتين من المسلمين، تخرج من بينهما فئة ثالثة، يقتلها أقرب الفئتين إلى الحق.

وجلي أنه لا ذكر لأهل النهروان فيها، وحمل هذا الحديث عليهم إنما هو بالنظر إلى الحدث التاريخي الذي يماثل الحدث الذي صورته هذه الرواية، وذلك باعتبار أن الفئتين هما فئة الإمام علي وفئة معاوية في معركة صفين، وأما الثالثة فهي فئة أهل النهروان التي قتلها فئة الإمام علي بعد صفين. وليس في هذه الرواية ما يجعل توجيهها إلى أهل النهروان متعيناً، فكيف إذا انضاف إلى ذلك ما يمنع من المصير إلى هذا التأويل. وبيان ذلك ما يلي:

أ- معنى "تمرق مارقة"، وقد تقدم الحديث في معنى المروق إذا كان من الدين، ولكن لا متعلق هنا للمروق في "تمرق"، إضافة إلى اشتقاق اسم الفاعل من نفس فعله دون ذكر المتعلق أيضاً.

فهل معنى المروق هنا - مجرداً - هو المروق من الدين؟ أو هو استعمال لغوي بمعنى "تخرج خارجة"؟

الأقرب أن هذا التعبير "تمرق مارقة" يرمز إلى الخروج المرتبط بالمروق من الدين إشارة إلى حديث المروق، فهو بمنزلة اختصار للحديث "يخرج فيكم قوم... يمرقون من الدين". وقد تقدم الكلام مفصلاً في توجيه معنى المروق إلى أهل النهروان.

2- استعمال كلمة "بينهما" فيه غموض، لأن أهل النهروان جزء من جيش الإمام علي، وحتى بعد الاعتزال إلى حروراء ودخولهم الكوفة كانوا جيشاً واحداً، وإنما كان الانفصال النهائي من الكوفة، فلا ترابط وثيقاً بين الصورة والحديث.

3- يستفاد من قوله: "يقتلهم أقرب الطائفتين إلى الحق" أن الاقتراب من الحق نسبي بين الإمام علي ومعاوية، وأن كلا الطرفين محق إلى درجة معينة، خلافاً لحديث:

"عمار تقتله الفئة الباغية"، ولم يكن في البغي يوماً من الأيام عذر لصاحبه، وكفى بوصف الله سبحانه وتعالى لهذه الطائفة بالبغي ذمّاً، إذ حادت عن منهج الله عز وجل وأبت قبول الصلح الذي أمر الله به في قوله: **(فأصلحوا بينهما)** وسعى إليه الإمام علي كرم الله وجهه قبل القتال فأبوه.

4- على أن المروق إن صح توجيهه إلى أهل النهروان فمن باب أولى يصح توجيهه إلى الفئة الباغية، فكيف توصف تلك بالمروق دون هذه.

5- روي عن أبي هريرة بسند صحيح عند الشيخين وأحمد والبيهقي في "السنن الكبرى" قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة"، وفي بعض الأوجه "دعواهما واحدة"⁽¹⁾.

وقد اتفق شراح هذا الحديث على أن المراد بالفئتين هما فئة الإمام علي وفئة معاوية، سوى ما نقله العيني عن الداودي من أن المراد بمها فئة الإمام علي وأهل الجمل، أما المراد بالدعوى قيل هي الإسلام، وقيل اعتقاد كل منها أنه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما⁽²⁾. ولا يخفى أن تسويغ الاجتهاد هنا منسحب على الكل ولا يختص به قوم دون قوم. وما قيل عما فعلته الفئة الباغية من أنه من باب الخطأ في الاجتهاد، مدفوع بالذم الشديد الوارد في البغي، أليس في قوله تعالى: **(حتى تفيء إلى أمر الله)** ما يدل دلالة صريحة على ابتعاد الفئة الباغية عن منهج الله السوي وصراطه المستقيم؟ وقد نهي الله سبحانه وتعالى عن البغي وقرنه بالفحشاء والمنكر في قوله: **(إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي)**. على أن بغي الفئة الباغية لم يقتصر على الانشقاق عن الإمام الحق، بل اشتمل على إراقة

(1) البخاري (الصحيح) ك استنابة المرتدين باب 8 رقم 6935، ك الفتن باب 5 رقم 7121 / مسلم (الصحيح) ك باب 4 رقم 17 / أحمد بن حنبل (المسند) جـ 2 ص 313، 503 / البيهقي (السنن الكبرى) جـ 8 ص 299 رقم 16708.

(2) ابن حجر (فتح الباري) جـ 14 ص 310 / العيني (عمدة القاري) جـ 4 ص 90 / القسطلاني (إرشاد الساري) جـ 10 ص 89.

الدماء الغزيرة وتفريق الأمة وتمزيق شملها، وتسبب في انطماس نور الإسلام وقيام الفتن وانقضاء عهد الراشدين، فهل يعد كل هذا اجتهداً يؤجر عليه صاحبه؟

ولئن جوز الاجتهاد - جديلاً - لمعاوية وأصحابه فإن تجويزه لأهل النهروان من باب أولى، والظن بهم أنهم قد اجتهدوا فيما فعلوه، ولم يحملهم الهوى ولا العصبية على شيء من ذلك، كيف وهم القراء والفقهاء وأصحاب البرانس والسواري؟ وإنما انتصروا لعلي وسعوا من أجله، ثم لما رأوه مصراً على موقفه متهاوناً في أمره ومصير خلافته تركوه وبايعوا صحابياً غيره.

وقد مضى في بعض ألفاظ حديث "المروق" أنه على نسق هذا الحديث لكن بزيادة "تمرق بينهما مارقة"، كما مضى بيان ضعفه.

هذا، وفي الحوادث التاريخية مثل للصورة التي جاء بها هذا الحديث، كما مضى عن الداودي أن الفئتين هما فئة الإمام علي وفئة أهل الجمل، وعليه فالمارقة حينئذ هم معاوية وأصحابه، وقد قتلهم الإمام علي والذين معه، وهم أولى الطائفتين بالحق.

وكذلك خروج المختار بن أبي عبيد الثقفي في الوقت الذي كان يقتتل فيه عبدالله ابن الزبير وبنو أمية، فقتل المختار وأصحابه على يد مصعب بن الزبير من طرف أخيه عبدالله. ولا ريب أن عبدالله بن الزبير كان أقرب إلى الحق من بني أمية.

وهناك حوادث أخرى مثيلة، يمكن لأي أحد أن ينزل الحديث عليها.

ودفعاً للتعارض بين متن الحديث موجهاً إلى أهل النهروان وأسانيده الجيدة فيمكن القول إن حملة على أهل النهروان غير صريح ويبقى الحديث نصاً قد يكون تحقق أو لم يتنزل واقعاً.

الفصل الثامن:

حديث [الخوارج كلاب النار]

المبحث الأول: تخريج الحديث

المبحث الثاني: دراسة أسانيد الحديث

المبحث الثالث: دراسة متن الحديث

المبحث الأول:

تخريج الحديث

جاء الحديث من طريق اثنين من الصحابة، هما أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي، وعبدالله بن أبي أوفى.

أولاً: حديث أبي أمامة الباهلي:

روي عنه من طريق أبي غالب خَزَوْر قال: رأيت أبا أمامة الباهلي أبصر رؤوس خوارج على درج دمشق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كلاب أهل النار، كلاب أهل النار، كلاب أهل النار" ثم بكى، ثم قال: شر قتلى تحت أديم السماء، وخير قتلى من قتلوه، قال أبو غالب: أأنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: نعم، إني إذن لجريء، سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث.

رواه الحميدي - واللفظ له - وعبدالرزاق، وأبو داود الطيالسي، وأحمد من وجهين عن أبي غالب، وابنه عبدالله من ثلاثة أوجه، ومحمد بن نصر المروزي، والطبراني من ثلاثة عشر وجهاً عن أبي غالب في "الكبير" و"الأوسط" و"الصغير" و"مسند الشاميين"⁽¹⁾، والحارث بن أبي أسامة والآجري.

- ورواه أحمد وعنه ابنه عبدالله في "السنة" من رواية صفوان بن سليم المدني عن أبي أمامة باللفظ نفسه⁽²⁾.

- كما رواه سيّار الشامي الأموي عن أبي أمامة باللفظ نفسه عند أحمد⁽³⁾.

(1) الحميدي (المسند) ج2 ص404 رقم 908/ عبد الرزاق (المصنف) ج10 باب ما جاء في الحرورية رقم 18663/ الطيالسي (المسند) ص155 رقم 1136/ أحمد بن حنبل (المسند) ج5 ص253، 256/ عبد الله بن أحمد (السنة) رقم 1543، 1542، 1544/ المروزي (السنة) ص22 رقم 55/ الطبراني (المعجم الكبير) ج8 رقم 8033، 8034، 8035، 8036، 8037-8039، 8040، 8041، 8042، 8049، 8050، 8051، 8052، 8055، 8056. (المعجم الأوسط) ج7 رقم 7660 ج9 رقم 9085، (المعجم الصغير) ج1 رقم 33، ج2 رقم 1068، (مسند الشاميين) ج2 ص248 رقم 1279/ الهيثمي (بغية الباحث) ص221 رقم 804/ الآجري (الشرعية) ص33 رقم 57.

(2) أحمد بن حنبل (المسند) ج5 ص269/ عبد الله بن أحمد (السنة) رقم 1546.

(3) أحمد بن حنبل (المسند) ج5 ص250.

- ورواه شداد بن عبدالله أبو عمار عن أبي أمامة باللفظ نفسه عند عبدالله بن أحمد في "السنة" والحاكم في "المستدرک" بإسنادين⁽¹⁾.

ثانياً: حديث عبدالله بن أبي أوفى:

أ- ورد الحديث عنه من رواية الأعمش بلفظ "الخوارج كلاب النار"، رواه أحمد، وعنه ابنه عبدالله في السنة، ورواه ابن ماجه، وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة"، وأبو نعيم الأصفهاني في "الحلية"، ويحيى بن محمد بن صاعد في "الجزء فيه مسند ابن أبي أوفى" واللالكائي، والخطيب في "تاريخ بغداد" وابن الجوزي في "العلل المتناهية"⁽²⁾.

ب- كما ورد من رواية سعيد بن جهمان عن عبدالله بن أبي أوفى بلفظ: أتيت عبدالله بن أبي أوفى صاحب رسول الله ﷺ فقال لي: من أنت؟ وكان يومئذ محجوب البصر، فقلت: أنا سعيد بن جهمان، فقال: ما فعل أبوك؟ قلت: قتلته الأزارقة، فقال: رحمه الله، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "إنهم كلاب النار".

رواه أبو داود الطيالسي - واللفظ له - وأحمد، وعنه ابنه بزيادة عندهما وهي: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بلى الخوارج كلها، ورواه الحاكم وابن أبي عاصم بالزيادة التي عند أحمد⁽³⁾.

(1) عبد الله بن أحمد (السنة) رقم 1545/ الحاكم (المستدرک) ج2 ص149، 150 وقال "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" وقال الذهبي: صحيح (التلخيص) ج2 ص149، 150.
(2) أحمد بن حنبل (المسند) ج4 ص355/ عبد الله بن أحمد (السنة) رقم 1513/ ابن ماجه (السنة) المقدمة باب (12) رقم 173/ ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 904/ أبو نعيم (حلية الأولياء) ج5 ص56/ ابن صاعد (الجزء فيه مسند ابن أبي أوفى) ص123 رقم 39/ الخطيب (تاريخ بغداد) ج6 ص319، 320/ ابن الجوزي (العلل المتناهية) ج1 باب ذم الخوارج ص168، 169.
(3) الطيالسي (المسند) ص110 رقم 822/ أحمد بن حنبل (المسند) ج4 ص382، 383/ عبد الله بن أحمد (السنة) رقم 1553/ الحاكم (المستدرک) ج3 ص571، وسكت عنه الذهبي (التلخيص) ج3 ص571/ ابن أبي عاصم (السنة) باب (176) رقم 9051.

المبحث الثاني:

دراسة أسانيد الحديث

ورد الحديث عن اثنين من الصحابة:

أولاً: حديث أبي أمامة الباهلي:

وله أربع روايات:

1- رواية أبي غالب حزور عن أبي أمامة، وقد تقدم في حديث أبي أمامة الباهلي في حديث المروق من رواية أبي غالب أنه ضعيف.

2- رواية صفوان بن سليم المدني عن أبي أمامة، قال عنه الحافظ: "ثقة مفت عابد رمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة"⁽¹⁾.

وقد صحح محققاً "الجزء فيه مسند بن أبي أوفى" و "السنة" لعبدالله بن أحمد سند الحديث بهذه الرواية⁽²⁾، ولعلهما نظرا إلى ما قيل في صفوان بن سليم من أنه لم ير من الصحابة إلا أبا أمامة وعبدالله بن بسر⁽³⁾، إلا أن أبا أمامة الذي رآه صفوان بن سليم هو أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف وليس صدي بن عجلان⁽⁴⁾، وأبو أمامة أسعد متأخر، قال الحافظ عنه: "معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون"⁽⁵⁾.

و لم يصرح صفوان ها هنا بالسماع بل قال: دخل أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه مسجد دمشق... الخ" ولذا قال ابن حجر عن هذا السند: "أظنه منقطعاً"⁽⁶⁾، وهو كذلك كما هو ظاهر.

(1) ابن حجر (التقريب) ص276 رقم2933.

(2) ابن صاعد (الجزء فيه مسند ابن أبي أوفى) ص137 هامش سعد آل حميد/ عبد الله بن أحمد (السنة) هامش حديث رقم 1546 للدكتور محمد بن سعيد بن سالم القحطاني.

(3) ابن حجر (التهديب) ج4 ص389، 390 رقم 3029.

(4) المصدر السابق.

(5) ابن حجر (التقريب) ص104 رقم 402.

(6) ابن حجر (إطراف المسند المعتلي) ج6 ص22.

3- رواية سيار الشامي الأموي: مولى معاوية وقيل مولى خالد بن يزيد بن معاوية، لم أجد من وثقه سوى إيراد البخاري إياه في "التاريخ الكبير"⁽¹⁾ وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"⁽²⁾ وابن حبان في "الثقات"⁽³⁾. لكن قال الذهبي "وثق"⁽⁴⁾، وقال ابن حجر: "صدوق، من الثالثة"⁽⁵⁾.

ولست أدري علام بنى هذان الإمامان حكمهما على سيار بأنه ثقة وصدوق، رغم أني لم أجد أحداً نص على توثيقه. ويبدو أن في حكاية الذهبي توثيق سيار بصيغة التضعيف وعدم حزمه بذلك ما يشير إلى عدم اطمئنانه إلى ذلك.

وفيها: أبو سعيد عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري مولى بني هاشم شيخ الإمام أحمد، قال ابن حجر في التقريب: "صدوق ربما أخطأ، من التاسعة، مات سنة سبع وتسعين"⁽⁶⁾.

وقد وثقه الإمام أحمد⁽⁷⁾، لكن نقل العقيلي عن الإمام أحمد أنه قال: كان كثير الخطأ⁽⁸⁾، ونقل القباني أنه جاء عن أحمد أنه كان لا يرضاه⁽⁹⁾.

4- رواية أبي عمار شداد بن عبدالله:

قال الحافظ: "ثقة يرسل، من الرابعة"⁽¹⁰⁾.

-
- (1) البخاري (التاريخ الكبير) ج4 ص160 رقم 328.
 - (2) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) ج4 ص254 رقم 1102.
 - (3) ابن حبان (الثقات) ج4 ص335.
 - (4) الذهبي (الكاشف) ج1 ص475 رقم 2220.
 - (5) ابن حجر (التقريب) ص262 رقم 2720.
 - (6) المصدر السابق ص344 رقم 3918.
 - (7) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) ج5 ص254 رقم 1205.
 - (8) ابن حجر (التهذيب) ج6 ص190 رقم 4058.
 - (9) المصدر السابق.
 - (10) ابن حجر (التقريب) ص264 رقم 2756.

وفيها: **عكرمة بن عمار العجلي**، قال ابن حجر: "صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب، من الخامسة، مات قبيل الستين"⁽¹⁾.

ثانياً: حديث عبدالله بن أبي أوفى:

ورد من روايتين:

1- رواية الأعمش سليمان بن مهران:

تقدم ذكره، وقد اتفقوا على أنه لم يسمع من عبدالله بن أبي أوفى⁽²⁾.

2- رواية سعيد بن جهان:

قال عنه الذهبي: "صدوق وسط"⁽³⁾، وقال ابن حجر: "صدوق له أفراد"⁽⁴⁾،

وفيها:

- عند غير اللالكائي: **حشرج بن نباتة** الرواي عن سعيد بن جهان، فيه كلام كثير لخصه ابن حجر بقوله: "صدوق يهيم، من الثامنة"⁽⁵⁾.

- عند اللالكائي: **قطن بن نسير**، قال ابن حجر: "صدوق يخطئ، من العاشرة"⁽⁶⁾، ويبدو أنه دون ذلك، فقد قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فرأته يحمل عليه، ثم ذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس مما أنكر عليه⁽⁷⁾، وقال ابن عدي: يسرق الحديث ويوصله⁽⁸⁾.

(1) المصدر السابق ص 396 رقم 4672.

(2) ابن حجر (التهذيب) ج 4 ص 201-204 رقم 2709.

(3) الذهبي (الكاشف) ج 1 ص 433 رقم 1861.

(4) ابن حجر (التقريب) ص 234 رقم 2279.

(5) المصدر السابق ص 169 رقم 1363.

(6) ابن حجر (التقريب) ص 456 رقم 5556.

(7) ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل) ج 7 ص 138 رقم 777.

(8) ابن عدي (الكامل) ج 6 ص 52 رقم 20.

المبحث الثالث:

دراسة متن الحديث

هذا الحديث واضح الصلة بالخوارج للتصريح باللفظ نفسه، وقد تبين أن بعض الأسانيد خفيفة الضعف، لكن هنالك ملاحظات على متونها سيأتي بيانها.

ويؤخذ من رؤية أبي أمامة الباهلي رؤوس أولئك الناس في دمشق أن ذلك كان في فترة الصراع الأموي الخارجي، أي بعد ظهور الخوارج في الفترة التي توصلت إليها هذه الدراسة. وهذا صريح في بعض الأوجه عن أبي غالب قال:

"لما أتى برؤوس الأزارقة..." عند الطبراني في الكبير.

"كنت بالشام فبعث المهلب سبعين رأساً من الخوارج..."

"كنت بدمشق زمن عبد الملك فأتي برؤوس الخوارج..."

وقد تقدم عن أبي غالب أنه ضعيف، لكن في رواية سيّار الأموي عند أحمد:

"جاء برؤوس من قبل العراق فنصبت عند باب المسجد وجاء أبو أمامة... الخ."

وكذلك حديث عبدالله بن أبي أوفى صريح في هذه النتيجة، إذ فيه ذكر الأزارقة الذين ظهروا بعد حادثة الافتراق عام أربعة وستين من الهجرة.

والملاحظات على روايات الحديث ما يلي:

1- تكرار العبارات كاملة في الحديث ليس من الأسلوب العربي البليغ، ففي لفظ سيّار عند أحمد: "شرقتلى تحت ظل السماء ثلاثاً"، "كلاب النار ثلاثاً"، "لو سمعته من رسول الله ﷺ مرة أو مرتين حتى ذكر سبعاً لخلت أن لا أذكره"، وهذا معناه أنه لا بد لأبي أمامة أن يسمع الحديث من النبي ﷺ ذلك العدد لكي يحدث به، وهو محال. وفي لفظ أبي عمار شداد بن عبدالله عند عبدالله بن أحمد والحاكم نفس ما في لفظ سيّار عند أحمد.

2- أن لفظ "الخوارج" لم يكن موجوداً في ذلك العصر، بل ظهر كما سبق بيانه بعد ظهور الأزارقة عام أربعة وستين، ولو كان جرى على لسان الرسول ﷺ لم يتوان الصحابة في اختياره ولو وجد في نصوص كلامهم في الفترة السابقة لفترة ظهوره، لا سيما

أن في حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ كرره مرات، فكيف يكون مقصوراً على أبي أمامة
وعبدالله بن أبي أوفى. إضافة إلى ذلك أنكر العيني أن يكون لفظ الخوارج قد ظهر في
الفترة التي كان فيها حرقوص بن زهير⁽¹⁾، فإنكاره ظهوره قبل ذلك من باب أولى، وهذا
كمثل أسماء الفرق الأخرى التي ظهرت فيما بعد.

لأجل هذا عد د. صلاح الدين الأدبي حديث "الخوارج كلاب النار"
موضوعاً على رسول الله ﷺ⁽²⁾.

3- أن حديث أبي أمامة الباهلي جاء من وجه آخر بلفظ حديث المروق، فقد
مضى في حديث المروق من رواية شهر بن حوشب عنه ذكر هذه الحادثة مختلفة، ونص
حديثه قال: كنت بدمشق فجأؤوا برؤوس فوضعوها على درج مسجد دمشق، فرأيت أبا
أمامة يبكي فقلت له: ما يبكيك يا أبا أمامة؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنه
سيكون في أمي ناس يقرأون القرآن لا يتجاوز تراقيهم ينثرونه كما ينتثر الدقل، يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه، شر
قتلى تحت السماء، طوبى لمن قتلهم وقتلوه".

4- أحسن الروايات حالاً عن أبي أمامة رواية سيار الشامي ورواية أبي عمار
شداد، وفي كل منهما كلام من جهة ضبط الرواة، ففي رواية سيار: أبو سعيد عبدالرحمن
ابن عبدالله، تكلم الإمام أحمد في ضبطه كما تقدم. على أن في حكم الحافظ ابن حجر
على أن سياراً صدوق رية من حيث عدم التنصيص على ذلك من أحد الأئمة الذين
ساق أقوالهم في "التهذيب" في سيار، فمن أين حكم عليه بذلك؟ وأما الذهبي فقد مضى
القول في حكايته التوثيق.

وفي رواية أبي عمار شداد: عكرمة بن عمار وهو صدوق يغلط.

(1) العيني (عمدة القاري) ج 24 ص 90.

(2) الأدبي (منهج نقد المتن) ص 349.

وأما عبدالله بن أبي أوفى فقد اجتمع في سنده اثنان ممن فيه بعض الكلام: إما سعيد ابن جهمان و "له أفراد"، وحشرج بن نباتة وهو "صدوق يهم"، وإما سعيد بن جهمان وقطن بن نسير وهو "صدوق يخطئ" كما سبق ذكره.

والذي يظهر أن رفع هذا الحديث إلى رسول الله ﷺ من الصعب قبوله للملاحظات التي تقدم ذكرها، ولا يبعد أن يكون ذلك من كلام أحد الصحابة وهو أبو أمامة الباهلي، فظن الرواة رفعه إلى النبي ﷺ، لا سيما مع وجود بعض الأوهام في الذين كانت رواياتهم أفضل حالاً من غيرها.

إضافة إلى ذلك فإن كلاب النار أشبه بلفظ ذم منه بحكم شرعي، وإلا فلا معنى لكلاب النار. ولعل أبا أمامة رضي الله عنه لما أخبره سعيد بن جهمان بما فعله الخوارج الأزارقة بأبيه دعا عليهم بنحو قوله: كلاب النار، ثم رواه من رواه من بعد مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. ولا غرابة في مثل هذا الموقف الذي يقفه هذا الصحابي، فإن غيره من الصحابة قد وقف مثله ضد الخوارج الذين ظهروا بعد عام الافتراق، وقد مضى شيء من ذلك في آخر المبحث الثالث من حديث المروق، لكن المهم في الأمر أن الكلام ليس في أهل النهروان ومن حمل فكرهم، بل في الخوارج وأتباعهم الذين يمكن أن يوجه إليهم حديث المروق وما ورد عن الصحابة الكرام من الذم في الخوارج، وبون شاسع بين أهل النهروان ومن نحوا نحوهم وبين الخوارج الذين ظهروا من بعد، والذين يتلخص فكرهم في تكفير مخالفهم واستباحة دمائهم.

هذا، ولو سُلم بصحة رفع حديث "الخوارج كلاب النار" إلى النبي ﷺ لكان له وجهة أخرى، فقد روى الحاكم بسند صحيح إلى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال له ولائنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا منه حديثه في شأن الخوارج، فانطلقا، فإذا هو في حائط له يصلح، فلما رأنا أخذ رداءه ثم احتبى، ثم أنشأ يحدثنا حتى علا صوته في المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة لبنة وعمار يحمل لبنتين لبنتين، فرآه النبي ﷺ فجعل ينفذ التراب على رأسه ويقول: "يا ويح عمار، ألا تحمل لبنة لبنة كما يحمل أصحابك؟"

قال: إني أريد الأجر عند الله، قال: فجعل ينفذ ويقول: "ويح عمار، تقتله الفئة الباغية"، قال: ويقول عمار: أعوذ بالله من الفتن⁽¹⁾.

فهذا الحديث ظاهر في أن المراد بالخوارج الفئة الباغية، وهم طائفة معاوية وأصحابه الذين حاربهم الإمام علي في صفين، وحمل حديث "الخوارج كلاب النار" عليهم يعد وجيهاً، وذلك لتصريح أبي سعيد بأنهم هم الخوارج، كحمل أبي أمامة الباهلي إياه على الأزارقة، إذ لا نص على أن الأزارقة - مثلاً - هم الخوارج، ولا على أنهم هم المقصودون بكلاب النار، مما يفيد أن الأمر إنما هو رأي لأبي أمامة. وهذا كله على فرض التسليم بصحة رفع هذا الحديث.

(1) الحاكم (المستدرک) ج 2 ص 162. وقد روى الحديث البخاري (الصحيح) ج 2 ص 111 رقم 447، بدون قوله: "في شأن الخوارج".

خاتمة الكتاب

وفي نهاية مطاف هذا الكتاب، يجمل بنا أن نحرر أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة والمتمثلة فيما يلي:

1- أن في أهل النهروان أو معارضي التحكيم عدداً من صحابة رسول الله ﷺ تتفق المصادر على ثلاثة منهم: زيد بن حصن الطائي، وحرقوق بن زهير السعدي وهو غير ذي الخويرة وغير المخدج، والخزيت بن راشد السامي الناجي.

2- الصواب في قضية التحكيم مع معارضيهِ، وما ينسب إلى ابن عباس أنه خصمهم في حروراء غير ثابت.

3- لم يكن أهل النهروان راضين عن مقتل عبدالله بن حباب، بل قتله أحد الذين انضم إليهم فيما بعد وهو مسعر بن فدكي التميمي، وقد طرده أهل النهروان.

4- نسبة التكفير إلى أهل النهروان غير ثابتة، وإن ثبتت فيحمل على الكفر بمعنى المعصية كما وردت بذلك نصوص القرآن والسنة النبوية.

5- ظهر مصطلح الخوارج بعد ظهور الأزارقة عام أربعة وستين من الهجرة النبوية، وبرز في عام اثنين وسبعين.

6- ينحصر معنى الخوارج الاصطلاحي فيمن يحكم على مخالفه بالشرك أو الكفر المخرج من الملة الذي ترتب عليه جواز الاستعراض؛ أي قتل المخالفين ومعاملتهم بأحكام المشركين.

7- يجمع المحكّمة الآراء التالية:

أ- رفض التحكيم.

ب- جواز أن تكون الإمامة في غير قريش.

ج- جواز الخروج على الأئمة الجورة.

د- الحكم بالكفر على عصاة الأمة، لكن يحمل على كفر النعمة عندهم فيما قبل عام أربعة وستين من الهجرة، أما بعد ذلك فلم يلتزم به سوى الإباضية.

8- مقتل الإمام علي كرم الله وجهه على يد عبد الرحمن بن ملجم لم يكن بتدبير من المحكّمة.

9- الفرق التي يصح أن تنسب إلى الخوارج هي الأزارقة والنجدات والصفيرية دون الإباضية بسبب تبني الفرق الثلاث الحكم على المخالفين بالشرك المخرج من الملة، أما الإباضية فإنهم يعاملون مخالفهم معاملة المسلمين بكل أوجهها.

10- حديث المروق حديث صحيح ثبت عن عشر طرق عن الصحابة.

11- يمكن أن يحمل حديث المروق على الخوارج الذين ظهروا بعد عام أربعة وستين من الهجرة، وذلك لانطباقه على صفاتهم المتمثلة في كثرة العبادة مع الانحراف في توجيه بعض الآيات والنصوص الشرعية المتعلقة بالمشركين يجعلها متوجهة إلى أهل القبلة، فيرتب عليه استباحة القتل مصداقاً لقوله **ع** في بعض ألفاظ هذا الحديث: "يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان". وينسحب هذا الحكم على كل من يتبنى الفكر الخارجي قديماً وحديثاً.

12- حديث المخدج لا يصح عن رسول الله **ص**، وهو زيادة شاذة.

13- حديث شيطان الردهة حديث منكر.

14- حديث المتعبد حديث ضعيف.

15- حديث الإمام علي: "لقد علمت عائشة بنت أبي بكر أن أهل النهروان ملعونون على لسان محمد **ص**" حديث ضعيف.

16- حديث الإمام علي: "أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين" حديث موضوع.

17- حديث "تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق" صحت بعض أسانيده، لكنه غير صريح في قومٍ مخصوصين. وأما إن حُمل على أهل النهروان فلا يصح بالزيادة، والصحيح منه بلفظ "لا تقوم الساعة حتى تقتل فتتان عظيمتان تكون بينهما مقتلة عظيمة".

18- حديث "الخوارج كلاب النار" لا يصح رفعه إلى رسول الله ﷺ، والأقرب أنه موقوف على أبي أمامة الباهلي صدي بن عجلان.

هذا، وقد تجلّى للقارئ الكريم أن أهل النهروان ومعارضى التحكيم الذين قيل عنهم ما قيل طوال القرون الغابرة، والذين طالما شوّهت حقيقتهم ونالهم من ظلم الفرق الأخرى ومن حيف كثير من المؤرخين والكتاب الشيء الكثير، كانوا - في الحقيقة - طلاب حق أصابوه، وإن قيل عنهم غير ذلك، بل كانوا هم أصحاب الرأي الحازم والنظرة النافذة في أعماق الأحداث، وقد جرت الأمور على ما توقعوه، والمتأمل في المحريات التاريخية يتبين له صدق هذه النتيجة. ولا غرابة في ذلك، فقد كانوا من أهل الفضل والعلم، وكان فيهم جملة من أصحاب رسول الله ﷺ، بل تدل بعض الروايات على أن فيهم السن الأول من أصحاب رسول الله ﷺ، أي الأقدمين منهم. كما وصفوا بأنهم أصحاب البرانس والسواري، وفي ذلك دلالة واضحة على اتصافهم بنعوت الخير والتقوى والزهد في الحياة، ووصفوا بالقراء الذي كان لقباً للعلماء والفقهاء يومئذ، وقد تقدم عن ابن عباس ما يكفي للتأكيد على صحة هذا الوصف، فقد قال لعتاب بن الأعرور التغلبي - أحد معارضى التحكيم - كما سبق إحالته إلى ابن أبي شيبه في مصنفه: "إني أراك قارئاً للقرآن، عالماً بما قد فصلت ووصلت"، الأمر الذي دعا راوي القصة - وهو كليب بن شهاب الحرمي - إلى وصفه بقوله: "كأنما ينزع بحاجته من القرآن في سورة واحدة". إضافة إلى ما سبق ذكره من الأمور الأخرى التي تشهد لقوة ما صاروا إليه في مسألة التحكيم.

وبناءً عليه فلا مجال لقبول تأويل حديث المروق الصحيح أو غيره فيهم. وقد بان جلياً أن حديث المخدج الذي يقتضي أن يراد به أهل النهروان غير ثابت، بل حكمت عليه السيدة عائشة رضي الله عنها بأنه مكذوب على النبي ﷺ حسبما تقدم ذكره وذكر النقاش فيه.

كما تجلّى أيضاً أنهم بريئون من وصمة الخوارج التي تلصق بهم. والأمر نفسه يجري على من نهج نهجهم دون غلو ولا شطط كما هو حال الأزارقة والنجادات والصفورية الذين حكموا على مخالفيهم بالشرك والكفر المخرج من الملة.

ورغم ذلك، فإن ما ينسب إلى النبي ﷺ من الأحاديث التي تنص على الذين سمو بالخوارج أو تشير إليهم لا يثبت، وليس كل ما يروى في الخوارج يكون صحيحاً، وذلك كالأحاديث التي مرت في الفصول المتقدمة، وكمثل حديث "الخوارج كلاب النار" الصريح بلفظه، فلا يصح أن يكون من كلام خير البشر ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، وقد أوتي جوامع الكلم وأفانين البلاغة.

ومن الجدير الإشارة إليه أن مثل هذه الروايات تأتي ضمن الحملة التي شنها الأمويون ضد أهل النهروان وأتباعهم والخوارج والمنسويين إليهم، فقد اتخذوا أساليب عدة للتشيع عليهم وتشويه صورتهم تجاوزت إلى الأحلام والنامات.

وأما ما ورد عن الصحابة أو بعضهم من ذم الخوارج - الأزارقة والنجدات والصفيرية - فلا يدخل ضمن تلك الحملة، وإنما قالوا بالحق ونطقوا بالصدق. وصدور بعض ألفاظ الذم منهم في حق أناس بعينهم يعطيه بعض الرواة حجماً أكبر ليصير ذلك بعد فترة من الزمن نصاً شرعياً.

ويضاف إلى هذه الظاهرة - وهي ظهور روايات ضد مخالفتي السلطة الأموية أو غيرهم - الحديث الموضوع المكذوب على رسول الله ﷺ: "المرجئة والقدرية والروافض والخوارج يسلب منهم ربع التوحيد، فيلقون الله عز وجل كفاراً خالدين مخلدين في النار".

رواه ابن الجوزي في الموضوعات، وفيه محمد بن يحيى بن رزين قال: حدثنا أبو عباد الزاهد، قال ابن الجوزي: "هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، قال ابن حبان: محمد بن يحيى بن رزين دجال يضع الحديث لا يحل ذكره إلا بالقدح فيه. قال: وأبو عباد لا يحل الاحتجاج به"⁽¹⁾.

ويقاس على هذا الأمر ما يوجد من الروايات في حق التيارات التي خاضت غمار الصراع السياسي في أدوار التاريخ المتقدمة. ويشمل الأمر الأمويين أنفسهم، فقد وضعت

(1) ابن الجوزي (الموضوعات) جـ 1 ص 205 في ذم المرجئة والقدرية والروافض والخوارج.

فيهم وفي غيرهم من الذين كانوا يحكمون بمنطق السيف روايات لا تصح عن النبي ﷺ ، كان ذلك المنطق المتعسف سبباً لاختلافها. وهذا شأن جميع الفرق المنتسبة إلى الإسلام، اللهم إلا الذين أطلق عليهم الخوارج، فقد كانوا أبعد الناس عن الكذب على عامة البشر فكيف بالكذب على رسول الله ﷺ. وهذا أمر يشهد به الكل ويعترف به الجميع وتقره الدراسات. ومن أبسط الأمثلة عليه وأقربها قول ابن تيمية - وقد تقدم - في حق الذين سموا بالخوارج: "لا يعرف فيهم من يكذب" ، وقوله: "ليسوا ممن يتعمدون الكذب، بل هم معروفون بالصدق حتى يقال إن حديثهم من أصح الحديث".

وختاماً ألفت انتباه القارئ إلى أن ينعم النظر في هذه القضية ويكون على حذر من أغراض كثير من الرواة، كما أعطف عنايته إلى موضوع هذا الكتاب ليكون محل تأمل وموضع وقفة متأنية تستجلى من خلالها الحقيقة، من أجل خدمة الهدف المشترك بين أبناء هذه الأمة الحنيفية وهذا الدين الناصع.

أسأل الله عز وجل أن يأخذ بأيدينا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على رسوله الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع (1):

- 1 الآجري، محمد بن الحسين بن عبدالله الشافعي (ت 360هـ/970م)،
كتاب الشريعة، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،
1416هـ-1995م، تحقيق: محمد بن الحسن إسماعيل.
- 2 الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (ت 631هـ / 1233م)
الإمامة من أبحار الأفكار في أصول الدين، بيروت: دار الكتاب
العربي، الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م، تحقيق: محمد الزبيدي.
- 3 ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري (ت 630هـ/
1232م)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، بيروت: دار الفكر،
1409هـ - 1989م.
- 4 -----، **الكامل في التاريخ**، بيروت دار صادر.
- 5 ابن أحمد، عبدالله بن أحمد بن حنبل (ت 290هـ/902م)، **كتاب
السنة**، الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة، 1416هـ -
1996م، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني.
- 6 الأدلبي، صلاح الدين بن أحمد، **منهج نقد المتن عند علماء الحديث
النبوي**، بيروت: منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى،
1403هـ - 1983م.
- 7 إسماعيل، محمود، **قضايا في التاريخ الإسلامي: منهج وتطبيق**،

(1) ملاحظة:

- 1- لا اعتبار في هذا الترتيب لـ : ال، ابن، أبو، ونحوها.
- 2- الخط المتقطع (-----) يرمز إلى اسم المؤلف في الرقم الذي قبله.

- الدار البيضاء (المغرب): دار الثقافة، الطبعة الثانية، 1401هـ—، 1981م.
- 8 الأشعري، علي بن إسماعيل، (ت 312 أو 324هـ/933، 936م)، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، بيروت: المكتبة العصرية، 1990، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- 9 الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين (356هـ/966م)، **مقاتل الطالبيين**، بيروت: دار المعرفة.
- 10 أطفيش، محمد بن يوسف (ت 1332هـ/1914م)، **الذهب الخالص المنوه بالعلم القائلص**، تحقيق: أبو إسحاق أطفيش.
- 11 ابن أعثم، أحمد بن أعثم الكوفي (ت 314هـ/926م) **كتاب الفتوح**، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الأولى، 1411هـ— 1991م، تحقيق: علي شيري.
- 12 الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1405هـ— 1985م، بإشراف محمد زهير الشاويش.
- 13 الأمين، شريف يحيى، **معجم الفرق الإسلامية**، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الأولى، 1406هـ— 1986م.
- 14 ابن أنس، مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ/795م)، **موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني، مع التعليق الممجد على موطأ محمد لعبد الحي النكنوي**، بومباي: دار السنة والسير، دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، 1413هـ— 1992م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي.

- 15 البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ / 869م)، **الجامع الصحيح**، مطبوع مع فتح الباري لابن حجر العسقلاني، بيروت: دار الفكر، 1414هـ - 1993م.
- 16 -----، **كتاب التاريخ الكبير**، بيروت: دار الفكر، دار الكتب العلمية، 1986.
- 17 بدران، الشيخ عبدالقادر (ت 1346هـ / 1927م)، **تهذيب تاريخ دمشق الكبير**، بيروت: دار المسيرة، الطبعة الثانية، 1399هـ - 1979م.
- 18 البرّادي، أبو القاسم بن إبراهيم (ت 810هـ / 1407م)، **الجواهر المنتقاة في إتمام ما أخل به كتاب الطبقات**، القاهرة: 1884م، طبعة حجرية.
- 19 -----، **رسالة في تقييد كتب أصحابنا، ضمن كتاب "دراسة في تاريخ الإباضية"**، الإمارات، القاهرة: دار الفضيلة، تحقيق: د. محمد زينهم محمد عزب، أحمد عبدالنواب عوض.
- 20 البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، مسقط: مطابع النهضة، 1403هـ - 1983م.
- 21 البغدادي، إسماعيل باشا، **هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**، دار الفكر: 1410هـ - 1990م.
- 22 البغدادي، عبدالقاهر بن طاهر (ت 429هـ / 1037م)، **أصول**

- الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1401هـ — —
1981م.
- 23 -----، الفرق بين الفرق، بيروت: المكتبة العصرية، 1413هـ —
— 1993م، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- 24 البغوي، الحسين بن مسعود (ت 516هـ / 1122م)، شرح السنة،
بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1412هـ — 1992م،
تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- 25 البغوي، أبو القاسم عبدالله بن محمد (ت 317هـ / 929م)،
الجعديات: حديث علي بن الجعد الجوهري، القاهرة: مكتبة
الخارجي، الطبعة الأولى، 1415هـ — 1994م، تحقيق: د. رفعت
فوزي عبدالمطلب.
- 26 البكري، عبدالله بن عبدالعزيز الأندلسي (ت 487هـ / 1094م)،
معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، بيروت: عالم
الكتب، الطبعة الثالثة، 1403هـ — 1983م، تحقيق: مصطفى السقا.
- 27 البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت 279هـ / 892م)، أنساب
الأشراف، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1417هـ —
1996م، تحقيق: سهيل زكار، رياض زركلي.
- 28 -----، فتوح البلدان، بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ —
1991م، تحقيق: رضوان محمد رضوان.
- 29 ابن بلبان، علي بن بلبان الفارسي (ت 739هـ / 1338م)، صحيح
ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،
1414هـ — 1993م.
- 30 البياسي، يوسف بن محمد بن إبراهيم الأنصاري (ت
653هـ / 1255م)، الإعلام بالحروب الواقعة في صدر الإسلام،

عمّان: الطبعة الأولى، 1407هـ-1987م، تحقيق: د. شفيق جاسر أحمد.

31 البيهقي، أحمد بن الحسين (ت 458هـ/1065م)، **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، القاهرة: دار الريان للتراث، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ — 1988م، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي.

32 -----، **السنن الكبرى**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ — 1994م، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

33 -----، **شعب الإيمان**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1410هـ — 1990م، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

34 -----، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي.

35 الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ/892م)، **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، القاهرة: دار الحديث، تحقيق: الشيخ إبراهيم عطوة عوض ومحمد فؤاد عبدالباقي وأحمد محمد شاكر.

36 ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت 728هـ/1327م)، **التفسير الكبير**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1401هـ — 1988م، تحقيق: عبدالرحمن عميرة.

37 -----، **الفرقان**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1402هـ — 1982.

38 -----، **منهاج السنة النبوية**، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الطبعة

- الثانية، 1409هـ – 1989م، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم.
- 39** الجابري، محمد عابد، **نقد العقل العربي، العقل السياسي العربي**: محدداته وتحليلاته، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 1992.
- 40** الجاحظ، عمرو بن بحر، **البيان والتبيين**، بيروت: دار الجيل، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.
- 41** الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت370هـ / 985م)، **أحكام القرآن**، بيروت: دار الكتاب العربي.
- 42** الجعبري، فرحات، **البعد الحضاري للعقيدة الإباضية**، 1408هـ – 1987م.
- 43** ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري، **المسند**، تحقيق: د. عبد المهدي بن عبد القادر بن عبد الهادي.
- 44** جعيط، هشام، **الفتنة: جدلية الدين والسياسة في الإسلام المبكر**، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1993، ترجمة: خليل أحمد خليل.
- 45** جلي، أحمد محمد أحمد، **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين**، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406هـ – 1986م.
- 46** ابن الجنيد، إبراهيم بن عبدالله الحتلي (ت260هـ / 873م)، **سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين**، المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1988م، تحقيق: أحمد محمد نور سيف.

- 47 الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب (ت 259هـ/872م)، **أحوال الرجال**، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1405هـ — 1985م، تحقيق: صبحي السامرائي.
- 48 الجوزجاني، الحسين بن إبراهيم (ت 543هـ/1158م)، **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، الرياض: دار الصميعي، الطبعة الثالثة، 1415هـ — 1995م، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي.
- 49 ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ/1200م)، **تلبيس إبليس**، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة السابعة، 1414هـ—1994م، تحقيق: در السيد الجميلي.
- 50 -----، **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ—1983م، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، تقديم الشيخ خليل الميس.
- 51 -----، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1406هـ — 1986م، تحقيق: أبو الفداء عبدالله القاضي.
- 52 -----، **كتاب الموضوعات**، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، 1376هـ— 1966م، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان.
- 53 -----، **كشف النقاب عن الأسماء والألقاب**، عجمان، الشارقة: مؤسسة علوم القرآن، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الرابعة، 1414هـ — 1993م.
- 54 -----، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، بيروت: دار الكتب

العلمية، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا.

55 الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، 1990م، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار.

56 أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.

57 ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت 327هـ/ 938م) كتاب الجرح والتعديل، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدرآباد، الدكن - الهند، 1371هـ-1952م.

58 حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلي (ت 1067هـ/1656م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية.

59 الحارثي، سالم بن حمد، العقود الفضية في أصول الإباضية، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1983م.

60 الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرک علی الصحیحین، بيروت: دار المعرفة، إشراف: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي.

61 ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت 354هـ/965م) كتاب الثقات، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجيدرآباد الدكن، الهند، 1393هـ - 1973م.

- 62 -----، كتاب **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، بيروت: دار المعرفة، 1412هـ - 1992م، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- 63 ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت هـ 1448/852م)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م، تحقيق: علي محمد الجحاوي.
- 64 -----، **أطراف مسند الإمام أحمد بن حنبل المسمى إطفاف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي**، دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م، تحقيق: د. زهير بن ناصر الناصر.
- 65 -----، **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، بيروت: دار الكتاب العربي.
- 66 -----، **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1984م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، الأستاذ محمد أحمد عبدالعزيز.
- 67 -----، **تقريب التهذيب**، دمشق: دار القلم، القاهرة: دار السلام، حلب: دار الرشيد، الطبعة الرابعة، 1412هـ - 1992م، تحقيق: محمد عوامة.
- 68 -----، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار المعرفة، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
- 69 -----، **تهذيب التهذيب**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة

- الأولى، 1415هـ - 1994م، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
- 70 -----، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، بيروت: دار الفكر، 1414هـ - 1993م.
- 71 -----، **لسان الميزان**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م، إشراف: محمد عبدالرحمن المرعشلي.
- 72 -----، **مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد**، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م، تحقيق: صبري بن عبدالحق أبو ذر.
- 73 -----، **نزهة الألباب في الألقاب**، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد بن صالح السديري.
- 74 ابن أبي الحديد، **عبدالحمد بن هبة الله (ت 655 أو 656هـ/1257م)**، شرح نهج البلاغة، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- 75 ابن حزم، **علي بن أحمد الأندلسي (ت 456هـ/1064م)**، **جمهرة أنساب العرب**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.
- 76 -----، **الفصل في المثل والأهواء والنحل**، بيروت: دار الجيل، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر، د. عبد الرحمن عميرة.
- 77 -----، **المحلى بالآثار**، بيروت: دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، تحقيق لجنة التراث العربي.

- 78 حسين، طه، **الفتنة الكبرى**، القاهرة: دار المعارف، الطبعة الحادية عشرة 1996.
- 79 حكيم، الشيخ حافظ بن أحمد، **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م، تحقيق: صلاح محمد عويضة، أحمد بن يوسف القادري.
- 80 الحمش، عدا ب، **رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل**، الرياض: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، 1985م.
- 81 الحموي، ياقوت بن عبدالله (ت 626هـ/1228م)، **معجم البلدان**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي.
- 82 الحميدي، عبدالله بن الزبير، **المسند**، بيروت: عالم الكتب، 1381هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- 83 الحميري، محمد بن عبد المنعم (عاش قبل مطلع القرن التاسع الهجري)، **الروض المعطار في خبر الأقطار**، بيروت: مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، 1984م، تحقيق: د. إحسان عباس.
- 84 ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ/855م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت: دار صادر.
- 85 الحضري، محمد، **محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية: الدولة الأموية**، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.
- 86 الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت (ت 463هـ/1071م)، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة 463هـ**،

بيروت: دار الفكر العلمية.

- 87 ابن خلدون، عبدالرحمن بن خلدون (ت 808هـ/ 1406م)، **مقدمة ابن خلدون**، وهي الجزء الأول من **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر**، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- 88 ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان (ت 681هـ/ 1282م)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، بيروت: دار صادر، 1398هـ - 1978م، تحقيق: إحسان عباس.
- 89 خليفات، عوض، **نشأة الحركة الإباضية**، 1978.
- 90 خليل، خليل أحمد، **معجم المصطلحات الدينية**، بيروت: دار الفكر اللبناني، الطبعة الأولى، 1995م.
- 91 الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، **معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة**، قم: مركز نشر آثار الشيعة، الطبعة الرابعة، 1410هـ-1990م.
- 92 ابن خياط، خليفة بن خياط العصفري (ت 240هـ/ 854م)، **تاريخ خليفة بن خياط**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م، تحقيق: د. مصطفى نجيب فواز، د. حكمت كشلي فواز.
- 93 الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد (ت 385هـ/ 995م)، **العلل الواردة في الحديث النبوي**، الرياض: دار طيبة، 1405هـ - 1985م، مراجعة: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
- 94 الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام، **سنن الدارمي**،

- دمشق، بيروت: دار القلم، الطبعة الأولى، 1412هـ — 1991م،
تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا.
- 95** أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ / 888م)، **سنن أبي داود**، بيروت: دار الفكر، تحقيق: صدقي محمد جميل.
- 96** الدجيلي، محمد رضا حسن، **فرقة الأزارقة: دراسة تحليلية تاريخية تبحث في أصول هذه الفرقة وتطورها**، النجف (العراق): مطبعة النعمان، 1393هـ-1973م.
- 97** الدرجيني، أحمد بن سعيد (ت 670هـ / 1271م)، **طبقات المشايخ بالمغرب**، تحقيق: إبراهيم طلاي.
- 98** دلو، برهان الدين، **مساهمة في إعادة كتابة التاريخ العربي الإسلامي**، بيروت: دار الفارابي، 1985م.
- 99** الدوري، عبدالعزيز، **بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب**، بيروت: دار المشرق، 1983م.
- 100** الدوري، قحطان بن عبد الرحمن، **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بغداد: مطبعة الخلود، الطبعة الأولى، 1405هـ ، 1985م.
- 101** الدولابي، محمد بن أحمد بن حماد (ت 310هـ / 922م)، **كتاب الكنى والأسماء**، مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م، الطبعة الثانية.
- 102** الدينوري، أحمد بن داود (ت 282هـ / 895م)، **الأخبار الطوال**، بيروت: دار الفكر الحديث، 1988م، تحقيق: حسن الزين.

- 103 الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ/1347م)، **تاريخ الإسلام ووفيات مشاهير الأعلام**، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1407هـ – 19م، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري.
- 104 -----، **تذكرة الحفاظ**، بيروت: دار الكتب العلمية، صححه: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي.
- 105 -----، **ذات الناقب في الألقاب**، دمشق: دار ابن كثير، 1993م، تحقيق: محمد رياض المالح.
- 106 -----، **سير أعلام النبلاء**، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة العاشرة، 1414هـ – 1994م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- 107 -----، **العبر في خبر من غير**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ – 1985م، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد ابن بسيوني زغلول وآخرون.
- 108 -----، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، 1413هـ – 1992م، تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب.
- 109 -----، **المغني في الضعفاء**، قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، تحقيق: نور الدين عتر.
- 110 -----، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1995م، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، د. عبدالفتاح أبو سنة.
- 111 الربيع بن حبيب (ت بين 175 – 180هـ/791-796م)، **الجامع**

الصحيح: مسند الإمام الربيع بن حبيب، بيروت: دار الفتح، روي (مسقط): مكتبة الاستقامة.

112 رضا، علاء الدين علي، **نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط**، وهو دراسة وتحقيق وزيادات في التراجم على كتاب "الاغتباط بمن رمي بالاختلاط" للإمام برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي (ت 841هـ / 1435م)، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.

113 روزنثال، فرانز، **علم التاريخ عند المسلمين**، بغداد: مكتبة المثني، 1963م، ترجمة: د. صالح أحمد العلي، مراجعة محمد توفيق حسين.

114 الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، بيروت: دار مكتبة الحياة، الطبعة الأولى، 1306هـ.

115 الزحيلي، وهبة، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، دمشق: دار الفكر، الطبعة الرابعة، 1992م.

116 أبو زرعة، عبيدالله بن عبدالكريم الرازي (ت 264هـ / 877م)، **كتاب الضعفاء**، مطبوع ضمن كتاب "أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية" للدكتور سعدي الهاشمي، المدينة المنورة: دار الوفاء، الطبعة الثانية، 1409هـ - 1989م.

117 الزركلي، خير الدين، **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة، 1992.

118 الزهري، محمد بن مسلم ابن شهاب (ت 124هـ / 742م)، **المغازي**

- النبوية، دمشق: دار الفكر، 1401هـ-1981م، تحقيق: د. سهيل زكار.
- 119 الزمخشري، محمود بن عمر (ت 538هـ / 1143م)، أساس البلاغة، بيروت: دار النفائس، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م.
- 120 السالمي، محمد بن عبدالله (ت 1332هـ / 1914م)، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مسقط: مكتبة الاستقامة.
- 121 -----، جوابات الإمام السالمي، بديعة (سلطنة عمان): مكتبة الإمام السالمي، 1996.
- 122 -----، شرح الجامع الصحيح، الطبعة الثانية، سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة، تحقيق: عز الدين التنوخي.
- 123 -----، مشارق أنوار العقول، مسقط: مكتبة الاستقامة، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1409م، تصحيح وتعليق الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة.
- 124 السبحاني، جعفر، بحوث في الممل والنحل، قم: لجنة إدارة الحوزة العلمية بقم، الطبعة الأولى، 1412هـ.
- 125 ابن سعد، محمد بن سعد (ت 230هـ / 844م)، الطبقات الكبرى، بيروت: دار صادر.
- 126 ابن سلام الإباضي (ت بعد 273هـ / 887م)، كتاب فيه بدء الإسلام وشرائع الدين، بيروت: دار صادر، 1406هـ - 1986م، تحقيق: فيريز شفارتز، سالم بن يعقوب.
- 127 السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ / 1505م) لب اللباب

في تحرير الأنساب، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،
1411هـ - 1991م، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، أشرف أحمد بن
عبدالعزیز.

128 الشاشي، الميثم بن كليب (ت 335هـ/946م)، مسند الشاشي،
المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، 1410هـ، تحقيق:
د. محفوظ الرحمن زين الله.

129 شاكر مصطفى، التاريخ العربي والمؤرخون، دراسة في تطور
علم التاريخ ومعرفة رجاله في الإسلام، بيروت: دار العلم
للملايين، الطبعة الثالثة، 1983م.

130 شرف، محمد جلال، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام،
بيروت: دار النهضة العربية، 1982م.

131 الشماخي، أحمد بن سعيد (ت 928هـ/1522م)، كتاب السير،
سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1407هـ - 1987م،
تحقيق: أحمد بن سعود السيابي.

132 الشنتاوي، أحمد، دائرة المعارف الإسلامية، بيروت: دار المعرفة.

133 الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم بن أحمد (ت 548هـ/1153م)،
الملل والنحل، بيروت: دار صعب، 1406هـ - 1986م، تحقيق:
محمد سيد كيلاي.

134 ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت 235هـ/849م)،
مصنف ابن أبي شيبة، كراتشي (باكستان): إدارة القرآن والعلوم
الإسلامية، 1406هـ - 1986م، تصحيح: عبدالخالق الأفغاني.

135 ابن أبي شيبة، محمد بن عثمان بن أبي شيبة، سؤالات محمد بن

عثمان بن أبي شيببة لعلي ابن المدني في الجرح والتعديل،
الرياض: مكتبة المعارف، 1984م، تحقيق: موفق بن عبدالله بن
عبدالقادر.

136 ابن صاعد، يحيى بن محمد بن صاعد (ت 318هـ/930م)، الجزء
فيه مسند ابن أبي أوفى، الرياض: مكتبة الرشد، تحقيق: سعد آل
حميد.

137 الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت 764هـ/1362م)،
كتاب الوافي بالوفيات، 1381هـ - 1962م، دار النشر فرانز
شتايز، باعتناء هلموت ريتز.

138 الصنعاني، عبدالرزاق بن همام (ت 220هـ/835م)، الأمالي في
آثار الصحابة، القاهرة: مكتبة القرآن، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم.

139 -----، المصنف، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية،
1403هـ - 1983م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

140 الضياء، محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمن
الحنبلي المقدسي (ت 643هـ/1245م)، الأحاديث المختارة أو
المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري
ومسلم في صحيحيهما، مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى،
ج2: 1410هـ - 1990م، ج3: 1411هـ - 1991م،
ج7، 8: 1413هـ - 1993م.

141 الطبراني، سليمان بن أحمد (ت 360هـ/970م)، مسند الشاميين،
بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م، تحقيق:
حمدي عبدالمجيد السلفي.

- 142 -----، **المعجم الأوسط**، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى،
1417هـ - 1996م، تحقيق وتخريج وفهرسة: أيمن صالح شعبان، سيد
أحمد إسماعيل.
- 143 -----، **المعجم الصغير**، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة
الأولى، 1406هـ - 1986م، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- 144 -----، **المعجم الكبير**، الموصل (العراق): وزارة الأوقاف
والشؤون الدينية، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م، تحقيق: حمدي
عبدالمجيد السلفي.
- 145 الطبري، محمد بن جرير (310هـ / 923م)، **تاريخ الأمم والملوك**،
بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.
- 146 -----، **تهذيب الآثار**، **مسند علي بن أبي طالب**، تحقيق: محمد
محمد شاكر.
- 147 -----، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، بيروت: دار
الفكر، 1408هـ - 1988م.
- 148 الطوسي، محمد بن الحسن (ت 460هـ / 1068م)، **تهذيب الأحكام**،
بيروت: دار صعب، دار التعارف، 1410هـ - 1981م، تحقيق
السيد حسن الموسوي الخرسان.
- 149 الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود (ت 204هـ / 819م)، **مسند
أبي داود الطيالسي**، بيروت: دار المعرفة.
- 150 ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح
تنوير الأبصار**، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود
والشيخ علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

1415هـ-1994م.

- 151 ابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (ت 287هـ/900م)، **الآحاد والمثاني**، الرياض: دار الرواية، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.
- 152 -----، **كتاب السنة ومعه: ظلال الجنة في تخريج السنة**، بقلم محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1413هـ - 1993م.
- 153 عباس، إحسان، **ديوان شعر الخوارج**، القاهرة: الطبعة الرابعة، 1982م.
- 154 ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت 463هـ/1020م)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992م، تحقيق: علي بن محمد البجاوي.
- 155 -----، **جامع بيان العلم وفضله**، الرياض: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري.
- 156 ابن عبد ربه، أحمد بن محمد بن عبد ربه القرطبي، **العقد الفريد**، بيروت: دار ومكتبة الهلال، الطبعة الثانية، 1990.
- 157 أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت 224هـ/838م)، **الأموال**، بيروت: مؤسسة ناصر الثقافية، الطبعة الأولى، 1981.
- 158 -----، **غريب الحديث**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.
- 159 العجلي، أحمد بن عبدالله بن صالح (ت 261هـ/874م) **معرفة النقات**، بترتيب الإمامين: نورالدين أبي الحسن علي بن أبي

بكر الهيثمي وتقي الدين أبي الحسن علي بن عبدالكافي السبكي، مع زيادة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة: مكتبة الدار، الطبعة الأولى، 1405هـ—1985م، دراسة وتحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي.

160 ابن عدي، عبدالله بن عدي الجرجاني (ت 365هـ/975م)، الكامل في ضعفاء الرجال، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1988م، تحقيق: د. سهيل زكار، يحيى مختار غزاوي.

161 ابن عراق، علي بن محمد بن عراق الكناني (ت 963هـ/1555م)، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1401هـ — 1981، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، عبدالله محمد الصديق.

162 العراقي، أحمد بن عبدالرحيم (ت 826هـ/1422م)، المستفاد من مبهمات المتن والإسناد، المنصورة: دار الوفاء، الطبعة: الثانية، 1414هـ — 1994م، تحقيق: عبدالرحمن عبدالحميد البر.

163 أبو العرب، محمد بن أحمد بن تميم التميمي (ت 333هـ/944م)، كتاب المحن، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1403هـ — 1983م، تحقيق: د. يحيى وهيب الجبوري.

164 ابن العربي، محمد بن عبدالله (543هـ/1128م)، أحكام القرآن، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، 1408هـ — 1988م، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

165 -----، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفات النبي ﷺ، بيروت: المكتبة العلمية، 1403هـ — 1983م،

تحقيق: محب الدين الخطيب.

- 166 -----، **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1992م، تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم.
- 167 العسكري، مرتضى، **عبدالله بن سبأ وأساطير أخرى**، بيروت: دار الزهراء، الطبعة السادسة، 1412هـ - 1991م.
- 168 العقاد، عباس محمود، **عبقريّة الإمام**، القاهرة: نهضة مصر، 1968.
- 169 ابن عقيل، عبدالله بن عقيل المصري (ت 769هـ/1367م)، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الخامسة عشرة 1276هـ - 1967م، ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محيي الدين عبد الحميد.
- 170 العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى، **كتاب الضعفاء الكبير**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي.
- 171 عليان، محمد عبدالفتاح، **نشأة الحركة الإباضية في البصرة ومناقشة دعوى تأسيس جابر بن زيد لها وعلاقتها بالخوارج**، دار الهداية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.
- 172 أبو عمار، عبدالكافي الإباضي (ت القرن السادس الهجري)، **الموجز**، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، تحقيق: د. عمار الطالبي.
- 173 عمر، فاروق فوزي، **التاريخ الإسلامي وفكر القرن العشرين**، بيروت: مؤسسة المطبوعات العربية، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م.

- 174 -----، تاريخ الخليج العربي في العصور الوسطى الإسلامية 1هـ-906هـ / 622م-1500م، بغداد: الطبعة الثانية، 1985.
- 175 -----، طبعة الدعوة العباسية 98هـ / 716م - 132هـ / 749م، بيروت: دار الإرشاد، الطبعة الأولى 1389هـ - 1970م.
- 176 العمري، أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة، محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق مناهج المحدثين، الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.
- 177 العيني، محمود بن أحمد (ت 855هـ / 1451م)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 178 ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ / 1004م)، معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.
- 179 أبو الفرج، علي بن الحسين الأصفهاني (ت 358هـ / 968م)، مقاتل الطالبيين، بيروت: دار المعرفة.
- 180 فلهوزن، يوليوس، أحزاب المعارضة السياسية الدينية في صدر الإسلام: الخوارج والشيعة، الكويت: وكالة المطبوعات، ترجمه عن الألمانية: د. عبدالرحمن بدوي.
- 181 الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت 817هـ / 1414م)، القاموس المحيط، بيروت: دار الجيلي.

- 182 ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ / 889م)،
الإمامة والسياسة، منسوب، بيروت: دار المعرفة، تحقيق: د. طه محمد
الزبي.
- 183 -----، الشعر والشعراء أو طبقات الشعراء، بيروت: دار
الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م، تحقيق: د. مفيد
قميحة.
- 184 -----، عيون الأخبار، بيروت: دار الكتب العلمية، تحقيق: د.
يوسف علي الطويل.
- 185 -----، المعارف، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة السادسة،
1992م، تحقيق: د. ثروت كاشف.
- 186 القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ / 1272م)، الجامع
لأحكام القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.
- 187 القسطلاني، أحمد بن محمد (ت 923هـ / 1517م)، إرشاد الساري
لشرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة
السادسة بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، 1304هـ.
- 188 القلهاقي، محمد بن سعيد الأزدي (عاش في النصف الثاني من القرن
السادس الهجري)، الكشف والبيان، سلطنة عُمان: وزارة التراث
القومي والثقافة، 1400هـ - 1980م، تحقيق: د. سيدة إسماعيل
كاشف.
- 189 القنوي، سعيد بن مبروك، الإمام الربيع بن حبيب: مكانته
ومسنده، السيب (سلطنة عمان): مكتبة الضامري، الطبعة الأولى،
1416هـ - 1995م.
- 190 ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت 774هـ / 1372م)، البداية

والنهاية، بيروت: مكتبة المعارف، 1410هـ - 1990م.

- 191 اللالكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (ت 418هـ/1026م)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، الرياض: دار طيبة، الطبعة الثانية، 1411هـ، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان.
- 192 اللكنوي، محمد عبدالحمي الهندي (ت 1304هـ/1886م)، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، بيروت: دار الأقصى، الطبعة الثالثة، 1407هـ-1987م، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- 193 ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ/888م)، سنن ابن ماجه، دار الريان للتراث، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- 194 المررد، محمد بن يزيد (ت 285هـ/898م)، الكامل في اللغة والأدب، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م، تحقيق: محمد أحمد الدالي.
- 195 مجموعة من العلماء، السير والجوابات، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، الطبعة الثانية.
- 196 مرتضى، جعفر مرتضى العاملي، دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، 1980.
- 197 المروزي، محمد بن نصر (ت 294هـ/906م)، السنة، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988، حرّج أحاديثه وعلق عليه: أبو محمد سالم بن أحمد السلفي.
- 198 المزي، يوسف بن عبدالرحمن (ت 742هـ/1341م)، تهذيب الكمال

- في أسماء الرجال، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1406هـ - 1985م، تحقيق: د. بشار عواد معروف وآخرون.
- 199 المسعودي، علي بن الحسين بن علي (ت 346هـ/957م)، **التبويه والإشراف**، بيروت: دار صادر، طبع في مدينة ليدن بمطبعة بريل سنة 1893م.
- 200 مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ/874م)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.
- 201 -----، **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، بيروت: المكتبة العصرية، 1408هـ - 1988م، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحמיד.
- 202 معروف، أحمد سليمان، **قراءة جديدة في مواقف الخوارج وفكرهم وأديبهم**، دمشق: دار طلاس، الطبعة الأولى، 1988م.
- 203 معروف، نايف محمود، **الخوارج في العصر الأموي**، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1986م.
- 204 المعلمي، عبدالرحمن بن يحيى العثمي اليماني (ت 1386هـ/1966م)، **التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**، الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة: الثانية، 1406هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- 205 معمر، علي يحيى، **الإباضية بين الفرق الإسلامية**، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1406هـ - 1986م.
- 206 -----، **الإباضية في موكب التاريخ**، القاهرة - مكتبة وهبة،

الطبعة الثانية، 1414هـ – 1993م.

- 207** ابن معين، يحيى بن معين (ت 233هـ/847م)، **التاريخ**، مطبوع ضمن كتاب (ابن معين وكتابه التاريخ)، دراسة وترتيب وتحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة: جامعة الملك عبدالعزيز، الطبعة الأولى، 1399هـ – 1979م.
- 208** المقدسي، المطهر بن طاهر (ت 507هـ/1113م)، **البدء والتاريخ**، بيروت: دار صادر، 1899م.
- 209** المقرئ، أحمد بن علي بن عبدالقادر (ت 845هـ/1441م)، **كتاب المقفي الكبير**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1991م، تحقيق: محمد اليعلاوي.
- 210** ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر مسلم (ت 318هـ/930م)، **الإقناع**، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
- 211** ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت 227هـ/841م)، **سنن سعيد بن منصور**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ – 1985م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- 212** ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر.
- 213** المنقري، نصر بن مزاحم (ت 212هـ/827م)، **وقعة صفين**، بيروت: دار الجيل، الطبعة الثالثة، 1410هـ – 1990م، تحقيق: عبدالسلام هارون.

- 214 الموسوي، عبدالحسين شرف الدين، **المراجعات**، بيروت: دار التعارف، الطبعة الثامنة عشر، 1398هـ-1978م.
- 215 النجار، عامر، **الإباضية ومدى صلتها بالخوارج**، القاهرة: دار المعارف، 1993.
- 216 ابن النديم، محمد بن اسحاق، **الفهرست**، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م، تحقيق: الشيخ إبراهيم رمضان.
- 217 النسائي، أحمد بن شعيب (ت 303 هـ/916م)، **خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه**، بيروت: دار مكتبة التريبة، 1987م.
- 218 -----، **السنن الكبرى**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كروي حسن.
- 219 -----، **سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي**، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، الطبعة الرابعة، بيروت: 1414هـ - 1994، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- 220 -----، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثانية، 1407هـ-1987م، تحقيق: بوران الضاوي، كمال يوسف الحوت.
- 221 النسفي، ميمون بن محمد (ت508هـ/1114م)، **تبصرة الأدلة في أصول الدين على طريقة الإمام أبي منصور الماتريدي**، دمشق:

- المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، الطبعة الأولى، 1993م.
- 222** أبو نعيم، أحمد بن عبدالله الأصفهاني (ت 430هـ/1043م)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1988م.
- 223** هاشم، مهدي طالب، **الحركة الإباضية في المشرق العربي**، بغداد: الطبعة الأولى، 1981م.
- 224** الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807هـ/1404م)، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، القاهرة: دار الطلائع، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدي.
- 225** -----، **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1399هـ-1979م، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- 226** -----، **مجمع البحرين في زوائد المعجمين "المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني"**، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، 1415هـ-1995م، تحقيق: عبدالقدوس ابن محمد نذير.
- 227** -----، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، القاهرة: دار الريان، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ-1987م.
- 228** الوردی، علي، وعاظ السلاطين: رأي صريح في تاريخ الفكر الإسلامي في ضوء المنطق الحديث، بيروت: دار كوفان، الطبعة الثانية، 1995م.
- 229** ابن وضاح، محمد وضاح القرطبي (ت 287هـ/900م)، **كتاب فيه ما جاء في البدع**، الرياض: دار الصيمعي، الطبعة الأولى، 1416هـ-

– 1996م.

230 اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت284 أو 292هـ/ 897، 905م)، **تاريخ اليعقوبي**، بيروت: دار صادر، 1412هـ – 1992م.

231 أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصللي (ت 307هـ/ 919م)، **مسند أبي يعلى الموصللي**، دمشق، بيروت: دار المأمون للتراث، الطبعة الثانية، 1410هـ – 1989م، تحقيق: حسين سليم أسد.

232 اليوسي، الحسن بن مسعود (ت 1102هـ/ 1690م)، **رسائل اليوسي**، الدار البيضاء (المغرب): دار الثقافة، الطبعة الأولى، 1401هـ – 1981م، جمع وتحقيق ودراسة: فاطمة خليل القبلي.

الرسائل الجامعية:

231. أبو داود، سامي صقر، الإمام جابر بن زيد الأزدي (ت 93هـ/711م) وأثره في الحياة الفكرية والسياسية: دراسة تاريخية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.

232. الشريف، ديب سعيدديب الشريف، نشأة حركة الخوارج وتطور حركاتهم المتطرفة حتى نهاية خلافة عبدالملك بن مروان 37هـ-86هـ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

233. صالح، سعيد صالح موسى خليل، الإمامة والسياسة لمؤلف من القرن الثالث الهجري، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الآداب.

المقالات:

234. النعيمي، سليم، ظهور الخوارج، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد الخامس عشر، بغداد: مطبعة المجمع العلمي العراقي، 1387هـ-1967م.

235. الهلاي، عبدالعزيز، إلقاء الضوء على الدور المزعوم للقراء، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد الرابع، جدة: جامعة الملك عبدالعزيز، 1404هـ-1984م.

236. -----، عبدالله بن سبأ: دراسة للروايات التاريخية عن دوره في الفتنة، جامعة الكويت، حوليات كلية الآداب، الحولية الثامنة، الرسالة الخامسة والأربعون، 1408/1407هـ-1987/1986م.

المخطوطات:

237. الأزكوي، سرحان بن عمر بن سعيد السرحني، **كشف الغمة الجامع لأخبار**

الأمة، محفوظ بمكتبة وزارة التراث القومي والثقافة بسلطنة عمان، الرقم العام 58.

238. ابن بركة، عبدالله بن محمد بن بركة (توفي في النصف الأول من القرن الرابع

الهجري)، **كتاب التقييد**، محفوظ بمكتبة الشيخ زهران بن خميس المسعودي الخاصة بسلطنة عمان - الرستاق.

239. أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي (ت 93هـ/711م)، **رسائل الإمام جابر**

ابن زيد، محفوظة بمكتبة الشيخ سالم بن يعقوب بجرية - تونس، نسخة مصورة عن الأصل بمكتبة سامي صقر أبو داود، الزرقاء - الأردن.

240. ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي (ت

571هـ/1175م)، **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضائلها وتسمية من حلها**

من الأمثال ومن اجتاز نواصيها من وارديها وأهل، نسخة مصورة من المكتبة الظاهرية بدمشق، محفوظة بالمكتبة الهاشمية بجامعة آل البيت.

241. مجموعة من العلماء، **السير والجوابات**، نسخة أولى محفوظة بمكتبة الشيخ ناصر

ابن راشد بن سليمان الخروصي بولاية العوايي بسلطنة عمان (نسخة مصورة عن الأصل). ونسخة أخرى بمكتبة مسجد جامعة السلطان قابوس رقم 549.

المراجع باللغة الأجنبية:

242. Ennami, Amr, **Studies in Ibadhism**, A Thesis Submitted to the University of Cambridge for the Degree of Doctor of Philosophy, 1971.

A B S T R A C T

The title of this thesis is “*Hadeeth*’s Related to Kharijites - Collections (*Takhreej*) and Study”. This thesis is divided into an introduction, two parts and a conclusion.

- Introduction is about choosing the subject and its importance.
- The first part is entitled “Rise of Kharijites and specifying their legislations and sects.

This part included an analysis for sources, references, a preface and two chapters.

Analysis of sources included analysis for important sources related to the historical part of the thesis whether it is *Ibadieh*, *Sunnah* and *She’at* by indicating the name of the book, author, its importance to this study and its inclination, negative and positive points in the book. The study also covered some recent references in this subject.

The preface is a summary of historical incidents before *Seffeen* battle.

Chapter one of this part is entitled (Al-Nahrawan people) “*Ahl Al-Nahrawan*” which is divided into four sections:

Section One: The historical sequence of their support to *Al-Nahrawan* people, by viewing incidents in brief as of *Seffeen* battle and what happened of raising the Quran to retreat to *Haraura*’ then to *Al-Nahrawan*, till the end of eliminating most of *Al-Nahrawan* people there.

Section Two: Escorts (*sahaba*) of Al-Nahrawan people, where I tried to limit who was proved to have been an escort or who was mentioned among escorts of (Al-Nahrawan people) “*Ahl Al-Nahrawan*”.

Section Three: Reasons of Al-Nahrawan people to leave *Imam Ali* (May God honor him), where I thoroughly discussed the debate which occurred at *Harawra*’ between Abdullah bin Abbas and the opponents of arbitration, and the discussions that occurred later among scholars in this regard.

Section Four: Check the genuineness of what has been attributed to Al-Nahrawan people of penance (*takfeer*) and killing, where the study verified the killing of *Khabbab bin Al-Arat* by Al-Nahrawan people and dealing with their opponents. This section also dealt with the penance that expels out of the sect (*mellat*) which is allegedly attributed to Al-Nahrawan people as one of the judgements that they used with their opponents, and the validity of this attribution.

The Second chapter of this part is entitled *Al-Khawarej* (Kharijites) divided into four sections.

Section One: Beginning of the term Kharijites “*Al-Khawarej*”. Where I tried to tackle the term and specify when it started and became a term of fixed usher.

Section Two: Entitled “The Meaning of Kharijites, where I analyzed this term lexically and idiomatically including the dimensions of this term.

Section Three: I discussed the opinions of Kharijites, whether those agreed upon by all Kharijites or by some of them exclusively than others.

Section Four: I discussed the four main sects of Kharijites, and stated the relevance between each of them and Kharijites. Those sects are *Azareqah, Najdat, Sufrieh* and *Ibadieh*.

Part Two: “*Hadith*’s reported by Kharijites and Study”. Divided into a preface and eight chapters. Each chapter studied a Hadith and divided into three sections. The first section discusses the interpretation of *Hadith*, the second discusses *Asaneed* (sources) and the third discusses *Matn* (text).

Those *Hadith*’s are:

1st. *Hadith* of *Morouq* (Apostasy) and the text in some wordings: “People will come out that you will dishonor praying, fasting and working with them. They read Quran, but does not exceed their throats. They pass through religion as the arrow passes through the target”.

2nd. *Hadith* of *Mokhaddaj* or *thil Yudayyah* or *thil Thudayyah*: Which is addition in some methods of *Hadith* of Apostasy that include the description of *Mokhaddaj*, in the wordings: “Their sign is a black man, one of his brachiums is like a fist that jerks, they come out in a period of people’s weakness.”

3rd. *Hadith* of *Shaytan Al-Radha* (Satan of *Radha*): the wordings in some methods as reported by Sa’ad bin Abi Waqqas: The prophet (may peace be upon him) mentioned him and said: Satan of *Radha* is the mountain’s shepherd or horses’ shepherd that a man of *bajeelah* called al-Ashhab or *ibn al-Ashhab* drags him down, and he is a sign among oppressive people.”

4th. *Hadith* of the worshipper whom the prophet ordered to kill. The wordings in some aspects according Anas bin Malek, said: during the

era of the prophet there was a man whom we liked his worshipping and endeavor, we introduced him to the prophet, but he did not recognize him. Meanwhile, the man appeared. We said: This is the man, the prophet said: “you are telling about a man with a scorch of Satan”, then he came, stood among them, and did not greet them. The prophet asked: “By the name of God, the time you stood among them, didn’t you say that none here is better than yourself?” The man said: By God, yes, then he entered to pray. The prophet said: “who kills this man?” Abu Bakr said: me, then he entered and found him praying, and said: glory to God, I cannot kill a man praying and the prophet ordered us no to do so, then left. The prophet asked him: What did you do? Abu Bakr said: I couldn’t kill him and you prohibited us from killing a man praying. The prophet said: “Who kills this man?” Omar said: me, then he entered and found him in prostration, and said: Abu Bakr is better than me, and left. The prophet asked him: What? Omar said: I found him in prostration to God and I hated to kill him. The prophet said: “Who kills this man?” Ali said: me, and the prophet said: “If you catch him!”, then he entered and found him out. The prophet said: “If he was killed, none of my people would ever disagree”. Mousa bin Obaidah said: I heard Mohammed bin Ka’b saying: “He is the one killed by Ali; *thul Thudayyah*”.

5th. *Hadith* of Imam Ali: “Ayesha bint Abi Bakr knew that *Al-Nahrawan* people are cursed by the tongue of Prophet Mohammed (May peace be upon him)”.

6th. *Hadith* of Imam Ali: “I was ordered to fight the faithless, unjust and apostates”.

7th. *Hadith* of: “An apostate group comes out of two groups among my people, the closest to truth will kill the apostate”.

8th. *Hadith* of: “Kharijites are the dogs of hell”.

- The conclusion covered the results of the study as follows:

1. Among *Al-Nahrawan* people or the opponents of arbitration, there are escorts of the prophet, the sources agree on three of them: Zaid bin Hisn Al-Ta’i, Harqous bin Zuhair Al-Sa’di and he is other than *thil Khuwaiserah*, *al-Mukhaddaj* and al-Kherreet bin Rashed al-Sami al-Naji.

2. What is correct about arbitration case with his opponents, and what has been attributed to ibn Abbas that he is their opponent at Haraura’, is not established.

3. *Al-Nahrawan* people did not agree on killing Abdullah bin Khabbab, but he was killed by one of those who joined them later, Mas'ar bin Fadki Al-Tamimi, and *Al-Nahrawan* people exiled him.
4. Attributance of penance to *Al-Nahrawan* people is not proven, and if established, then it is meant disobedience as it was mentioned in Quran and the Prophetic Sunnah, and the reason for the second orientation is that giving the judgement of penance on opponents was used during Azareqa era, 64 Hijri.
5. The term "*Khawarej*" Kharijites came after Azareqa during 64 Hijri, and arouse during 72 Hijri.
6. The terminological meaning of *Khawarej* is limited for those who judge their opponents with polytheism or penance that expels out of the mellat which consequently led to the permission of killing; which means killing the opponents and dealing with them as polytheists.
7. Mohakkema conclude the following opinions:
 - a. Denial of arbitration.
 - b. Permission to give *imamate* (leadership) to other than Quraishians.
 - c. Permission to go against the unjust scholars.
 - d. Judge those who go against *ummah* (people) as infidels, but as infidels of the grace of God till 64 Hijri, but later only Ibadieh committed with that.
8. Killing of *Imam* Ali by Abdul Rahman bin Muljem was not set by Mohakkema.
9. Sects that might be related to Kharijites are *Azareqa*, *Najadat* and *Sufriah*, but not *Ibadiyah*, because the three sects adopted the judgement on opponents with polytheism that expels out of mellat, but *Ibadiyah* deal with their opponents as any Moslems in all aspects.
10. It has been established through *Hadith*'s that talk -direct or indirect- about Kharijites, that the *Hadith* of *Morouq*, has been confirmed by ten of the escorts.
11. *Hadith* of *Morouq* can be applied on Kharijites who came after 64 Hijri, as it matches with their description, which appeared in "no worshipping with deviance" in some verses of the Holy Koran and *Sharia* texts pertaining to polytheism by directing them to *ahlul Qibla*, which leads to permission of killing them according to what was mentioned in some of the wordings of this *Hadith*: "they kill the

people of Islam and let the people of idols”. This judgement also applies on whoever adopts an outside notion, earlier or recently.

12. *Hadith* of *Mokhaddaj* cannot be true from the prophet, and is an addition.

13. *Hadith* of Satan of *Radha* is *munkar* (rejected).

14. *Hadith* of the worshipper is weak.

15. *Hadith* of *Imam Ali*: “Ayesha bint Abi Bakr knew that *Al-Nahrawan* people are cursed by the prophet”, is weak.

16. *Hadith* of *Imam Ali*: “I was ordered to fight the faithless, unjust and apostates”, is a composed *Hadith*.

17. *Hadith* of “An apostate group comes out of two groups among my people, the closest to truth will kill the apostate” is true in some *asaneed* but did not mention specific people. It is not true with the addition.

18. *Hadith* of “Kharijites are the dogs of hell” is not true to be related to the prophet, and is dedicated to Abi Umamah al-Baheli Sadi bin Ajlan.

- Finally the thesis was concluded with an index of sources and references used in this study.